طريق مسدود

حالة الحريات الإعلامية في الأردن

2014

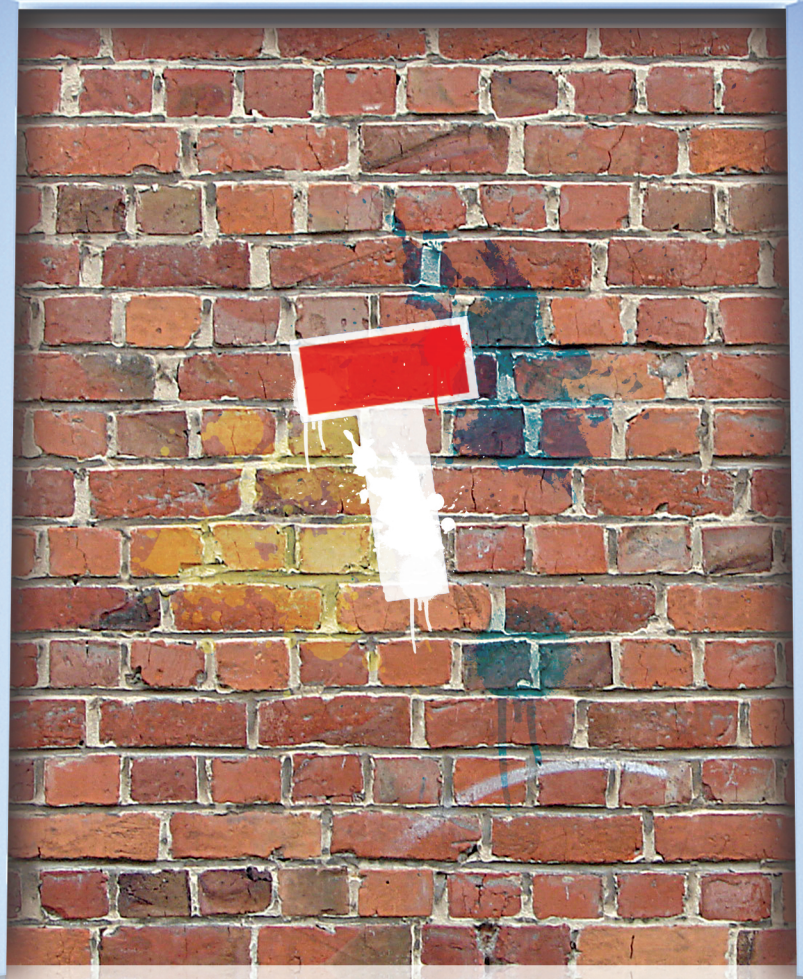

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

طريق مسدود

حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2014

جميع الحقوق محفوظة © مركز حماية وحرية الصحفيين

لا يجوز نشر أو تسجيل أو تخزين أو نقل أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة بأي وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الإشارة إلى المصدر.

لا يجوز إعادة نشر أو نسخ أو تسجيل أو تخزين أي جزء من هذه المطبوعة دون موافقة مسبقة من مركز حماية وحرية الصحفيين.

فريق التقرير

الإشراف والمراجعة: **نضال منصور**

الرئيس التنفيذي – مركز حماية وحرية الصحفيين

الباحث الرئيسي:

محمد غنيم

مساعد الباحث الرئيسي:

إسلام البطوش

استطلاع الحالة المهنية:

الصحفي والباحث وليد حسني زهرة

الاستشارات العلمية والقانونية:

المحامي خالد خليفات/ مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"

المحامي مروان سالم/ وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"

فريق الرصد:

محمد المعايطة/ راصد

إيمان أبوقاعود/ راصدة

هبة جوهر/ راصدة

فريق استطلاع حالة الحريات الإعلامية:

مشرف الفريق:

محمد سعدالدين

الباحثون: فاطمة المحارمة .وعد بنات.وعد عتوم.عبير الخباص.ريا الهويدي.حنان حبايب.أحمد سلامة.أمجد سعدالدين

التدقيق اللغوي:

نظمي ابو بكر

طلال منصور

الاخراج الفني:

خلدون الحوساني

تصميم الغلاف:

كامل أبو يحيى

الإشراف الفني:

سمير الرمحي

الفهرس العام

7 توطئة
- الإعلام يحتضر

9
- الملخص التنفيذي

49 الباب الأول
- استطلاع حالة الحريات الإعلامية

149 الباب الثاني
- استطلاع الحالة المهنية والسياسات والتنظيم الذاتي

261 الباب الثالث
- واقع الشكاوى والانتهاكات

265 الفصل الأول
- واقع الشكاوى والانتهاكات عام 2014

315 الفصل الثاني
- واقع الشكاوى والانتهاكات عام 2010 - 2014

325 الفصل الثالث
- مؤشر الحريات الإعلامية

341 الفصل الرابع
- المستخلصات

توطئة

نضال منصور*

الإعلام يحتضر..

لا تباشير للفرح تبزغ من قتامة حبر أسود، ولا صوت يؤذن بالحرية يدق على أبوابنا ..

مر عام بلا لون، وبلا طعم، وحتى هذا اللون الرمادي الذي كان يسكن حالنا، أصبح أكثر بهتا وهزيمة، وحتى طعم الجوع الذي أوجع الصحفيين القابعين على الأرصفة بانتظار لقمة الخبز بات وصفا هزيلا.

خمس سنوات على أول الربيع العربي مرت، شهدت تراجيديا سوداء، فمن نشوة بانتصار الحرية، وهدير صوت المنادين بها والمدافعين عنها إلى هزيمة نكراء، وانكسار يتلوه انكسار، وأصبحت اللعنات التي تهبط على الإعلام مسلما بها، ومستكان لها.

عام 2014 لم يكن مختلفا، بل كان حاصل جمع لكل التراجعات التي حدثت ودفعنا ثمنها ترقبا وجهدا وألما.

في رثاء حرية الإعلام قلنا: "الحرية الموعودة التي انتظرناها واحتفينا بها عندما كانت حناجر الناس تنادي بالإصلاح والعادلة والديمقراطية تعطل قطارها، ولم تكمل الطريق، وزهر الحنّون لم يزهر، والأسوار التي أطاحت بأحلامنا وأقلامنا شيدت من جديد، هل يا ترى كان حلمنا بالربيع وهما وحلما كاذبا؟!".

"على وقع تراجع الحراك الشعبي واستسلام الإعلام للمنظومة التي حكمته عقوداً طويلة تعثرنا، ثم سقطنا، فكانت النتيجة للخلف در"!..

هل ما زلتم تتذكرون "وصمة العار"، قرار حجب الحكومة لـ 291 موقعا إلكترونيا؟.

نعم؛ لقد أصبحت واقعا، لا يحتاج للتنديد والاستنكار، تعايشنا وتعاملنا معه باعتباره أصل الأشياء، بل أصبح جزء من أولوياتنا.

حين طبقوا الترخيص للإعلام الإلكتروني، رفعنا صوتنا رفضا، فأشبعونا حديثاً عن المزايا والحوافز، ووعدوا بأن هذا القانون سيكون نهاية لزمن توقيف وسجن الصحفيين.

تبخرت وعودهم قبل أن يجف حبر القانون، فبقيت قيود السجن، وقيود القانون.

لم يشي عام 2014 بوعود تخرجنا من حالة التيه، بل على العكس أصبحت الأزمة مضاعفة ومركبة، كنا نعيش يوميا مع صراخ صحفي يعتدى عليه وتنتهك حريته، وأصبحنا اليوم نشاهد قهر مئات الصحفيين الذين لا يملكون قوت يومهم بعد أن ألقت كارثة الصحافة الورقية بهم على قارعة الطريق.

ربما لا يكون مأزق الصحافة اليومية قضية حريات من ألفها إلى يائها، غير أن ظلالها تشكل خطرا على الصحفيين وحياتهم وحريتهم، فمن لا يجد قوتا في بيته كيف سيشهر قلمه دفاعا عن الحرية؟.

بلقمة الخبز يدجنون الإعلاميين، ويدفعونهم للهاث بحثا عن بارقة أمل لحياة كريمة.

وعلى وقع هذه المأساة التي ما زالت ماثلة وتتفاقم لتعم، يستمر مسلسل الاعتداء على الصحفيين، وأكثر من ذلك؛ من يرفع صوته ويمد يده ليدق جدار الخزان احتجاجاً يكون جزاؤه مزيدا من التلويح بالعقاب، وكأننا نتشبه بدول تنصب أعواد المشانق.

عليكم السكوت، كونوا جزءا من القافلة ولا تخرجوا عن الطريق والشواخص المحددة، لا تحاولوا الاقتراب من ضفاف الحقيقة، فهذا ليس زمن من يكشفون الحقائق، أو يقتربون من نبض الناس، أو ينكشون في حقول الألغام، أو يقتربون من التابوهات ولا يخشون خطوطا حمراء.

هذا زمن الصمت، وأكثر أنواع الصمت خطرا، أن تقطع لسانك بأسنانك، أن تُخرس صوتك بإرادتك، أن تمارس على نفسك رقابة ذاتية تأد حتى المباح، فأنت أكثر صرامة على نفسك من أعتى المخبرين!.

شاعت الرقابة الذاتية في الإعلام بعد أن تراجعت قليلا، وهي محصلة ونتيجة لسنوات من التدخلات والقضايا والترهيب.

ولّى زمن الاتصالات المباشرة بالصحفيين، فهذا نادر الحدوث، فما حاجتهم إلى ذلك إذا كان من يقودون سفينة الإعلام يتولون عمليات "الفلترة" والرقابة المسبقة نيابة عن الحكومة وأجهزتها الأمنية وكل أصحاب النفوذ؟.

حدث ما حدث في عام 2014، كثير من الصحفيين منعوا من التغطية، كثيرون حجبت عنهم المعلومات، أسماء متعددة تعرضت للاعتداء، كلهم كانوا ضحايا، ولكننا لم نجد ولم نسمع أن هناك من جرت مساءلته على هذه الانتهاكات، باختصار إنهم يفلتون جميعا من العقاب.

إنه طريق مسدود؛ تفلت منهم هنا فيترصدونك هناك، تناور في الهوامش فيدفعونك نحو الحائط، تحاول أن تكتب فتكون ممحاتهم أسرع من حروفك.

تتكرر الهزيمة التي مُنيت بها حرية الإعلام في عام 2014، كما كان الحال في عام 2013، فهذا ليس استثناء، ولكن التاريخ يقول بأن الحرية لا تموت وإن هزمت، وحرية الإعلام لا تنتهي وإن سحقت، وأقلام الأحرار تنبت أسنة رماح وإن كسرت.

الحرية حياة "تنبت كما العشب بين مفاصل صخرة".

۞ الرئيس التنفيذي / مركز حماية وحرية الصحفيين

الملخص التنفيذي

مقدمة

تقارير "حالة الحريات الإعلامية" في الأردن والتي بدأ مركز حماية وحرية الصحفيين بإصدارها منذ 14 عاماً هي محاولة لتشخيص واقع الإعلام، أزماته، مشكلاته، إخفاقاته، ونجاحاته.

وطوال السنوات الماضية كان الشعور السائد عند إعداد التقرير أن بوصلة الإعلام غائبة، ومن الصعب أن تتوقع وأن تتنبأ إلى أين نمضي في مسيرة الإعلام بالأردن؟.

يملك الأردن كل المؤهلات التي تؤهله للحفاظ على مواقع متقدمة في مؤشرات حرية الإعلام، لكن واقع الحال يقول بأن تقارير المؤسسات الدولية تصنف الأردن بأنه دولة غير حرة إعلامياً، أو حرة جزئياً في أحسن الأحوال، فما الذي يمنع ويعيق أن نصبح دولة حرة، وأن ندفع بالإعلام ليكون شريكاً في بناء التنمية المستدامة، وليس فقط الديمقراطية والإصلاح؟، أين تكمن المشكلة والأزمة، هل هي فعل مستتر أم واضحة للعيان وتشخيصها سهل، ويمكن تجاوزها؟!.

مركز حماية وحرية الصحفيين استطاع إنجاز دراسة موسعة تحت اسم "تحت المجهر .. تشخيص واقع الإعلام في الأردن"، سلط فيها الضوء على كل مفاصل الأزمة، بدءاً من التشريعات، مروراً بالسياسات، وليس انتهاء بآليات التنظيم الذاتي، وحالة الانتهاكات.

وحتى لا نطيل بالتنظير، يمكن القول أننا نحتاج إلى إرادة سياسية حاسمة للخروج من أزمة الإعلام، ويحتاج كل أطراف المعادلة للجلوس على طاولة واحدة، حكومة، ديوان ملكي، مخابرات، صحفيون، مؤسسات مجتمع مدني ، لوضع إطار واقعي لخارطة طريق تمضي بنا إلى حالة أفضل لحرية الإعلام واستقلاليته، ومواجهة "تغول" الأمن المعيشي الذي يعصف بوسائل الإعلام.

هذا التقرير لحالة الحريات الإعلامية لعام 2014 مصباح ننيره ليضيء جوانب معتمة ، ونأخذ بيد المهتمين للعمل معاً من أجل إعلام حر ومستقل ومهني.

في تقرير عام 2014 يوجد استطلاعان عن الإعلام، وهي المرة الأولى، فالاستطلاع الأول هو ما تعودنا أن نعمله سنوياً طوال الـ 14 عاماً الماضية، وهو يسمع ويقيس رأي الإعلاميين بحالة الحريات، أما الاستطلاع الثاني فكان جزءاً من دراستنا "تحت المجهر" لتشخيص حالة الإعلام، وركز على الجوانب المهنية وخاصة الإعلام الرسمي وأطر التنظيم الذاتي، والتنوع الاجتماعي والتشريعات.

وكلا الاستطلاعين يكشف عن رؤية الصحفيين للتعامل مع كل استحقاقات ممارسة مهنة الصحافة، ولكنه أيضاً يكشف عن حجم الأزمة والتناقضات التي يعاين الإعلاميون فيها قضاياهم، فهم مثلاً يقرون بالتدخلات الشائعة والكبيرة بعملهم، ويقرون بوجود ممارسات سلبية، ويقرون بالسيطرة على الإعلام إلى حد كبير، ولكنهم قد يجيبون بأن مؤسساتهم الإعلامية رغم كل ذلك تحافظ على المصداقية وليست منحازة وتعمل بمهنية.

المكون الثاني الأساس في التقرير لهذا العام هو باب الانتهاكات بما يتضمن الرصد والتوثيق بالاستناد إلى المقاربة الحقوقية التي اعتمدتها وحدة "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات وطورتها منذ عام 2010 واستمرت في البناء عليها، وهي تتقاطع مع الجهد الذي تبذله شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" والتي يديرها مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع مؤسسات شريكة في العالم العربي، وتعمل على رصد منهجي ومؤسسي للانتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي.

الجديد في باب الانتهاكات محاولتنا لعمل مقارنة لواقع الانتهاكات خلال السنوات الخمس الماضية، فلقد

تجمع في تقارير الحريات للسنوات الماضية ما يسعف في قراءة أبعاد ودوافع وأسباب هذه الانتهاكات، ومن هي الجهة المنتهكة، وتفيد هذه الإضاءات والمقارنات الجهات المعنية للتحرك للحد من الانتهاكات ومواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2014 كما كل تقارير المركز ودراساته، جهد يحتمل الصواب والخطأ والتطوير، ويبقى محاولة للتذكير بحرية الإعلام في الأردن.

1. الباب الأول: استطلاع حالة الحريات الإعلامية

لم يتغير الكثير ما بين عام 2013 وعام 2014 على حالة الحريات الإعلامية، لم تحدث انعطافة تاريخية تدفع الصحفيين للتعبير عن التفاؤل، بل ربما منسوب الإحباط في تزايد عندهم، بعد أن مضى الربيع العربي، وسكت الحراك الشعبي، ولم يطف على سطح المشهد سوى الخريف بدلالاته المختلفة.

لم يتغير شيء؛ الإجابة تأتي سريعاً على لسان الإعلاميين في استطلاع الرأي، فـ 41,4 ٪ منهم يرون أن حالة الحريات بقيت على حالها ولم تتغير، في حين كانت النسبة منخفضة عامي 2010 ـ 2011 إذ لم تتجاوز على التوالي 29,5 ٪، 28,5 ٪، وفي ذات السياق حالة التراجع ، فإن نسبة من يرى حرية الإعلام قد تراجعت بشكل كبير بلغت 19,7 ٪، في حين لم تتجاوز نسبة من يجدونها قد تقدمت بشكل كبير 3,2 ٪.

وعلى ذات النسق والاتجاه، فإن نسبة من يصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بأنها ممتازة قد تراجعت حتى وصلت 2,4 ٪، وعلى العكس من ذلك؛ فإن نسبة من يصفونها بأنها متدنية بلغت 26,5 ٪.

الفرز في الوسط الإعلامي واضح، فالغالبية الساحقة لا ترى تقدماً، وحين يطلب منهم توصيف الوضع يختارون أقسى الكلمات «متدنية» للتعبير عن احتجاجهم.

وأقسى التجليات للتعبير عن حالة الحريات الإعلامية هو إقرار 95,2 ٪ من الصحفيين بأنهم يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم، وهو صعود كبير بمعدلات هذه الظاهرة والتي يصنع فيها الإعلاميون رقيباً داخلهم.

الرقابة الذاتية آليات يستخدمها الصحفيون للتعامل مع البيئة الضاغطة التي يعيشونها بدءاً من التشريعات إلى السياسات والممارسات التي تشكل قيداً على حريتهم.

وبعد حالة التفاؤل بتراجعها عام 2012 إلى 85,8 ٪ فإن التطورات السياسية خيبت الآمال إذ بدأت بالصعود لتصل عام 2013 إلى 91,1 ٪ ثم عاودت الصعود العام الماضي لتصل رقماً قياسياً 95,2 ٪.

وكشف الاستطلاع عن أن القوات المسلحة هي على رأس المواضيع التي يتجنب الصحفيون الاقتراب منها وبلغت نسبة من يرون ذلك 93,2 ٪.

ولأول مرة وبشكل واضح جداً يشير الإعلاميون الى أنهم يخشون انتقاد الملك والعائلة الحاكمة والقصر وحتى الديوان الملكي وبنسبة بلغت 90,4 ٪.

ومن المعروف بين الصحفيين أن الملك مصان من النقد بموجب أحكام الدستور.

ويتصدر قائمة التابوهات والممنوعات عند الصحفيين انتقاد شيوخ العشائر بنسبة بلغت 86,7 ٪ مما يؤشر على البيئة الاجتماعية الضاغطة وليست السياسية فقط، وتبع ذلك الأجهزة الأمنية بنسبة 83,9 ٪ وهي النسبة التي شهدت انخفاضاً ملموساً عامي 2011 ـ 2012 لتبلغ 65,3 ٪، 67,9 ٪.

وبترتيب أهم ثلاثة مواضيع يتجنب الإعلاميون انتقادها تقدم الديوان الملكي ليحتل المرتبة الأولى

بنسبة 23,3 ٪، وتبعه ثانياً الجيش والقوات المسلحة 22,4 ٪، وحل ثالثاً الأجهزة الأمنية 13 ٪، ورابعاً البحث في القضايا الدينية بما يقارب 11,2 ٪.

ما كشفه الصحفيون يلخص واقع الحال، فهذه هي التابوهات الرئيسية في الأردن، وتنعكس مباشرة ويترجمها الإعلام.

الثابت الأساسي في كل استطلاع الحريات الإعلامية منذ إطلاقه عام 2001 هو الاتفاق على استمرار التدخل الحكومي بوسائل الإعلام.

وعلى الرغم من التراجع الطفيف للتدخلات الحكومية والتي سجلت في عام 2014 ما نسبته 81,1 ٪، وبمراجعة المتوسط الحسابي لتدخل الحكومات بالإعلام خلال آخر خمس سنوات بلغ 83,7 ٪، وهو بالتأكيد رقم عال جداً، ويبدد كثيرا من شعارات الحكومية بأنها لا تقترب من الإعلام.

ورغم بعض التباين فإن التشريعات ظلت برأي غالبية الصحفيين قيداً على حرية الصحافة، فأكثر من نصفهم يرون ذلك وبنسبة 51,8 ٪، في حين يعتقد 32,5 ٪ أنها لا تؤثر على حرية الإعلام، و15,7 ٪ يرون أن التشريعات ساهمت بدعم الحريات.

ومنذ عام 2008 وحتى عام 2014 ما يقارب عشر سنوات وما تزال المؤشرات تؤكد في استطلاعات الرأي بأن أكثر من نصف الإعلاميين يرون بأن التشريعات في الأردن مقيدة لحرية الصحافة.

والظاهرة اللافتة هذا العام هي الانقسام بين الإعلاميين في القطاع العام والخاص، فمن يعملون بالإعلام الرسمي يجد 29,7 ٪ منهم أن القوانين تشكل قيداً على حرية الصحافة، وترتفع هذه النسبة بشكل واضح عند الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص لتصل إلى 59,5 ٪، وهو أمر متوقع، فمن يدفع ثمن هذه التشريعات الضاغطة هم الصحفيون في المؤسسات الإعلامية بالقطاع الخاص، فهم من يحالون للمحاكمة وتقام عليهم الدعاوى القضائية.

ومن الدلائل المهمة على قناعة الصحفيين بعدم جدية الحكومة في إصلاح حالة الإعلام، قناعة 20,1 ٪ من الإعلاميين بأن الحكومة لم تلتزم بتطبيق وممارسة التعديلات الدستورية المتعلقة بحرية الإعلام.

استطلاع عام 2014 خضع لمراجعة وتكثيف شديد، فلقد استبعد الكثير من الأسئلة التي تقادمت أو التي أثبتت المراجعة والتدقيق بأنها أسئلة لا تقدم قيمة مضافة للاستطلاع، وفي ذات الوقت فإن فريق البحث لجأ إلى اختصار استمارة الاستطلاع لشكوى الصحفيين من الوقت الطويل الذي تحتاجه الإجابة عليها، إضافة إلى أننا هذا العام أجرينا استطلاعاً آخر عن حالة المشهد الإعلامي يركز على المشكلات والتحديات المهنية ضمن مشروعنا «تغيير» لإصلاح الإعلام في الأردن، وهو منشور بالكامل في تقرير حالة الحريات بعد أن استخدمت مؤشراته الأساسية في دراسة «تحت المجهر .. تشخيص واقع الإعلام في الأردن».

والجديد في استطلاع هذا العام أن فريق البحث حرص على إجراء مقارنات بين النتائج في السنوات السابقة وتحديداً آخر 5 سنوات، واعتمدت منهجية الاستطلاع على تصميم استمارة اشتملت على 206 أسئلة تهدف إلى قياس تقييم الصحفيين والإعلاميين في الأردن لواقع الحريات الإعلامية بأبعادها وجوانبها المختلفة، وقياس مدى رضاهم عن التشريعات الإعلامية وأثرها على واقع الحريات الإعلامية، بالإضافة إلى معرفة المشكلات والضغوطات التي يتعرضون لها، ومدى الرضا الذي يعتقدونه حول أداء وخدمات مركز حماية وحرية الصحفيين لهم بعد مرور ما يزيد عن 16 عاماً على تأسيسه.

وتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1153 صحفياً وإعلامياً، حيث اشتمل الإطار على الصحفيين

والاعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين والتي عمل على تحديثها حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 2015/3/19 ولغاية 2014/4/1.

وتراجعت عينة الاستطلاع لهذا العام عن الأعوام التي سبقتها حيث بلغت لهذ العام نحو 250 إعلامياً من العاملين في قطاع الإعلام، وذلك لما ظهر من صعوبات واجهت فريق جمع البيانات، إضافة للعدد المتزايد من الصحفيين المتقاعدين او الذين غادروا خارج البلاد للعمل.

وأعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقة 95 ٪ وخطأ معياري مقداره 5,4 ٪، حيث تم تقسيم الصحفيين والإعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:

الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار 23,2 ٪.

الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي 76,8 ٪.

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذكور 77,6 ٪ في حين بلغت نسبة الصحفيات والإعلاميات العاملات في الإطار 22,4 ٪.

كذلك، تم الأخذ بعين الاعتبار الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في نقابة الصحفيين، حيث تم توزيعهم في العينة، وبالأسلوب المتناسب مع الحجم، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة 79,4 ٪، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 20,6 ٪.

الوجه الآخر لأزمة الإعلام في الأردن وبالتأكيد داخلية بعيداً عن قيود التشريع والانتهاكات، وبعد مرور ثلاثة أعوام على قانون المطبوعات الذي اشترط ترخيص المواقع الإلكترونية، وما يقارب عامين على إنفاذه، فإن آراء الصحفيين ما تزال متعارضة في الموقف منه ومن تأثيراته خاصة على الإعلام الإلكتروني.

فمن يرى في شرط ترخيص المواقع الإلكترونية قيداً على الحريات 34,1 ٪ يوازيه 34,5 ٪ يجدون أن ذلك أسهم في تقدم الحريات، و30,1 ٪ لم يؤثر على الحريات.

وفي ذات السياق؛ فإن 39,4 ٪ يعتقدون أن حجب المواقع الإلكترونية التي لم ترخص يعتبر قيداً، ويقابله 34,5 ٪ يرون عكس ذلك ويجدونه أسهم في تقدم الحرية، و25,7 ٪ يرى بأن هذا لم يؤثر على الحريات.

وارتفع الرأي الذي يرى أن حجب المواقع الإلكترونية بقرار قضائي قيد على حرية الإعلام إلى 45,8 ٪، وتراجع إلى 25,5 ٪ من يجدون ذلك قد أسهم في تقدمه، وتزايد هذا الموقف وضوحاً عند سؤالهم حول اعتبار التعليق جزءاً من المادة الصحفية، إذ اعتبر 49,8 ٪ بأن هذا التوجه قيد على الحرية، يقابله 27,7 ٪ لا يرون ذلك.

ويكشف الاستطلاع بأن الشروط التي وضعت بقانون المطبوعات والنشر لم تنتج احترافاً مهنياً، ولم تساعد في إنهاء الظواهر السلبية، وما يعتبر فساداً في الإعلام الإلكتروني.

فالحقيقة الصادمة أن حالة الاحتراف المهني والالتزام بالتوازن والموضوعية والمصداقية والانحياز بقيت على حالها ولم تتغير بإجماع أكثر من 50 ٪ من الصحفيين.

وبالتدقيق بالإجابات نجد أبرز ما فيها أن 43,8 ٪

يجدون بأن ظاهرة القدح والذم والتحقير قد تراجعت، ولكن الصورة العامة غير مرضية على الإطلاق، فاللجوء للابتزاز حسب رأي الصحفيين ما زال يصل إلى 23,3 ٪ وهو بازدياد، و16,1 ٪ يجدون أن حالات التشهير تتقدم وتزيد.

واستمرت ظاهرة احتواء الإعلاميين من أطراف مختلفة تتقدمها الحكومة، فقد تزايدت هذه الظاهرة أيضاً عام 2014 لتصل إلى 22,5 ٪، وتحتل الحكومة المرتبة الأولى بهذه المحاولات بنسبة 25 ٪، تتبعها بالمرتبة الثانية الشركات التجارية 23,7 ٪، يليها رجال الأعمال 19,7 ٪، والأجهزة الأمنية 7,9 ٪.

أكثر الأشكال شيوعاً لمحاولات الاحتواء هو الهبات المالية والهدايا حيث بلغت 50 ٪، يتبعها تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية للصحفيين وبلغت 29,4 ٪ والتعيين في منصب حكومي 10 ٪.

والطريف والكارثي معاً أن أغلبية كاسحة من الصحفيين وصلت نسبتهم إلى 58,1 ٪ يرون أن محاولات الاحتواء لا تؤثر على توجهاتهم وممارستهم لعملهم بمهنية.

واستكمالاً لظاهرة الاحتواء، فإن 49,4 ٪ من الإعلاميين سمعوا عن صحفيين آخرين تعرضوا أيضاً لمحاولات الاحتواء، وبذلك يصل المجموع الكلي لمن تعرض للاحتواء بشكل مباشر أو سمع عن آخرين تعرضوا لهذه المحاولات 79,1 ٪، وهي نتيجة صادمة، فهذا يعني أن 20 ٪ فقط لم يتعرضوا للاحتواء والتأثير على مواقفهم.

وارتباطاً بظاهرة الاحتواء، تطفو على السطح الاتهامات للإعلاميين بالفساد بأشكال متعددة ومتنوعة.

فانتشار الواسطة في وسائل الإعلام الرسمية (بترا، الإذاعة والتلفزيون) بدرجة كبيرة بلغت 59,4 ٪، وفي الصحف اليومية 51,8 ٪، والمواقع الإلكترونية 43 ٪، والإذاعات الخاصة 31,7 ٪، والتلفزيونات الخاصة 36,5 ٪.

والأسوأ من ذلك استشراء ظاهرة قبول الرشوة، حيث تصدرت المواقع الإلكترونية الاتهامات ويعتقد الصحفيون أنها تنتشر بدرجة كبيرة بنسبة 37,8 ٪، ويتبعها الصحف الأسبوعية 25,3 ٪، ويليها الإذاعات الخاصة 24,1 ٪، وبعدها الصحف اليومية 23,7 ٪، وأخيراً التلفزيونات الخاصة 23,3 ٪.

وترتفع الاتهامات أيضاً بممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية، وتعود المواقع الإلكترونية لتحتل المرتبة الأولى بدرجة كبيرة بنسبة 43 ٪، يليها الإذاعات الخاصة 24,9 ٪، والتلفزيونات الخاصة 24,1 ٪، ويتناقص الرقم في الإعلام الرسمي إلى 19,7 ٪، والأقل الصحف اليومية 18,5 ٪.

وتستمر مظاهر الفساد في الإعلام، فيسلط الضوء على ظاهرة كتابة الأخبار والتغطيات والتحقيقات المدفوعة الأجر، وأكثر من يفعل ذلك برأي الإعلاميين بدرجة كبيرة المواقع الإلكترونية بنسبة 47,4 ٪، التلفزيونات الخاصة 32,9 ٪، الإذاعات الخاصة 32,5 ٪، الصحف اليومية 31,3 ٪، الصحف الأسبوعية 29,3 ٪، وأخيراً الإعلام الرسمي 23,3 ٪.

ويعتبر قبول الهدايا في أوساط الصحفيين فعلاً مقبولاً ولا ينظر له باعتباره يتعارض مع أخلاقيات العمل الصحفي، وتنتشر هذه الظاهرة بدرجة كبيرة في المواقع الإلكترونية لتبلغ 46,2 ٪، الصحف الأسبوعية 34,4 ٪، الصحف اليومية 34,1 ٪، التلفزيونات الخاصة 33,7 ٪، الصحف الأسبوعية 34,5 ٪، الإعلام الرسمي 33,3 ٪، الإذاعات

الخاصة 31,3 ٪.

ولا يبدو أن ظاهرة تعارض المصالح تلقى اهتماماً بين الإعلاميين، ونـادراً ما نجد أنها تناقش أو تثار باعتبارها تتعارض مع مدونات السلوك المهني، وتعود المواقع الإلكترونية لتتقدم بهذه الظاهرة وبدرجة كبيرة لتبلغ 45,8 ٪، تتبعها التلفزيونات الخاصة 29,03 ٪، الإذاعات الخاصة 28,9 ٪، الصحف الأسبوعية 28,5 ٪، الإعلام الرسمي 26,5 ٪، وأخيراً الصحف اليومية 24,9 ٪.

الانتهاكات مستمرة في وسائل الإعـلام، فالتوقيف انخفض ليبلغ 0,8 ٪، في حين كان عام 2013 ما نسبته 1,7 ٪، ولكن في المقابل ارتفعت نسبة تعرض الصحفيين للمحاكمات لتصل إلى أعلى نسبة منذ خمس سنوات لتبلغ 9,6 ٪.

ومع التسليم بأن المحاكمات واللجوء للتقاضي حق مقدس ولا يعتبر انتهاكاً إلا إذا صاحبه إجراءات توقيف أو حبس أو إخلال بمعايير المحاكمات العادلة، إلا أن اكتشاف أن 20 ٪ من القضايا تقيمها الحكومة هذا عدا عن المسؤولين بصفاتهم الشخصية أو الوظيفية حيث بلغت 25 ٪، فإن هـذا يؤشر إلى نهج يهدف بالأخير إلى التضييق على الصحفيين واستخدام القانون للضغط على حرية الإعلام.

تقييم خدمات وعمل مركز حماية وحرية الصحفيين ودرجة الرضا عنه:

حرص المركز على إنجـاز مراجعة وتقييم لأدائه عبر استطلاع آراء الإعلاميين المستفيدين من دوره وخدماته، وذلك بعد مضي أكثر من 16 عاماً على انطلاقة أعماله في 1998/11/30،

أول الأسئلة التي وجهت للصحفيين إلى أي درجة تعتقد أن مركز حماية وحرية الصحفيين يدافع عن حرية الإعلام.

75,3 ٪ من المشاركين بالاستطلاع يؤمنون بأن المركز يدافع عن حرية الإعـلام وفقط 2,8 ٪ يعتقدون عكس ذلك، ويحوز المركز على درجة أعلى من الثقة، حين يرى 82,3 ٪ أن المركز يقدم خدمات المساعدة القانونية للإعلاميين الذين تقام عليهم دعاوى مطبوعات ونشر.

وتتصاعد نسبة الثقة بعمل المركز، فالأغلبية تثمن دوره في رصد وتوثيق الانتهاكات ضد الصحفيين، إذ يرى 85,9 ٪ أنه يقوم بواجبه ودوره، والأهم من ذلك أن الصحفيين يؤمنون بأن لمركز حماية وحرية الصحفيين دوراً أساسياً في الحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها، ويعتبر 29 ٪ منهم أنه يقوم بهذه المهمة بشكل كبير، و44 بدرجة متوسطة، 17,7 ٪ يرونها بدرجة قليلة، فيما يعتقد 5,2 ٪ أنه لا دور له بالحد من الانتهاكات.

وكشفت نتائج الاستطلاع أن النسبة العظمى من المستطلعين 73,8 ٪ راضية عن أداء المركز، ومن وجهة نظر 56,3 ٪ فقد تحسنت خدماته مقارنة بالسنوات الماضية، ويرى 78,3 ٪ من المستجيبين أن المركز ساهم في تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام.

75,3 ٪ يجدون ان المركز ساهم في تطوير قدرات قانونيين ومحامين متخصصين في الدفاع عن قضايا حرية الإعـلام والتعبير، وما نسبته 75,3 ٪ أيضاً يجدونه ساهم في توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، كما يجد 72,3 ٪ أنه ساهم في تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيودا على الإعـلام، ويجد 73,6 ٪ أنـه ساهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام.

وأكد 71,6 ٪ من المستجيبين أن المركز ساهم في

تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير، فيما يؤمن 72,4 ٪ أنه ساهم في الحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين، و66,2 ٪ أنه ساهم في محاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد الإعلام عبر الآليات القانونية المحلية والدولية.

وعلى ذات النسق كشف الاستطلاع أن 70,9 ٪من المستجيبين يرون أن المركز ساهم في تطوير مهنية واحترافية الإعلام، و70,9 ٪ أنه ساهم في تطوير البيئة الحاضنة للإعلام.

71,9 ٪ من المستجيبين يعلمون بوجود وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» والتي تتولى الدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم، فيما 19,6 ٪ سبق وأن لجأوا إلى «ميلاد» للحصول على خدماتها القانونية أمام المحاكم أو الاستشارات القانونية.

وأكد 77,1 ٪ من الإعلاميين أنهم يعلمون بوجود وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات ضد الإعلاميين «عين»، و10,4 ٪ من المستجيبين سبق وأن تقدموا بشكوى للوحدة عن انتهاكات أو مضايقات تعرضوا لها.

وأكد 81,5 ٪ من الصحفيين أنهم اطلعوا على بيانات المركز ومواقفه الصادرة، و78,3 ٪ اطلعوا على دراسات وتقارير حالة الحريات الإعلامية التي يصدرها.

وعبر 77,4 ٪ من الصحفيين عن رضاهم عن سرعة استجابة المركز مع الملاحظات والاحتياجات والشكاوى التي يقدمونها والمتعلقة بالانتهاكات التي يتعرضون لها، و74,5 ٪ راضون عن آلية المتابعة لاحتياجات وملاحظات وشكاوى الصحفيين.

وقال 72,6 ٪ أنهم راضون عن الجهد والطريقة التي يقوم بها المركز لاطلاعهم على الإجراءات وآليات العمل التي يتخذها المركز للاستجابة لاحتياجاتهم وملاحظاتهم والشكاوى للانتهاكات التي يتعرضون لها، وما نسبته 79,5 ٪ عبروا عن رضاهم بطريقة تعامل موظفي المركز مع اتصالاتهم واحتياجاتهم وملاحظاتهم وشكاواهم.

وبين الاستطلاع أن 80,8 ٪ من الإعلاميين راضون عن مستوى الاحتراف والمهنية بأداء موظفي المركز و/ أو محاميه ومستشاريه و/ أو مدربيه في تقديم الخدمات، و80,3 ٪ راضون عن مدى إلمام موظفي المركز بالمهام التي يجب أن يقوموا بها.

وأظهرت النتائج أن 77,8 ٪ يشعرون باهتمام المركز بمتابعة ملاحظاتهم واحتياجاتهم وشكاواهم، فيما تفوق المركز في تقديم المساعدة القانونية للإعلاميين واعتبره 48,3 ٪ المؤسسة الأكثر فعالية بخدمتهم في ذلك، تبعه نقابة الصحفيين بنسبة 37,6 ٪، فالمركز الوطني لحقوق الإنسان 3,8 ٪.

ويرى 59,5 ٪ أن على رأس الجهات الأكثر فعالية في رصد وتوثيق الانتهاكات بشكل مؤسسي ومنظم هو مركز حماية وحرية الصحفيين، وتأتي بعده نقابة الصحفيين بنسبة 27,5 ٪، ثم المركز الوطني لحقوق الانسان بنسبة 4,2 ٪ من نسب الآراء.

ويتقدم مركز حماية وحرية الصحفيين في اهتمامه وانتظامه في إصدار تقرير سنوي عن حالة الحريات الإعلامية، حيث يؤمن 63,6 ٪ أنه الجهة الأكثر فعالية بهذا الأمر تتبعه نقابة الصحفيين بنسبة 25,6 ٪، ثم المركز الوطني لحقوق الإنسان 2,6 ٪.

وقال 94,2 ٪ من الصحفيين أنهم سيقدمون النصيحة لزملائهم بالتوجه لمركز حماية وحرية الصحفيين لتقديم الشكاوى في حال تعرضهم لأي انتهاكات أو في حال أقيمت عليهم أي دعاوى قضائية واحتاجوا لمساعدة قانونية.

69,1 ٪ من المستجيبين قالوا أنهم تلقوا دعوات لحضور النشاطات التي يقوم بها المركز، وأقر 40,2 ٪ بأنهم شاركوا بالأمسية الرمضانية التي يقيمها مركز حماية وحرية الصحفيين سنوياً لتكريم الإعلاميين.

2. الباب الثاني: استطلاع الحالة المهنية والسياسات والتنظيم الذاتي:

هذه هي المرة الأولى التي ننجز فيها استطلاعاً متخصصاً عن واقع الإعلام الأردني، وبالتركيز على الأبعاد المهنية والمحددات العامة له، مثل محاولة التعرف على فهم الصحفيين للسياسات الإعلامية، والبحث في واقع التنظيم الذاتي، واستقراء موقفهم من تأسيس مجلس شكاوى، وحالة حق الحصول على المعلومات، وواقع التنوع الاجتماعي «الجندر» في الإعلام، وكذلك ذوي الإعاقة.

وسلط الاستطلاع الضوء على معرفة ورؤية الصحفيين لتوصيات المراجعة الدورية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان في جنيف والتي أقرت في أكتوبر عام 2013.

بقراءة هذا الاستطلاع المهني والفني الذي ينشر في تقرير حالة الحريات، وكانت قد استخدمت مؤشراته في دراسة «تحت المجهر .. تشخيص واقع الإعلام في الأردن» وربطها باستطلاع حالة الحريات الذي نجريه سنوياً تكتمل إلى حد كبير صورة المشهد الإعلامي.

الواقع المهني بالتأكيد لا ينفصل عن حالة الحريات العامة، ولذلك استهل هذا الاستطلاع أول أسئلته بمعرفة إلى أي درجة يعتقد الصحفيون أن الإعلام الأردني يشهد حالة إصلاح في الوقت الحالي؟.

26 ٪ يرون أن الإعلام لا يشهد أي حالة إصلاح، في حين يعتقد 6,5 ٪ فقط بأنه يحدث بدرجة كبيرة، و33 ٪ بدرجة متوسطة، 34و ٪ بدرجة قليلة.

وعلى ذات نهج السؤال الأول، فإن 46,5 ٪ من المشاركين بالاستطلاع يعتقدون أن حالة الإعلام تشهد تراجعاً بدرجات مختلفة ومتوسطة وقليلة، 26,5 ٪ متأكدون بأن حالة الإعلام تتقدم بمختلف درجاتها، و26,5 ٪ يرون أن حالة الإعلام ظلت على حالها ولم تتغير.

وبالانتقال من الأسئلة العامة التأسيسية إلى تشخيص واقع الإعلام، فإن حالة الرضا عن أداء وكالة الأنباء الأردنية «بترا» سجل حالة غير مسبوقة، إذ بلغت 76,5 ٪، وبالتحليل فإن من عبر عن رضاه بدرجة كبيرة بلغ 14,5 ٪، وبدرجة متوسطة 46 ٪، وبدرجة قليلة 16 ٪، وكان في الاتجاه الآخر 22,5 ٪ غير راضين على الإطلاق عن أداء الوكالة.

ومن المهم الإشارة إلى أن 23,8 ٪ من العينة المستجيبة للاستطلاع هم من الإعلام الرسمي الذي يضم وكالة بترا والإذاعة والتلفزيون الأردني.

وشهدت حالة الرضا عن أداء الإذاعة والتلفزيون انخفاضاً عن وكالة بترا، حيث بلغ من أعربوا عن رضاهم بدرجات متنوعة 68,5 ٪، وزاد من قالوا بأنهم غير راضين عن أدائهما ليصل إلى 29 ٪، وتصاعدت حالة الرضا عن أداء الصحف اليومية لتبلغ 80,5 ٪، ولكن تكشف الأرقام بأن من عبروا عن رضاهم بدرجة كبيرة لم يزد عن 6,5 ٪، والغالبية كان رضاهم بدرجة متوسطة 53,5 ٪، وبدرجة قليلة 20,5 ٪، وفي حين كانت نسبة غير الراضين على الإطلاق 18,5 ٪.

المواقع الإلكترونية حازت على نسبة رضا أعلى مما سبق بواقع 83,5 ٪، 22,5 ٪ راضون بدرجة كبيرة، و48 ٪ بدرجة متوسطة، و13 ٪ بدرجة قليلة، وفقط 16 ٪ غير راضين على الإطلاق.

وتصدرت الإذاعات الخاصة نسبة الرضا إذ بلغت 88 ٪، 22,5 ٪ بدرجة كبيرة، 52 ٪ بدرجة متوسطة، 13,5 ٪ بدرجة قليلة، و10 ٪ غير راضين على الإطلاق.

واحتلت التلفزيونات الخاصة المرتبة الثانية برضا الصحفيين بعد الإذاعات الخاصة وحصدت نسبة

عامة 86,5 ٪ توزعت على درجة كبيرة 17 ٪، درجة متوسطة 53,5 ٪، درجة قليلة 16 ٪، ويظهر 13 ٪ عدم رضاهم عن الأداء.

وبالتدقيق بنتائج رضا الصحفيين عن وسائل إعلامهم المختلفة نجدها مرتفعة بشكل واضح، والسؤال الأهم وهو ما يحتاج بحثا واستطلاعا، هل تحوز نفس وسائل الإعلام على ذات درجات الرضا عند الجمهور الذي يوجه لها انتقادات واسعة جداً؟.

والسؤال الآخر؛ كيف تنال وسائل الإعلام هذه الدرجات من الرضا سواء كانت حكومية أو خاصة، وفي نفس الوقت يسجل الصحفيون أنفسهم ملاحظات نقدية واسعة على استقلاليتها ومهنيتها، ويوجه لها أصابع الاتهام باستشراء مظاهر الفساد بدءاً من الابتزاز، مروراً بتحقيقات مدفوعة الأجر وقبول الرشوة.

النتيجة الواضحة أن هذا يظل رأي الصحفيين أنفسهم، وربما يفسرها البعض بأنهم يدافعون عنها ويجدون المبررات لأنفسهم؟.

فإن كان الإعلام يحوز على الرضا عند الإعلاميين،

اتجاهات رضا الإعلاميين عن أداء وسائل الإعلام

وسائل الإعلام	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	غير راض	رفض الإجابة
بترا	% 14,5	% 46	% 16	% 22,5	% 1
الإذاعة والتلفزيون	% 5	% 33,5	% 30	% 29	% 2,5
صحف يومية	% 6,5	% 53,5	% 20,5	% 18,5	% 1
صحف أسبوعية	% 2	% 25	% 29,5	% 34,5	% 9
مواقع إلكترونية	% 22,5	% 48	% 13	% 16	% 5
إذاعات خاصة	% 22,5	% 52	% 13,5	% 10	% 2
تلفزيونات خاصة	% 17	% 53,5	% 16	% 13	% 5

فهل يرون أنه يسير بالاتجاه الصحيح، وهنا تبرز مفارقة أخرى، فمن يراه يمضي بالاتجاه الصحيح بدرجة كبيرة فقط 6 ٪، ويطغى مثلما يحدث دائماً اختيار المنطقة الوسطى، فمن يجد أنه يسير بالاتجاه الصحيح بدرجة متوسطة 43,5 ٪، درجة قليلة 28,5 ٪، والأهم أن 20,5 ٪ يؤمنون أنه لا يسير أبداً بالاتجاه الصحيح.

وتظهر حالة التناقضات بشكل أوسع عند استفتاء رأي الصحفيين عن سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، 97,5 ٪ من الإعلاميين يجدون الحكومة تسيطر على وكالة الأنباء بترا بدرجات مختلفة، والأكثر وضوحاً في التعبير عن الأزمة أن 1,5 ٪ فقط يرون أن الحكومة لا تسيطر على بترا، ومن بين الصحفيين 80 ٪ يعتقدون بسيطرتها بدرجة كبيرة.

وتتابع خيوط الأزمة، 98,5 ٪ من الصحفيين يرون أن الحكومة تسيطر على الإذاعة والتلفزيون، منهم 84 ٪ يجدون هذه السيطرة إلى درجة كبيرة، وتتعمق الأزمة حيث يجد فقط 0,5 ٪ أن الحكومة لا تحكم سيطرتها على التلفزيون والإذاعة.

والغريب في رأي الصحفيين أنهم يجدون الحكومة تحكم سيطرتها على الصحف اليومية بنسبة 99 ٪، مع ملاحظة أن الصحف اليومية ليست تابعة للحكومة ومن المفترض أنها مستقلة، وتتنوع الدرجات في وضع الصحف اليومية من 45,5 ٪ يجدون أنه مسيطر عليها بدرجة كبيرة، 44 ٪ بدرجة متوسطة، 9,5 ٪ بدرجة قليلة.

ورغم الحديث بأن المواقع الإلكترونية خارج سيطرة الحكومة، إلا أن الصحفيين لا يرون ذلك بشكل مؤكد، 87 ٪ يجدونها تحت سيطرة الحكومات، وإن كان فقط 10,5 ٪ يجدون هذه السيطرة بدرجة كبيرة، 45,5 ٪ بدرجة متوسطة، 31 ٪ بدرجة قليلة، 12,5 ٪ الحكومة لا تسيطر عليها.

وذات الانطباع يترسخ عن الإذاعات، إذ يعتقد 86 ٪ أن الحكومة تفرض سيطرتها عليها بدرجات متفاوتة، وبدرجات مماثلة ينطبق الأمر على التلفزيونات الخاصة بنسبة 85 ٪.

مدى اعتقاد العينة بسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام

المؤسسة	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا تفرض	لا اعرف	رفض
بترا	% 80	% 12,5	% 5	% 1,5	% 0,5	% 0,5
إذاعة وتلفزيون	% 84	% 9,5	% 5	% 0,5	% 0,5	% 0,5
صحف يومية	% 45,5	% 44	% 9,5	% 0,5	—	—
صحف أسبوعية	% 14,5	% 39	% 24	% 8,5	% 13	% 1
مواقع إلكترونية	% 10,5	% 45,5	% 31	% 12,5	% 0,5	—
إذاعات خاصة	% 9	% 46,5	% 31	% 10	% 3,5	—
تلفزيونات خاصة	% 9,5	% 44	% 31,5	% 12	% 3	—

المشهد الإعلامي على صفيح ساخن بالأردن، هذا ما تقوله مؤشرات هذا الاستطلاع، فمن يعتقدون أن الحكومة غير جادة في بناء إعلام حر على الإطلاق بلغت نسبتهم 41,5 ٪، وبالاتجاه الآخر يجد 57,5 ٪ أن الحكومة جادة في بناء إعلام حر، منهم 8 ٪ يرون أنها تعمل على ذلك بشكل كبير، 21,5 ٪ بدرجة متوسطة، 28 ٪ بدرجة قليلة.

وعلى ذلك فإن من يرى جدية الحكومة بشكل كبير محدود جداً، والأكثرية بدرجة قليلة، وهم يقتربون بمن يشككون في موقفها وجديتها ببناء إعلام حر.

وإذا كان الإعلام الأردني يشهد كل هذه التقلبات بالمواقف بين الرضا الكبير والتدخل الكبير أيضاً بشؤونه، فمن المهم أن يسأل الصحفيون عن اللاعبين والأطراف الأكثر تأثيراً بالمشهد الإعلامي؟.

لا مفاجأة حين يقول الإعلاميون أن الحكومة تحتل المرتبة الأولى بنسبة 14,6 ٪ في التأثير، تتبعها دائرة المخابرات 13,2 ٪، ويليهما الديوان الملكي 11,6 ٪، ثم يعود الصحفيون ليشيروا للأجهزة الأمنية في المرتبة الرابعة بنسبة 10,6 ٪، ورجال الأعمال في المرتبة الخامسة 9,7 ٪، شركات الإعلان سادساً 8,9 ٪، مؤسسات المجتمع المدني سابعاً 6,8 ٪، البرلمان ثامناً 5,8 ٪، دوائر العلاقات العامة تاسعاً 4,7 ٪، ثم تأتي نقابة الصحفيين والنقابات الأخرى والأحزاب وكلها أخذت نسبة متساوية 3,6 ٪ لكل منها، والوضع الكارثي أن تأثير الجمهور بوسائل الإعلام حل بالمرتبة الأخيرة وحصد 1 ٪، ومن المفترض في كل العالم بأن الصحفيين يصنعون ويخاطبون الجمهور باعتباره الأهم.

ويشي ذلك الوضع البالغ الخطورة لاستقلالية وسائل الإعلام، حيث تحوز دائرة المخابرات والأجهزة الأمنية مجتمعة القوة الأكثر تأثيراً بنسبة 28,8 ٪، يتبعها الحكومة والديوان الملكي.

استطلاع الحالة المهنية استهدف 250 صحفياً وصحفية من مجتمع الدراسة المكون من حوالي 1450 صحفياً وإعلامياً، حيث شمل الإطار على الصحفيين والاعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة 2014/9/27 ولغاية 2014/10/22.

وأعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقه 95 ٪ وخطأ معياري مقداره 3,6 ٪، حيث تم تقسيم الصحفيين والاعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:

الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار 23,8 ٪.

الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي 76,2 ٪.

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذكور 76,4 ٪ في حين بلغت نسبة الصحفيات والاعلاميات العاملات في الإطار 23,6 ٪.

كذلك، تم الأخذ بعين الاعتبار الصحفيين والاعلاميين العاملين وغير المسجلين في نقابة الصحفيين، حيث تم توزيعهم في العينة، و بالأسلوب المتناسب مع الحجم، حيث بلغت نسبة الصحفيين والاعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة 58,2 ٪، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 41,8 ٪.

واستخدم أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً مع العينة المستهدفة، إذ قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين من ذوي الخبرة والكفاءة على إجراء المقابلات الهاتفية مع المبحوثين بعيداً عن التحيز والايحاء في الاجابات لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، حيث تم تدريبهم مسبقاً على كافة المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاستمارة، كما تم تدريب فريق آخر مصغر من الباحثين والباحثات لأغراض تدقيق الاستمارات والتأكد من شمولية الإجابات واتساقها. كذلك، تم تدريب فريق آخر متخصص لترميز الأسئلة وخصوصاً الأسئلة المفتوحة، والتي غالباً ما تشتمل على بنود أخرى في

بعض الأسئلة. وقد تم إعداد برنامج إدخال للبيانات باستخدام الحزمة البرامجية CSPro 5,1، آخذين بالاعتبار التدقيق على البيانات المدخلة من حيث تكرار الاستمارات المدخلة، والتدقيق على المدى لكل سؤال في الاستمارة وبعض قواعد الاتساق والشمول، ثم تم تحويل البيانات الى الحزمة البرامجية الاحصائية SPSS، وذلك لأغراض إعداد الجداول الاحصائية وتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

وعلى ضوء سؤال الأطراف الأكثر تأثيراً بوسائل الإعلام، ذهب الاستطلاع لمعرفة عمن تعبر وسائل الإعلام في خطابها، 26,2 ٪ يجدون أن الإذاعة والتلفزيون تعبر أكثر شيء عن رأي الحكومة، يتبعها الديوان الملكي 15,2 ٪، يليها الأجهزة الأمنية 13,4 ٪، وتعبر عن رأي الدولة الأردنية 12,7 ٪، وحاز رأي الناس على نسبة 5,4 ٪.

وذات السؤال عن وكالة بترا، فاحتلت الحكومة المرتبة الأولى إذ تعبر بترا عن رأيها بنسبة 15 ٪، ورأي الأجهزة الأمنية 13,4 ٪، ورأي الدولة 12,4 ٪، ويتبعه البرلمان 9 ٪، ورأي الناس حصل على نسبة 5 ٪.

أكثر الجهات التي يعبر عنها الإعلام الرسمي

الجهة	الإذاعة والتلفزيون	بترا
الحكومة	% 26,2	% 25,5
الديوان الملكي	% 15,2	% 15
الأجهزة الامنية	% 13,9	% 13,2
الدولة بكامل أجهزتها	% 12,7	% 13,2
البرلمان	% 7,8	% 9
القطاع الخاص	% 7,4	% 6,7
الناس	% 5,4	% 5
النقابات الأخرى	% 3,4	% 3,6
النقابات المهنية	% 2,7	% 2,9
الأحزاب السياسية	% 2,7	% 2,6
كل ما ذكر	% 2	% 3,4
الشارع	% 1,3	—
لا أحد	% 1,2	% 1,2
الصحفي	—	% 1,2
غير متأكد	—	% 1,2

وبالغوص أكثر في التفاصيل المهنية، أفاد 31,5 ٪ أن وكالة الأنباء الأردنية بترا لديها مدونة سلوك ودليل مهني، بينما أفاد 46 ٪ أنه لا يوجد لديها مدونة سلوك أو دليل مهني، 22,5 ٪ لا يعرفون إن كان لديها أم لا؟.

وذات السؤال عن التلفزيون والإذاعة حيث أفاد 24 ٪ أن لدى الإذاعة والتلفزيون مدونة سلوك ودليل مهني، و15,5 ٪ أكدوا أنه لا يوجد عند الإذاعة والتلفزيون مدونة سلوك ودليل مهني، 24,5 قالوا أنهم لا يعرفون.

والتبس مفهوم الإعلام العمومي عند الصحفيين أكثر، 16,6 ٪ رأى أنه الإعلام الممول من الدولة من خلال الضرائب والرسوم التي تجنيها من الشعب، ومن الضروري ان يؤدي خدمة إعلامية عمومية، 13 ٪ اعتبروا أنه مملوك من المجتمع وينبغي أن يتجه نحو الاستقلالية والمهنية، 10,2 ٪ عرفوه بأنه إعلام شريك للسلطة وليس ممولاً لها.

وأعرب 56 ٪ أنهم يعتقدون بإمكانية تحويل وكالة الأنباء بترا، والإذاعة والتلفزيون إلى إعلام عمومي، في حين استبعد إمكانية ذلك 37,5 ٪.

وأيد 72,5 ٪ تحويل الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء بترا إلى إعلام عمومي، ورفض هذه الفكرة 24 ٪.

وأيد 86 ٪ وجود مجلس إدارة مستقل لوكالة الأنباء بترا ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، وعارض هذا الرأي 11 ٪.

واعتبر 21,5 ٪ من الإعلاميين أن الحكومة هي

المرجعية التي تحكم سياسة وأداء الإذاعة والتلفزيون، وحلت المخابرات العامة في المرتبة الثانية بنسبة 17 ٪، يتبعها الديوان الملكي 14,4 ٪ ثم وزير الإعلام 12,2 ٪، وأخيراً مجلس إدارة المؤسسة 8,8 ٪.

وحلت الحكومة في المرتبة الأولى أيضاً باعتبارها المرجعية لوكالة الأنباء الأردنية بنسبة 22,6 ٪،والمخابرات العامة ثانياً بنسبة 16,1 ٪، الديوان الملكي 14,1 ٪، وزير الإعلام 11,9 ٪، مدير الوكالة 10,7 ٪، ومجلس إدارتها 9,2 ٪.

وأيد 90 ٪ من الصحفيين المشاركين بالاستطلاع وجود ميزانية مستقلة لكل من الإذاعة والتلفزيون ووكالة بترا وبدرجات مختلفة، أهمها أن 78,5 ٪ يؤيدون ذلك بدرجة كبيرة، ولا يؤيد ذلك على الإطلاق 7,5 ٪.

واعتبر 11 ٪ من الإعلاميين أن وقف التدخل الحكومي هو الضمانة الأولى لاستقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية «بترا»، والضمانة الثانية للاستقلالية تعيين إعلاميين محترفين 9,6 ٪، ومجلس إدارة مستقل 8,9 ٪، ووقف التدخل الأمني 6,8 ٪، والالتزام بمدونات السلوك المهني 6,4 ٪، والتطوير التقني للمعدات والأجهزة 5 ٪.

ورغم كل هذه الملاحظات على الاستقلالية والجهات الأكثر تأثيراً وتدخلاً في وسائل الإعلام، ومع ذلك فإن 84 ٪ من المشاركين يجدون أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تلتزم بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع بدرجات مختلفة، 10 ٪ بدرجة كبيرة، 43,5 ٪ بدرجة متوسطة، 3,5 ٪ بدرجة قليلة، وفقط 15,5 ٪ لا يجدون أنها تلتزم بالموضوعية والحياد.

واجاب على ذات السؤال 83 ٪ من الإعلاميين أن وكالة بترا تلتزم الموضوعية والحياد، 13 ٪ بدرجة كبيرة، 45 ٪ بدرجة متوسطة، 25,5 بدرجة قليلة، و15 ٪ لا يجدونها تفعل ذلك.

ويعتقد 57 ٪ من الإعلاميين المشاركين بالاستطلاع أن لدى مؤسستهم الإعلامية مرشد أو دليل يحكم معايير العمل الصحفي، في حين أجاب 41 ٪ بأنه لا يوجد مثل هذا المرشد أو الدليل المهني.

وأفاد 56,5 ٪ أن المؤسسة التي يعملون بها تلتزم خلال عملها بمعايير الدليل أو المرشد المهني بدرجات مختلفة، والغريب أن 57,5 ٪ من الصحفيين أكدوا أنه لا يوجد في مؤسساتهم «رقيب يمثل الجمهور» أو ما يسمى بالانجليزية Obisment وهو يتلقى شكاوى الجمهور، وأفاد 41,5 ٪ بأنه لا يوجد، وواقع الحال وبعد دراسة واقع وسائل الإعلام فإن هذه الوظيفة "المستقلة" لا توجد ولم تقم وسائل الإعلام الأردنية بتبنيها، والإجابات برأينا تنم عن فهم مغلوط عند من أكدوا وجودها.

وأفاد 62,5 ٪ بأن لدى المؤسسة التي يعملون بها معايير للنزاهة والحياد، بينما أفاد 34,5 ٪ بأنه لا توجد، واكد 82 ٪ من الصحفيين بأن مؤسساتهم لا تقر للصحفيين العاملين بها قبول الهدايا، في حين أجاب 12 ٪ بأن مؤسساتهم لا تعارض ذلك.

وقال 51,5 ٪ أنه لا توجد شروط تضعها مؤسساتهم الإعلامية لمنع تعارض المصالح، في حين أجاب 43,5 بوجود شروط تمنع ذلك.

وأعرب 67 ٪ أنهم اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي الموجود عند نقابة الصحفيين، ولم يطلع عليه 32,5 ٪.

وحول المعايير المهنية والأخلاقية التي يلتزم بها الصحفيون، أشار 93 ٪ أن الإعلاميين بالأردن يلتزمون بالتعددية بعرض الآراء بدرجات مختلفة، 94,5 ٪ يلتزمون بحماية سرية المصادر، 88 ٪ بمدونات السلوك المهني، 93,5 ٪ يحترمون الحريات الشخصية لآحاد الناس، 86,5 ٪ بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم، 91 ٪ يتجنبون الحض على الكراهية، 90,5 ٪ بالدفاع عن قيم حرية الإعلام، 94,5 ٪ بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان، 94,5 ٪ يلتزمون بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس.

مدى التزام الصحفيين بالقيم التالية...(٪)

القيمة	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا يلتزمون	رفض
المصداقية والحياد	6,5	66	19,5	7	1
التعددية بعرض الآراء	8,5	71	14	6,5	–
حماية سرية المصادر	35,5	46,5	12,5	4,5	–
مدونات السلوك	14	55,5	18,5	10,5	–
احترام الحريات الشخصية	23,5	51,5	18,5	6	–
النزاهة والشفافية في التمويل	14	48	24,5	12	–
تجنب الحض على الكراهية	26,5	49,5	15	8	1
الدفاع عن حرية الإعلام والاستقلالية	28,5	49,5	12,5	8,5	–
الدفاع عن حقوق الإنسان	27,5 %	52	15	4,5	1
تجنب التشهير والقدح والذم	24	54	16	5,5	—

وبقراءة سريعة لالتزام الصحفيين بالمعايير المهنية والأخلاقية والحقوقية تكشف بأنه على ضوء هذه الإجابات كان من المحتم أن تتمتع وسائل الإعلام باستقلالية عالية، ولا يتدخل أو يسيطر عليها أي جهة، ولا تكون حولها اتهامات فساد، وأيضاً لا يقام عليها هذا العدد الكبير من الدعاوى القضائية.

هذا التخبط والالتباس والتداخل ربما يمتد أيضاً لمفاهيم يتم تداولها يومياً، فالسؤال الأهم كان ماذا تعني لكم السياسة الإعلامية؟.

ورأى 15،9 ٪ من العينة المستطلعة أن السياسات الإعلامية هي التوجيهات التي تمرر لوسائل الإعلام لتنفيذها وهي متغيرة باختلاف الحكومات والقيادات السياسية والأمنية.

ورأى 15،7 ٪ من العينة المستطلعة أن السياسات الإعلامية هي الاستراتيجيات والخطط التي تعتمدها الدولة لعمل المؤسسات الإعلامية، بينما رأى 14،8 ٪ بأنها ترجمة وإنفاذ للقوانين والأنظمة ذات الصلة بالإعلام .

ويرى 11 ٪ أنها خطط وتوجيهات وتعليمات الحكومة للسيطرة على الإعلام وتحديد منهج تعامله مع الأحداث والمعلومات، ويرى 9،9 ٪ بأنها مجموع الأوامر والتعليمات الشفهية التي تصدر من الحكومة

للمؤسسات الإعلامية، ورأى 4،6 ٪ بأنها جميع ما ذكر.

و أجاب 53 ٪ من العينة بعدم وجود سياسات إعلامية في الأردن مقابل 41،5 ٪ أجابوا بوجود تلك السياسات، بينما أفاد 5 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض مستجيب واحد وبنسبة 0،5 ٪ الإجابة.

ومن بين من أجاب بوجود سياسات إعلامية في الأردن والبالغة نسبتهم 41،5 ٪ فإن 72،3 ٪ منهم أفادوا بأن السياسات الإعلامية تستهدف السيطرة على الإعلام، وأفاد 24،1 ٪ فقط بأنها لتطوير الإعلام، وافاد 2،4 ٪ بأنهم لا يعرفون، ورفض 1،2 ٪ الإجابة على السؤال.

إن هذه الإجابة تتفق تماما مع الاستنتاج السابق بأن غالبية الإعلاميين الأردنيين يعتقدون أن وجود السياسات الإعلامية تستهدف السيطرة على الإعلام وليس تطويره، كما تتقاطع مع قناعات العينة المستجيبة نفسها بأن الحكومة تسيطر على الإعلام وتوجهه.

ومن بين العينة البالغة نسبتها 41،5 ٪ التي أجابت بوجود سياسات إعلامية في الأردن فقد رأى 22،9 ٪ بأنها تتوافق بدرجة قليلة مع المعايير الدولية، وبدرجة متوسطة بنسبة 49،4 ٪، وبدرجة كبيرة 19،3 ٪.

وأفاد 4،8 ٪ ممن يعتقدون بوجود سياسات اعلامية في الأردن بأنها لا تتوافق مع المعايير الدولية على الإطلاق، ورفض 3،6 ٪ الإجابة.

وأفاد 13،3 ٪ بأنها تتوافق بدرجة قليلة، وأفاد 49،4 ٪ بأنها تتوافق بدرجة متوسطة، وأجاب 28،9 ٪ بتوافقها مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي بدرجة كبيرة.

وأفاد 2،4 ٪ بأنها لا تتوافق على الإطلاق مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي، فيما أجاب 2،4 ٪ فقط بانهم لا يعرفون وغير متأكدين، وامتنع 1،2 ٪ عن الإجابة.

ومن بين مجموع العينة التي اجابت بوجود سياسات اعلامية في الأردن والبالغة نسبتها 41،5 ٪ يعتقد 3،6 ٪ بأنه لا يوجد لدى الإعلام الرسمي "بترا، الإذاعة والتلفزيون" سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم.

مقابل 6 ٪ أجابوا بوجودها بدرجة قليلة، و43،4 ٪ بدرجة متوسطة، و44،6 ٪ بدرجة كبيرة، ورفض الإجابة 2،4 ٪ فقط.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام التالية لديها سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة "العينة المستجيبة تبلغ 41،5 ٪ وهي التي تعتقد بوجود سياسات إعلامية في الأردن"

المؤسسات الإعلامية	كبيرة	متوسطة	قليلة	لا توافق	رفض الإجابة
إذاعة تلفزيون بترا	% 18,5	% 18	% 2,5	% 1,5	% 1
صحف يومية	% 15	% 22,5	% 2,5	% 1	% 0,5
صحف أسبوعية	% 6	% 17	% 10	% 6	% 2,5
مواقع الكترونية	% 7,5	% 17,5	% 11,5	% 4	% 1
إذاعات خاصة	% 8,5	% 18,5	% 10	% 3,5	% 1
تلفزيونات خاصة	% 8	% 20	% 9	% 3,5	% 1

عادت الحكومة مرة أخرى لتتصدر قائمة الجهات الاكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن، فقد أجاب 19،3 ٪ أن الحكومة هي اكثر الجهات فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن وتأتي في المرتبة الأولى تليها دائرة المخابرات العامة في المرتبة الثانية وبنسبة 17،1 ٪، وفي المرتبة الثالثة الديوان الملكي وبنسبة 13،6 ٪، ويأتي وزير الدولة لشؤون الإعلام في المرتبة الرابعة وبنسبة 10،1 ٪، وفي المرتبة الخامسة تأتي شركات الإعلان وبنسبة 9،2 ٪، ويأتي الصحفيون انفسهم في المرتبة السادسة وبنسبة 8،3 ٪.

يعتقد 63،9 ٪ بأن الحكومة لا تقوم بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الإعلام للنهوض به، مقابل 34،9 ٪ من العينة ترى بأن الحكومة تقوم بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الإعلام للنهوض به، بينما أفاد 1،2 ٪ بأنه لا يعرف أو غير متأكد.

أفاد 96،5 ٪ أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يشهد أي تحسن في إنفاذه وتطبيقه في عام 2013 والعام الجاري على الإطلاق بينما أفاد 0،5 ٪ فقط بأنه تحسن إلى درجة كبيرة، وأفاد 2،5 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض 0،5 ٪ فقط الإجابة على السؤال.

إن معطيات الإجابة تؤكد تماما على أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بقي على حاله دون أي تطوير أو تغيير في عملية إنفاذه وتعديله أو في تطبيقه مما يدلل على أن مشكلة انسياب المعلومات للجمهور بقيت قائمة ولم تقم الحكومة بمعالجة مشكلات التطبيق المتعلقة بالقانون، فضلا عن قصور القانون في تأمين انسياب المعلومات لطالبيها من المواطنين والباحثين والصحفيين.

أفاد ما يقارب نصف العينة المستطلعة بانهم لا يعرفون أو غير متأكدين من وجود نماذج طلبات حق الحصول على المعلومات لدى ثلاث جهات رسمية وبنسبة بلغت 49،1 ٪ مما يعني أن نصف العينة لا تعرف أسماء وزارات أو مؤسسات حكومية لديها نماذج طلبات حق الحصول على المعلومات، وهو ما يشير إلى أن نصف العينة المستجيبة لم تهتم بمتابعة القانون وتطبيقاته في المؤسسات والوزارات الحكومية ولم تقم باستخدامه أصلا.

ويعتقد 18،2 ٪ من العينة المستطلعة أن كثرة التعديلات على التشريعات والقوانين أدت إلى تراجع الإعلام الأردني، مقابل 22،2 ٪ من العينة المستجيبة تعتقد أن كثرة تلك التعديلات منذ سنة 1993 أبقت الإعلام الأردني على حاله، بينما يعتقد 21،5 ٪ بانها ادت إلى تطوير حالة الإعلام.

ويعتقد 17،5 ٪ من العينة انها ادت إلى رفع القيود عن الاعلام، مقابل 16،7 ٪ أفادوا بأنها زادت القيود على الإعلام.

ويعتقد أكثر من نصف العينة المستجيبة 52،5 ٪ أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر سلبا في سياسات الإعلام الأردني بدرجة كبيرة 17 ٪، وبدرجة متوسطة 30 ٪، وبدرجة قليلة 5،5 ٪.

وأفاد اكثر من نصف العينة المستطلعة «52،5 ٪» بانهم لم يسمعوا أو يقرأوا أو يشاهدوا أي شيء عن الاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان في الأردن ضمن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في شهر اكتوبر في جنيف، مقابل 46 ٪ قالوا انهم سمعوا أو قرأوا أو شاهدوا، فيما أفاد 0،5 ٪ فقط بأنه لا يعرف أو غير متأكد.

وارتفعت نسبة من يعتقدون أن الحكومة غير جادة في تطبيق توصيات المراجعة الدورية لحقوق الإنسان.

وأفاد بأن الحكومة جادة بدرجة قليلة 39،5 ٪، وبدرجة متوسطة 34،6 ٪ وبدرجة كبيرة 7،4 ٪.

ويعتقد 16 ٪ من الصحفيين بأن تلك التوصيات غير ملزمة للأردن على الإطلاق.

ويعتقد 34،6 ٪ بأنها ملزمة للحكومة بدرجة قليلة، و23،5 ٪ بدرجة متوسطة، و24،7 ٪ بدرجة كبيرة، وأفاد 1،2 ٪ بأنه لا يعرف وغير متأكد.

ويعتقد 4،9 ٪ بأن هذه التوصيات لن تدعم على الإطلاق حرية الإعلام في الأردن.

ويعتقد 22،2 ٪ بأنها ستدعم حرية الإعلام بدرجة قليلة، و17،3 ٪ بدرجة متوسطة و54،3 ٪ بدرجة كبيرة، بينما رفض الإجابة 1،2 ٪ فقط.

واختلفت مفاهيم وتعريفات العينة المستطلعة لمجلس الشكاوى، وقد منح هذا السؤال للعينة المستجيبة اختيار أكثر من إجابة.

وحاز تعريف مجلس الشكاوى باعتباره هيئة مستقلة تعمل على تطوير المواثيق الأخلاقية والدفاع عن حرية الصحافة على نسبة 15،1 ٪ من إجابات العينة.

واعتبر 14،5 ٪ بأن مجلس الشكاوى هو هيئة مستقلة تضم خبراء إعلام وقانونيين وممثلين للمجتمع تعتبر جهة تظلم يلجأ الناس لها لإنصافهم من تجاوزات وأخطاء الاعلام، وتلتزم وسائل الإعلام بقراراتها وتنفذها، وهي لا تلغي الحق باللجوء للقضاء، وقد تكون مشكلة وفقا لقانون، وقد تكون في سياق التنظيم الذاتي، وقد تكون جزءا من أدوات التنظيم الذاتي.

واختار 13،9 ٪ من العينة المستطلعة تعريف مجلس الشكاوى بأنه هيئة مستقلة تعمل على فض الخلافات بين الصحفيين والمواطنين عبر الوساطة حتى لا تطرح على القضاء، بينما اختار 12،6 ٪ تعريف المجلس بأنه هيئة مستقلة تماما عن الدولة تتكوّن من ممثلين عن الناشرين (أصحاب المؤسسات الصحفية) وعن الصحفيين وعن الجمهور.

وعرف 12 ٪ من العينة المستطلعة مجلس الشكاوى بأنه هيئة مستقلة تعمل على معالجة الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون والمتصلة بما يكتبه الصحفيون، ولا تستند معالجة الشكاوى إلى القوانين بل على المواثيق الأخلاقية.

وتكررت ذات النسبة البالغة 12 ٪ في اختيار تعريف مجلس الشكاوى بأنه الإطار الأمثل لتفعيل مبدأ التنظيم الذاتي الذي يقتضي أن يدير المهنيون قطاعهم بأنفسهم لمنع تدخل الدولة فيه أو السيطرة عليه.

ويرى 8،3 ٪ من العينة أن تعريف مجلس الشكاوى هو محكمة شرف وليس محكمة قضائية عادية إذ لا يصدر المجلس في أغلب الأحيان عقوبات مالية أو قرارات بإيقاف الصحف.

وعرف 6 ٪ من العينة مجلس الشكاوى بأنه هيئة مستقلة تمثّل هيكلا لممارسة الرقابة على الصحفيين أو للتدخل في الشؤون الداخلية للمؤسسات الصحفية.

واختار 2،5 ٪ من مجموع العينة جميع ما تم ذكره من تعريفات سابقة، واجاب 1،9 ٪ بأنهم لا يعرفون، ورفض الإجابة 1 ٪، وقدم مستجيب واحد تعريفا اخر قال فيه أنه مجلس مستقل ونزيه يخضع لسلطة الشريعة الاسلامية.

وأفاد 72،5 ٪ بانهم لم يسمعوا ولم يقرأوا ولم يشاهدوا أي شيء عن مقترح لإنشاء مجلس للشكاوى، بينما أفاد 25،5 ٪ بانهم سمعوا وقرأوا وشاهدوا عن مقترح لإنشاء مجلس للشكاوى، وأفاد 2 ٪ فقط من العينة بانهم لا يعرفون وغير متأكدين.

أيد 57 ٪ تأسيس مجلس شكاوى، وأيد ما نسبتهم 85،5 ٪ تأسيس مجلس الشكاوى بـ"قانون"، بينما أيد 28 ٪ من العينة نفسها تأسيس المجلس في إطار التنظيم الذاتي، وأفاد 0،5 ٪ فقط بأنه لا يعرف وغير متأكد.

يعتقد 91 ٪ أن تأسيس مجلس للشكاوى يساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع وبدرجة كبيرة 52،5 ٪ وبدرجة متوسطة 31،5 ٪، وبدرجة قليلة 7 ٪، بينما أفاد 7 ٪ من العينة بأنه لا يساهم في الحد من اخطاء الإعلام بحق المجتمع على الإطلاق، وأفاد 1 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض 1 ٪ الإجابة.

يعتقد 90 ٪ أن تأسيس مجلس للشكاوى يساهم في تطوير الاحتراف لوسائل الإعلام في الأردن بدرجة كبيرة 50،5 ٪ وبدرجة متوسطة 34،5 ٪ وبدرجة قليلة 5،5 ٪ مقابل 7،5 ٪ يعتقدون بأنه لن يساهم على الإطلاق في تطوير الاحتراف لوسائل الإعلام في الأردن.

يعتقد 35 ٪ من الإعلاميين بأن المرأة الإعلامية لا تعاني على الإطلاق من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الإعلامي.

بالمقابل يعتقد 65 ٪ من العينة المستطلعة أن المرأة الإعلامية تعاني من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الإعلامي بدرجة قليلة 14،5 ٪، وبدرجة متوسطة 25 ٪ وبدرجة كبيرة 5, 25 ٪.

وكشفت إجابات العينة عن وجود تمييز جندري ضد المرأة مقارنة بالرجل الإعلامي.

ورأى 94،5 ٪ أن المرأة الإعلامية تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية مقارنة بالصحفيين، حيث أفاد 48،5 ٪ بأنها تستطيع ذلك بدرجة كبيرة، وأفاد 35،5 ٪ بدرجة متوسطة، و10،5 ٪ أجاب بدرجة قليلة.

وتكشف النتائج عن أن النسبة العظمى من المستجيبين يرون أن المرأة الإعلامية تستطيع ممارسة عملها بذات الحرية التي يتمتع بها الصحفي مقابل 5،5 ٪ فقط من مجموع العينة الذين أجابوا بأنها لا تستطيع ممارسة عملها الصحفي مقارنة بالصحفيين.

يعتقد 23 ٪ من العينة المستطلعة بأن تمثيل المرأة الإعلامية في المواقع القيادية الإعلامية غير كاف على الإطلاق مقابل 22 ٪ يعتقدون أن تمثيلها كاف بدرجة كبيرة، و39 ٪ يعتقدون بأنه كاف بدرجة متوسطة، بينما بلغت نسبة من يعتقدون بأنه كاف بدرجة قليلة 16 ٪.

إن النسبة العالية التي تتجاوز نصف العينة المستطلعة تقر بوجود عوائق أمام ترقي المرأة الإعلامية وبنسبة بلغت 61 ٪، بينما رأى 39 ٪ بأنه لا توجد عوائق أمامها.

وأفادت الغالبية العظمى من العينة المستطلعة أن الإعلامية الأردنية تقبل بالقيام بكل الأدوار والمهام التي يكلف بها الصحفيون الرجال، وقد أفاد 42 ٪ بانها تقبل بذلك بدرجة كبيرة و42 ٪ بدرجة متوسطة و13 ٪ فقط رأت انها تقبل بذلك ولكن بدرجة قليلة، في حين أفاد 3 ٪ فقط بأنها لا تقبل على الإطلاق.

يعتقد 62،5 ٪ من العينة المستطلعة أن الإعلاميات يتعرضن لنفس الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون بينما نفى 36،5 ٪ من العينة ذلك، وبلغت نسبة من اجاب بلا أعرف 1،5 ٪.

يعتقد 73 ٪ من العينة المستجيبة أن الاعلاميات يتعرضن بحكم عملهن الإعلامي إلى التحرش الجنسي بدرجة كبيرة 18 ٪، وبدرجة متوسطة 28 ٪ وبدرجة قليلة 27 ٪.

ويعتقد 18 ٪ بأن الاعلاميات لا يتعرضن على الإطلاق للتحرش الجنسي بحكم عملهن الإعلامي، وأفاد 8 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين، ورفض الإجابة 1 ٪.

نفى 70 ٪ من العينة المستجيبة أن تكون فرص العمل في القطاع الإعلامي متاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل فيها كصحفيين، بينما أفاد 28 ٪ بأن فرص العمل في القطاع الإعلامي متاحة أمام الأشخاص

ذوي الاعاقة للعمل فيها كصحفيين، وأجاب بلا أعرف 1،5 ٪.

إن معطيات الاجابات تكشف عن قناعة العينة الكبيرة بوجود تمييز في المؤسسات الإعلامية ضد ذوي الاعاقة.

يعتقد 45 ٪ أن المؤسسات الإعلامية لا تضمن على الإطلاق عمل الأشخاص ذوي الإعاقة كإعلاميين، مقابل 37،5 ٪ يرون أنها تضمن ذلك بدرجة قليلة، و12،5 ٪ بدرجة متوسطة، و1،5 ٪ بدرجة كبيرة، بينما أجاب 3،5 ٪ بلا أعرف وغير متأكد.

أفاد 64 ٪ من العينة بأنه لا يوجد لدى المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها أي موظف من الأشخاص ذوي الاعاقات يعمل كصحفي، بينما أفاد 32 ٪ بوجود أشخاص من ذوي الإعاقات يعملون صحفيين في مؤسساتهم الإعلامية، بينما أفاد 4 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين.

أفاد 69،5 ٪ من العينة المستجيبة بأن المؤسسات الإعلامية لا تراعي الترتيبات التيسيرية في مقارها وأبنيتها لتسهيل عمل ذوي الإعاقات، بينما أفاد 25 ٪ من العينة بأن المؤسسات الإعلامية تراعي الترتيبات التيسيرية في مقارها وابنيتها لتسهيل عمل ذوي الإعاقات، وأفاد 5 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين.

يعتقد 90،5 ٪ أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في قطاع الإعلام الأردني بدرجة كبيرة 20،5 ٪ وبدرجة متوسطة 47،5 ٪، وبدرجة قليلة 22،5 ٪.

ويعتقد 6،5 ٪ بانها لا تساهم على الاطلاق، مقابل 3 ٪ أجابوا بعدم معرفتهم وغير متأكدين.

يرى 25،9 ٪ أن مفهوم التنظيم الذاتي بالنسبة إليهم هو مدونات السلوك والادلة التي تستخدمها وسائل الاعلام، بينما رأى 19،3 ٪ بانها الاطر الطوعية التي تؤسسها وسائل الإعلام لتنظيم عملها، ورأى 14،7 ٪ بانها الانظمة والتعليمات التي تطبقها وسائل الإعلام، ويرى 9،7 ٪ بانها القوانين التي تنظم عمل وسائل الإعلام.

وافق 59،5 ٪ من العينة المستطلعة على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية حيث وافق بشدة على ذلك 15،5 ٪، ووافق على ذلك 44 ٪.

وافق 43،5 ٪ على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام، وقد أجاب بالموافقة بشدة 13 ٪، واكتفى بالموافقة 30،5 ٪.

ولم يوافق على أن الزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام ما نسبتهم 44،5 ٪ ، بينما التزم الحياد "لا أوافق ولا أعارض" 6 ٪، ورفض الإجابة 6 ٪.

وافق أكثر من نصف المشاركين بالاستطلاع 52،5 ٪على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين مقابل 44 ٪ لم يوافقوا على ذلك، بينما بلغت نسبة العينة المحايدة "لا أوافق ولا أعارض" 3،5 ٪.

وافق ووافق بشدة على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني وأخرى للإعلام المرئي 59،5 ٪ مقابل من لم يوافق بشدة ولم يوافق 38 ٪ وبلغت نسبة العينة المحايدة "لا أوافق ولا أعارض" 2،5 ٪.

وافق بشدة على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته وبنسبة إجمالية بلغت 89 ٪ من مجموع العينة المستطلعة وافق منهم بشدة 25 ٪، ووافق 64 ٪ مقابل 5،5 ٪ فقط لم يوافق

على ذلك، وبلغت نسبة الاجابات المحايدة لا أوافق ولا أعارض 3،5 ٪ ورفض الإجابة 2 ٪.

وارتفعت نسبة من يوافق ويوافق بشدة على أنه كلما تطورت اليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته لتصل بمجموعها إلى 91،5 ٪ وافق منهم بشدة 26،5 ٪.

3. الباب الثالث: الانتهاكات والشكاوى:

الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين لم تشهد تطورا أو تغيرا دراماتيكيا، فقد بقيت ضمن المعدلات التي كانت عليها عام 2013، وظلت بيئة العمل الصحفي في الأردن تحتمل هوامش الحرية النسبية، وظلت الانتهاكات الجسيمة مرتبطة بالاعتداءات التي تقع على الصحفيين خلال تغطيتهم للاعتصامات تحديدا، فحجز الحرية والتوقيف إجراءات مصاحبة لتفريق الاحتجاجات والاعتصامات ويكون الصحفيون أول الضحايا، في حين يبقى حجب المعلومات حقا مهدورا لا يبلغ الصحفيون عن حدوثه كثيرا، رغم شيوعه.

والمقلق في حالة الحريات الصحفية عام 2014 كان استمرار الانهيار في الصحافة الورقية وتداعيات ذلك على الأمن المعيشي للإعلاميين، وبات متوقعا وليس مستبعدا أن تغلق صحف يومية أو أن يستغنى عن أعداد كبيرة من العاملين بها كما حدث من قبل مع جريدة العرب اليوم، وما يقلق أيضا هو استمرار الحكومة باستخدام القانون والأنظمة كأداة تقييد، وانسحب الأمر على إصدار تعاميم للمؤسسات الصحفية تطالبها بالتوقف وعدم النشر في بعض القضايا، مما يعد رقابة مسبقة، والأكثر مدعاة للقلق كان استمرار الإحالة إلى محكمة أمن الدولة في قضايا تتعلق بالصحافة والنشر، وهذه المرة سندا لقانون منع الإرهاب.

وتضمن باب الانتهاكات والشكاوى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الشكاوى والانتهاكات 2014:

يعرض الفصل الأول من هذا الباب نتائج استمارات الشكاوى والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون ومؤسسات الإعلام في الأردن خلال العام 2014، وهو فصل يجد فيه المطلع الجهود التي بذلتها وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين.

النتائج التي يعرضها فصل الشكاوى والانتهاكات هي حصيلة ما قام به الباحثون والراصدون في وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين، والذين عملوا على متابعة ورصد وجمع المعلومات عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون في الأردن يوماً بيوم، واستخدموا في سبيل ذلك ما أمكن من السبل والوسائل للوصول للمعلومات التي يريدونها، إضافة إلى محاولات الوصول للضحايا بهدف التثبت من وقوعها وتصنيفها على أسس علمية صحيحة.

وسلط تقرير هذا العام الضوء على الجهات المنتهكة التي ادعى الصحفيون الذين قدموا شكاوى وبلاغات لوحدة «عين» أنهم ارتكبوها بحقهم، والهدف من ذلك يأتي في سياق الإشارة للجهات التي تمارس الانتهاكات بحق الصحفيين ولا تتم مساءلتهم ومحاسبتهم وبالتالي يفلتون من العقاب.

وراعى التقرير توزيع الإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية الذين تعرضوا لاعتداءات وانتهاكات بسبب عملهم في الإعلام، واهتم بالتوزيع الجندري بين الإعلاميين والإعلاميات.

ومن أهم النتائج التي تحدث عنها فصل الانتهاكات ولفت الانتباه لها هو أن القانون بات أداة تلجأ لها

السلطات العامة بصورة متزايدة للضغط على الإعلاميين، ومنها على سبيل المثال إصدار تعاميم تحظر نشر معلومات عن الأجهزة الأمنية أو تداول بعض القضايا التي اعتبرها القانون مباشرة تمس أمن الدولة، إضافة إلى استمرار تحويل الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة.

الشكاوى:

ويحلل التقرير ما ورد لوحدة «عين» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين من استمارات شكوى وبلاغات تلقاها من الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا لاعتداءات وانتهاكات خلال العام 2014، كما عرض حالات الرصد الذاتي التي قام بها وعمل على توثيقها.

ووثقت وحدة «عين» 153 انتهاكاً وقع على إعلاميين وصحفيين ومؤسسات إعلامية خلال العام الماضي، ووردت هذه الانتهاكات في 46 استمارة تلقتها ووثقتها الوحدة من أصل 69 استمارة، حيث تبين أن 23 استمارة من مجموع الاستمارات وبعد استكمال المعلومات المطلوبة وخضوعها للمراجعة العلمية والحقوقية أنها لا تحتوي على انتهاكات وتم حفظها.

كما أن جميع الانتهاكات الموثقة في التقرير وقعت في 37 حالة، حيث قد تتضمن الحالة الواحدة على أكثر من انتهاك، كأن يتعرض الصحفي بنفس الوقت للمنع من التغطية والاعتداء الجسدي أو اللفظي أو حجز الحرية.

وفيما يلي جدول يبين عدد الاستمارات التي تلقتها وحدة «عين» ونوع هذه الاستمارات وعدد الانتهاكات التي تضمنتها، علماً بأن الاستمارة الواحدة قد تتضمن أكثر من انتهاك لأحد الحقوق الإنسانية أو للحريات الإعلامية المعترف بها:

نوع الاستمارة	تضمنت انتهاكات	لم تتضمن انتهاكات وحفظت	المجموع
شكوى	37	17	54
بلاغ	3	1	4
رصد	6	5	11
	46	**23**	**69**

وتبين من واقع الشكاوى التي وردت لوحدة "عين" خلال العام 2014 أن غالبية الصحفيين الذين قاموا بتقديم شكاوى زعموا بأن الأجهزة الأمنية كانت سبباً لها أو تقف وراءها.

ويظهر على ضوء تحليل هذه الشكاوى أن 85 انتهاكاً تسأل عنها الأجهزة الأمنية من مجموع 153 سجلت، وبذلك فإن الأجهزة الأمنية تحتل المرتبة الأولى بلا منازع في ارتكاب الانتهاكات.

وبعد الأجهزة الأمنية زعم مقدمو الشكاوى أن أعضاء وعاملين في مجلس النواب ارتكبوا ما معدله 17 انتهاكاً تمثلت بمنع التغطية 7 مرات، و5 انتهاكات لحجب المعلومات، 3 انتهاكات اعتداء لفظي، وانتهاك واحد لكل من الاعتداء الجسدي والتهديد بالقتل والمعاملة المهينة.

وورد في الاستمارات أن مسؤولين ومتنفذين قاموا و/ أو تسببوا بـ 13 انتهاكاً منها 7 انتهاكات منع من التغطية، 3 تهديدات بالإيذاء، وحالة انتهاك واحدة لكل من المضايقة والتحريض واغتيال الشخصية والاعتداء اللفظي.

وتساوت الانتهاكات التي مارسها مواطنون عاديون مع الانتهاكات التي مارسها مسؤولون ومتنفذون بحسب

الادعاءات والمزاعم التي وردت في الاستمارات، حيث يتعرض الصحفيون في بعض المواقف أثناء قيامهم بالتغطية لاعتداءات أو مضايقات من مواطنين عاديين، وبلغ عددها 13 انتهاكاً منها 4 انتهاكات مضايقة، 4 تهديدات بالإيذاء، انتهاكان بالاعتداء على أدوات العمل، وانتهاكان بمنع التغطية وانتهاك واحد بالاعتداء الجسدي.

وتمثلت انتهاكات الدوائر والهيئات الحكومية بقرار دائرة المطبوعات والنشر حجب 9 مواقع إلكترونية، وبتعميم صدر عن هيئة الإعلام يحظر فيه نشر أو تداول أي من الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون القوات المسلحة ومنتسبيها تضمن انتهاكي المنع من التغطية وحجب المعلومات.

وادعى صحفيون أنهم تعرضوا للرقابة المسبقة والمنع من النشر والرقابة اللاحقة من قبل مدراء ومسؤولين إعلاميين في المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها وبلغ عددها 6 انتهاكات.

وتضمنت بعض الحالات التي وثقتها "عين" انتهاكات قام بها أشخاص لم تعرف هوياتهم وسجلوا تحت بند "مجهولي الهوية" وارتكبوا 5 انتهاكات، منها انتهاكان بالقرصنة الإلكترونية، وتهديد واحد بالقتل، وانتهاك واحد بالاعتداء اللفظي وانتهاك آخر بالتحريض واغتيال الشخصية ارتكبها مجهولو الهوية.

وسجل التقرير انتهاكين بحجب المعلومات والآخر المنع من التغطية نتيجة قيام نقابة الصحفيين الأردنيين بتعميم مذكرة للهيئات والدوائر الحكومية تمنع فيه التعامل مع أي صحفي أو إعلامي ما لم يكن عضواً بالنقابة، ووثق حالة واحدة ارتكبها أحد رجال الأعمال بالتهديد بالإيذاء وقع على صحفية بسبب تحقيق استقصائي.

تنوع الانتهاكات:

سجل تقرير الانتهاكات 25 نوعاً وشكلاً من الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في الأردن خلال العام 2014، وهي: المنع من التغطية، الاستدعاء الأمني للتحقيق، الرقابة المسبقة، الرقابة اللاحقة، حذف محتويات الكاميرا، المنع من النشر، المضايقة، القرصنة الإلكترونية، حجب المواقع الإلكترونية، التعذيب، الاعتداء الجسدي، الاعتداء اللفظي، الإصابة بجروح، التهديد بالإيذاء، التهديد بالقتل، الحرمان من العلاج، حجب المعلومات، حجز الحرية، الاعتقال التعسفي، الخسائر بالممتلكات، الاعتداء على أدوات العمل، مصادرة أدوات العمل، الاعتداء على مقار العمل، حجز أدوات العمل والتحريض واغتيال الشخصية.

وبقي انتهاك المنع من التغطية يتصدر قائمة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون كما تصدرها في السنوات السابقة، وبالإضافة إلى المنع من التغطية الذي حصل على 19,6 ٪، جاء في المرتبة الثانية انتهاك حجز الحرية الذي تكرر 19 مرة وبنسبة 12,4 ٪، يليه في المرتبة الثالثة الاعتقال التعسفي وتكرر 16 مرة وبنسبة 10,5 ٪ من مجموع الانتهاكات ، فيما حل انتهاكا الاعتداء الجسدي والتهديد بالإيذاء معاً في المرتبة الرابعة وتكرر كل منهما 13 مرة وبنسبة بلغت 8,5 ٪ لكل انتهاك، فيما حل انتهاك الاعتداء اللفظي بالمرتبة الخامسة متكرراً 11 مرة وبنسبة 7,2 ٪، بينما تساوى انتهاكا المضايقة وحجب المواقع الإلكترونية بالمرتبة السادسة وتكرر كل واحد منهما 9 مرات بنسبة 6 ٪ لكل واحد منهما.

تبدأ النسب بالنزول إلى معدلات أدنى عند حجب المعلومات الذي جاء بالمرتبة السادسة متكرراً 7 مرات وبنسبة 4,6 ٪، وتساوى انتهاكا الرقابة السابقة واللاحقة اللذان تكرر كل واحد منهما 3 مرات

وبالمرتبة السابعة بنسبة بلغت 2 ٪ كلا على حدة.

وفي المرتبة قبل الأخيرة حلت انتهاكات المنع من النشر، القرصنة الإلكترونية، التهديد بالقتل، الاعتداء على أدوات العمل، مصادرة أدوات العمل والتحريض واغتيال الشخصية بمعدل تكرار مرتين فقط لكل واحد منها وبنسبة 1,3 ٪ لكل انتهاك، وجاء بالمرتبة الأخيرة بمعدل انتهاك واحد لكل منها كل من الاستدعاء الأمني للتحقيق، حذف محتويات الكاميرا، التعذيب، الإصابة بجروح، الحرمان من العلاج، الخسائر بالممتلكات، الاعتداء على مقار العمل وحجز أدوات العمل.

وخلص التقرير إلى أن انتهاكي الاعتقال التعسفي والاعتداء الجسدي سجلا معدلات عالية مقارنة بالانتهاكات الأخرى، وهما من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة المتكررة في الأردن.

وتوزعت الانتهاكات جميعها على 6 حقوق إنسانية تعرض لها صحفيون وإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، وبالدرجة الأولى جاء الحق في حرية الرأي والتعبير كأكثر الحقوق الإنسانية المعتدى عليها والتي تعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي بنسبة 39,2 ٪، يليه الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية 27,5 ٪، ثم الحق في الحرية والأمان الشخصي 23 ٪، ويليه حق التملك والحق في الوصول للمعلومات 4,5 ٪ لكل منهما، وأخيراً الحق في معاملة غير تمييزية 1,3 ٪.

ووجد الباحثون في وحدة "عين" أن 34 انتهاكاً من بين 153 تعتبر انتهاكات جسيمة وعادة ما يفلت مرتكبوها من العقاب، حيث أنه لم يثبت لدى وحدة "عين" أن أيا من الجناة الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات قد تعرضوا للمساءلة وهذا يعني إفلاتهم من العقاب.

وأظهرت النتائج أن انتهاكي الاعتقال التعسفي والاعتداء الجسدي قد سجلا أعلى معدلات الانتهاكات الجسيمة، فقد تكرر انتهاك الاعتقال التعسفي 16 مرة وبنسبة 10,5 ٪ من مجموع الانتهاكات العام البالغ 153 انتهاكاً، فيما سجل تكرر انتهاك الاعتداء الجسدي 13 مرة بنسبة 8,5 ٪ من مجمل الانتهاكات، ولوحظ أن نسبة هذين الانتهاكين مقارنة بغيرهما من الانتهاكات التي وثقها التقرير هذا العام تعتبر عالية ومؤشراً على أن الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون لا تتم محاسبة مرتكبيها أو متسببيها ومعاقبتهم، ما يتيح لهم تكرار انتهاكاتهم بسبب غياب الرادع، ويفلتون عادة من العقاب.

وبالعودة إلى الجهات المنتهكة والتي تسببت أو ارتكبت الانتهاكات الجسيمة، فقد سجلت الأجهزة الأمنية أعلى المعدلات عن مسؤوليتها عن غالبية الانتهاكات الجسيمة وبلغت 32 انتهاكاً من أصل 34 انتهاكاً جسيماً سجلها التقرير، وذلك حسب ادعاءات مقدمي الشكاوى والبلاغات.

وعرض التقرير 22 حالة من أبرز الحالات والشكاوى التي تلقتها وحدة «عين» للرصد والتوثيق.

الفصل الثاني: واقع الشكاوى والانتهاكات 2010 ـ 2014 «مقارنة وتحليل»

ولأول مرة يعرض تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن مقارنات للانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين من عام 2010 وحتى 2014، وقد انتهز المركز إجراء هذه المقارنات لقياس تأثر الحريات الإعلامية على ما أطلق عليه «الربيع العربي» والتحولات الديمقراطية التي اجتاحت المنطقة العربية وأثرت بالأردن خاصة عام 2011، وذلك للتعرف على واقع الحريات الإعلامية وما يطالها من انتهاكات، وفهم أسبابها واتجاهاتها.

لقد تمكنت وحدة «عين» من رصد وتوثيق 869 انتهاكاً وقعت في الأردن خلال فترة المقارنة، وسجلت 35 نوعاً

وشكلاً من أشكال الاعتداءات على الصحفيين وانتهاك حرية الإعلام رغم تفاوت نسبها بين شكل وآخر.

أكثر الانتهاكات تكراراً وقع خلال الخمس سنوات الماضية هو انتهاك حجب المواقع الإلكترونية بامتياز حيث تكرر 317 مرة وبنسبة بلغت 36,5 ٪ من مجموع الانتهاكات التي رصدتها وحدة «عين»، وما تسبب بارتفاع نسبته إلى هذا المعدل العالي كانت التعديلات التي طرأت على قانون المطبوعات والنشر لعام 2012 والذي جرى إنفاذه في حزيران 2013 وأدى إلى حجب 291 موقعاً إخبارياً إلكترونياً بسبب عدم الترخيص.

المنع من التغطية انتهاك ساد قوائم الانتهاكات خلال سنوات المقارنة، وتكرر 85 مرة بنسبة بلغت نحو 10 ٪، ويليه بالمرتبة الثالثة مباشرة انتهاك التهديد بالإيذاء الذي تكرر 74 مرة بنسبة 74 ٪، ثم انتهاك المضايقة بالمرتبة الرابعة متكرراً 56 مرة وبنسبة 6,4 ٪، ويليه بالمرتبة الخامسة وبفارق بسيط جداً انتهاك الاعتداء الجسدي وهو من الانتهاكات الجسيمة وقد تكرر 54 مرة بنسبة بلغت 6,2 ٪ من الانتهاكات عامة، ثم حجب المعلومات بالمرتبة السادسة بواقع 53 تكراراً بنسبة 6 ٪، يليه حجز الحرية بالمرتبة السابعة متكرراً 40 مرة وبنسبة 4,6 ٪، وجاء بالمرتبة الثامنة انتهاك الاعتداء اللفظي متكرراً 39 مرة بنسبة 4,5 ٪.

يعتقد الباحثون في وحدة «عين» أن الانتهاكات التي سادت قائمة الانتهاكات خلال سنوات المقارنة واحتلت المراتب الثمانية الأولى هي الانتهاكات الأكثر شيوعاً وتكراراً والتي يتعرض لها الإعلاميون في الأردن بشكل مستمر ومتكرر.

الانتهاكات والحقوق الإنسانية المعتدى عليها خلال فترة المقارنة 2010 ـ 2014

وسجلت وحدة «عين» خلال السنوات الخمس الماضية 78 انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة والفجة التي تعرض لها الصحفيون في الأردن، وشكلت نسبة هذه الانتهاكات الجسيمة نحو 9 ٪ من مجموع الانتهاكات التي رصدتها الوحدة خلال فترة المقارنة.

وجاء انتهاك الاعتداء الجسدي في المرتبة الأولى من الانتهاكات الجسيمة بمعدل 54 انتهاكاً وبنسبة 69,2 ٪ من مجموع الانتهاكات الجسيمة، وهو انتهاك يقع في إطار الحق في السلامة الشخصية والذي حل بالمرتبة الثانية في الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وفي المرتبة الثانية حل انتهاك الاعتقال التعسفي بنسبة 24,3 ٪ من مجموع الانتهاكات الجسيمة وتكرر 19 مرة خلال فترة المقارنة، ولكن لوحظ تكراره بشكل مرتفع عام 2014 فقط، يليه انتهاك التهديد بالقتل وتكرر مرتين فقط عام 2014 بنسبة 0,2 ٪ فقط من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

الفصل الثالث: مؤشر الحريات الإعلامية

لأول مرة يصمم مركز حماية وحرية الصحفيين مؤشراً للحريات الإعلامية في العالم العربي يسعى إلى قياس واقع الحريات، هذا الجهد كان جزءاً من عمل شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» التي تصدر تقريراً إقليميا عن حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي بنسخته الثالثة.

المؤشر الذي شمل ستا من دول العالم العربي تضم بالإضافة إلى الأردن كلا من مصر، تونس، اليمن، العراق وفلسطين استند على استمارة منهجية تتضمن محاور أساسية.

تفاصيل هذا المؤشر كاملة تعتبر التجربة الأولى، وهو جهد يقبل النقد والتدقيق منشور بتقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي والذي يحمل عنوان «إعلام تحت النار»، ونعرض في هذا التقرير ما يتعلق بحالة الحريات الإعلامية في الأردن والمكانة والموقع الذي احتلته في هذا المؤشر.

وللإجابة على هذا المؤشر عقد المركز اجتماعاً

لمجموعة عمل بؤرية في الأردن بتاريخ 2014/9/6 وشارك بها 22 إعلامياً وحقوقياً من ذوي الخبرات بحالة الحريات الإعلامية في الأردن، وساهمت هذه النقاشات في تسليط الضوء بشكل مفصل على أبعاد مشكلة الحريات الصحفية والتحديات التي تواجهها، ونعرض في هذا الفصل لآرائهم بشكل مكثف.

وضع فريق البحث استمارة استقصائية ضمت 22 صفحة مكونة من ستة أقسام رئيسية، وقد أُعطيت الأقسام المختلفة درجات نسبية بحسب أهميتها وما تتضمنه من معايير، وهي :البيئة السياسية، الإطار التشريعي، استهداف الإعلاميين، الإفلات من العقاب، الحصول على المعلومات والحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات، ولكل محور منها درجات ومعايير خاصة للقياس.

بلغ إجمالي درجات استمارة المؤشر 275 بعد حذف المحور الخاص بتعريف الإعلامي، وقد طُلب من المشاركين في المجموعة البؤرية تقييم الوضع حول حماية وحرية الصحفيين في الأردن، وقام الخبراء المشاركون في المجموعة البؤرية بتعبئة استمارة المؤشر فيما يتعلق بأوضاع الصحافة والإعلام في الأردن، وروعي التركيب النوعي والجندري في الاجتماع بحيث بلغ عدد المشاركين من فئة الذكور 15 مشاركاً بنسبة 68 ٪، مقابل 7 مشاركات من الإناث بنسبة 32 ٪.

وبلغ مجموع متوسط الإجابات على المحاور الستة التي تضمنتها الاستمارة الخاصة بالأردن لمؤشر «حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي»، والتي أجاب عليها المشاركون من إعلاميين وصحفيين وحقوقيين في المجموعة البؤرية الخاصة بالأردن 97,7 درجة من مجموع الدرجات العام والبالغ 275 درجة، أي ما نسبته 35,5 ٪ من المعدل العام للمؤشر كما يظهر في الجدول أدناه:

المحور	الدرجات	النتيجة/ متوسط الدرجات
البيئة السياسية	40	19.2
الإطار التشريعي	15	4.5
استهداف الإعلاميين	80	64.5
الإفلات من العقاب	95	0
الحصول على المعلومات	20	5.5
الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات	20	4
المجموع	**275**	**97.7**

الدرجات التقديرية التي أعطاها المشاركون باجتماع المجموعة البؤرية أعطى علامات متدنية لحالة الحريات بالأردن، وهو ما يعكس رؤيتهم الشخصية وقناعاتهم في صعوبة الوضع الراهن الذي تعيشه الصحافة وخاصة في ظل تداعيات الأمن المعيشي، وقناعاتهم بأن التشريعات وإن كانت تحمل مؤشرات إيجابية فإنها لا تتطابق مع الواقع.

وإذا كان هذا رأي المجموعة البؤرية الأردنية التي أعطت علامات متدنية لم تتجاوز 35,6 ٪ من مجموع العلامات، فإن فريق الباحثين وعلى ضوء المعطيات الواقعية سواء بتقييم الحالة السياسية أو التشريعية أو حالة الرصد والتوثيق للانتهاكات والتي أعطيت وزناً كبيراً في محور استهداف الإعلاميين وجد أن الأردن يستحق 64,5 ٪ من مجموع علامات المؤشر، وتقدم

ليحتل المرتبة الخامسة عربياً حسب اجتهاد ورؤية الباحثين في التقرير.

وعرض التقرير نتائج محاور المؤشر بشكل مفصل، إلى جانب تعليقات وآراء المشاركين التي قاموا بتدوينها على المساحات المخصصة أو قاموا بطرحها أثناء النقاشات التي تخللت اجتماع المجموعة البؤرية، كما يتضمن كافة الأسئلة الرئيسية التي وضعت لكل محور.

وفي إطار تقييم المشاركين لمحور البيئة السياسية التي يعمل بها الإعلاميون ومساحة تدخل الدولة في عملهم، ناقشت الاستمارة ثمانية معايير بإجمالي درجات بلغ 40 درجة، وبلغ متوسط الدرجات التي وضعها المشاركون في إجاباتهم على أسئلة هذا المحور 19,2 درجة من أصل 40 درجة.

وتضمنت أسئلة محور الإطار التشريعي القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها على حرية الإعلام، وقد تضمنت ثلاثة معايير بإجمالي درجات 15 درجة، وقد بلغ متوسط الدرجات التي وضعها المشاركون للأردن في هذا المحور 4,5 درجة.

وإضافة إلى التعليقات المكتوبة التي دونها المشاركون على استمارة المؤشر رأى المشاركون في هذا المحور أن التشريعات والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي فيها هامش من الحريات لا بأس فيه، إلا أنها في الغالب لا تطبق أو يتم خرقها بطرق ملتوية وبالالتفاف على هذه القوانين، ويرى المشاركون أن القوانين لو طبقت وخرجت من دائرة التدوين إلى دائرة التطبيق ستكون كفيلة بمنح حرية إعلامية ولو جزئيا.

وأكد المشاركون أن الإعلاميين يتعرضون للإحالة إلى محاكم خارج الاختصاص كمحكمة أمن الدولة، مع أن أي قضية تتعلق بمادة صحفية أو إعلامية تنضوي تحت قانون المطبوعات والنشر، وليس لقانون محكمة أمن الدولة أو محاكم لا تختص بالمطبوعات والنشر.

وفي تقييم الإعلاميين لمحور استهداف الإعلاميين فقد بلغ متوسط الإجابات على هذا المحور 64,5 درجة من أصل 80 درجة، وجرى نقاش مطول بين المشاركين حول استهداف الإعلاميين والانتهاكات التي يتعرضون لها، حيث أكد غالبية المشاركين على أن الصحفيين يتعرضون للانتهاكات إلا أن طبيعة هذه الانتهاكات في الأردن لم تصل إلى حد القول بأنها انتهاكات جسيمة و/ أو فادحة.

وبين المشاركون أن الرقابة الذاتية لا تزال هاجسا للصحفيين، وهي بالأساس نتيجة للانتهاكات التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الحكومة أو الأجهزة الأمنية أو حتى من قبل مواطنين عاديين، خاصة أن المجتمع الأردني والبيئة المجتمعية ما زالت تتمسك بالعادات والتقاليد، كما نوه المشاركون إلى أن العشائرية التي تسود في الأردن تعد من أهم دوافع الرقابة الذاتية.

ووجد المشاركون أن أكثر الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين هي أثناء قيامهم بتغطية الاعتصامات أو المسيرات، حيث تتذرع الأجهزة الأمنية بفض تلك الاعتصامات أو المسيرات لقمع الإعلاميين ومنعهم من نقل الحقيقة.

وبلغ متوسط درجات المشاركين على أسئلة محور الإفلات من العقاب 45,3 درجة من أصل 95 درجة، ومن المهم التأكيد هنا بأن هذه الدرجات هي وجهة نظر واعتقاد المشاركين في المجموعات البؤرية، في حين أن الباحثين في مركز حماية وحرية الصحفيين استقر رأيهم بأن الأردن - كما هو الحال في جميع دول العالم العربي - لم يقم بأية تدابير وإجراءات لمنع الإفلات من العقاب، ولذلك فإنهم أعطوا درجة (صفر) لمحور الإفلات من العقاب.

وفي النقاشات أجمع المشاركون على أنهم لم يسجلوا أي حالة تم فيها رد اعتبار للصحفيين عند تعرضهم للاعتداءات والانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها بالقانون،

رغم أنه قد تم إجراء التحقيق في أكثر من حالة اعتداء على إعلاميين في الآونة الأخيرة.

وبلغ متوسط الإجابات على محور الحصول على المعلومات والتي وضعها المشاركون 5, 5 درجة من أصل 20 درجة إجمالي الدرجات المخصصة لهذا المحور.

وبلغ المتوسط الحسابي للإجابة على أسئلة محور الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات في الأردن بحسب ما قيمه المشاركون 4 درجات من أصل 20 درجة.

الفصل الرابع: المستخلصات

وخرج التقرير بثمانية استخلاصات من واقع الانتهاكات والشكاوى التي عرضها وحللها التقرير سواء للعام الماضي 2014، أو عند مقارنته وتحليله للانتهاكات والشكاوى التي وثقتها وحدة «عين» خلال الخمسة أعوام الماضية 2010 ـ 2014، أو عند قراءة مؤشر حماية حقوق وحرية الصحفيين الخاص بالأردن كالتالي:

أولاً: معاقبة المشتكين والمبلغين

في تطور لافت في ملف رصد وتوثيق الانتهاكات، قرر الأمن العام الإيعاز للجهات المختصة بملاحقة إعلاميين اشتكوا لوحدة «عين» عن تعرضهم للاعتداء بالضرب وتكسير كاميراتهم وحجز حريتهم خلال تغطيتهم لاعتصام احتجاجي عند مسجد الكالوتي بالرابية بعد استشهاد القاضي رائد زعيتر على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الجديد في الأمر أن الأمن العام شكل لجنة تحقيق بموجب كتابه رقم ع/34952/9/4 والمؤرخ بتاريخ 2014/7/24 إثر رسائل رسمية من مركز حماية وحرية الصحفيين عرضت الشكاوى التي تلقاها من الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداءات من رجال الأمن العام والدرك، واعتبر ذلك خطوة جيدة.

وبعد الاستماع لإفادات بعض الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات، توصلت لجنة التحقيق بالأمن العام إلى النتائج التالية والتي أرسلت إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بخطاب رسمي رقمه ع/54666/9/4 والمؤرخ في 2014/11/19:

1. عدم مسؤولية أفراد الأمن العام وقوات الدرك المشاركين في الواجب المذكور لعدم ثبوت ما يدينهم عملاً بأحكام المادة (30/أ) من أصول المحاكمات الجزائية.
2. إحالة كل من المدعو عبدالعزيز أسامة والمدعو خالد صدقة إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة لثبوت قيامهم بممارسة نشاطات صحفية وغير مسجلين بالنقابة حسب الأصول حسب ما ورد في أقوالهم المضبوطة تحت القسم، وهو ما يتعارض مع أحكام قانون نقابة الصحفيين.
3. أن المطالبة المالية بالتعويض المادي والمعنوي يستلزم الادعاء بالحق الشخصي وإثباته لتحديد قيمة الضرر، حيث أنه ثبت عدم مصادرة أو تكسير أو إتلاف أي من المعدات أو الأجهزة العائدة لمن تم ضبط أقوالهم من قبل لجنة التحقيق وذلك يعتبر من قبيل الدفع بعدم وجود الضرر الملزم للتعويض.
4. التزام الصحفيين بالتعريف على أنفسهم ومؤسساتهم الصحفية لأفراد الأمن العام والدرك في مثل هكذا فعاليات حفاظاً على أمنهم وسلامتهم وخوفاً من الاعتداء عليهم من قبل مثيري الشغب والالتزام بالبروتوكول الصحفي والتفاهم ما بين نقابة الصحفيين والأمن العام والدرك على تمييز رجال الصحافة وارتدائهم سترات صحفية وحملهم لباجات الصحفيين، وكذلك اتخاذ أماكن آمنة أثناء تغطية الفعاليات وعدم تعريض سلامتهم للخطر في حال وقوع أحداث شغب.

وبمعزل عن نتيجة التحقيق فإن التهديد بملاحقة

المشتكين يقلق ويخيف الإعلاميين ويدفعهم إلى التردد بتقديم شكاوى، لأنهم يدركون سلفاً بأنه لا توجد مساءلة حقيقية، وبأنها قد ترتد خطراً عليهم.

وبهذا الاتجاه فإن المركز يعيد التأكيد مجدداً على أهمية وضرورة تشكيل لجان تحقيق مستقلة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فلا يجوز أن تكون الجهة المتهمة بالانتهاك هي الجهة التي تتولى التحقيق.

ثانياً: استمرار ظاهرة عدم إفصاح الصحفيين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها

لا تعكس الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة حقيقة وواقع الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين فهي بالتأكيد أكثر من ذلك بكثير، فالصحفيون جزء لا يتجزأ من واقعهم، وحين تتكرس ثقافة الخوف وتجنب المشاكل فإن الشيء المؤكد أن لا يلجأوا للإبلاغ والإفصاح والسعي إلى السكوت خوفاً من العواقب خاصة وأنهم يدركون أن الجهات التي يشتكون عليها تملك القدرة على إزعاجهم والتضييق عليهم والتأثير على مستقبلهم ولقمة خبزهم، ويتزامن ذلك ويتسق مع ضعف إدارات المؤسسات الإعلامية التي لا تدافع عن صحفييها بشكل قوي، بل ربما تتخذ بعضها موقفاً مع الجهات المنتهكة ضده، وقد تتخذ عقوبات بحقه لأنها في نهاية المطاف ليست مؤسسات مستقلة.

يخضع الإفصاح عند الصحفيين للحالة السياسية السائدة في البلاد، ففي ظل تقدم الإصلاح السياسي والحديث المتعاظم عن الحريات يتزايد الإفصاح عند الصحفيين، ومثالاً لذلك ما حدث بعد ما سمي بـ«الربيع العربي» عامي 2011 و2012 قبل أن تعود الأمور إلى حالها.

ومع تزايد التهديدات للأمن المعيشي والأزمة التي تعيشها الصحافة الورقية المؤسسات الأكبر للإعلام في الأردن، مما يعني تراجع فرص توفر العمل، فإن من الطبيعي أن يلوذ غالبية الصحفيين بالصمت والسكوت مفضلين «لقمة الخبز» عن الحديث عن رقابة مسبقة أو أي تدخلات أو إجراءات تضييق.

على ضوء ذلك فإن وحدة «عين» عبر راصديها بذلت جهوداً أكبر بمتابعة ما يردها من معلومات عن حدوث انتهاكات أو تجاوزات، فالاعتداءات الجسدية والحجز والتوقيف من السهل معرفة تفاصيلها لحظة وقوعها ومن الصعب إخفاؤها، لكن عشرات الحالات من الاتصالات والتدخلات والتهديد وحجب المعلومات ومنع التغطية ما تزال مجهولة، والخطر في هذا الأمر أنهم يعتقدون أنهم بسكوتهم يحمون أنفسهم وهم لا يعرفون أنهم يشجعون ويسمحون للمنتهكين بتكرار انتهاكاتهم بحق نفس الأشخاص وبحق آخرين، وبأن الإفصاح والإبلاغ أحدى أدوات الردع، وأهم أدوات المساءلة والملاحقة.

ثالثاً: الرقابة المسبقة

قبل سنوات كان الصحفيون يشكون علناً من تدخل دائرة المخابرات بعمل المؤسسات الإعلامية وحتى الصحفيين، وكان سائداً الحديث عن ثقافة الـ«ألو» أو التعليمات التي ترد عبر الاتصال الهاتفي، وكان معروفاً أن البعض يتعرض للضغوط وآخرين للترغيب، وبمعنى آخر سياسة العصا والجزرة.

ولكن الثابت أيضاً وفق روايات الكثير من قيادات الإعلام ورؤساء التحرير سواء في الإعلام الورقي أو الإلكتروني أن حدة التدخلات قد تراجعت بشكل ملموس وملحوظ ، وراجت قصص تندر بأن بعض الإعلاميين الذين اعتادوا على التوجيهات بشكل دائم تاهت بوصلتهم.

وفي مقابل هذا الإجراء الإيجابي بوقف التدخلات الأمنية أو الحد منها، ذاع بأن إدارات المؤسسات الإعلامية هي من تولى الدور الرقابي على المحتوى

الصحفي وباتت تحدد ما هو مسموح بنشره وما هو ممنوع نشره.

والتبست المساحات بين ما هو تدخل مهني وهو حق لرئيس التحرير ومن ينوبه بإدارة التحرير وهو أمر مباح ومعمول به في أعرق المؤسسات الصحفية في العالم، وبين ما هو سياسي ومصالحي وشخصي ولا علاقة له بالقضايا المهنية، ولكن يتم منعه أو إجراء التعديلات عليه، ليس لمخالفته للقانون ولكن لأن بعض إدارات التحرير تعرف التوجهات العامة للدولة وتعمل ضمن الحدود والهوامش المحددة سلفاً، ولذلك كثيراً ما يقوم كتاب بعض الصحف بنشر مقالات على صفحاتهم الشخصية في الفيسبوك ويشيرون إلى أنها منعت من النشر.

وطبعاً ما ينطبق على الكتاب لا يحدث دائماً مع الصحفيين الذين يعملون بشكل متفرغ بالصحف ووسائل الإعلام، فهؤلاء نادراً ما يتحدثون عن معاناتهم مع الرقابة المسبقة، وما يسمح لهم بتناوله من قصص وتحقيقات صحفية، وما هو محرم وتابوه.

وما يجمع ما يحدث في قضية الرقابة المسبقة، أنه لا توجد مدونات مهنية وأدلة تحدد بشكل واضح الحدود الفاصلة بين ما هو مهني ويقع تحت صلاحية إدارة المؤسسة الإعلامية، وبين ما هو خارج الحدود المهنية ويعتبر رقابة مسبقة واعتداء على حرية الإعلام وحرية التعبير، وبسبب هذا الالتباس والحالة الرمادية، فإن هذا النوع من الانتهاكات الشائع والذي يحدث يومياً، غائب ولا يتم التبليغ عنه.

رابعاً: الرقابة الذاتية

يكشف استطلاع رأي الصحفيين الذي أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين لعام 2014 عن تزايد نسبة الرقابة المسبقة بين الإعلاميين، حيث بلغت 95,2 ٪ بعد أن سجلت في استطلاع العام 2013 ما نسبته 91,1 ٪، وهذه النتيجة ليست استثناء بل هي امتداد لسنوات سابقة.

قصة الرقابة الذاتية بين الإعلاميين مثيرة للجدل، وهي من أخطر المظاهر التي تعيق حرية الإعلام وتمنع من وصول المعلومات والحقائق للمجتمع.

وخطورة هذه الظاهرة أن الرقيب ليس جهازاً أمنياً أو رئيس التحرير، بل الإنسان ذاته، وفي هذه الحالة فإن المراوغة ومحاولات التهرب تبوء بالفشل.

ومن الطبيعي أن تنتشر هذه الظاهرة في المجتمعات التي يشعر الصحفيون بها بالخطر سواء على سلامتهم الشخصية، أو تعرضهم للمساءلة أو حتى خشية فقدانهم لوظيفتهم وتهديد أمنهم المعيشي.

والرقابة الذاتية تتأثر بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكلما كانت هذه البيئة حاضنة لحرية الإعلام كلما قلت ممارسة الصحفيين للرقابة على أنفسهم.

وحين نتحدث عن الرقابة الذاتية فإن ممارستها لا تعود فقط لتجنب مخاطر السلطة وأجهزتها الأمنية، بل ربما يمارس الإعلاميون رقابة أكثر صرامة على أنفسهم حين يتناولون قضايا اجتماعية أو تتعلق بالدين أو بالجنس أو بمكون اجتماعي، فكثيرة هي الخطوط الحمراء التي أصبحت أكثر بطشاً وخطراً من تعدي السلطة السياسية والأمنية.

الرقابة الذاتية هي فلسفة حماية مسبقة يضعها الصحفيون لوقف أي انتهاك محتمل، وهي انتهاك يمارسه الصحفي على نفسه، وهو انتهاك بحق المجتمع يتوقع منه أن يكون أميناً بنقل الحقيقة بعيداً عن منظومة مصالحه واعتباراته الشخصية.

خامساً: الأمن الوظيفي والمعيشي

كان عام 2014 الأشد خطراً على وضع المؤسسات الإعلامية وخاصة الصحف اليومية الورقية، فبعد تعرض جريدة العرب اليوم للإغلاق والاستغناء عن

غالبية العاملين فيها والعودة للصدور بعدد محدود من الموظفين، تستمر معاناة جريدة الدستور المهددة بالإغلاق بعد توقف إدارة الجريدة عن دفع الرواتب والأجور للموظفين.

وبالتوازي مع ذلك فإن جريدة الرأي كبرى الصحف اليومية بدأت تصلها رياح الأزمة الاقتصادية والمالية وهي تشهد احتجاجات على طريقة تسيير الجريدة من قبل مجلس الإدارة، ويجري الحديث داخل أروقتها عن ضرورة البدء بإجراءات للهيكلة بعد تراجع الإيرادات الإعلانية وبعد الخسائر التي تسبب بها مشروع المطبعة والاتهامات التي تروج عن شبهات فساد.

الأمر المؤكد أن رياح الأزمة الاقتصادية والمالية التي يعيشها الإعلام في الأردن تؤثر بشكل جدي وفعال على حرية الإعلام، فحين لا تصان حقوق الصحفيين بالحياة الكريمة، تصبح قضايا الحريات الصحفية والتعدي عليها هامشية ولا يلتفت لها كثيراً.

ومن المعروف أن وحدة «عين» لا ترصد المشكلات العمالية والمالية للإعلاميين، إلا أنها ترى تداعيات الأمن الوظيفي على الحريات والجدل الكبير بينهما، فالعصف بحقوق الصحفيين المعيشية وشعورهم بعدم الاستقرار يجعلهم أكثر عرضة للانتهاكات، والأخطر المسكوت عنها.

وفي هذه الأجواء دللت المؤشرات بأن الصحفيين يصبحون أكثر قبولاً للتدخلات سواء كانت رسمية أو ممن يملكون المؤسسات الإعلامية، وعلى حساب الاستقلالية وحرية الصحافة حفاظاً على رزقهم، ويقبلون بكل ما لا يمكن قبوله لو توفرت حماية قوية لأمنهم الوظيفي.

هذا المنطلق في الحماية لا ينسحب على المنتفعين والذين لا يعملون ولا ينتجون في المؤسسات الإعلامية.

خلاصة القول أن شبح أزمة الإعلام الورقي جدد أهمية التوصية بالتالي:

إنهاء ملكية الحكومة للإعلام سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

إعطاء الأولوية لتأسيس إعلام عمومي على غرار B.BC.

وضع مدونات سلوك تضمن فصل واستقلالية سياسات التحرير عن ملكية وسائل الإعلام.

تجديد التأكيد على أهمية التعددية النقابية باعتبارها أدوات للدفاع عن مصالح الإعلاميين.

سادساً: القانون كأداة للتقييد

منذ عودة الحياة الديمقراطية البرلمانية عام 1989 في الأردن والقانون يستخدم كأداة لتقييد حرية الإعلام، فعام 1997 عدلت الحكومة قانون المطبوعات والنشر ووضعت شروطاً مالية تعجيزية لإصدار الصحف تسببت بإغلاق 13 صحيفة أسبوعية، ولم تعد الصحف للصدور إلا بعد أن أخذت قراراً بعدم دستورية القانون.

وتبع ذلك الكثير من التعديلات التي زادت الاستثناءات والتابوهات التي لا يجوز الاقتراب منها والكتابة عنها، وكذلك تغليظ العقوبات سواء أكانت أحكاماً بالسجن سابقاً أو رفع قيمة الغرامات.

وفي ذات السياق كان تعديل قانون المطبوعات والنشر عام 2012 وإنفاذه في حزيران 2013 والذي اشترط ترخيص الإعلام الإلكتروني وأدى ذلك لحجب 291 موقعاً إلكترونياً.

واستمراراً لاستخدام القانون والأنظمة والتعليمات للتضييق على حرية الإعلام توسعت الحكومة والأجهزة الأمنية التابعة لها بإصدار التعاميم ومنها على سبيل المثال: عممت هيئة الإعلام على محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمعتمدة والمواقع

الإلكترونية بتاريخ 2014/12/9 كتابا تشير فيه إلى كتاب مديرية الأمن العام "بعدم نشر وتداول الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون الأمن العام ومنتسبيه إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة والامتناع عن قبول ونشر المقالات والتعليقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيبة الأمن العام ومنتسبيه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك استنادا لأحكام المادة 20 الفقرات (ل. ن) من قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 والمادة 5 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. يرجى الالتزام بمضمون الكتاب وتحت طائلة المسؤولية القانونية".

وبالنظر لهذه التعاميم المختلفة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

تعد شكلا من أشكال الرقابة المسبقة، فالأصل اذا تجاوزت أي وسيلة اعلام القانون تحرك دعاوى قضائية ضدها، والسلطة القضائية هي الجهة التي تقرر إن كانت وسيلة الإعلام قد ارتكبت فعلاً مجرماً أم لا.

لا تلتفت هذه التعاميم إلى حقوق الإعلاميين في الوصول الى المعلومات من مصادرها المختلفة، وتسعى إلى التدخل بعمل الصحفيين وتحديد مصادر المعلومات المشروعة والمقبولة.

تتوسع هذه التعاميم في وضع القيود والمحظورات على النشر والبث، فمن غير المقبول طلب عدم نشر المعلومات بشكل عام عن الجهات الأمنية أو القضايا التي تهم الرأي العام ما لم تكن هذه الجهات قد صرحت بها، حتى وإن كانت هذه المعلومات لا تخرق القانون ولا تشكل إساءةً.

لا تراعي هذه التعاميم التزامات الأردن بالمعاهدات الدولية التي وقعت وصادقت عليها، وتنص على احترام حرية التعبير والإعلام والحق في الوصول للمعلومات دونما قيود وتحديداً المادة 19 من العهد للحقوق المدنية والسياسية.

من المهم التأكيد على أن الاستثناءات الواردة في المادة 19 والتي تجيز وضع قيود على حرية الإعلام «لحماية السمعة والأمن الوطني» ليست مطلقة، وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتفسيراتها بأن هذه الاستثناءات يجب أن لا تهدر الحق ولا تشكل خطراً عليه.

سابعاً: عضوية النقابة قيد على ممارسة المهنة

يقر قانون نقابة الصحفيين تعريفاً للصحفي بأنه عضو نقابة الصحفيين، ويعتبر كل من يمارس هذا العمل دون عضوية النقابة منتحلاً للمهنة، وينص القانون على ملاحقته ومعاقبته، وكان القانون السابق ينص على عقوبة سجن، واقتصرت في القانون المعدل على غرامات مالية.

ومن المعروف أن هناك المئات ممن يمارسون العمل الصحفي ليسوا أعضاء في النقابة، إما لأنهم لا يرغبون بعضويتها ويعتبرون ذلك حقاً لهم، أو لأن شروط العضوية تحول دون قبولهم، ففي القانون القديم كانت النقابة لا تعترف بالعمل الصحفي إلا ضمن مؤسسات إعلامية محددة مثل الصحف اليومية والأسبوعية ووكالة الأنباء الأردنية "بترا"، وأضيف لاحقاً الصحفيون وممن يقومون بعمل صحفي في الإذاعة والتلفزيون، ولم تكن مشمولة الإذاعات والتلفزيونات الخاصة وبالطبع المواقع الإلكترونية ومراسلو وكالات الأنباء والتلفزيونات الأجنبية.

وهذا يعني حكماً أن هؤلاء لا يستطيعون الانضمام للنقابة، فالشروط لا تنطبق عليهم، وحتى بعد التعديل الأخير الذي وسع نطاق العضوية فإن من سمح لهم

بالانضمام مثل الإعلاميين في الإعلام الإلكتروني والإذاعات والتلفزة الخاصة لا بد أن يخضعوا لمدة تدريب، ولا تعتبر السنوات التي أمضوها قبل تقدمهم بطلب الانضمام سنوات تدريب لهم، ولا بد أن يثبتوا أنهم مسجلون بالضمان الاجتماعي على نفس المؤسسة الإعلامية التي قدموا من خلالها طلب العضوية.

الحكومة لم تكن في الغالب في السنوات السابقة تهتم بالتركيز عند التعامل مع الصحفيين على شرط أن يكونوا أعضاء بالنقابة، فكثير من مراسلي المؤسسات الإعلامية العربية والدولية الهامة ليسوا أعضاء بالنقابة، وفي المقابل لم تكن النقابة تثير هذه القضية، ولكن في السنوات القليلة السابقة، وفي عام 2014، أصدرت النقابة مذكرات تدعو الحكومة والبرلمان وكل الجهات الى عدم دعوة أي إعلامي ما لم يكن عضواً بالنقابة لأنه يعتبر برأيهم منتحلاً ودخيلاً على المهنة.

واستخدمت الحكومة هذا النص القانوني في التضييق على الصحفيين الذين لا يحملون عضوية النقابة واعتبارهم يعملون بشكل غير قانوني، وهو ما حدث مع الإعلاميين الذين تم الاعتداء عليهم، وبدلاً من التعامل معهم باعتبارهم ضحايا دعا الأمن العام لملاحقتهم لأنهم يدعون بأنهم صحفيون وهم غير أعضاء في النقابة.

ومن المهم الإشارة إلى أن إلزامية العضوية وعدم فتح المجال للتعددية النقابية يتعارض مع التزامات الأردن الدولية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثامناً: الإفلات من العقاب

لا يبدو الإفلات من العقاب ظاهرة مرتبطة بالأردن وحدها، فكل المعلومات والمؤشرات تشي بأن نسبة الإفلات من العقاب حتى في الانتهاكات الجسيمة 100 ٪، وهذا ما توصل له مؤشر الحريات الإعلامية الذي تبنته شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند"، حيث أعطت علامة (صفر) لكل الدول في العالم العربي لأنها لم تستطع التوصل لحالات انتهاك بذلت السلطات العامة فيها جدية لملاحقة أو التوصل للجناة و/ أو إنصاف الضحايا من الإعلاميين.

وفي الأردن، ورغم الدعوات المستمرة لأهمية ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين وخاصة الاعتداءات الجسدية باعتبارها انتهاكاً جسيماً يحدث ويتكرر، فإنه حتى الآن لم يحدث أن جرم علناً مسؤول أو موظفل مكلف بإنفاذ القانون في أي قضية اعتداء على صحفي.

ولاقت خطوة الأمن العام بتشكيل لجنة تحقيق في الاعتداءات التي وقعت على الصحفيين العام الماضي عند مسجد الكالوتي الترحيب والتقدير رغم أنها لجنة غير مستقلة، والمفاجأة كانت رغم توفر الأدلة على حدوث الانتهاك منها أفلام مصورة توثق الواقعة من موقع الاعتصام، فإن اللجنة أكدت بأنه لم يثبت ارتكاب أي من رجال الأمن لأي تجاوز أو انتهاك، بل طالب بملاحقة الصحفيين المشتكين.

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين تحضر 1112 جلسة وتابعت أعمالها في العالم العربي

«ميلاد» الأردن ترافعت في 125 قضية صحافة أمام المحاكم عام 2014

- **دليل إرشادي قانوني من 50 سؤالاً وجواباً أصدرته «ميلاد»**

استمرت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين عام 2014 في الترافع عن قضايا الإعلاميين والصحفيين أمام المحاكم والتي بلغ عددها 125 قضية.

إقليمياً تابعت وحدة «ميلاد» مسيرتها وتميزها كنموذج هو الأول من نوعه في العالم العربي عندما نقلت خبراتها إلى مصر والمغرب وتونس، حيث استمرت أنشطة الوحدة خلال العام الماضي بعد أن أسست عام 2013 وحدة للمساعدة القانونية للإعلاميين تحت مظلة المجموعة المتحدة في مصر، وفي ذات الوقت بدء عمل وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في المغرب بشراكة مع جمعية «عدالة» من أجل محاكمة عادلة، وفي تونس بالتعاون مع المنظمة التونسية لحماية الإعلاميين بعد أن تم تنفيذ تدريب متخصص للمحامين في هذه البلدان، كما تم تدريب محامين ليبيين عام 2013 في تونس.

ونظمت وحدة «ميلاد» خلال العام الماضي عدداً من الأنشطة الإقليمية، حيث نفذت ملتقى حواري قانوني إعلامي في مصر بتاريخ 5 مارس 2014 حضره 112 من قضاة وصحفيين وحقوقيين ومحامين وممثلي مجتمع مدني وشخصيات عامة، فيما نظمت مباشرة بعد الملتقى ورشة تدريب ما بين 20 ـ 22 آذار شارك بها 30 محامياً مصرياً.

وفي المغرب نظمت ورشة تدريب لمحامين مغاربة على التخصص بقضايا المطبوعات والنشر في الفترة ما بين 26 ـ 28 شباط شارك فيها 18 محامي مغربي، تبعها ملتقى حواري قانوني إعلامي في الأول من آذار في المغرب حضره 25 من محامين وقضاة وصحفيين.

محلياً شهد العام الماضي عدداً من الأنشطة المتنوعة والمميزة التي نفذتها الوحدة وبشكل مكثف، ففي مجال الترافع والدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم في قضايا النشر والمطبوعات، فطوال عام 2014 حضر محامو «ميلاد» 1112 جلسة، وبمعدل يزيد عن 25 جلسة في الأسبوع، وناقشوا 90 شاهداً سواء أكانوا شهوداً للإثبات من قبل النيابة العامة أو شهوداً للمدعي بالتعويض المدني أو شهوداً للدفاع عن الصحفيين، وتم تقديم أكثر من 90 مرافعة ومذكرة دفاعية عن الإعلاميين في القضايا المقامة عليهم.

وحققت نجاحاً في كسب 24 دعوى فصلت خلال عام 2014 من أصل 29 دعوى، ففي 7 دعاوى صدر بها أحكام قضائية كان القرار بالبراءة، في حين أصدرت المحكمة قرارات بعدم المسؤولية في 15 قضية أخرى، وتم رد الادعاء

بالحق الشخصي في قضيتان.

وحصدت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» العام الماضي عبر فريقها القانوني على قرارين قضائيين يعتبران انتصاراً جديداً لحرية الإعلام وحق المجتمع في المعرفة.

القرار الأول الذي أصدره قاضي المطبوعات الدكتور نصار الحلالمة والذي قضى بعدم مسؤولية موقع جفرا نيوز والزميلين نضال فراعنة وأمجد معلا في القضية رقم 2605/2013 والتي أقيمت عليهم بسبب نشر خبر صحفي، في حين أن القرار الثاني لقاضي المطبوعات الدكتور الحلالمة اعتبر عدم وجود قضية في الدعوي رقم 3108/2013 المقامة على الزميلة نظيرة السيد وفريال البلبيسي في سابقة قضائية.

وعززت "ميلاد" بعد صدور هذه الأحكام لمصلحة الإعلاميين من دورها الريادي في تقديم عون قانوني متخصص للصحفيين.

واستقرت الأمور على غرار العام السابق حين أخذت التوجهات القضائية بالاستقرار بعد صدور التعديل على قانون المطبوعات والنشر في العام 2012 والذي نص صراحةً على أن المطبوعات الالكترونية تخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر والذي يحدد الاختصاص القضائي بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر بمحكمة بداية جزاء عمان (غرفة المطبوعات).

وقدمت «ميلاد» العام الماضي مئات الاستشارات القانونية للإعلاميين سواء استشارات قبلية أي طلبها صحفيون قبل نشر موادهم الصحفية والخبرية، أو بعد قيامهم بالنشر.

ونظمت وحدة «ميلاد» العام الماضي خمس ورش عمل تدريبية ضمن برنامج الحماية القانونية، والجديد أن الوحدة توجهت إلى المحافظات فنظمت ورش التدريب على الحماية القانونية للصحفيين في الكرك وإربد والزرقاء إضافة إلى العاصمة عمان وشارك في هذه الورشات 122 صحفياً وصحفية شملوا كافة مؤسسات الإعلام المتنوعة.

وفي ذات السياق عقدت «ميلاد» لقاءان للتوعية للإعلاميين عن آليات تقديم خدمات العون القانوني، والاستشارات القانونية المسبقة والبعدية للإعلاميين والمؤسسات الصحفية، وأجاب محامو «ميلاد» على الأسئلة القانونية التي أثارها الصحفيون خلال اللقاءين الذين حضرهما 143 صحفياً وصحفية.

واستمرت «ميلاد» بإصدار نشرتها الإلكترونية «أنت تسأل .. وميلاد تجيب»، حيث أصدرت خلال العام الماضي نشرتان أرسلت إلكترونياً لغالبية الصحفيين في الأردن.

وأصدرت الوحدة دليلاً إرشادياً قانونياً للصحفيين تحت عنوان «50 سؤالاً وجواباً» قام محامو الوحدة بإعداده ويقع في 100 صفحة من القطع الصغير، وتم توزيعه على غالبية الصحفيين ومؤسسات الإعلام في الأردن.

ونظمت «ميلاد» ملتقى الحوار الإعلامي القانوني خلال الفترة 15 ـ 16 آذار وحضره قضاة ومحامون وصحفيون ومؤسسات المجتمع المدني وبرلمانيين وموظفون حكوميون ذو صلة بالإعلام بحضور وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور محمد المومني.

وعقد محامو ميلاد 48 اجتماعاً دورياً خلال عام 2014.

وكما كان سائداً؛ استمرت النيابة العامة عام 2014 في انتهاج توجيه التهم على الصحفيين في قرارات الظن

الصادرة عنها في جرائم النشر، فجرائم مخالفة المواد 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر والمادة 38/ د كانت هي الأكثر استخداماً في تلك القرارات. بل أضافت جرماً جديداً نتج عن تعديل أحكام الترخيص في القانون المعدل في العام 2012 وهو جرم إصدار مطبوعة بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادة (48) من قانون المطبوعات والنشر.

وبقيت المادة الصحفية الواحدة عرضةً لانطباق أكثر من نص قانوني تجريمي عليها. ومما يجدر الإشارة إليه أن المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر تضمنت (8) جرائم هي عدم تحري الحقيقة وعدم الالتزام بالدقة وعدم الالتزام بالجدية وعدم الالتزام بالموضوعية في عرض المادة الصحفية. وجرم عدم الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية .

ولم يختلف الأمر بالنسبة للمادة (7) من قانون المطبوعات والنشر، وبقي الأمر على حاله العام الماضي كما في العام الذي سبقه 2013، وتتضمن هذه المادة (8) جرائم هي :

- عدم احترام الحريات العامة للآخرين .
- عدم حفظ حقوق الآخرين .
- المس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين .
- عدم التوازن في عرض المادة الصحفية .
- عدم الموضوعية في عرض المادة الصحفية .
- عدم النزاهة في عرض المادة الصحفية .
- عدم الامتناع عن جلب الاعلانات أو الحصول عليها .
- عدم الالتزام بأحكام و مبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .

في حين نصت المادة 38/ د على حظر نشر ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو ما يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

واستمرت الأحكام القضائية عند تعليلها وتسبيبها لأحكامها بأخذ معيار أساسي هو صحة وصدق المعلومات الواردة في المادة الصحفية مهما كان نوعها كمعيار أساسي للإدانة أو لعدم المسؤولية.

اليوم العالمي لحرية الصحافة

3 أيار

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

إعلام حر = مجتمع حر

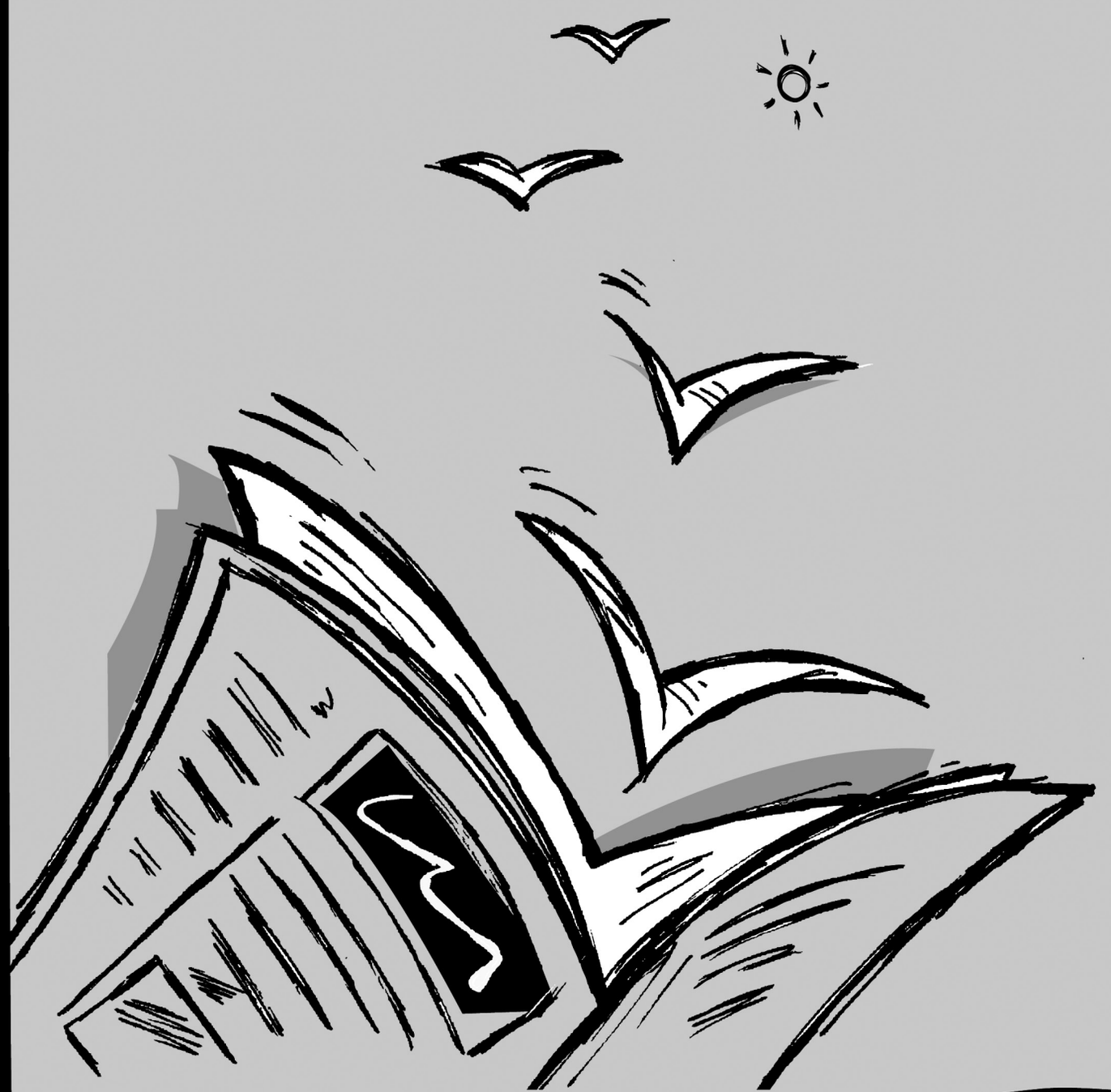

اليوم العالمي لحرية الصحافة

3 أيار

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

لا للقيود على حرية الإعلام

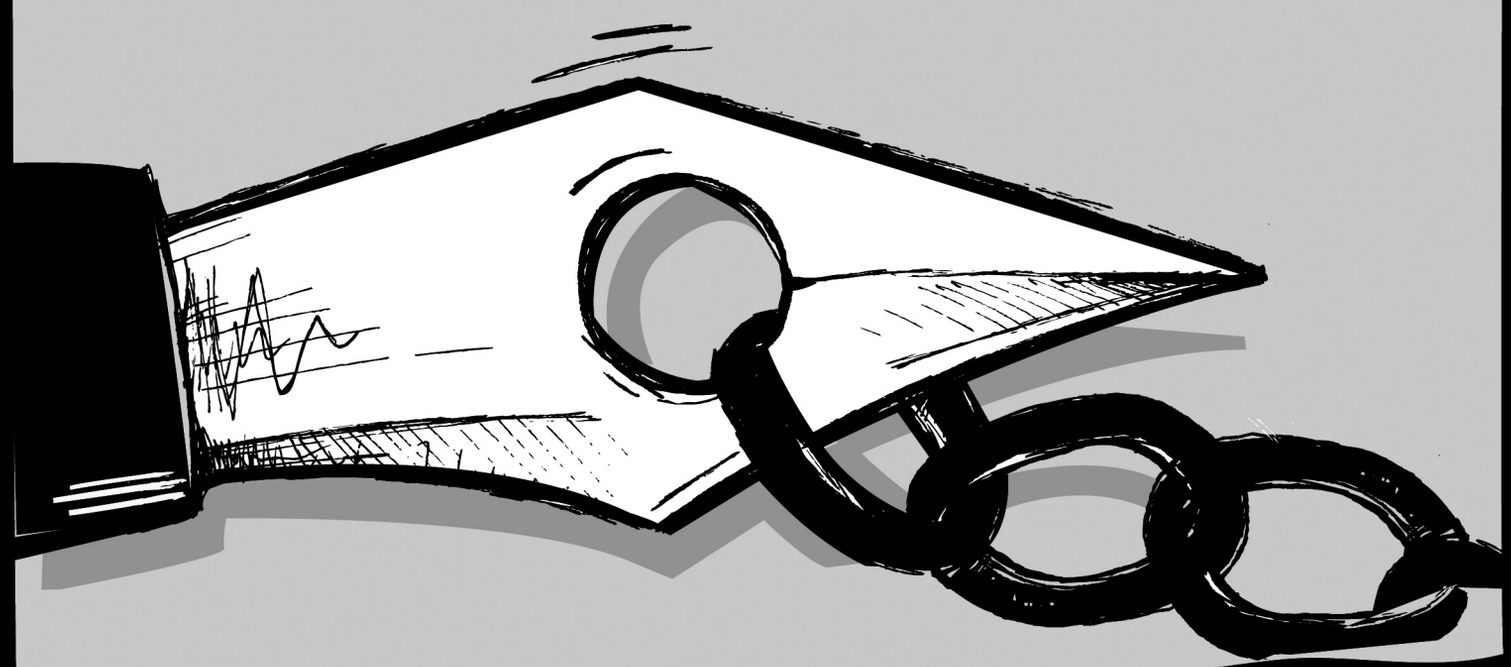

الباب الأول:

فهرس استطلاع حالة الحريات الإعلامية

أولاً: المقدمة ومنهجية الدراسة
ثانياً: الخصائص الأساسية للمبحوثين
ثالثاً: حالة الحريات والتشريعات
رابعاً: الإعلام الإلكتروني
خامساً: أساليب احتواء الإعلاميين
سادساً: الانتهاكات
سابعاً: الرقابة الذاتية
ثامناً: تقييم أداء وخدمات مركز حماية وحرية الصحفيين

1: المقدمة

في عام 2010 أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره السنوي الأول الخاص بحالة الحريات، ومنذ 14 عاماً والمركز يعمل على تطوير هذا التقرير، والثابت الأساسي فيه كان استطلاع حالة الحريات الإعلامية، فهذا الاستطلاع ليس أرقام صماء، بل مؤشرات تقدم صورة حية عن وضع حرية الإعلام.

استطلاع الرأي لعام 2014 كان مكثفاً بشكل أكبر بعد أن وصلتنا في السنوات الماضية ملاحظات على طول استمارة الاستطلاع، مما دفع فريق البحث لمراجعتها واستبعاد الأسئلة التي تقادمت أو ثبت عدم إعطائنا قيمة مضافة.

وشهد استطلاع هذا العام أيضاً استبعاد الأسئلة ذات الطابع المهني، خاصة وأننا أنجزنا استطلاعاً آخر حول واقع المشهد الإعلامي تضمن كل الأسئلة المهنية، وننشره بالكامل في هذا التقرير.

وخضعت عينة الاستطلاع إلى غربلة أوسع مما اقتضت تخفيض العدد إلى 250 إعلامياً وإعلامية هم مجتمع الصحفيين، وهذا الإجراء اتخذ كذلك بعد أن تبين لفريق البحث مع المؤسسة التي تجري الاستطلاع أن العديد من الصحفيين مسجلة أسماؤهم كإعلاميين، لكنهم غادروا المهنة أو سافروا خارج البلاد أو تقاعدوا.

الجديد في الاستطلاع هو وجود محور كامل من الأسئلة لتقييم ومراجعة أداء مركز حماية وحرية الصحفيين، ومدى رضا المستفيدين وهم الإعلاميين عن الخدمات التي يقدمها بعد مضي أكثر من 16 عاماً على تأسيسه.

1.1: غرض الدراسة

- على ضوء ما تقدم أعلاه، فقد سعت الدراسة بمكوناتها إلى التعرف على ما يلي:
- قياس مدى رضا الإعلاميين بمختلف مواقعهم وقطاعاتهم عن واقع الحريات الإعلامية في الأردن.
- تقييم رأي الإعلاميين في أداء المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة.
- أثر التشريعات الإعلامية وما أجري عليها من تعديلات في حرية الإعلام.
- التطورات التي شهدها الإعلام الإلكتروني.
- محاولات احتواء الصحفيين وأثرها على توجهات الإعلاميين.
- مدى انتشار عدد من الظواهر في الإعلام بمختلف قطاعاته مثل الواسطة والرشوة وغيرهما.
- واقع الانتهاكات التي حدثت في عام 2014 وآراء الإعلاميين بها.
- التغيير في واقع الرقابة الذاتية.
- تقييم الإعلاميين لأداء وخدمات مركز حماية وحرية الصحفيين.

2.1: أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى معرفة وتبيان وتوثيق ما يلي:
- معرفة واقع الحريات الإعلامية في الأردن وقياس مدى تقدمها أو تراجعها بالمقارنة مع الأعوام السابقة.
- معرفة وتحديد رأي الإعلاميين في التشريعات الإعلامية والتعديلات التي أجريت عليها وتقييمهم لها و بيان أثرها على حرية الإعلام في الأردن.
- التعرف على المواد القانونية التي تقيد وتحد من حرية الإعلام في الأردن.
- التعرف على آراء الإعلاميين حول تمتع المؤسسات الإعلامية الرسمية والخاصة بالحريات الإعلامية.

- رصد الانتهاكات الواقعة على الجسم الإعلامي.
- التعرف على دور الحكومة وأثرها في وسائل الإعلام.
- التعرف على آراء الجسم الإعلامي تجاه دور شركات الإعلان وتأثيرها على سياسات الإعلام.
- التعرف على مدى مساهمة المواقع الإلكترونية الإخبارية في رفع مستوى الحريات الإعلامية.
- التعرف على حجم وأشكال الاحتواء التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون.
- التعرف على آراء الصحفيين بالخدمات التي يقدمها مركز حماية وحرية الصحفيين لمجتمع الإعلاميين في الأردن.

3.1: منهجية الدراسة

1.3.1: أداة الدراسة

تم تصميم استمارة اشتملت على 206 أسئلة تهدف إلى قياس تقييم الصحفيين والإعلاميين في الأردن لواقع الحريات الإعلامية بأبعادها وجوانبها المختلفة، وقياس مدى رضاهم عن التشريعات الإعلامية وأثرها على واقع الحريات الإعلامية، بالإضافة إلى معرفة المشكلات والضغوطات التي يتعرضون لها، ومدى الرضا الذي يعتقدونه حول أداء وخدمات مركز حماية وحرية الصحفيين لهم بعد مرور ما يزيد عن 16 عاماً على تأسيسه.

وروعي في هذه الدراسة تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث ليس فقط في العام الماضي، بل حصر كافة جوانب الصعوبات في الأعوام الماضية وتم الحد من عدد الأسئلة التي لم تعد تضفي أية مؤشرات أو أبعاد جديدة وتقادمت مع الزمن، كما تم الحد من الأسئلة المفتوحة، والأسئلة التي يكثر فيها اختيار الإجابات، واعتمد في التحليل على المتوسط الحسابي لمجموع الإجابات.

لقد تم حذف بعض الأسئلة التي وردت في الاستطلاعات السابقة والتي وجد أن نتائجها لا تحقق أغراض الاستطلاع وأهدافه لما يرد عليها من إجابات بعيدة عن الواقع الإعلامي، أو أن الأحداث والمتغيرات قد تجاوزتها، في الوقت الذي تمت فيه إضافة أسئلة جديدة تتماشى مع التطورات على الساحة الإعلامية.

وحافظ الاستطلاع على الأسئلة الرئيسة ذات الصلة المباشرة باعتقاد وأمزجة الصحفيين المستطلعين بواقع الحريات الإعلامية وبيئتهم الإعلامية، وتمت مقارنتها بحياد سواء بقراءة وتحليل الإجابات لاستطلاع العام 2014، ومقارنته بالعام الذي سبقه 2013، أو مقارنة ما تشابه من أسئلة منذ استطلاع العام 2006 ولغاية العام 2014، مع التركيز على ما يمكن مقارنته ما بين الأعوام 2010 ولغاية 2014 على أساس أن هذه الفترة بالذات شهدت العديد من المتغيرات كان أبرزها أثر ما سمي بـ "الربيع العربي" على حالة الحريات الإعلامية في الأردن خاصة في العام 2011.

وكما جرت العادة عليه فقد عرضت استمارة الاستطلاع على لجنة فنية لتحكيمها، وتم الأخذ بالملاحظات وعكسها على الأسئلة، إضافة إلى اختبار الاستمارة بشكل قبلي للتأكد من وضوح الأسئلة للمستجيبين، وتم اعتماد جميع الملاحظات التي وردت من الاختبار لتحديد الشكل النهائي للاستمارة، وتم تدريب الباحثين الذين قاموا بجمع المعلومات وتدوينها من العينة المستطلعة تدريباً مكثفاً على كامل محاور وأسئلة الاستطلاع الرئيسة والفرعية.

2.3.1: مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1153 صحفياً وإعلامياً، وكما موضح في الجدول (أ)، حيث اشتمل الإطار على

الصحفيين والاعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين والتي عمل على تحديثا حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة 2015/3/19 ولغاية 2014/4/1.

وأعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقة 95 ٪ وخطأ معياري مقداره 4, 5 ٪، حيث تم تقسيم الصحفيين والإعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:

الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار 2, 23 ٪.

الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي 8, 76 ٪.

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذكور 6, 77 ٪ في حين بلغت نسبة الصحفيات والإعلاميات العاملات في الإطار 4, 22 ٪.

كذلك، تم الأخذ بعين الاعتبار الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في نقابة الصحفيين، حيث تم توزيعهم في العينة، وبالأسلوب المتناسب مع الحجم، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة 4, 79 ٪، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 6, 20 ٪.

جدول (أ): توزيع الاطار والعينة حسب القطاع والعضوية والجنس

القطاع / العضوية	حكومي			خاص			المجموع
	ذكر %	أنثى %	المجموع %	ذكر %	أنثى %	المجموع %	
عضو نقابة - الإطار	193	50	243	533	140	673	916
%	16.7	4.3	21.1	46.2	12.1	58.4	79.4
العينة	46	12	58	١١٦	٣٠	١٤٦	٢٠٤
غير عضو - الإطار	12	12	24	157	56	213	237
%	1..04	1.04	2.08	13.6	4.9	18.5	20.6
العينة	3	3	6	34	12	46	52
المجموع	205	62	267	690	196	886	1153
%	17.8	5.4	23.2	59.8	17.0	76.8	100
العينة	49	15	64	148	37	185	٢٥٦

3.3.1: نسب الاستجابة:

بلغت نسبة استجابة الصحفيين في الاستطلاع 97,3 ٪، في حين بلغت نسبة عدم الاستجابة 2,7 ٪ منهم 0,4 ٪ كانت الاستجابة بشكل جزئي على أسئلة الاستمارة وبلغت نسبة الصحفيين الذين رفضوا الاستجابة على كافة أسئلة الاستطلاع 2,3 ٪ كما هو موضح في الجدول (ب).

جدول (ب): توزيع العينة حسب نسب الاستجابة والرفض

نتيجة الاتصال	العدد	%
تمت	249	97.3
تمت جزئي	1	0.4
رفض الاجابة	6	2.3
المجموع	**256**	**100**

4.3.1: الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات:

ظهرت العديد من الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات والتي تمخضت عن عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة، ومن المهم التأكيد على أن مجتمع الصحفيين يتعرض للتغيير بشكل سريع، وبسبب ظروف الأمن المعيشي هناك من يترك العمل في الصحافة أو يغادر إلى خارج البلاد.

5.3.1: جمع البيانات ومعالجتها

كما في الاستطلاعات السابقة، فقد تم في هذا الاستطلاع استخدام أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً مع العينة المستهدفة، نفذ من خلال تدريب باحثات وباحثين من ذوي الخبرة والكفاءة على إجراء المقابلات الهاتفية مع المبحوثين بعيداً عن التحيز والايحاء في الاجابات لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، حيث تم تدريبهم مسبقاً على كافة المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاستمارة. من جانب آخر، تم تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لأغراض تدقيق الاستمارات والتأكد من شمولية الإجابات واتساقها، بالإضافة إلى تدريب فريق آخر متخصص لتبويب الأسئلة وخصوصاً الأسئلة المفتوحة، والتي غالباً ما تشتمل على بنود أخرى في بعض الأسئلة.

وتجدر الاشارة إلى أنه تم إعداد برنامج إدخال للبيانات باستخدام الحزمة البرامجية CSPro 6,0، آخذين بالاعتبار التدقيق على البيانات المدخلة من حيث تكرار الاستمارات المدخلة، والتدقيق على المدى لكل سؤال في الاستمارة وبعض قواعد الاتساق والشمول، ثم تم تحويل البيانات إلى الحزمة البرامجية الإحصائية SPSS، وذلك لأغراض إعداد الجداول الاحصائية وتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

2: الخصائص الأساسية للمبحوثين

1.2: الفئات العمرية لمجتمع الدراسة

تنوعت الفئات العمرية لمجتمع الدراسة فشملت فئات عمرية مختلفة، فالأعمار من سن (21 - 35) عاما وشكلت نسبة 21,7 ٪ والفئة الثانية من(36 - 45) عاما وشكلت نسبة 34,9 ٪، والفئة الثالثة من (46 - 56) عاما وشكلت نسبة 28,9 ٪، والفئة الثالثة من (57 - 64)عاما وشكلت نسبة 9,6 ٪، وأما الفئة الأخيرة فكانت فوق سن 65 عاما وشكلت نسبة 4,4 ٪ مع ملاحظة أن مانسبته 0,4 ٪ لم تستجيب للاستطلاع، كما يوضح الشكل رقم (1):

الشكل رقم (1): مجتمع الدراسة حسب الفئات العمرية

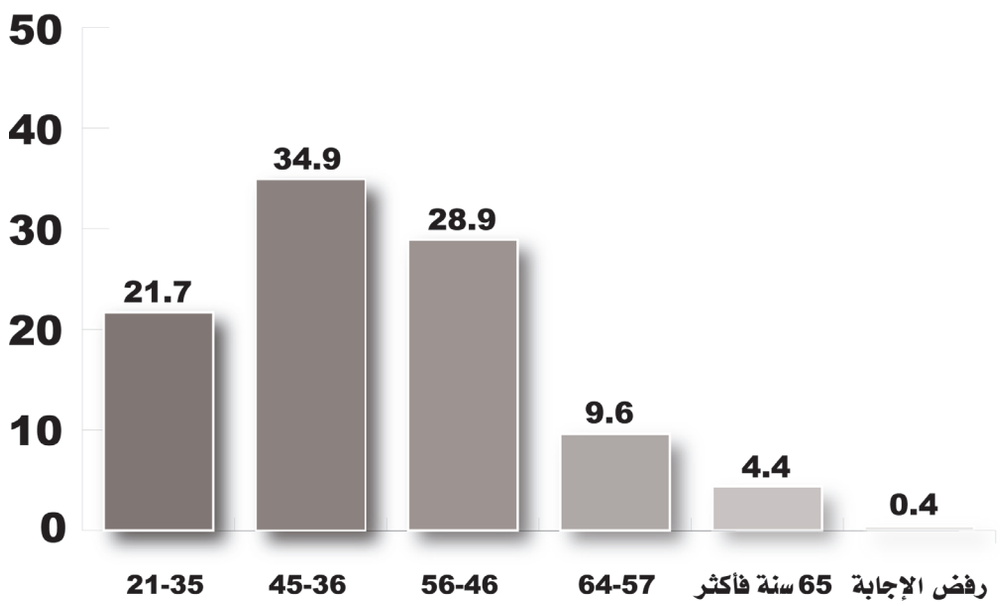

2.2: مجتمع الدراسة حسب المستويات التعليمية

تضمنت عينة المستطلعين كافة المستويات التعليمية المتاحة، وشكل حملة الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) ما نسبته 56,2 ٪ من العينة، وبلغت نسبة حملة الشهادة الإعدادية فما دون 0,8 ٪، وشكلت نسبة حملة شهادة الدراسة الثانوية 7,6 ٪ من العينة، ونسبة حملة الدبلوم المتوسط 7,2 ٪، أما نسبة حملة الدراسات العليا فشكلت 28 ٪ من عينة الدراسة كما في الشكل رقم (2):

الشكل رقم (2): مجتمع الدراسة حسب المستويات التعليمية

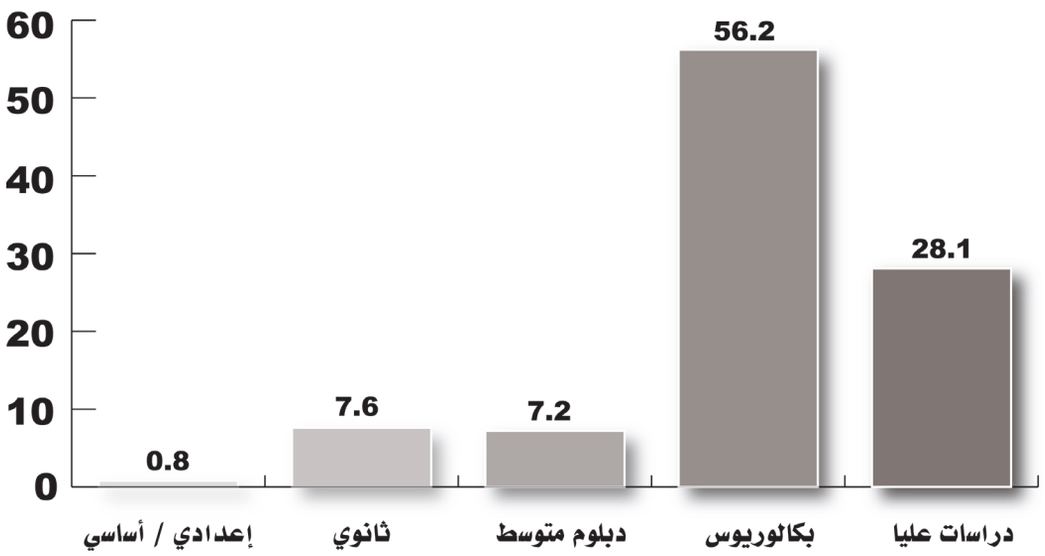

3.2: مجتمع الدراسة حسب التخصصات العلمية

بلغت نسبة المشاركين في الاستطلاع الحاصلين على تخصص الصحافة والإعلام 43 ٪ من عينة الدراسة، وجاءت نسبة الحاصلين على تخصص الآداب 15,8 ٪، وتخصص إدارة واقتصاد 11 ٪، العلوم السياسية 9,6 ٪، وتخصص الفنون 4,4 ٪، في حين جاءت نسب المشاركين من تخصصي القانون وأنظمة المعلومات متساوية بنسبة بلغت نحو 4 ٪، ومن تخصص الهندسة والعلوم التربوية تساوت النسبة أيضا وشكلت 2,2 ٪ من عينة الدراسة، وشكلت نسبة تخصص الشريعة 1,3 ٪، وتساوت نسب المشاركين في الدراسة من العينة في تخصصات العلوم والطب والتمريض بنسبة 1 ٪ كما يوضح الشكل رقم (3):

الشكل رقم (3): مجتمع الدراسة حسب التخصصات العلمية

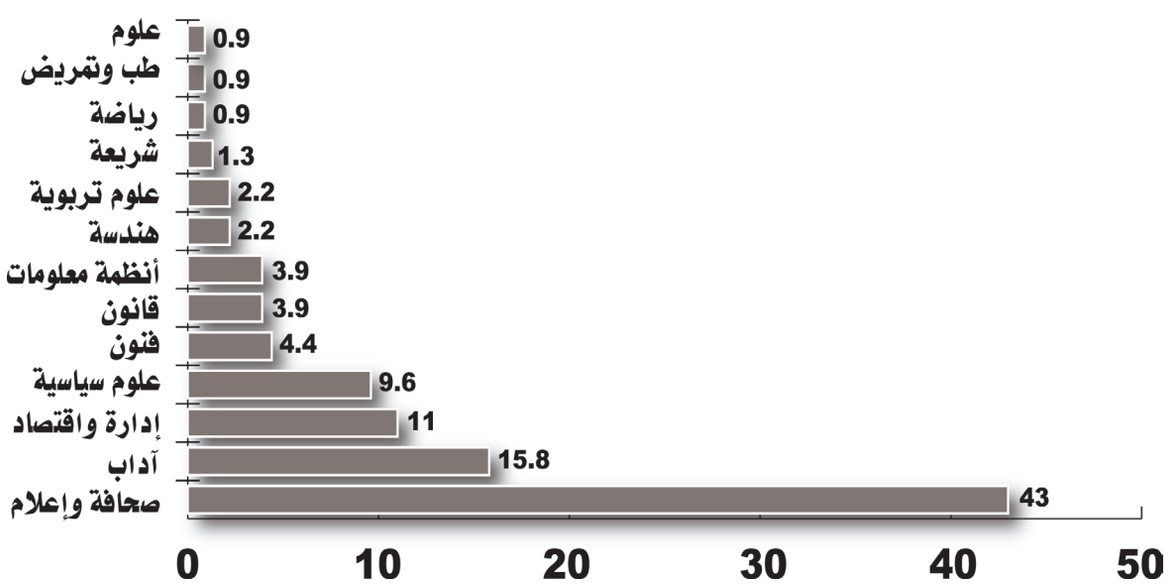

4.2: مجتمع الدراسة حسب قطاع العمل

وشارك في استطلاع الرأي ما نسبته 74,3 ٪ من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية من القطاع الخاص، مقابل ما نسبته 25,7 ٪ من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع الحكومي العام كما في الشكل أدناه.

الشكل رقم (4): مجتمع الدراسة حسب قطاع العمل

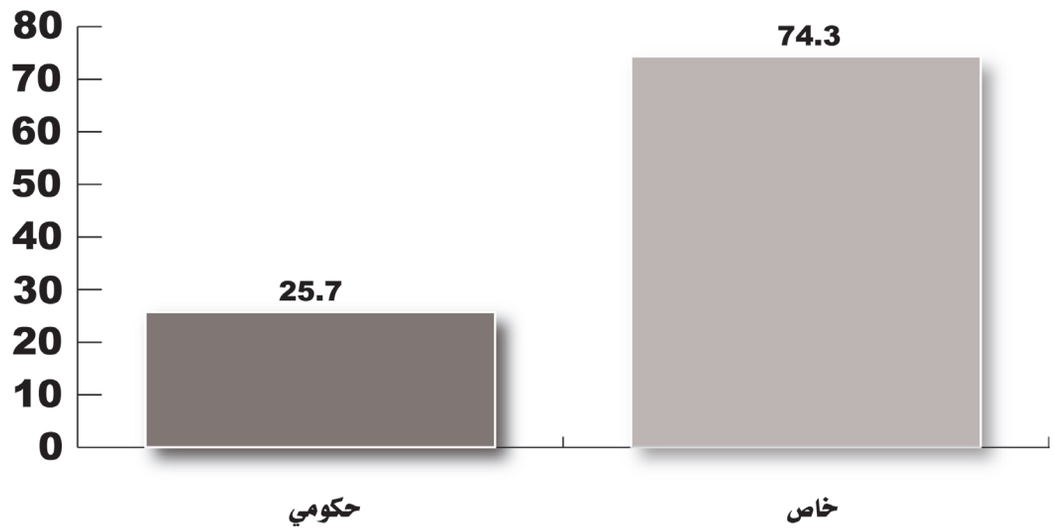

5.2: مجتمع الدراسة حسب سنوات الخبرة العملية في القطاع الإعلامي

وتوزعت عينة الدراسة على ثلاث فئات حسب سنوات الخبرة العملية في القطاع الإعلامي تضمنت الفئة الأولى من يمتلكون خبرة في العمل الإعلامي من (تسع سنوات فأقل) ونسبتهم 24 ٪، والفئة الثانية من (10 - 19) سنة وشكلت ما نسبته 34,5 ٪، في حين بلغت نسبة من يمتلكون من الخبرة 20 سنة فأكثر في العمل الإعلامي 41,4 ٪.

الشكل رقم (5): مجتمع الدراسة حسب سنوات الخبرة العملية في القطاع الإعلامي

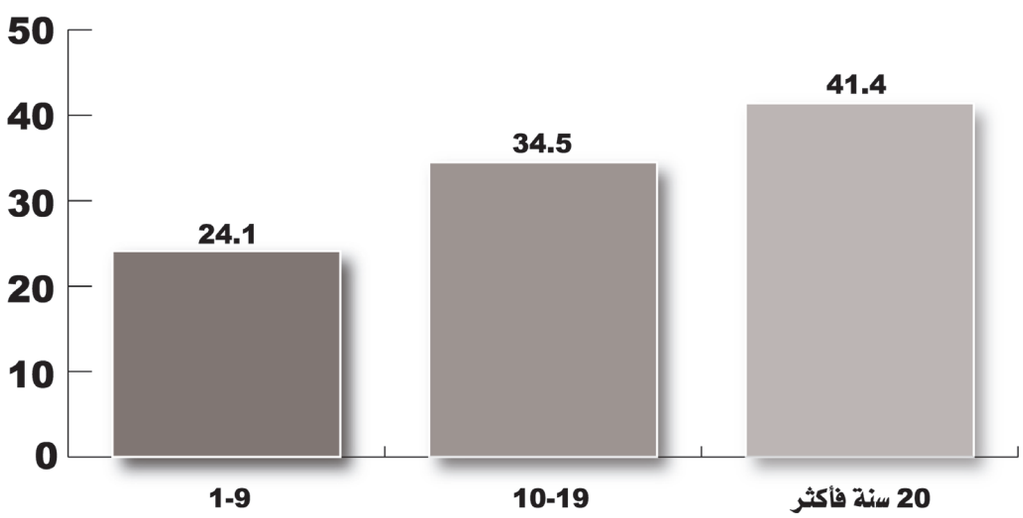

6.2: مجتمع الدراسة حسب العضوية في نقابة الصحفيين

شكل المنتسبون لنقابة الصحفيين الأردنيين في العينة ما نسبته 79 ٪ من مجتمع الدراسة، مقابل ما نسبته 21 ٪ من غير الأعضاء في نقابة الصحفيين.

ومن المتوقع تزايد نسبة الأعضاء في النقابة بالاستطلاع، بسبب توسيع مظلة العضوية بعدتعديل قانون نقابة الصحفيين، كما تجدر الإشارة إلى أن العاملين بالإعلام الإلكتروني وهم يشكلون الاتجاه الجديد يعمل جزء كبير منهم في الصحافة اليومية ووكالة الأنباء الأردنية «بترا»، والإذاعة والتلفزيون، وهم حكماً أعضاء في النقابة.

الشكل رقم (6): مجتمع الدراسة حسب العضوية في نقابة الصحفيين

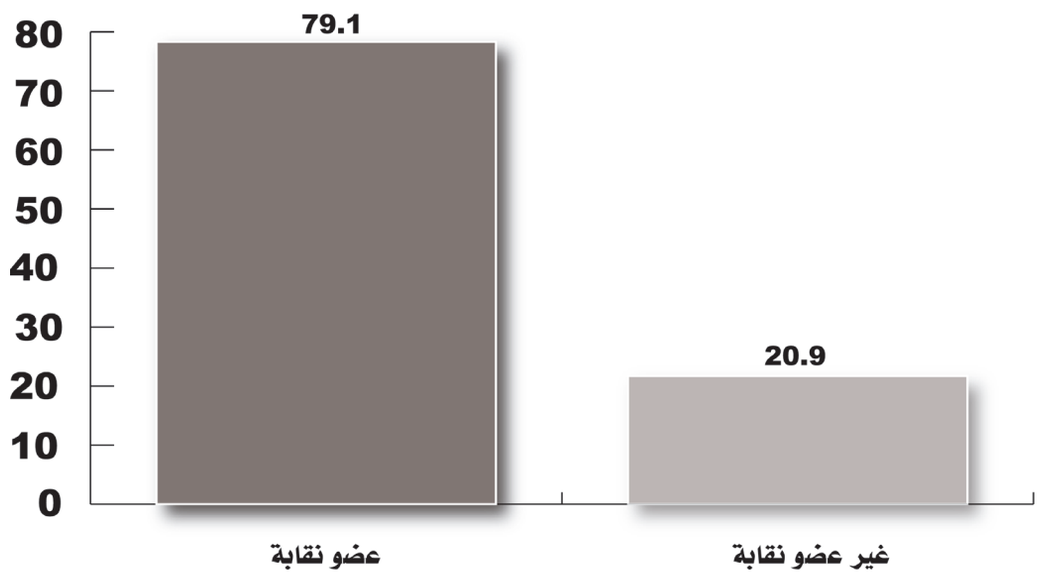

7.2: مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة

وشكلت فئة المحررين الصحفيين في مجتمع الدراسة أعلى النسب وبلغت 18 ٪، يليها فئة مدراء التحرير والمندوبين الصحفيين بنسبة 15,7 ٪، ثم رؤساء التحرير بنسبة 14,1 ٪، وشكلت فئة سكرتاريا التحرير ما نسبته 7,2 ٪، في حين تساوت نسبة المصورين الصحفيين والمراسلين الصحفيين المشاركين في الاستطلاع بنسبة بلغت 4,8 ٪ لكل فئة منهما، وشكلت فئة مدراء المكاتب في المؤسسات الإعلامية 4 ٪، كتاب المقالات 3,2 ٪، ونسبة 2,8 ٪ مدارء عامون، وأما وظيفة مستشار إعلامي فشكلت نسبة 2,4 ٪ من المستجيبين، في حين شكل معدي البرامج 2 ٪ والناشرون والمذيعون 1,6 ٪ لكل فئة منهم، مقدمو البرامج 0,8 ٪، وتساوت نسب المشاركين في الدراسة من رسامي الكاريكاتير ومنسقي البرامج ورؤساء مجالس الإدارة بنسبة 0,4 ٪ لكل فئة منهم، كما يوضح الشكل رقم (7):

الشكل رقم (7): مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة

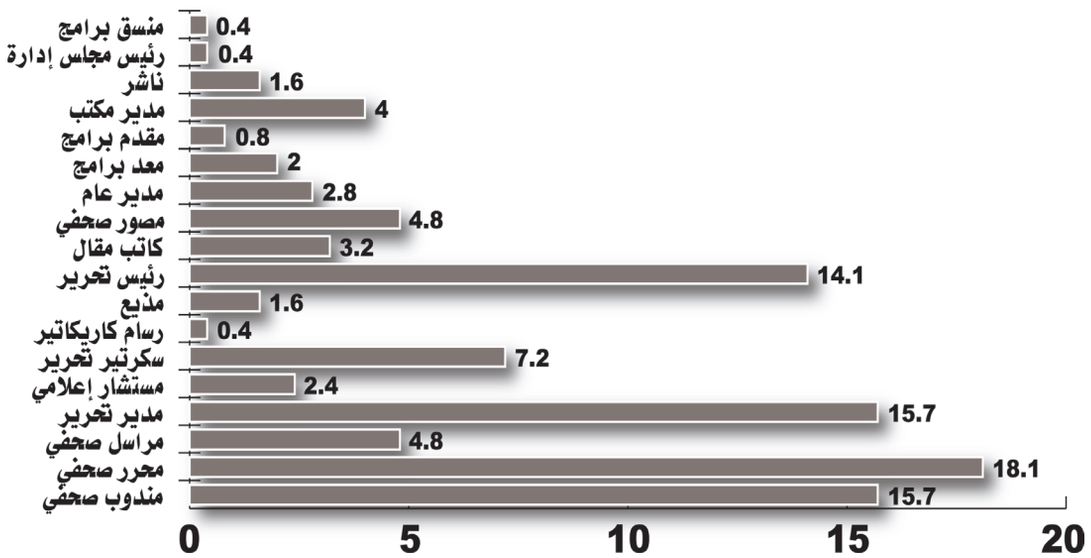

8.2: مجتمع الدراسة حسب الأعمال الثانوية

وتبين أن 64,7 ٪ من مجتمع الدراسة لا يمارسون أعمالاً ثانوية إضافة لعملهم الرئيسي في الصحافة، مقابل ما نسبته 35,3 ٪ يمارسون أعمالاً أخرى ثانوية بالإضافة إلى عملهم في الصحافة، كما في الشكل رقم (8):

الشكل رقم (8): مجتمع الدراسة حسب الأعمال الثانوية

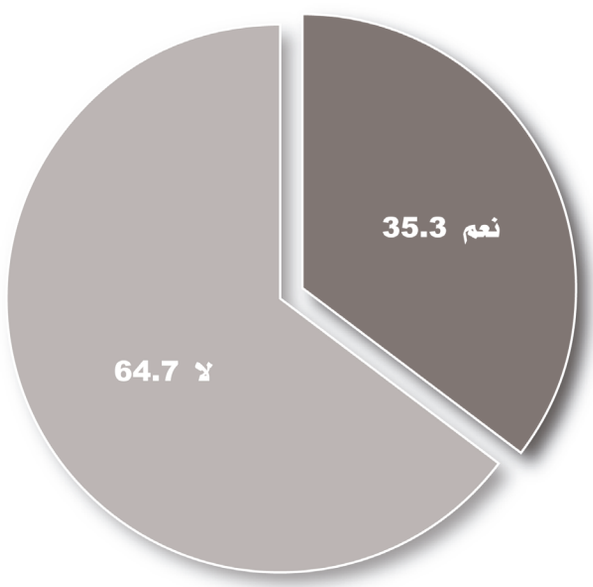

ومن يمارسون عملاً ثانوياً إلى جانب الصحافة، فإن 89,8 ٪ يعملون في أعمال خاصة، 10,2 ٪ في القطاع الحكومي.

الشكل رقم (9): التوزيع النسبي للمستجيبين ممن لديهم أعمال ثانوية حسب قطاع العمل (حكومي أو خاص)

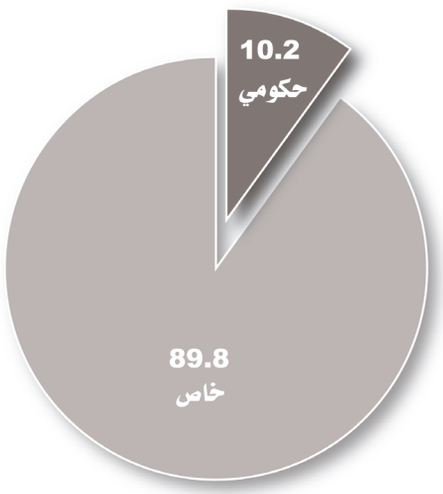

9.2: المسمى الوظيفي للعمل الثانوي حسب إفادات الصحفيين

وأما الذين يعملون في الصحافة كعمل ثانوي غير عملهم الأساسي، فقد شكل الممارسين لرئاسة التحرير والتدريب والاستشارات الإعلامية النسب الأعلى في العينة المستطلعة وبلغت 11,4 ٪ لكل فئة منهما، يليهما مراسلي الصحف 8 ٪، وكذلك فئة العاملين في مجال التجارة النسبة نفسها 8 ٪، مندوبي الصحف ومدراء المكاتب للمؤسسات الإعلامية 6,8 ٪ لكل منهما، وبلغت نسبة المدارء العامون ومدراء التحرير ومقدمي البرامج الإعلامية نسبة 5,7 ٪ لكل فئة منهم، يليهم من يعملون كمحاضرين في المعاهد والجامعات ومعدي البرامج الإعلامية ومصورين وكتبة المقالات ومحررين صحفيين نسبة 3,4 ٪ لكل فئة منهم، فيما شكلت الأعمال الثانوية الأخرى بالصحافة لكل من منتج تلفزيوني، باحث، معلم صف، مذيع وسكرتير تحرير ما نسبته 2,3 ٪ لكل فئة منهم، وشكلت نسبة من يعملون كناشرين ورسامي كاريكاتير باعتبارها أعمالاً ثانوية في مجتمع الدراسة 1 ٪ لكل منهما، بحسب الشكل رقم (10):

الشكل رقم (10): المسمى الوظيفي للعمل الثانوي حسب إفادات الصحفيين

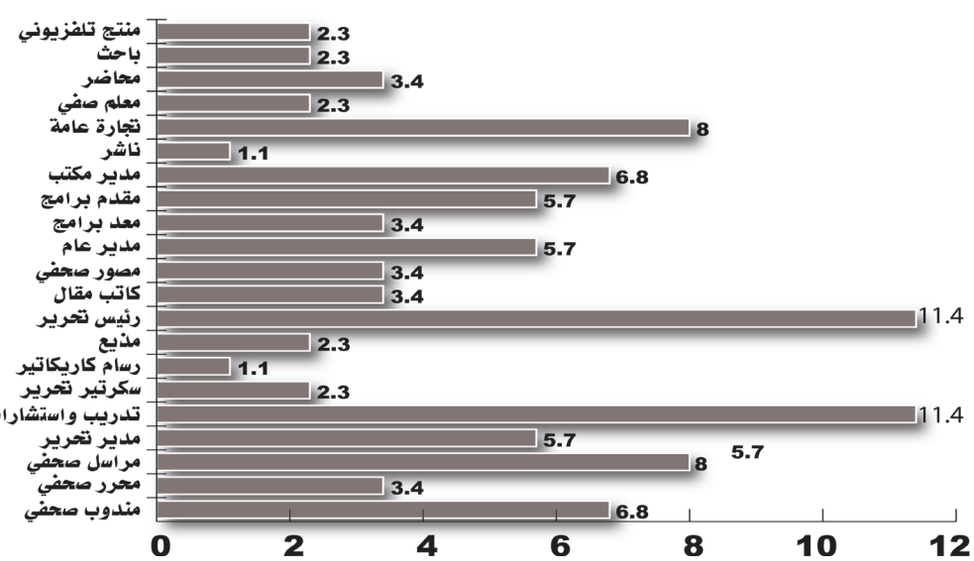

3: حالة الحريات والتشريعات الإعلامية

1.3: وضع الحريات الإعلامية

لا يشعر من يدقق بالمشهد بأن حالة الحريات تشهد تغييراً دراماتيكياً، فالصحفيون يجنحون لاختيار المنطقة الرمادية، والأسهل أن يقولوا لا تعديل حدث، وهذا واضح من التوزيع النسبي لإجاباتهم، فمن يرى بأن حالة الحريات قد بقيت على حالها في عام 2014 بلغت 41,4 ٪، في حين كانت 29,5 ٪ في عام 2010، وشهدت تراجعاً بعد حالة التفاؤل مع بدء الربيع العربي لتصل عام 2011 إلى 28,5 ٪، وعاودت للصعود مرة أخرى في عام 2012 لتبلغ 35,2 ٪، وفي عام 2013 وصلت إلى 31,7 ٪.

وتعود حالة الثبات النسبي عند سؤال الصحفيين هل يرون أن الحريات الإعلامية تقدمت أم تراجعت مقارنة بالسنوات الماضية، فمن يرى أنها تراجعت بشكل كبير وهو الأهم بلغت عام 2014 ما نسبته 19,7 ٪ مقابل 21,3 ٪ في استطلاع عام 2013، ومن كان يرى بأنها تراجعت بدرجة متوسطة وصلت في 2014 إلى 20,5 ٪ في حين كانت 23 ٪ عام 2013.

الأهم في القراءة أن من يجدها تقدمت بشكل كبير بلغت 3,2 ٪، في حين كانت أفضل عام 2013 وبلغت 6,9 ٪، ومهو ما يشير إلى أن ثقة الصحفيين بالتقدم مهزوزة بعد حالة التفاؤل التي سادت أول الربيع العربي.

الشكل رقم (11): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع في حالة الحريات الإعلامية، 2014

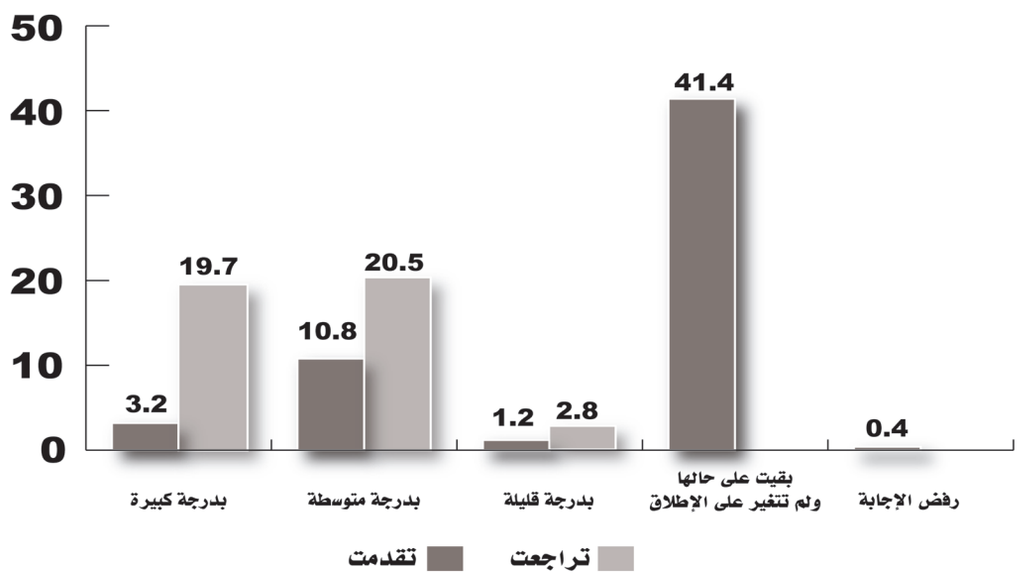

1.1.3: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تطور حالة الحريات الاعلامية في الأردن والجنس، 2014

ويتساوى الذكور والإناث في رؤيتهم لحالة الحريات الإعلامية، وخاصة اتفاقهم بأنها بقيت على حالها، فقد بلغت النسبة من الذكور 41,6 ٪، وبلغت من الإناث 40,4 ٪، كما يتفق الذكور والإناث بشكل قريب بأن حالة الحريات الإعلامية قد تراجعت بواقع 43,1 ٪ للذكور، و42,3 ٪ للإناث، ويتوافقان في رؤيتهما أيضاً بأنها تقدمت بواقع 15,2 ٪ للذكور، و15,4 للإناث.

الشكل رقم (12): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب
تطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن والجنس،2014

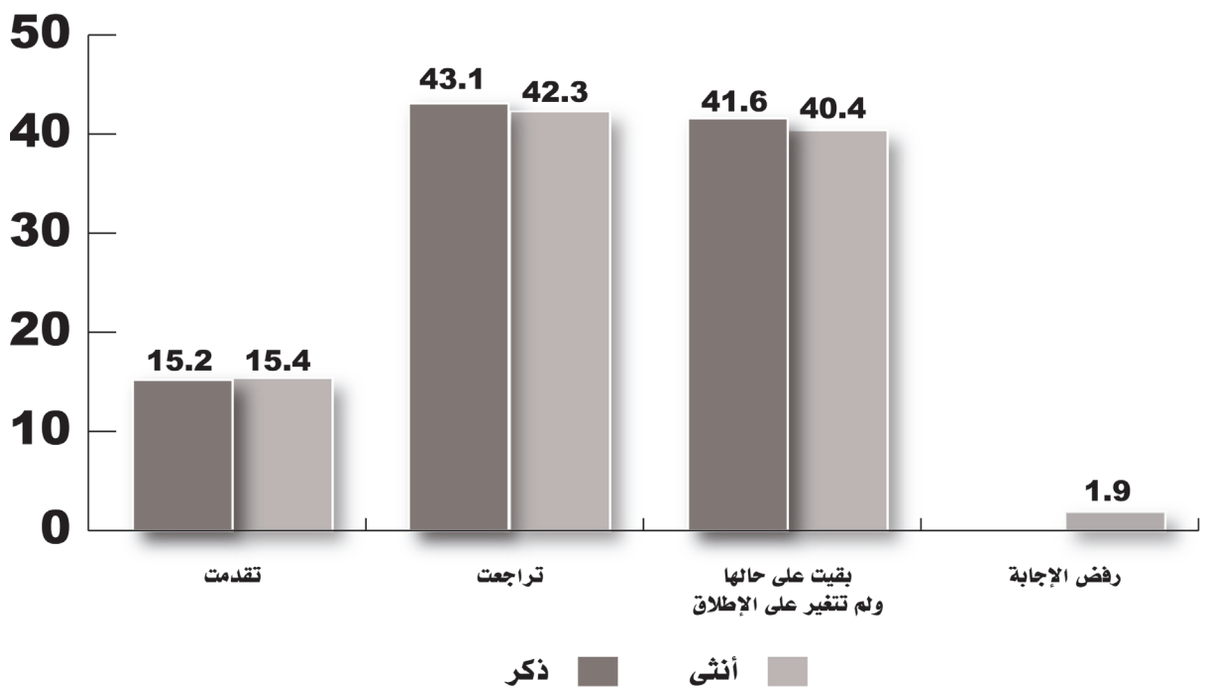

2.1.3: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن وقطاع العمل، 2014

وكشفت الدراسة أن 46,5 ٪ من المستجيبين العاملين في القطاع الخاص يقرون بتراجع الحالة الإعلامية في الأردن العام الماضي، مقابل 32,8 ٪ من العاملين في القطاع الحكومي، فيما يرى 32,8 ٪ من العاملين في القطاع الحكومي أنها تقدمت مقابل 9,2 ٪ من العاملين في القطاع الخاص، وجاءت نسبة من يعتقدون من العاملين في القطاع الخاص بأن الحالة لم تتغير 44,3 ٪ مقابل 32,8 ٪ يرون ذلك.

وهنا برز خلاف واضح في اتجاهات الرأي للصحفيين بين العاملين في القطاع الخاص، والعاملين في القطاع العام، فالعاملين في القطاع الخاص وربما لأول مرة أكثر تشاؤماً، إذ يعتقد 46,5 ٪ منهم بأن الحريات في تراجع، في حين يؤيد العاملين في القطاع العام هذا الاتجاه بنسبة 33,8 ٪ فقط، والفارق الملموس الأكبر بأن 32,8 ٪ من القطاع العام يجد بأن الحريات تقدمت، في حين لم تتجاوز النسبة في القطاع الخاص 9,2 ٪.

الشكل رقم (13): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن وقطاع العمل، 2014

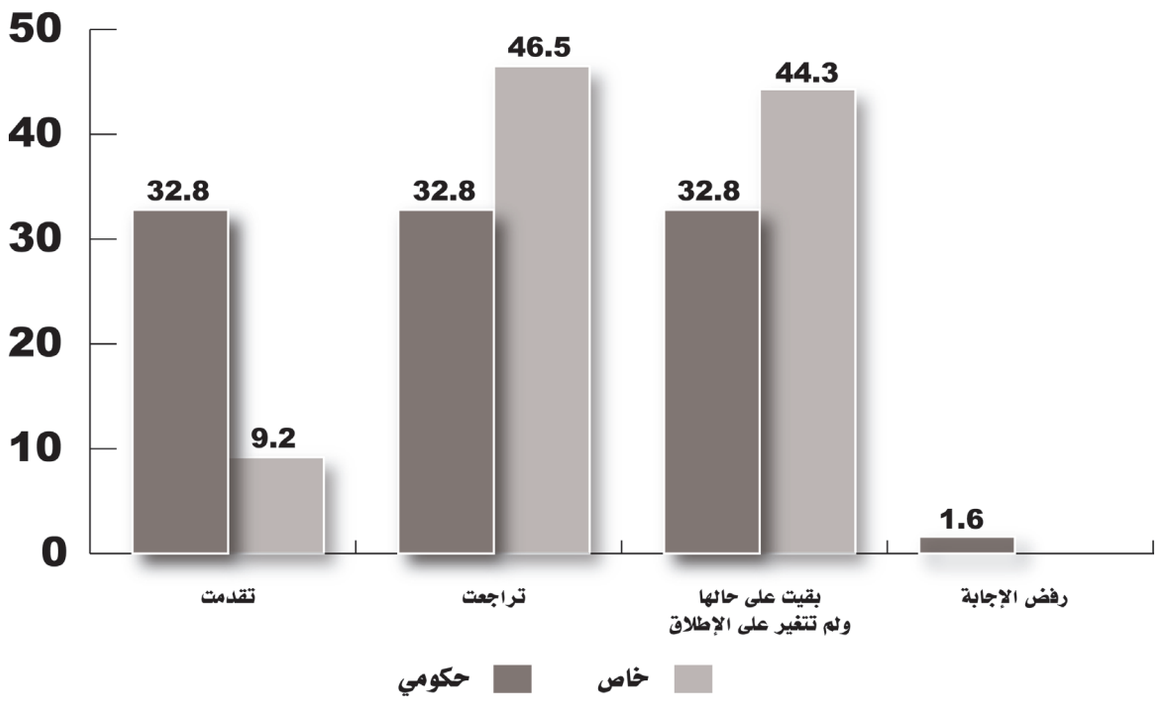

3.1.3: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن سنوات الخبرة، 2014:

وبحسب سنوات الخبرة؛ كشفت النتائج أن 3, 53 ٪ من المستجيبين من الفئة الأولى الذين تقل سنوات خبرتهم في العمل الإعلامي عن 9 سنوات يعتقدون بأن حالة الحريات الإعلامية في الأردن قد تراجعت العام الماضي، ويراها تراجعت بنسبة 43 ٪ من الفئة الثانية ممن لديهم خبرة تتراوح بين (10-19) سنة بذلك، ويعتقد 9, 36 ٪ من الفئة الثالثة ممن لديهم خبرة أكثر من 20 عاماً بتراجعها، وتؤشر الأرقام بأن أصحاب الخبرة الأقل في العمل الإعلامي لديهم موقف آخر من مستوى الحريات الإعلامية مما لدى أصحاب الخبرة الأعلى، فكلما زادت سنوات الخبرة تقلصت نسبة من يرون أن حالة الحريات قد تراجعت، والعكس صحيح.

في حين يرى 35 ٪ من الفئة الأولى بأن حالة الإعلام بقيت على حالها، ويرى 7, 40 ٪ من الفئة الثانية ذلك مقابل 6, 45 ٪ من الفئة الثالثة، ما يؤشر إلى أن أصحاب الخبرات الأدنى في العمل الإعلامي يرون بأن حالة الحريات الإعلامية قد بقيت على حالها عام 2014 بشكل أقل من أصحاب الخبرات الأعلى لدى زملائهم.

ويستمر التباين ما بين أصحاب الخبرات الأدنى من الفئة الأولى وأصحاب الخبرات الأعلى من الفئتين الثانية والثالثة، إذ يرى 7, 11 ٪ من الفئة الأولى لسنوات الخبرة أن حالة الإعلام تقدمت في السنة الماضية مقابل 3, 16 ٪ من الفئة الثانية يعتقدون ذلك، و5, 16 ٪ من الفئة الثالثة.

تشي المعطيات السابقة بأن أصحاب الخبرة الأقل يتطلعون إلى مساحات أوسع من الحريات يتحركون بها في مجال

عملهم الإعلامي، وأن تقادم التجربة والخبرة في مجال الصحافة يضيق هواجس الحصول على مساحات أوسع من الحرية في إطار عملهم الإعلامي.

الشكل رقم (14): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب
تطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن سنوات الخبرة، 2014

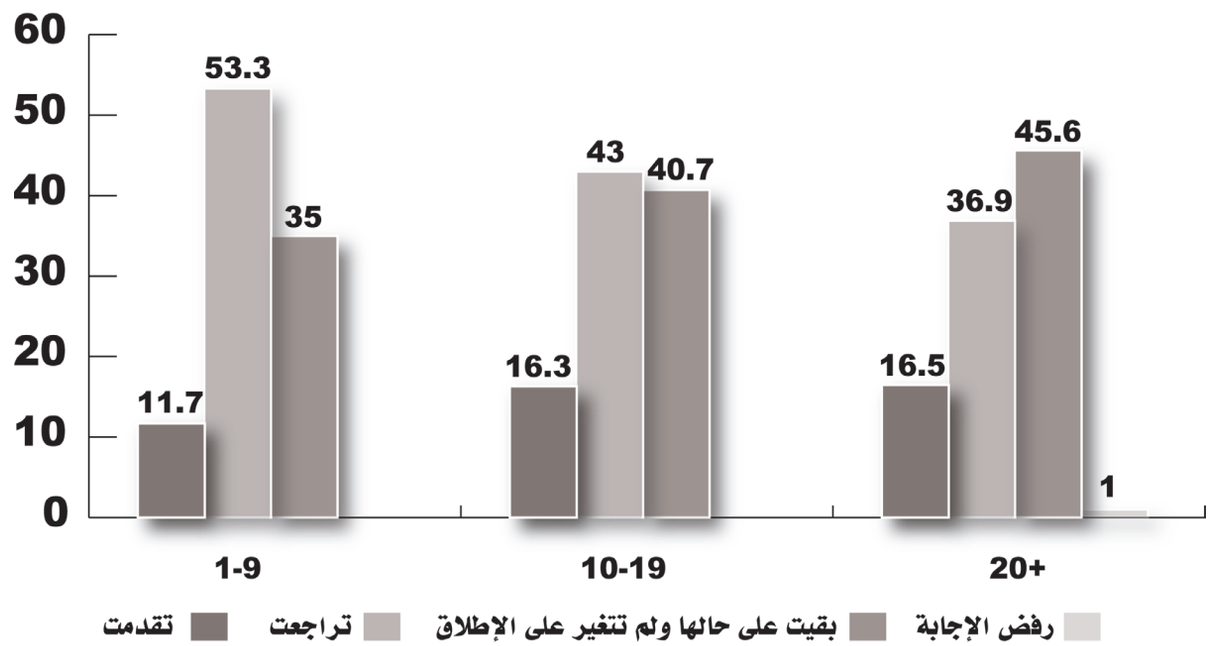

4.1.3: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن (2006 – 2014):

تكشفت نتائج الاستطلاع عن تذبذب في آراء المستجيبين على مدار سنواته في الفترة بين عام 2006 وحتى العام 2014 فيما يخص التراجع في حالة الحريات الإعلامية، ويخضع ذلك باعتقاد الباحثين في مركز حماية وحرية الصحفيين لاعتبارات رئيسية منها البيئة السياسية، وتعديل التشريعات والوضع المعيشي للصحفيين والاعتداءات التي يتعرضون لها..

يلاحظ أن 19,7 ٪ من المستجيبين في الدراسة أقروا بتراجع الحريات الإعلامية العام الماضي بدرجة كبيرة وهي نسبة زادت عن الأعوام السابقة باستثناء العام 2013 حيث بلغت النسبة 21,3 ٪، بينما كانت النسبة للسنوات ما بين 2006 و2012 كما يلي على التوالي لنفس السؤال: (14 ٪ ـ 6,1 ٪ ـ 3,9 ٪ ـ 6,9 ٪ ـ 17 ٪ ـ 11,9 ٪ ـ 14 ٪) مع ملاحظة انخفاضها بشكل لافت في عامي 2007 و2008.

بالمقابل وفيما يخص الإجابة بتقدم حالة الإعلام بدرجة كبيرة يلاحظ تراجع المستجيبين عن الإجابة بنعم في سنوات الدراسة، وسجل العام 2014 أكثر الأعوام انخفاضاً بنسبة 3,2 ٪ مقارنة بالسنوات السابقة والتي جاءت نتائجها كالتالي في السنوات ما بين 2006 و2013: (7,2 ٪ ـ 7 ٪ ـ 6,10 ٪ ـ 4,5 ٪ ـ 6,4 ٪ ـ 4,15 ٪ ـ 5,8 ٪ ـ

6,9 ٪) على التوالي، مع ملاحظة ارتفاع النسبة في عام 2011 ثم عودتها للانخفاض تدريجيا.

وجاءت تقييمات المستجيبين لحالة حرية الإعلام الذين أعطوا درجة تراجع بشكل متوسط للعام الماضي 20,5 ٪ مقابل النسب التالية للسنوات السابقة منذ العام 2006 وحتى 2013 على التوالي: (2,17 ٪ ـ 5,15 ٪ ـ 7,5 ٪ ـ 12,8 ٪ ـ 18 ٪ ـ 3,14 ٪ ـ 4,14 ٪ ـ 23 ٪).

فيما جاءت إجابات المستجيبين بخصوص تقدم الحريات الإعلامية بدرجة متوسطة العام 2014 10,8 ٪ مقابل النسب التالية للأعوام السابقة على التوالي: (4,22 ٪ ـ 17 ٪ ـ 22 ٪ ـ 2,14 ٪ ـ 11 ٪ ـ 20 ٪ ـ 3,16,2 ـ 10 ٪).

وجاءت الإجابات على تراجع الحريات بدرجة قليلة للاستطلاع الأخير 2014 بنسبة 3,3 ٪ مقارنة بالنسب التالية للسنوات السابقة (2006 ـ 2013) على التوالي: (8,4 ٪ ـ 3,3 ٪ ـ 5,1 ٪ ـ 2,2 ٪ ـ 5 ٪ ـ 8,1 ٪ ـ 7,4 ٪).

كما جاءت آراء المستجيبين بخصوص تقدم حرية الإعلام بدرجة قليلة في استطلاع 2014 بنسبة 2,8 ٪ مقارنة بالنسب التالية للسنوات السابقة على التوالي: (4,10 ٪ ـ 3,4 ٪ ـ 7,5 ٪ ـ 6,4 ٪ ـ 8,2 ٪ ـ 8،6 ٪ ـ 7،3 ٪).

الجدول رقم (1): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن (2006 - 2014) (٪)

	تقدم بدرجة كبيرة	تقدم بدرجة متوسطة	تقدم بدرجة قليلة	تراجع بدرجة كبيرة	تراجع بدرجة متوسطة	تراجع بدرجة قليلة
2006	7.2	22.4	10.4	14.0	17.2	4.8
2007	7.0	17.0	4.3	6.1	15.5	3.3
2008	10.6	22.1	5.7	3.9	5.7	1.5
2009	4.5	14.2	4.6	6.9	12.8	2.2
2010	4.6	11.1	2.8	17.0	18.0	5.1
2011	15.4	20.1	8.0	11.9	14.3	1.8
2012	8.5	16.3	6.7	14.0	14.4	4.7
2013	6.9	10.2	3.0	21.3	23.0	3.3
2014	3.2	10.8	1.2	19.7	20.5	2.8

5.1.3: وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بين 2006 ـ 2014

الشيء المؤكد أن هناك عدد قليل من الصحفيين ممن يصفون حرية الإعلام بأنها ممتازة، ولكن من يرونها بأنها متدنية أكثر من ذلك بكثير.

في عام 2014 يرى 26,5 ٪ أن حرية الإعلام متدنية، وقد طرأ تحسن طفيف بعد أن كانت 29,7 ٪ عام 2013، في حين من يصف أن حرية الإعلام ممتازة تراجع عام 2014 ليصل إلى 2,4 ٪ مقارنة بعام 2013 حيث وصلت إلى 3,9 ٪.

لقد علّل استطلاع العام 2013 بأن صورة الإعلام ازدادت سوءا في عيون الصحفيين عند وصفهم لحالة الحريات الإعلامية، وبقراءة الأرقام نجد أن النسب التي تميزت باستقرار معدلاتها عن العام السابق جاءت بارتفاع نحو درجة ونصف فقط لدى الصحفيين الذين يعتقدون بأن حالة الحريات مقبولة بنسبة 24,5 ٪ عام 2014 مقابل 23,9 ٪ عام 2013.

التغيير في صورة الإعلام يذهب في الغالب بالاتجاه السلبي، ولا توجد مفاجآت في قراءة حالة الإعلام، فيكفي أن نجد أنه من عام 2006 وحتى الآن لم تزد نسبة من يرونها بأنها ممتازة عن 4,8 ٪، وفي كل الأعوام فإن من وصفها بأنها متدنية لم يتراجع عن 16,8 ٪ باستثناء سنة 2008، حيث كانت مختلفة وتراجعت إلى 9,3 ٪.

الجدول رقم (2): وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بين 2006 . 2014، (٪)

السنة	متدنية	مقبولة	متوسطة	جيدة	ممتازة
2006	22.8	27.6	28	18.4	3.2
2007	17.4	29.7	30.6	19.3	2.8
2008	9.3	28.7	30.4	26.7	4.6
2009	19.9	29.4	29.4	19.6	2
2010	23.4	26.9	28	18.4	3.2
2011	16.8	23.3	34.5	20.5	4.8
2012	19.9	29.3	27.4	19.3	4.1
2013	29.7	23.9	28.4	13.9	3.9
2014	26.5	24.5	31.7	14.9	2.4

وعلى ضوء مراجعة شاملة لحالة الحريات منذ عام 2007 وحتى عام 2014، فإن المتوسط الحسابي لمؤشر الحريات لم يتجاوز حاجز الـ 50 ٪، وبلغ 48,4 ٪، وكان في أحسن حالاته عام 2011 في أول الربيع العربي ووصل إلى 53 ٪.

الشكل رقم (15): مؤشر الحريات العامة خلال الفترة (2007. 2014)

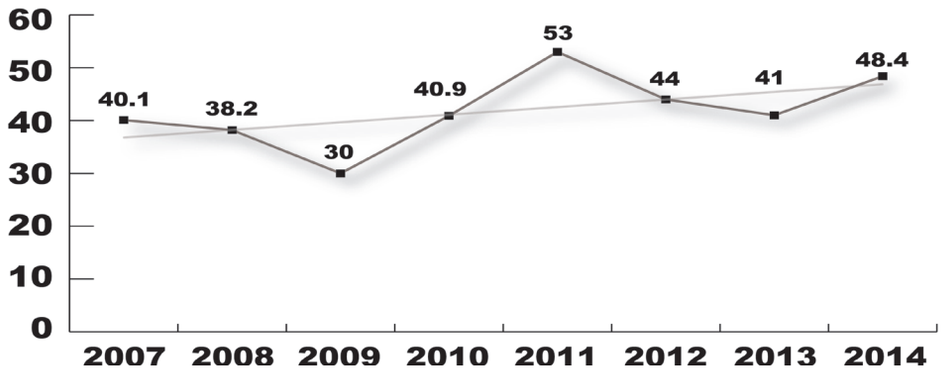

2.3: أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام

نصف عينة المستطلعين تقريباً تعتقد بأن التشريعات ذات الصلة بالإعلام شكلت قيداً على حرية الإعلام عام 2014 بنسبة بلغت 51,8 ٪، مقابل 32,5 ٪ يعتقدون أن التشريعات لم تؤثر على حرية الإعلام بنسبة 32,5 ٪، وبين هذا وذاك تعتقد ما نسبته 15,7 ٪ أن التشريعات الإعلامية ساهمت في تقدم حرية الإعلام عام 2014.

الشكل رقم (16): التوزيع النسبي للمستجيبين
حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2014

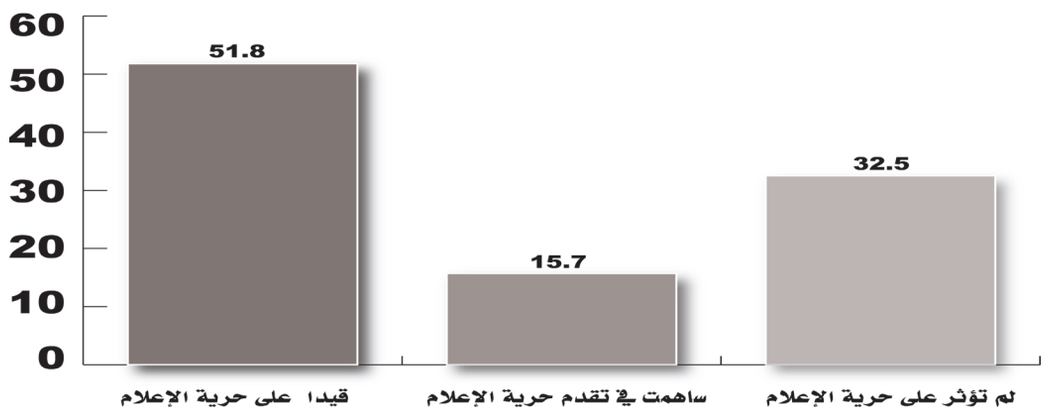

وبالمقارنة مع السنوات التي برز خلالها استقرار المزاج العام للصحفيين المستطلعين للسنوات ما بين 2010 و2014، حول أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلامية يظهر أن عامي 2012 و2013 قد حققا أعلى النسب في الآراء التي تعتقد بأن التشريعات الإعلامية شكلت قيداً على حرية الإعلام.

لقد بدأت مؤشرات أصحاب هذا الاعتقاد بالنمو تدريجياً منذ العام 2010 بنسبة 42 ٪، ثم 48 ٪ في 2011، لتصل إلى الذروة بعد تراجع المتغيرات التي أثرت على المشهد الإعلامي بتراجع الحراك الشعبي عام 2012 بنسبة 57 ٪، ومباشرة عام 2013 بنسبة 56 ٪، ورغم هبوطها إلى ما نسبته 52 ٪ عام 2014 إلا أن النسبة تبقى مرتفعة مقارنة بالسنوات 2010 و2011 على التوالي، ومن المهم التذكير بأن الحكومة قد أقرت قانون المطبوعات والنشر عام 2012 وقامت بإنفاذه في عام 2013 وهو ما تسبب بحجب 291 موقعاً إلكترونياً.

الشكل رقم (17): التوزيع النسبي للمستجيبين
حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2010 . 2014

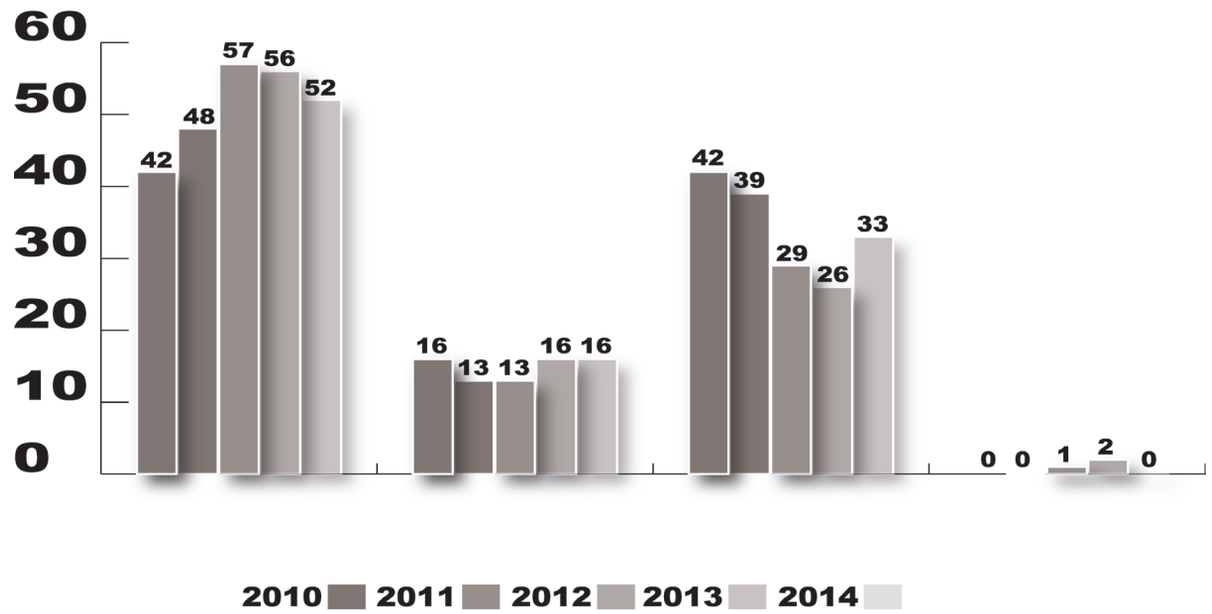

وفي قراءة ومقارنة أوسع لموقف الإعلاميين المستطلعين من التشريعات الاعلامية خلال الفترة ما بين السنوات (2006 . 2014)، فإن نتائج الاستطلاع للعام 2014 أظهرت أن الإعلاميين الذين يعتقدون أن التشريعات الإعلامية تشكل قيدا على حريتهم يزيدون عن نسبة النصف للسنوات الثلاث الأخيرة (2012، 2013، 2014) مع ملاحظة أن العام 2006 سجل أعلى نسبة اقتناع بين الإعلاميين بالأثر السلبي للتشريعات الإعلامية على حرية الإعلام، حيث وصلت في ذلك العام إلى نسبة بلغت 6, 61 ٪، وانخفضت بشكل مفاجئ في العامين التاليين لتصل إلى 9, 26 ٪ عام 2008، وعادت لترتفع تدريجيا لتراوح 54 ٪ للأعوام الثلاث الأخيرة.

وفي ذات السياق راوحت نسبة المتوسط الحسابي للصحفيين المعتقدين بأن التشريعات الإعلامية ساهمت في تقدم حرية الإعلام ما نسبته 17 ٪ من إجمالي العينات المستجيبة للاستطلاعات في الأعوام ما بين (2006-2014).

بينما كان المتوسط الحسابي لآراء من يعتقدون أن التشريعات الإعلامية لم تؤثر على حرية الإعلام في السنوات التسعة نفسها 36 ٪.

الجدول رقم (3): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2006 . 2014

	قيداً على حرية الإعلام	ساهمت في تقدم حرية الاعلام	لم تؤثر على حرية الإعلام	لا أعرف/ رفض الاجابة
2006	61.6	10.4	26.0	2.0
2007	38.7	18.2	41.9	1.2
2008	26.9	31.4	40.9	0.8

2009	33.6	15.9	48.0	2.5
2010	41.8	16.2	41.6	0.4
2011	47.8	12.8	39.0	0.4
2012	57.3	13.0	29.1	0.6
2013	55.7	16.3	26.0	2.0
2014	51.8	15.7	32.5	0.0

ويعكس المتتبع للتوزيع النسبي للمستجيبين عن سؤال أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام ـ وفقا للجنس ـ أن حوالي نصف المستجيبين من الإعلاميين الذكور والإناث يعتقدون بأن التشريعات الإعلامية تشكل قيدا على حريتهم، حيث أجاب ما نسبته 3, 52 ٪ من الذكور و50 ٪ من الإناث بنعم.

ويرى 3, 17 ٪ من الإعلاميين أن التشريعات الإعلامية ساهمت في تقدم حرية الإعلام، بينما تنخفض النسبة لدى الإعلاميات إلى 6, 9 ٪.

ويرى 5, 30 ٪ من الإعلاميين الذكور أنها لم تؤثر على حرية الإعلام مقابل ما نسبته 4, 40 ٪ من الإعلاميات كما في الشكل رقم 18:

الشكل رقم (18): التوزيع النسبي للمستجيبين
حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام وفق الجنس، 2014

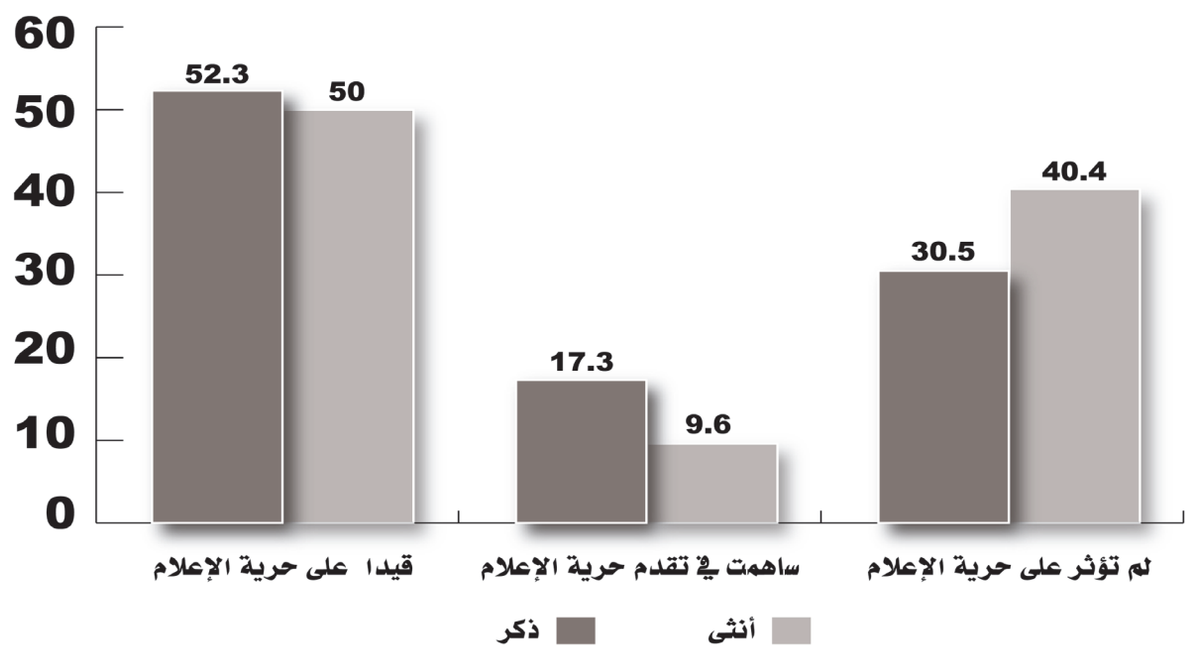

وفي ذات السياق؛ عكس التوزيع النسبي للمستجيبين لسؤال حول أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام ـ وفقا لسنوات الخبرة ـ أن 58,3 ٪ من الذين تقل خبرتهم عن تسع سنوات في العمل الإعلامي يرون أن هذه التشريعات تشكّل قيدا على حرية الإعلام بينما يرى 16,7 ٪ من نفس فئة الخبرة أن هذه التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام، في حين أن ما نسبته 25 ٪ من المستجيبين من نفس الفئة ترى أنها لم تؤثر على حرية الإعلام.

وأما من تراوحت فترات خبراتهم بين (10-19) سنة في العمل الإعلامي فيرى 52,3 ٪ منهم أن التشريعات الإعلامية تشكّل قيدا على حرية الإعلام بينما يرى 17,4 ٪ منهم أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام في حين أن نسبة 30,2 ٪ تعتقد أنها لم تؤثر أبدا.

وبالوصول إلى فئة من زادت خبرتهم عن 20 عاما في العمل الإعلامي فإن ما نسبته 47,6 ٪ يرى أن التشريعات الإعلامية تشكّل قيدا على حرية الإعلام بينما أيد 13,6 ٪ أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام، ويرى 38,8 ٪ من هذه الفئة أنها لم تؤثر على حرية عملهم.

ويلاحظ هنا أنه كلما قلت سنوات الخبرة في العمل الصحفي كلما زادت قناعة العاملين في الإعلام بأن التشريعات تشكل قيدا على حرية عملهم، فقد كانت النسبة الأعلى لمن هم مقتنعين بأن التشريعات الإعلامية تشكل قيدا على حرية عملهم هم من قضوا أقل من 9 سنوات في العمل الإعلامي.

لكن تبقى النسبة العامة من كل الفئات تؤمن بأن التشريعات الإعلامية تشكل قيدا على حريتهم وبلغت النسبة العامة (المتوسط الحسابي) للمستجيبين من كافة الفئات المؤيدة لهذا الاعتقاد 51,8 ٪.

الشكل رقم (19): أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام وفق سنوات الخبرة، 2014

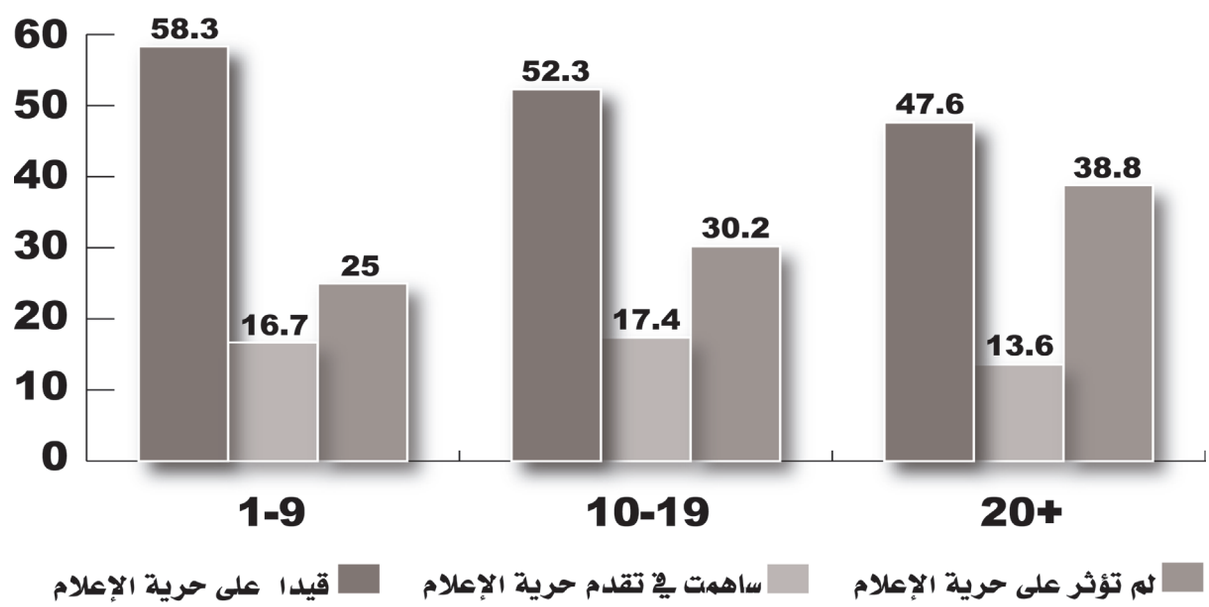

وفي إطار المستطلعين عن أثر التشريعات الإعلامية بالنسبة لقطاع عملهم، أظهرت نتائج الاستطلاع أن 29,7 ٪ من الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي يرون أن التشريعات الإعلامية تشكل قيدا على حرية الإعلام،

مقابل ما نسبته 59,5 ٪ من الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص.

ويتجدد الانقسام والتعارض في الآراء بين العاملين في القطاع الحكومي والخاص بشكل واضح وملموس، فالصحفيين في القطاع الخاص يرون بشكل لافت أن التشريعات قيد على حرية الإعلام وبنسبة 59,5 ٪، في حين تتراجع النسبة لتصل 29,7 ٪ عند الصحفيين بالقطاع الحكومي، وهذا أمر متوقع؛ فالصحفيون بالقطاع الخاص هم ضحايا التشريعات، في حين أن المحتوى الإعلامي لدى وسائل الإعلام الرسمية يخضع للتدقيق والمراجعة، ولا يذهب الصحفيون مشتكى عليهم أمام المحاكم.

واعتبر 21,9 ٪ من الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي أن التشريعات الإعلامية ساهمت في تقدم حرية الإعلام، مقابل 13,5 ٪ من الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص ترى عكس ذلك.

ويرى 48,4 ٪ من الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي أن التشريعات الإعلامية لم تؤثر على حرية الإعلام، مقابل 27 ٪ أيدت نفس الرأي من صحفيي القطاع الخاص.

الشكل رقم (20): أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام وفق قطاع العمل، 2014

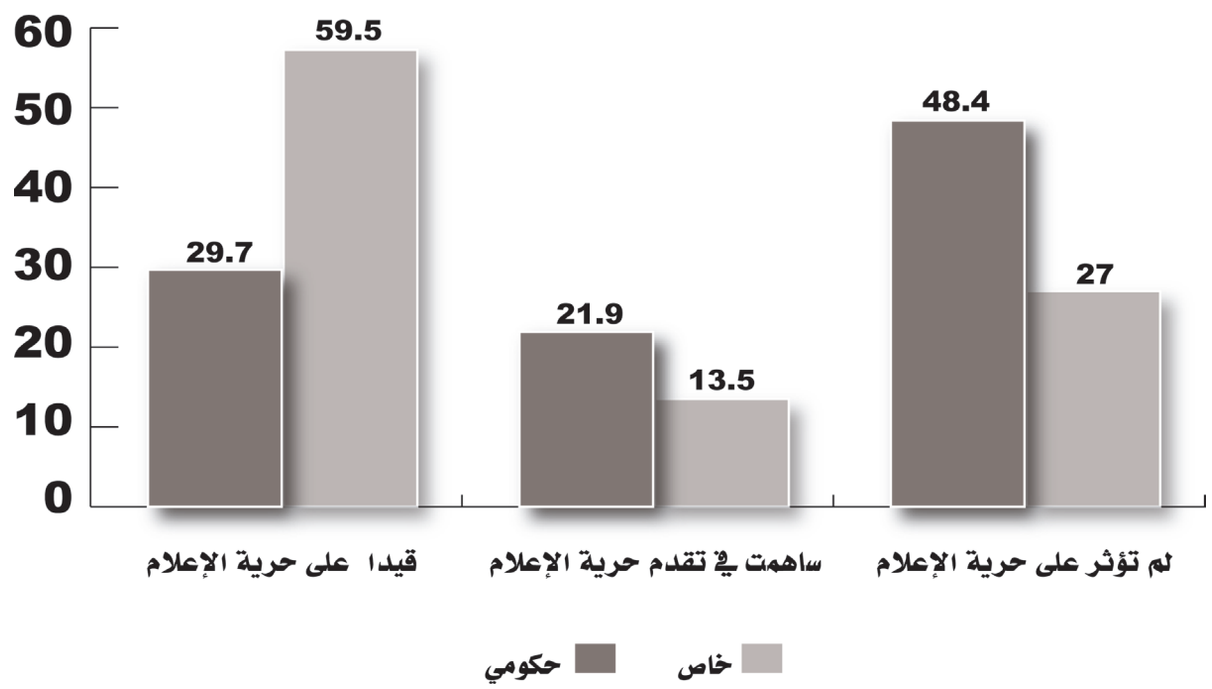

1.2.3: التشريعات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام

لم يخصص الاستطلاع هذا العام أسئلته عن تأثير التشريعات على الحريات الصحفية، ويعود ذلك إلى أن تقرير حالة الحريات الإعلامية يتضمن استطلاعاً آخر حول المشهد الإعلامي المهني بتفاصيله ومشاكله، عدا عن أن معرفة الصحفيين حتى الآن بالمواد القانونية التي تشكل أثراً على حرية الإعلام في التشريعات المختلفة ما زال محدوداً، وهذا يقلل من القيمة المضافة لإجاباتهم.

وخصص سؤال واحد حول التزام الحكومة بممارسة التعديلات الدستورية المتعلقة بالحريات الصحفية، حيث اعتبر 43,8 ٪ من أفراد العينة المستجيبة للاستطلاع أن الحكومة ملتزمة بتطبيق وممارسة التعديلات الدستورية المتعلقة بالحريات الإعلامية بدرجة متوسطة، بينما عبر 20 ٪عن قناعتهم أنها غير ملتزمة على الإطلاق بتطبيق هذه التعديلات، في حين قال 7,2 ٪ أنها ملتزمة بدرجة كبيرة، وأجاب 27,3 ٪ أنها ملتزمة بدرجة قليلة.

وبالمتوسط الحسابي للإجابات يتبين أن 46,3 ٪ من العينة المستطلعة تعتقد أن الحكومة التزمت بتطبيق التعديلات الدستورية الأخيرة،

الشكل رقم (21): التزام الحكومة بتطبيق وممارسة التعديلات الدستورية المتعلقة بالحريات الإعلامية

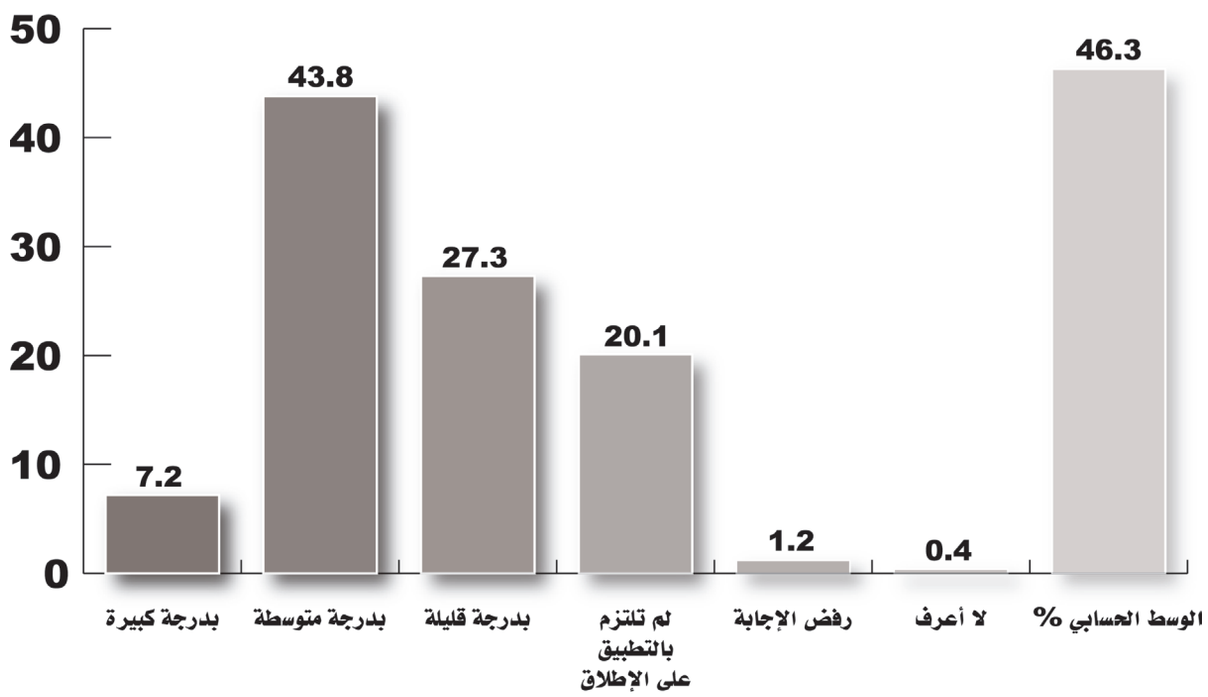

وبالمقارنة مع عامي 2012 و2013؛ فإن ثقة الصحفيين بالحكومة في إنفاذها وتطبيقها لتعديلات الدستور في تحسن، ففي عام 2013 كان من يرى بأنها لم تلتزم 29,9 ٪، وعام 2012 كانت أقل بشكل طفيف 26,3 ٪، في حين بلغت عام 2014 نسبتها 20,1 ٪.

وفي ذات الاتجاه تحسن الأمر بخصوص من يراها التزمت بدرجة كبيرة لتبلغ 7,2 ٪ عام 2014، بينما كانت 6,9 ٪ عام 2012، 5,4 ٪ عام 2013.

كذلك ارتفعت نسبة المستطلعين بأن الحكومة التزمت بتطبيق هذه التعديلات بدرجة قليلة من 22,4 ٪ عام 2012 إلى 31,5 ٪ عام 2013، وعاودت الهبوط إلى 27,3 ٪ العام الماضي.

الشكل رقم (22): الآراء حول التعديلات الدستورية الجديدة المتعلقة بالحريات الإعلامية

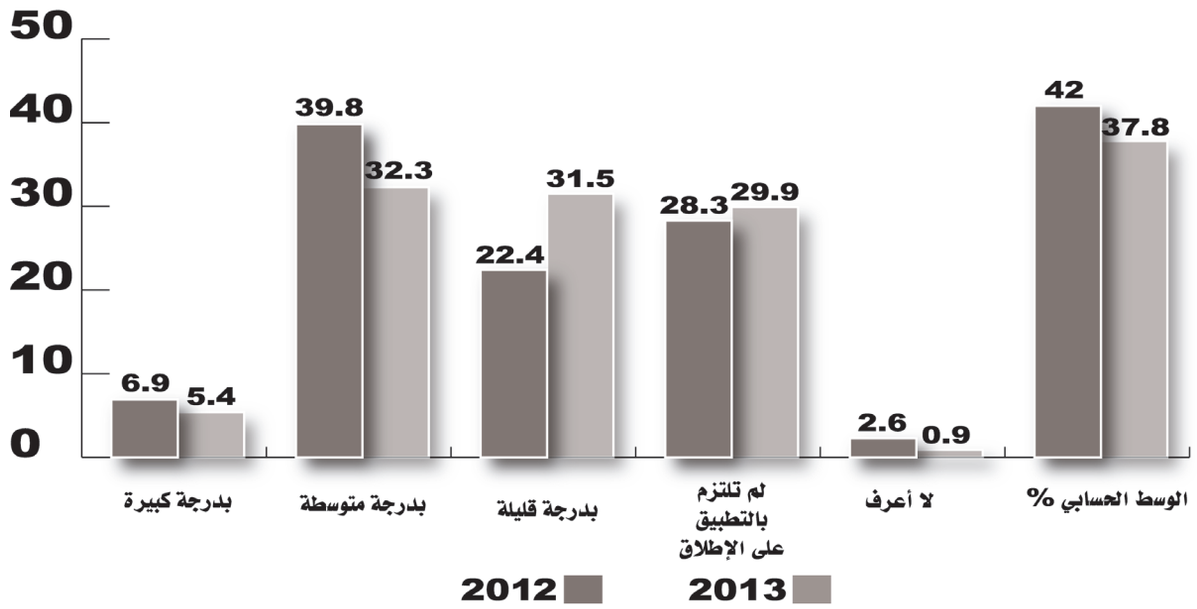

4: الإعلام الإلكتروني

1.4: قانون المطبوعات والنشر والمواقع الإلكترونية

مباشرة ينتقل الاستطلاع إلى قسمه الثاني لدراسة تأثيرات وانعكاسات قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام 2012، وتضمن القسم على سؤالين أساسيين، الأول يستفسر من العينة المستطلعة عن آرائهم بمضامين القانون فيما يتعلق بشرط الترخيص المسبق لإطلاق المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وحجب المواقع التي لا ترخص بموجب أحكام هذا القانون حجب المواقع الالكترونية الاخبارية التي تخالف القانون بقرار قضائي، واعتبار التعليق جزءا من المادة الصحفية، وجاء السؤال الثاني هل كان لترخيص المواقع أثر على تحسين احترافيتها، وهل تراجعت الاتهامات لها بعد الالتزام بالموضوعية والدقة واللجوء للتشهير والانحياز وحتى اللجوء للابتزاز.

ومن الجدير بالذكر بأن استطلاع رأي الصحفيين قد استحدث أسئلته عن تأثيرات قانون المطبوعات والنشر منذ العام 2012 عندما أدخلت تعديلاته وأخضعت المواقع الإخبارية للترخيص.

2.4: موقف الصحفيين من تعديلات قانون المطبوعات وخاصة ما يتعلق بالإعلام الإلكتروني:

اعتبر 34,9 ٪ من المستجيبين أن شرط الترخيص قيدا على حرية الإعلام وجاءت نفس النسبة تقريبا 34,5 ٪ تعتقد أنه ساهم في تقدم الإعلام، بينما اعتبر 30 ٪ بأنه لم يؤثر على حرية الإعلام.

وفي ذات السياق اعتبر 39,4 ٪من المستجيبين أن حجب المواقع الالكترونية التي لا يتم ترخيصها بموجب قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام 2012 يعتبر قيدا على حرية الإعلام، بينما عارضهم 34,5 ٪ يرون أن الحجب لا يشكل قيداً، واعتبر 25,7 ٪ أنه لا تأثير لذلك على حرية الإعلام.

واعتبر 45,8 ٪من المستجيبين أن حجب المواقع الإلكترونية التي تخالف القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر

لعام 2012 بقرار قضائي يعتبر قيدا على حرية الإعلام، بينما عارضهم 28,5 ٪ في ذلك، واعتبر 25,3 ٪ أنه لا تأثير لذلك على حرية الإعلام.

ورأت ما نسبته 49,8 ٪ أن اعتبار التعليقات على المواقع الإلكترونية جزءا من المادة الصحفية قيدا على حرية الإعلام، في حين أكدت 27,7 ٪ ضرورة اعتبار التعليقات جزء من المادة الصحفية وأن لا علاقة لذلك بالحريات، واعتبر 21 ٪ أنه لا تأثير لذلك على حرية الإعلام.

لا يزال الجدل حول الإعلام الإلكتروني والإجراءات التي اتخذت ضده مختلف عليها، فمن يرى أن الترخيص قيداً، يقابله نفس النسبة ممن يجد أن ذلك لا يعتبر مساساً وقيداً بحرية الإعلام، وهكذا؛ فالإعلام الإلكتروني لا يزال حالة إشكالية وغير موحدة بين الصحفيين.

الجدول رقم (4): الرأي حول التعديلات على
قانون المطبوعات والنشر تتضمن مواد تجيز تسجيل المواقع الإلكترونية

	قيداً على حرية الإعلام	ساهم في تقدم حرية الإعلام	لم يؤثر على حرية الإعلام	رفض الاجابة	لااعرف	المجموع
شرط الترخيص المسبق لإطلاق المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت	34.9	34.5	30.1	0.4	0.0	100
حجب المواقع الإلكترونية التي لا ترخص بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام 2012	39.4	34.5	25.7	0.0	0.4	100
حجب المواقع الإلكترونية الإخبارية التي تخالف القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر 2012 بقرار قضائي	45.8	28.5	25.3	40.	0.0	100
اعتبار التعليق جزءا من المادة الصحفية	49.8	27.7	21.3	0.4	0.8	100

وبالمقارنة مع السنوات السابقة؛ فقد حازت سنة 2012 على أعلى الدرجات فمن وجد أن التعديلات على قانون المطبوعات والنشر تشكل قيداً على حرية الإعلام بلغت 45,3 ٪، وربما يعود السبب إلى ردة الفعل الأولى على هذه التعديلات التي لاقت رفضاً كبيراً في مجتمع الصحفيين فور صدوره والذي تزامن مع تراجع الحراك الشعبي الذي انطلق عام 2011.

واستقرت الآراء على أن التعديلات على قانون المطبوعات الذي اشترط الترخيص المسبق لإطلاق المواقع الإلكترونية قد شكل قيداً على حرية الإعلام عام 2013 بنسبة 44,5 ٪، أي بفارق درجة واحدة عن العام 2012، لكنها تراجعت بشكل مفاجيء في استطلاع 2014 وهبطت إلى نحو 35 ٪ بفارق يصل إلى 9 درجات ونصف الدرجة عن العامين السابقين.

الشكل رقم (23): التعديلات على قانون المطبوعات والنشر وتتضمن مواد تجيز تسجيل المواقع الإلكترونية من حيث شرط الترخيص المسبق لإطلاق المواقع الإلكترونية، 2012 . 2014

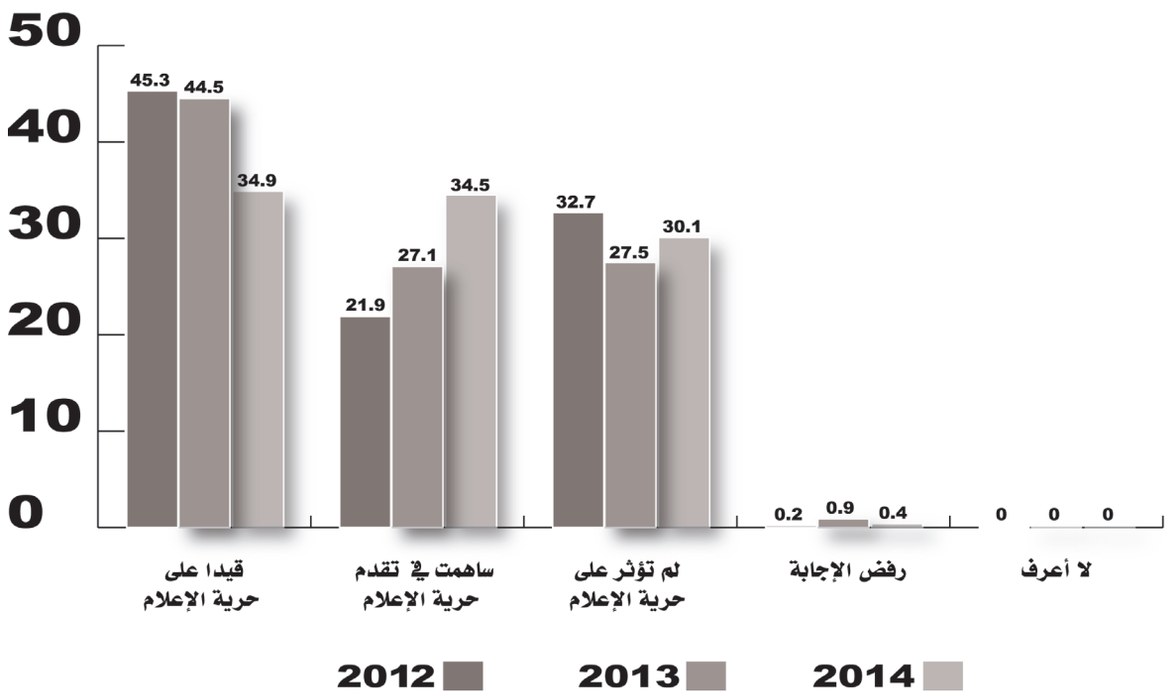

3.4: تأثير الترخيص على المواقع الإلكترونية

حين جاءت الحكومة بشرط الترخيص للمواقع الإلكترونية كان الهدف من ذلك تطوير الاحتراف المهني والتصدي للظواهر السلبية داخل الإعلام الإلكتروني، فهل حقق القانون غايته؟.

الحقيقة الصادمة أن حالة الاحتراف المهني، والالتزام بالتوازن والموضوعية والمصدلقية والانحياز بقيت بإجماع أكثر من 50 ٪ من الصحفيين على حالها ولم تتغير، وبالتدقيق في الإجابات نجد أبرز ما فيها أن 43,8 ٪ يجدون بأن ظاهرة القده والذم والتحقير تراجعت، ولكن الصورة العامة غير مرضية على الإطلاق، فالتحسن المهني لم يحدث، فاللجوء للابتزاز 23,3 ٪ يرونه بازدياد، و16,1 ٪ يرون أيضاً أن التشهير يتقدم ويزيد.

الجدول رقم (5): التطورات الناتجة عن ترخيص المواقع الإلكترونية

	تقدم/ ازدياد	تراجع	بقي/ت على حاله/ا	رفض الاجابة	لا أعرف	المجموع
الاحتراف المهني	26.1	22.5	50.6	0.4	0.4	100
اللجوء للابتزاز	23.3	26.1	44.6	0.4	5.6	100
القدح والذم والتحقير	17.3	43.8	36.1	0.8	2.0	100
الالتزام بالتوازن والموضوعية	24.1	15.3	59.4	0.8	0.4	100
المصداقية	28.1	18.5	52.2	0.8	0.4	100
الانحياز	22.9	14.5	59.4	0.8	2.4	100
التشهير	16.1	36.1	44.6	0.8	2.4	100

وفيما يتعلق بالتطورات الناجمة عن ترخيص المواقع الإلكترونية ولمتابعة تأثير قانون المطبوعات والنشر على بعض الظواهر التي تم الترويج بأنها منتشرة في الإعلام الإلكتروني، قد وثق الاستطلاع على مدار عامي 2012 و2013 سبعة من هذه الظواهر كما جاء في مقدمة هذا القسم، وتم وضع نتائجها للعام 2014 ومقارنتها مع العام الذي سبقه، وجاءت كالتالي:

1.3.4 : الاحتراف المهني:

يرى 26 ٪ من أفراد العينة أن ترخيص المواقع الإلكترونية أدى إلى تقدم الاحتراف المهني، منهم 63 ٪ يرونه أنه تقدم بالاحتراف المهني بدرجة متوسطة و4, 15 ٪ يرونه تقدم بدرجة كبيرة، و5, 21 ٪ بدرجة قليلة.

وارتفعت نسبة من يرون أن ترخيص المواقع أدى إلى تقدم الاحتراف المهني بدرجة متوسطة عن العام 2013 حين سجلت نحو 57 ٪، مقابل 63 ٪ في 2014.

ويرى 5, 22 ٪ من المستطلعين أن ترخيص المواقع الإلكترونية أدى إلى تراجع في الاحتراف المهني، منهم 5, 37 ٪ يرونه تراجعاً بدرجة كبيرة، و6, 53 ٪ منهم يجدونه تراجع بدرجة متوسطة، و9 ٪ بدرجة قليلة.

الشكل رقم (24): درجة التقدم والتراجع للاحتراف المهني
بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص، 2013 . 2014

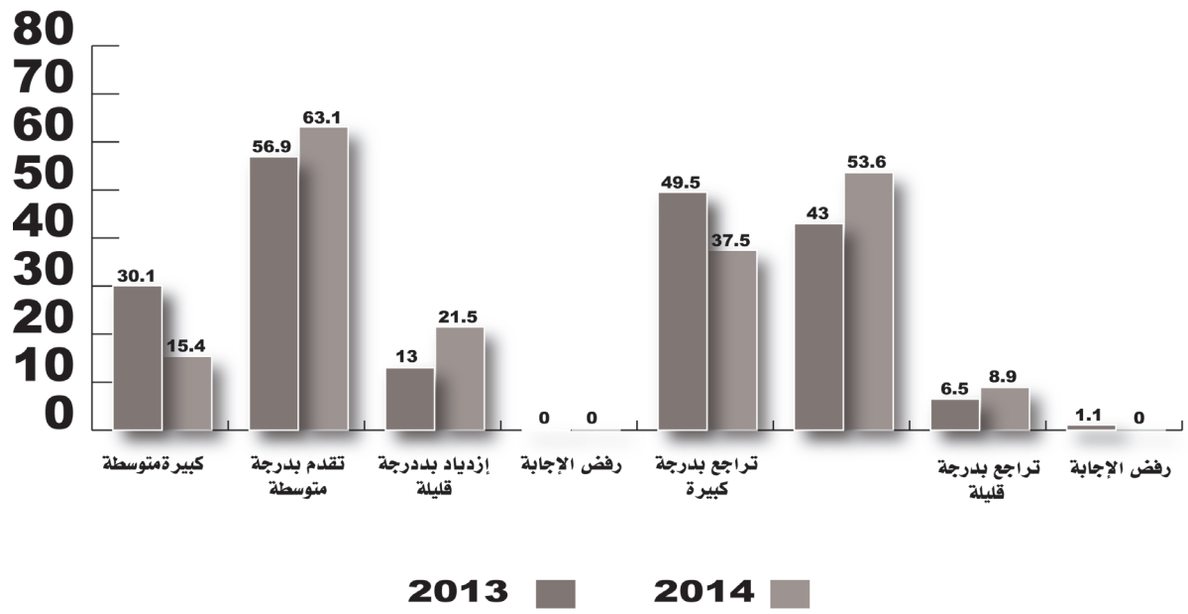

وبالمقارنة بين عامي 2013 و2014 نجد أن النسبة العظمى من المستطلعين قد استقر رأيها بأن ظاهرة الاحتراف المهني بقيت على حالها بنسبة 52 ٪ عام 2013، و51 ٪ عام 2014، وتستقر النسبة عند من يرون بأن الظاهرة قد ازدادت خلال العامين بواقع 27 ٪ و26 ٪ على التوالي، في ذات السياق تحافظ على استقرارها في الآراء نسبياً عند من يرون أنها تراجعت بواقع 20 ٪ في 2013، و23 ٪ في 2014.

الشكل رقم (25): الاحتراف المهني بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص، 2013 . 2014

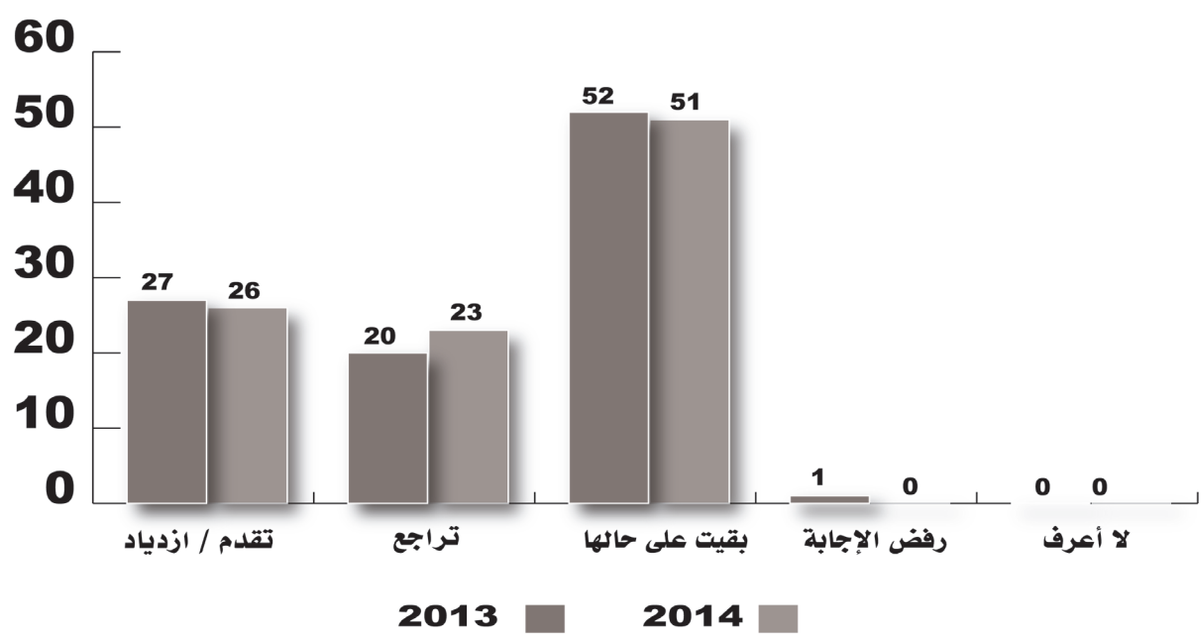

2.3.4: اللجوء للابتزاز:

وبالاستفسار عن ظاهرة اللجوء للابتزاز لوحظ بأن النسبة الأعلى من المستطلعين وبنسبة 44,6 ٪ يعتقدون أن اللجوء للابتزاز بعد ترخيص المواقع الإلكترونية بقي على حاله، فيما يرى 26 ٪ أنه تراجع، منهم 27,7 ٪ يرون أنه تراجع بدرجة كبيرة، و55,4 ٪ يجدون أنه تراجع بدرجة متوسطة، ونحو 17 ٪ يرون أنه تراجع بدرجة قليلة.

بالمقابل؛ 23,3 ٪ يرون أن اللجوء للابتزاز قد ازداد بعد الترخيص، منهم 51,7 ٪ يجدون أنه تقدم وازداد بدرجة كبيرة، 41,4 ٪ بدرجة متوسطة، ونحو 7 ٪ يجدون أنه ازداد بدرجة قليلة.

الشكل رقم (26): درجة التقدم/ ازدياد والتراجع للجوء للابتزاز بعد قيام المواقع الالكترونية بالترخيص

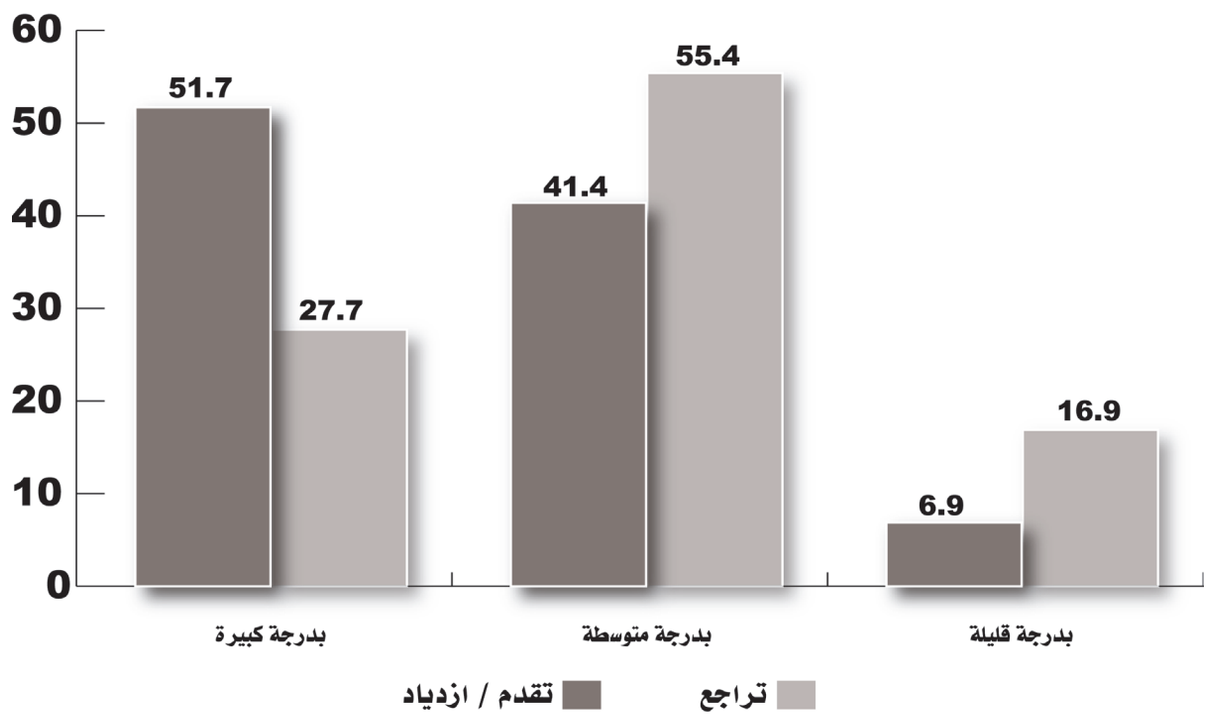

وبالمقارنة مع العام 2013، فقد لوحظ عند قياس المتوسط الحسابي للمستجيبين حسب رأيهم باللجوء للابتزاز في الأردن عام 2014 وتطوره بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص، بأن المعدلات العليا تجد بأن الظاهرة بقيت على حالها عام 2013 بنسبة 43 ٪، وبنسبة قريبة جداً عام 2014 بلغت 45 ٪، بينما يرى ما نسبته 28 ٪ بأن هذه الظاهرة تراجعت عام 2013، واستقرت رؤاهم في تراجعها في العام 2014 ببلوغها 26 ٪، فيما يرى 23 ٪ عام 2014، و22 ٪ عام 2013 أنها ازدادت، وبقي 9 ٪ من المستطلعين رفضوا الإجابة على هذا الاستفسار.

الشكل رقم (27): اللجوء للابتزاز بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص، 2013 . 2014

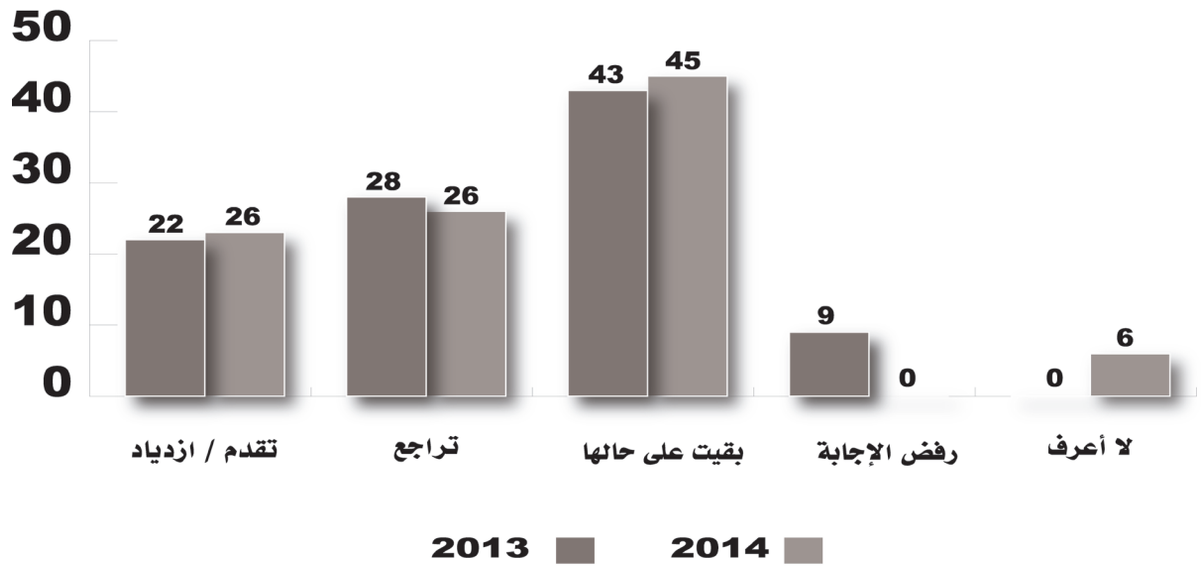

3.3.4: الذم والقدح:

وفي سياق ظاهرة جرائم الذم والتحقير والقدح اعتبر 8 ,43 ٪ من المستطلعين أن ترخيص المواقع الإلكترونية أدى لتراجع هذه الجرائم، منهم 4 ,29 ٪ يرون أنها تراجعت بدرجة كبيرة، و6 ,60 ٪ بدرجة متوسطة، و10 ٪ يرون أن هذه الجرائم تراجعت بدرجة قليلة.

في حين صوت 17 ٪ لصالح ازديادها، منهم 8 ,48 ٪ يرون أن هذه الجرائم ازدادت بدرجة كبيرة، و9 ,41 ٪ بدرجة متوسطة، و9 ٪ بدرجة قليلة.

واعتبر 36 ٪ من الإعلاميين المشمولين بالاستطلاع أن الحال بالنسبة لهذه الجرائم لم يتغير قبل وبعد ترخيص المواقع الإلكترونية.

الشكل رقم (28): درجة تقدم/ازدياد وتراجع القدح والذم والتحقير بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص

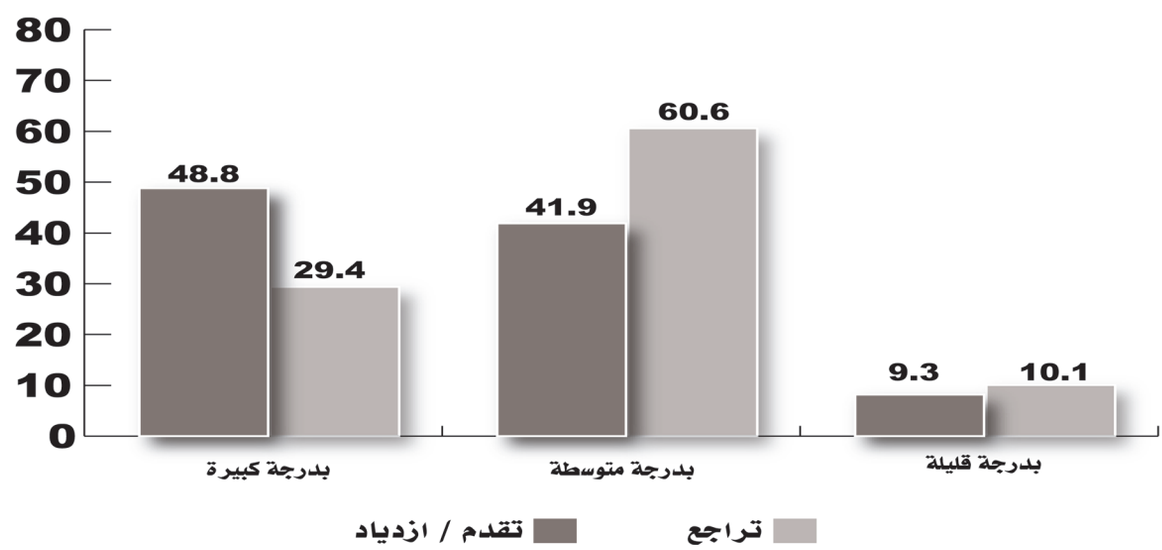

وبالمقارنة مع العام 2013، وبالتعامل مع المتوسط الحسابي للمستجيبين لظاهرة القدح والذم في الأردن وتطوره بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص، يلاحظ أن النسب العليا من الإجابات جاءت مؤيدة لتراجع هذه الظاهرة بسنبة بلغت 47 ٪ عام 2013 مقابل 44 ٪ عام 2014، وتساوت النسبة في العامين بمعدل 36 ٪ عند من وجدوا بأن الظاهرة بقيت على حالها، فيما وجد 14 ٪ أن ظاهرة القدح والذم ازدادت عام 2013، مقابل 17 ٪ عام 2014.

الشكل رقم (29): ظاهرة القدح والذم والتحقير
بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص، 2013 ـ 2014

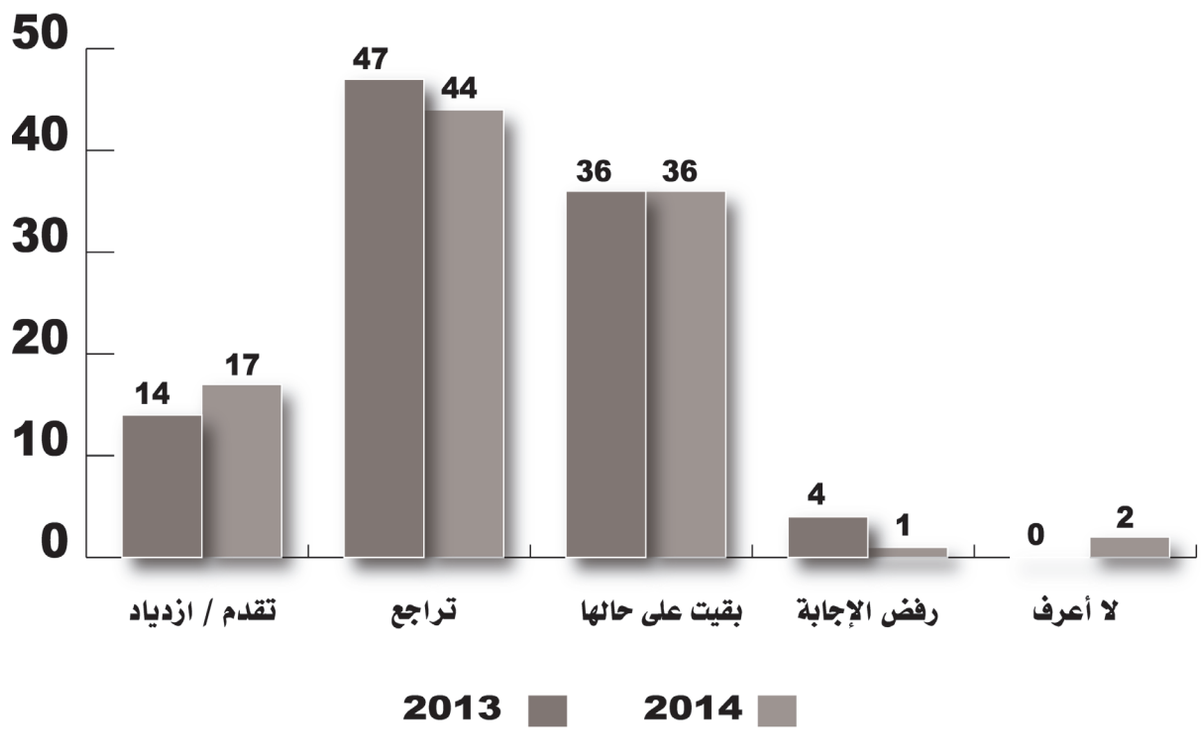

4.3.4: الالتزام بالتوازن والموضوعية:

كما أجابت ما نسبته 59,4 ٪ أن الترخيص لم يؤثر على الالتزام بالموضوعية والتوازن، في حين اعتبر 24 ٪ أن الترخيص ساهم في تقدم هذه المفاهيم، منهم 21 ٪ يرى ذلك بدرجة كبيرة و51,7 ٪ بدرجة متوسطة و26,7 ٪ بدرجة قليلة.

واعتبر 15 ٪ من المستطلعين أن الالتزام بالموضوعية والتوازن تراجع بعد ترخيص المواقع الإلكترونية، منهم 26 ٪ يرون أنه تراجع بدرجة كبيرة، و68,4 ٪ بدرجة متوسطة، و5 ٪ بدرجة قليلة.

الشكل رقم (30):درجة تقدم/ازدياد وتراجع الالتزام بالتوازن والموضوعية بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص

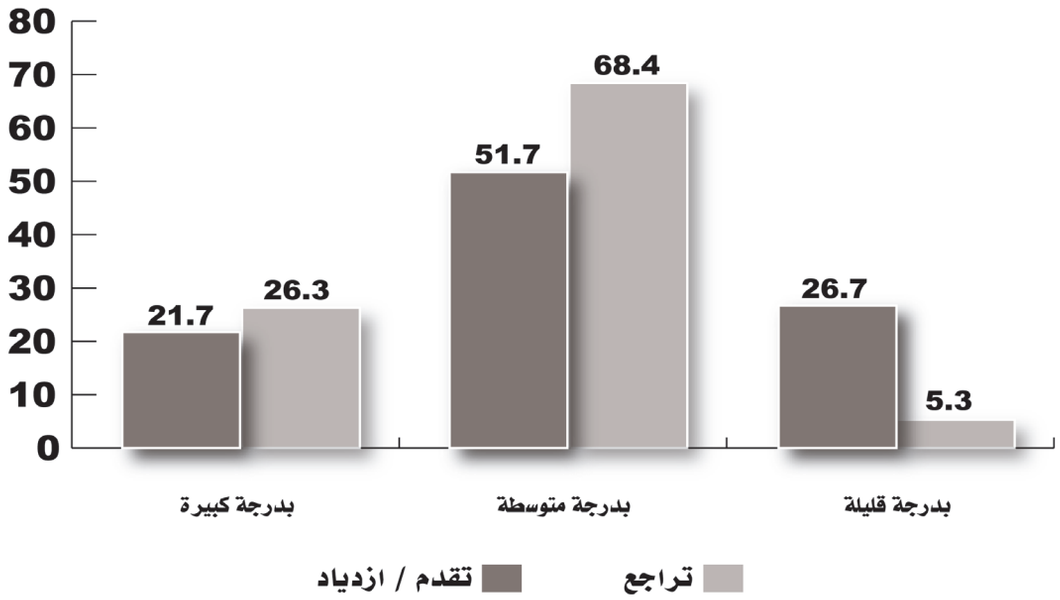

وبالمقارنة بين عامي 2013 و2014، فيعتقد ما نسبته 59 ٪ بأن الالتزام بالتوازن والموضوعية في المواقع الإلكترونية بعد قيامها بالترخيص بقيت على حالها ولم تتغير العام الماضي، مقابل 53 ٪ عام 2013.

ويعتقد 24 ٪ من المستطلعين أن الالتزام بالتوازن والموضوعية قد ازداد بالمواقع الإلكترونية عام 2014، في حين بلغت عام 2013 إلى ما نسبته 27 ٪.

وفي ذات السياق؛ يرى 15 ٪ أن الالتزام بالتوازن والموضوعية قد تراجع عام 2014، فيما بلغت نسبة هذا التراجع في 2013 إلى 18 ٪

الشكل رقم (31): الالتزام بالتوازن والموضوعية بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص: 2013 ـ 2014

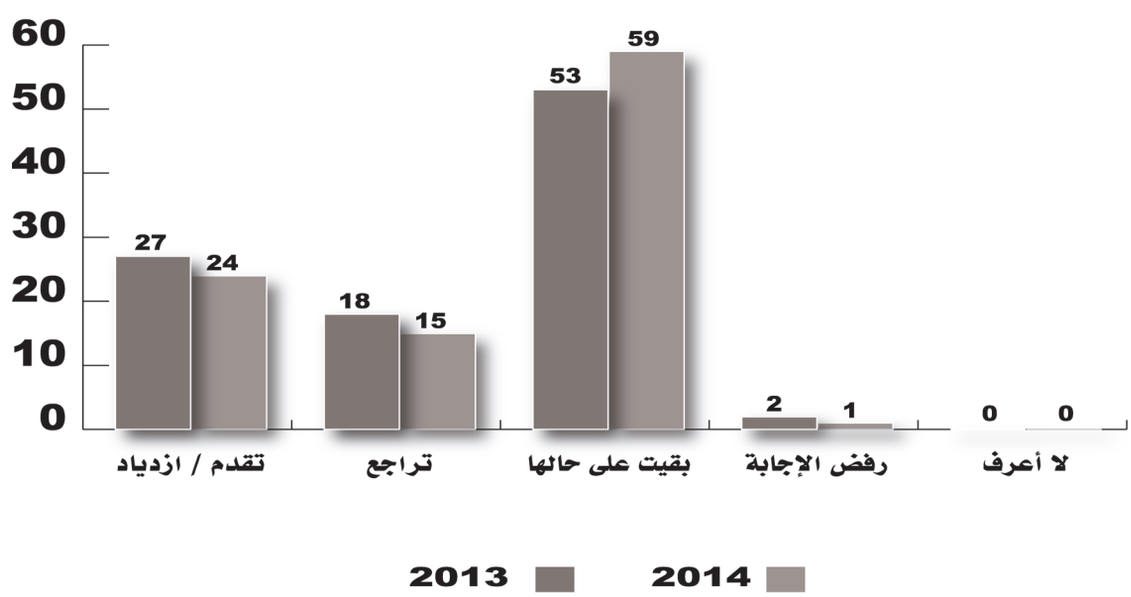

5.3.4: المصداقية:

وبخصوص المصداقية يرى 52 ٪ أنها لم تتأثر بترخيص المواقع الإلكترونية، في حين يرى 28 ٪ أنها تقدمت، منهم 15,7 ٪ اعتقد تقدمها بدرجة كبيرة، و71,4 ٪ بدرجة متوسطة، 12,9 ٪ بدرجة قليلة.

ويرى 18,5 ٪ أن المصداقية تراجعت في مجال الإعلام بعد الترخيص، منهم ما نسبته 28 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، و63 ٪ تراه بدرجة متوسطة، و8,7 ٪ تراها تراجعت بدرجة قليلة.

الشكل رقم (32): درجة تقدم/ ازدياد وتراجع المصداقية بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص

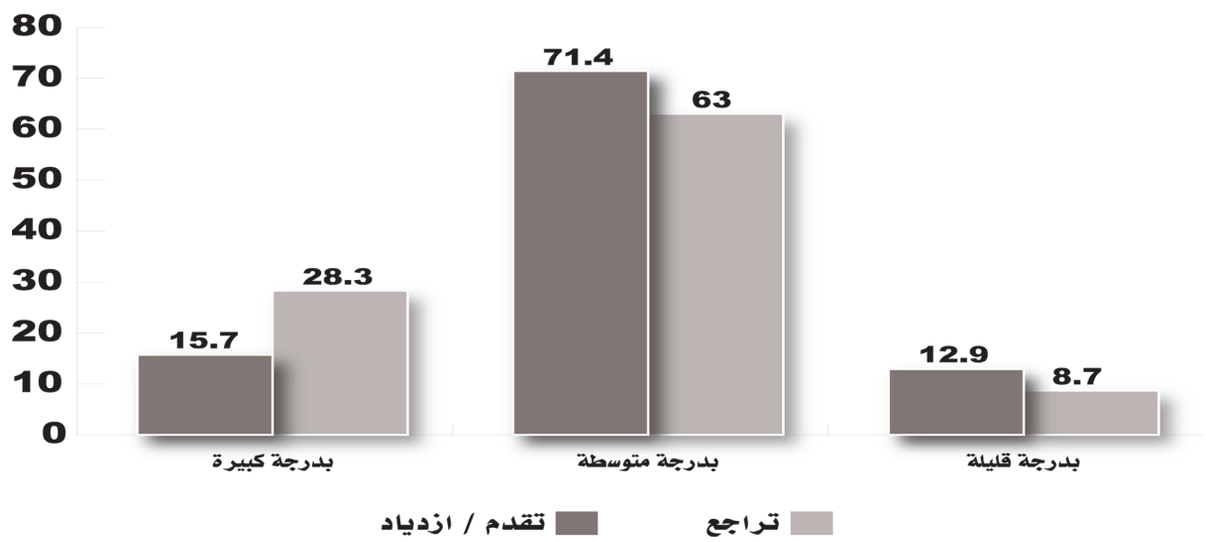

وبالمقارنة مع العام 2013، وبالأخذ بمتوسط الإجابات مع العام 2014، فإن النسب العليا استقرت آرائها بأن ظاهرة المصداقية قد بقيت على حالها بواقع 48 ٪ في 2013 مقابل 52 ٪ في 2014، وتقترب النسبة كثيراً عند من وجد بأن ظاهرة المصداقية قد ازدادت 29 ٪ في 2013، و28 ٪ في 2014، ويراها تراجعت بنسبة 22 ٪ في 2013 مقابل 19 ٪ العام الماضي.

الشكل رقم (33): مصداقية المواقع الإلكترونية بعد الترخيص 2013 ـ 2014

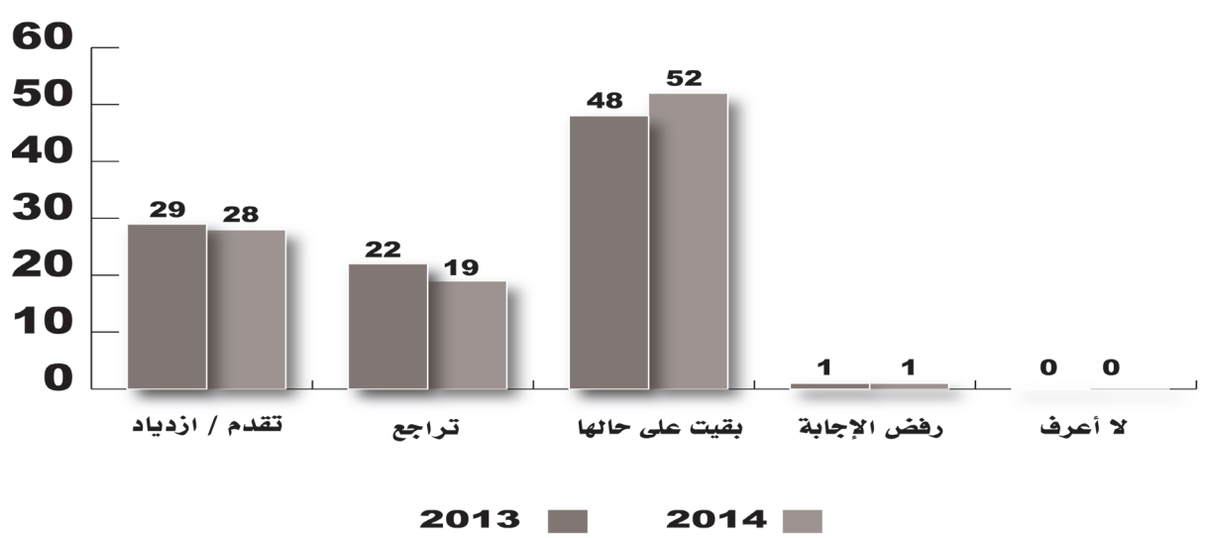

6.3.4: الانحياز:

كما أن مفهوم الانحياز لم يتأثر بترخيص المواقع الإلكترونية وفقا لـ59,4 ٪ من المستجيبين، بينما يرى 23 ٪ أنه زاد بدرجة (كبيرة، متوسطة، قليلة) وفقا للنسب على التوالي (1,28 ٪، 7,66 ٪، 3,5 ٪).

ويرى 14,5 ٪ أن الانحياز في العمل الإعلامي قد تراجع وبدرجة (كبيرة، متوسطة، قليلة) بعد ترخيص المواقع الإلكترونية وفقا للنسب على التوالي (6,30 ٪، 6,55 ٪، 9,13 ٪).

الشكل رقم (34): درجة تقدم/ ازدياد وتراجع الانحياز بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص

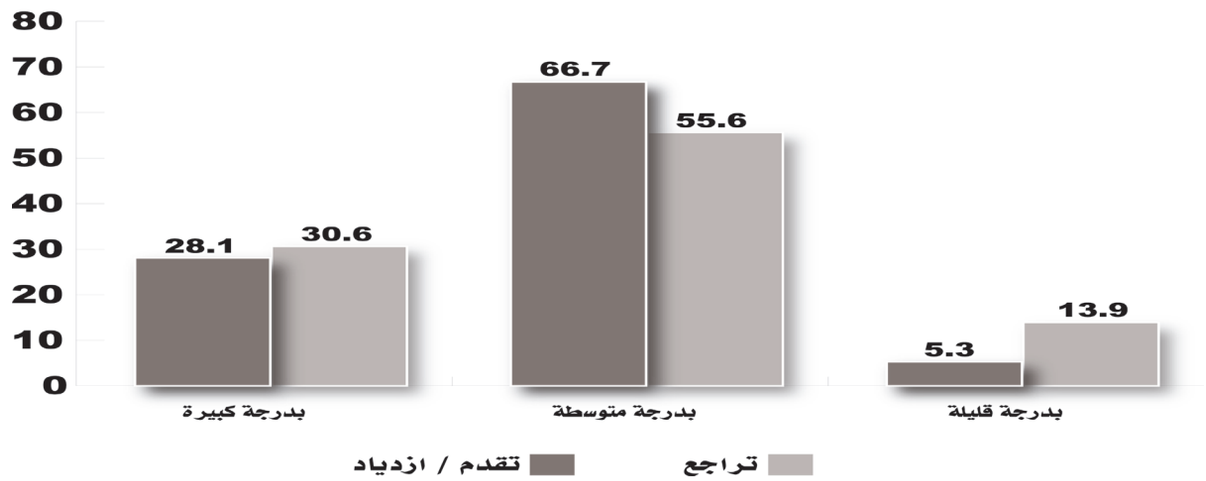

وبمقارنة التوزيع النسبي للمستجيبين حسب ملاحظتهم للانحياز في العمل الإعلامي لدى المواقع وتطوره بعد قيامها بالترخيص حسب القانون، فإن المعدلات العليا لهذا الاستفسار توقفت أيضاً عند من يرون بأن ظاهرة الانحياز بقيت على حالها عام 2013 بنسبة 56 ٪، وارتفعت عام 2014 لتصل إلى 59 ٪، فيما يرى 27 ٪ من المستجيبين أنها ازدادت في 2013، مقابل 23 ٪ عام 2014، وتشابهت نسبة من يرى أن مسألة انحياز المواقع الإلكترونية عند تناولها للأخبار قد تراجعت عام 2013 بواقع 14 ٪، مقابل 15 ٪ عام 2014.

الجدول رقم (35): انحياز المواقع الإلكترونية بعد الترخيص، 2013 ـ 2014

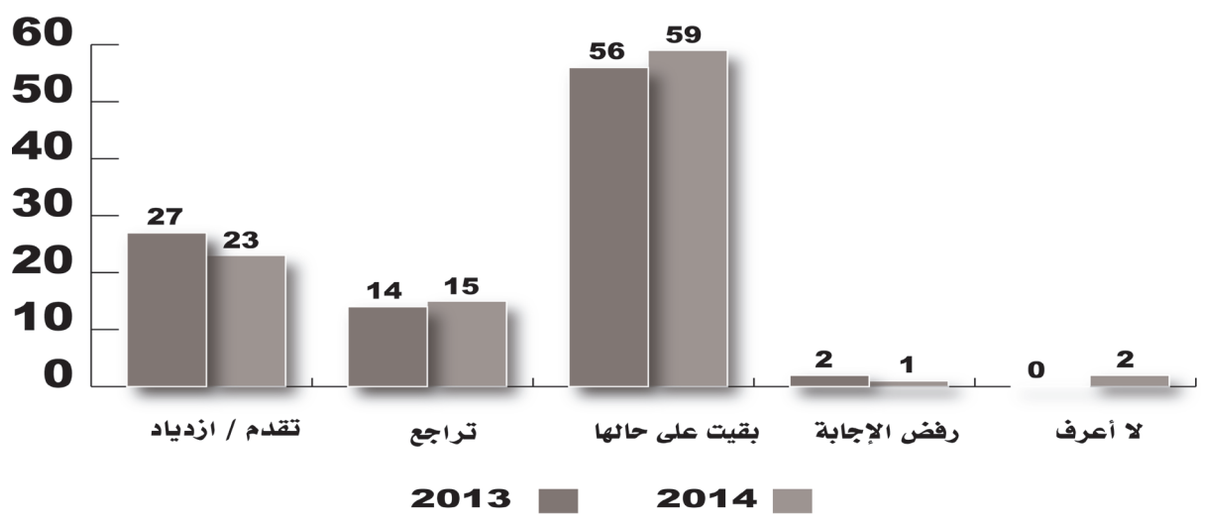

7.3.4: التشهير:

وفي اللجوء للتشهير؛ فإن 44,6 ٪ يرون أن المواقع لم تتغير بعد ترخيصها وظلت على حالها، بينما يرى 16 ٪ أنه ازداد، منهم 30 ٪ يرى ازدياده بدرجة كبيرة، و55 ٪ بدرجة متوسطة، و15 ٪ بدرجة قليلة.

في حين تصل نسبة من يعتقدون أن مفهوم التشهير وممارسته قد تراجع إلى 36 ٪ موزعين على درجات (كبيرة، متوسطة، قليلة) وفقا للنسب على التوالي (1, 41 ٪، 3, 43 ٪، 6, 15 ٪).

الشكل رقم (36):درجة تقدم/ازدياد وتراجع التشهير بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص

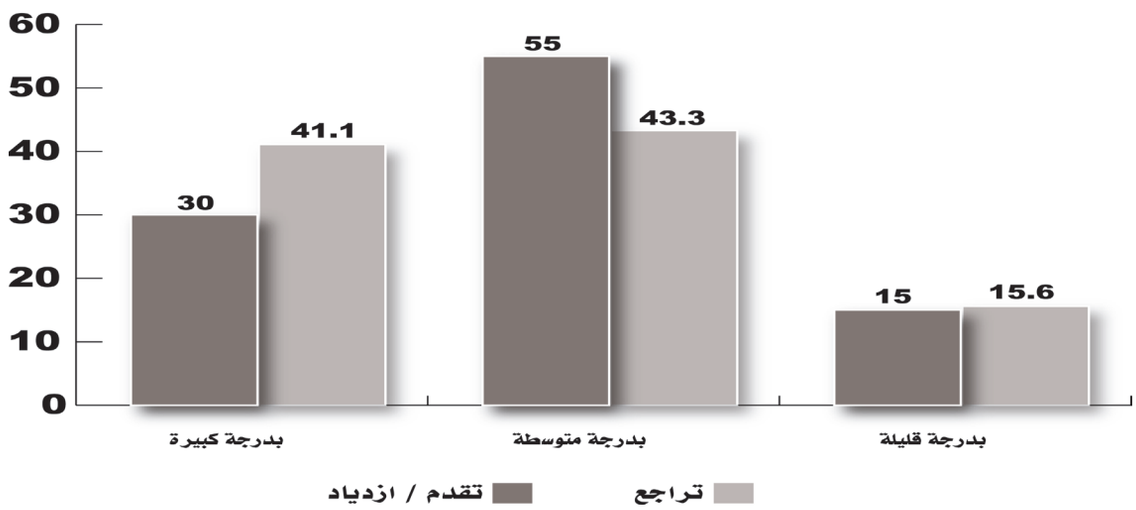

وبالمقارنة مع العام 2013، وبالأخذ بالمتوسط الحسابي للمستجيبين حسب اعتقادهم باستمرار ظاهرة التشهير وتطورها بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص حسب القانون، فقد بقيت هذه الظاهرة مستمرة على حالها ولم تتغير برأي المستجيبين عام 2013 بنسبة 41 ٪، وبنسبة 45 ٪ عام 2014، ووجد 35 ٪ أن هذه الظاهرة تراجعت عام 2013، مقابل تراجعها 36 ٪ العام الماضي، فيما وجد 23 ٪ أنها ازدادت عام 2013 مقابل 16 ٪ فقط العام الماضي.

الشكل رقم (37): واقع اللجوء للتشهير بالمواقع الإلكترونية بعد الترخيص، 2013 ـ 2014

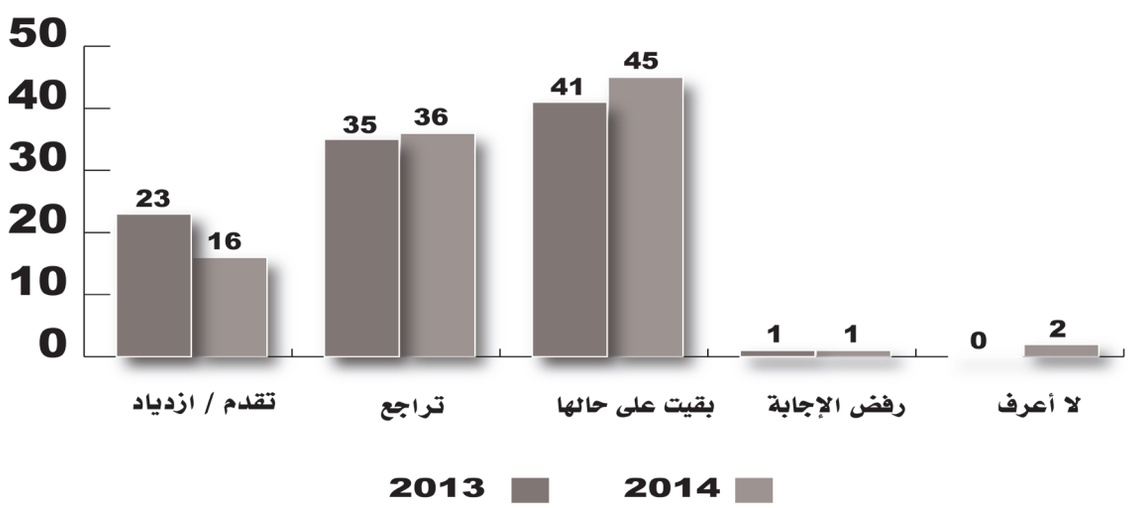

5: أساليب إحتواء الإعلاميين

1.5: محاولات الإحتواء

يبين الرسم البياني أدناه أن مؤشر تعرض الصحفيين لمحاولات الاحتواء أو الإغراء أو منح امتيازات أثناء ممارستهم عملهم يتصاعد منذ العام 2011 تدريجيا، حيث بلغت 16,7 ٪ نسبة من تعرضوا لمحاولات الاحتواء والإغراء في ذلك العام مقابل ما نسبته 22,5 ٪ عام 2014 مما يزيد من القلق من هذه الظاهرة التي تتوسع رغم الوعود الحكومية على مدار الأعوام الأربعة الماضية بالإصلاح وممارسة الشفافية ومكافحة الفساد وعدم تدخلها بالعمل الإعلامي.

الشكل رقم (38): تعرض الإعلاميين لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم لعملهم الصحفي عام 2013

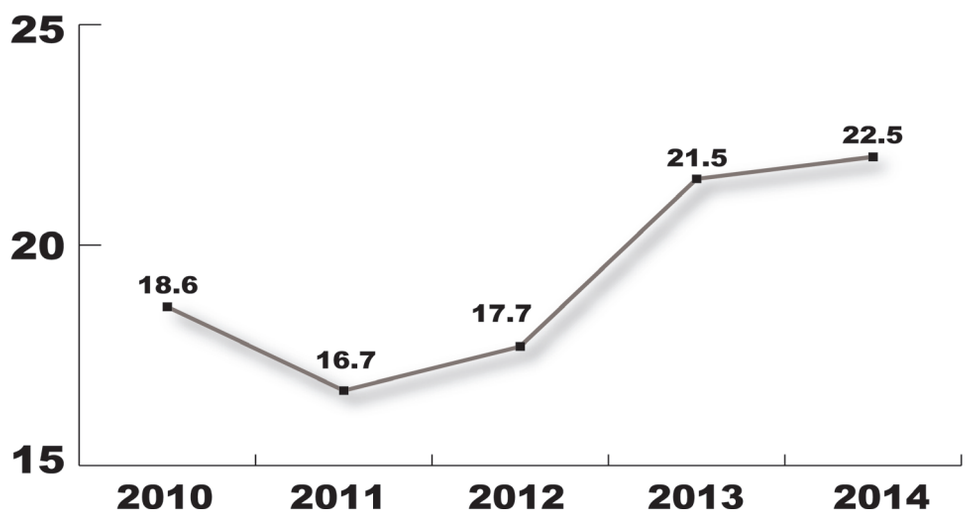

2.5: جهات الاحتواء

يعترف 22,5 ٪ من الإعلاميين الذين شملهم استطلاع عام 2014 أنهم تعرضوا لمحاولات احتواء من عدة جهات جاء أعلاها الحكومة في الصدارة وبنسبة 25 ٪، يليها الشركات التجارية والإعلانية بنسبة 23,7 ٪ فرجال الأعمال بنسبة 19,7 ٪، ثم الأجهزة الأمنية بنسبة 7,9 ٪، مجلس النواب والمؤسسات شبه الحكومية بنفس النسبة 3,9 ٪، وجاءت كل من (الأحزاب، مؤسسات المجتمع المدني، النقابات، المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي) بنفس النسب 2,6٪ لكل واحدة منها.

ويلاحظ أن جهات حكومية وشركات تجارية وإعلانية ورجال أعمال قد سعت لاحتواء الصحفيين على مدار ثلاث سنوات ابتداء من 2012، وقد تصدرت الجهات الحكومية قائمة الجهات التي سعت لاحتواء الإعلاميين عام 2012، لتقفز إلى 25 ٪ العام الماضي كما أسلفنا، بينما تراجعت محاولات الإغراء التي سعت لها الأحزاب السياسية من 8 ٪ عام 2012 إلى 4 ٪ العام الماضي.

وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات شبه الحكومية التي تراجعت نسبة محاولاتها لاحتواء الصحفيين من 10 ٪ عام 2012 إلى 4 ٪ عام 2014، بينما قفزت محاولات الشركات التجارية من نسبة 7,6 ٪ للعام 2012 إلى 23,7 ٪

لتصبح ثاني جهة تسعى لاحتواء الصحفيين بعد الحكومة مباشرة.

محاولات الأجهزة الأمنية لاحتواء الإعلاميين عام 2013 بلغت ما نسبته 5,4 ٪، فيما تأرجحت ما بين 8,6 ٪ عام 2012، و7,9 ٪ العام الماضي، ومن الملاحظ أيضاً أن نسب احتواء الإعلاميين قد تشابهت بين الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، فقد تساوت النسب بين الجهتين عام 2012 بواقع 8 ٪، وتشابهت بانخفاض ملحوظ عام 2014 بنسبة بلغت 2,6 ٪ لكل جهة منهما، ولم تبتعد كثيراً فيما بينها بواقع 4,2 ٪ للأحزاب السياسية مقابل 5,4 ٪ لمؤسسات المجتمع المدني.

وتشابهت نسب محاولات جهات نقابية وجهات أخرى مع مجلس النواب في محاولات احتواء الإعلاميين عام 2014، إذ بلغت 6 ٪ من جهات نقابية، و5,6 ٪ من مجلس النواب.

والواضح أنه في العام 2014 تقلصت محاولات رجال الأعمال من 29 ٪ عام 2013 إلى 19,7 ٪ العام الماضي، فيما ارتفعت محاولات الأجهزة الأمنية من 5,4 عام 2013 إلى نحو 8 ٪ العام الماضي.

الجدول رقم (6): الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات عام 2014

	2012	2013	2014
رجال أعمال	20.3	28.9	19.7
الحكومة	19.8	27.1	25.0
مؤسسات شبه حكومية	10.2	4.8	3.9
أجهزة امنية	8.6	5.4	7.9
أحزاب سياسية	8.1	4.2	2.6
مؤسسات مجتمع مدني	8.1	5.4	2.6
شركات تجارية أو إعلانية	7.6	16.9	23.7
نقابات	6.1	0.6	2.6
المؤسسة نفسها	0.5	0.6	2.6
مجلس النواب	5.6	0.0	3.9
رفض الإجابة	2.5	0.0	2.6
أخرى	0.0	1.8	2.6
المجموع	100	100	100

3.5: أشكال الإحتواء

تنوعت محاولات الاحتواء والإغراءات أو منح الامتيازات للصحفيين، لكن تميز الحصول على هبات مالية أو هدايا حسب إفادات 50 ٪ من المشاركين في الاستطلاع أنهم تعرضوا لها العام الماضي، وهي الشكل الأكثر رواجا وتكراراً حتى في السنوات السابقة وبنسب متقاربة، ففي عام 2013 بلغت 3, 44 ٪ وفي العام الذي سبقه بلغت 2, 49 ٪.

واعترف 4, 29 ٪ أن محاولات احتوائهم كانت بتسهيل تقديم الخدمات لهم، وتكرر ذلك بنسب قريبة في السنوات السابقة مع ارتفاع نسبتها عام 2014 بما يقارب 9 ٪ عن العامين السابقين، بينما اعترف 3, 10 ٪ من الصحفيين أنه تم محاولة احتوائهم بالتعيين في منصب حكومي او شبه حكومي إلا ان هذا الشكل من الاحتواء تراجع بنسبة النصف لعام 2014عن العام الاستطلاع الذي سبقه 2013.ليستقر بنسبة قريبة من عام 2012 وكانت 5, 11 ٪.

وجاءت أشكال اخرى من الاحتواء أقل نسبة مثل الحصول على إعفاء جمركي حيث اعترف 5, 1 ٪ من المستجيبين بذلك للعام الماضي 2014، لكن بتراجع كبير عن نسبته في العام الذي سبقه حيث كانت النسبة 5 ٪ وهي نسبة أقرب لنتيجة عام 2012 وكانت 6, 1 ٪، وبلغت نسبة الإغراء بالتحفيز المعنوي العام 2014 نحو 6 ٪ وهي أعلى بكثير من العامين السابقين عندما بلغ عام 2012 نحو 8, 0 ٪، وعام 2013 7, 0 ٪.

الجدول رقم (7): أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي تعرض لها الإعلاميون عام 2014

	2012	2013	2014
الحصول على هبات مالية أو هدايا	49.2	44.3	50.0
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	20.5	20.7	29.4
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	11.5	20.0	10.3
السفر خارج البلد	0.0	4.3	0.0
اتصالات من معارف وأصدقاء لتغطية حملات انتخابية	7.4	0.0	0.0
تسهيل خدمات القطاع الخاص	0.0	1.4	0.0
الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	1.6	5.0	1.5
عن طريق التودد	1.6	0.0	0.0
إعلانات	0.8	0.7	
عزائم	0.8	0.0	0.0
التحفيز بشكل معنوي	0.8	0.7	5.9

تقديم معلومات في مجال عملنا	0.8	0.0	0.0
تحقيق مكاسب في المستقبل	0.8	0.0	0.0
أخرى	0.0	4.0	2.9
رفض الإجابة	4.1	0.0	0.0
المجموع	100	100	100

4.5: أثر محاولات الإحتواء على توجهات وممارسة العمل المهني لدى الإعلاميين

يرى أكثرية الصحفيين أن محاولات الاحتواء لا تؤثر على توجهاتهم إطلاقا وذلك على مدار 5 سنوات متتالية منذ العام 2010 ولغاية العام 2014، ففي استطلاع 2014 أجاب 85,7 ٪ بذلك وهي نسبة قريبة من نتيجة استطلاع العام 2010 وبلغت 85 ٪، مع ملاحظة أن استطلاع العام 2013 شهد تراجعا في نسبة من أجابوا بأن الإغراءات لا تؤثر في توجهاتهم المهنية حيث وصلت النسبة إلى 63,6 ٪ وكان معدلها في عامي 2011 و2012 ما معدله 73 ٪.

والنتيجة الواضحة قبل الربيع العربي والحراك الشعبي كان أغلبية الصحفيين يرون أن محاولات الاحتواء لا تؤثر باستقلالية عملهم الإعلامي، وعادت نفس النتيجة للظهور عام 2014، في حين تراجع هذا الرأي في أعوام 2011 ـ 2013 تأثراً بامتداد الحراك الشعبي.

وأقر 14,3 ٪ من المستجيبين أن الإغراءات والامتيازات تؤثر سلبا في أدائهم المهني وهي نسبة انخفضت عن استطلاعات سابقة في الأعوام بين (2011-2013)، حيث بلغ معدلها 20 ٪ عام 2011 بينما بلغ عام 2010 حوالي 10,6 ٪.

الشكل رقم (39): تأثير الإغراءات أو الامتيازات على توجهات وممارسات العمل المهني للإعلاميين عام 2010 ـ 2014

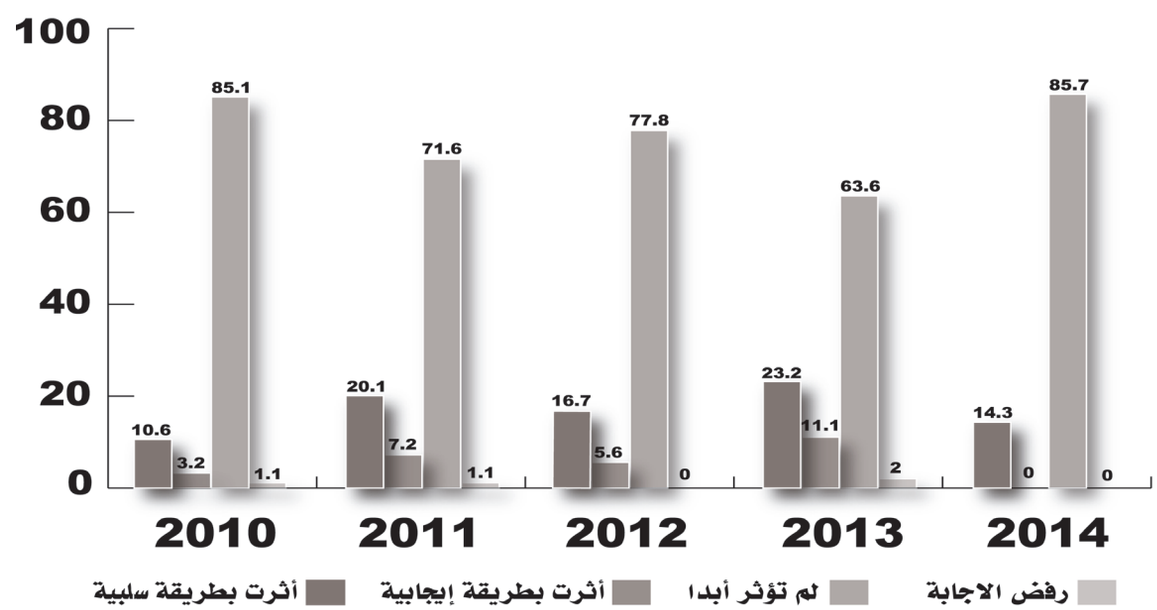

5.5: السماع عن محاولات إحتواء وجهاته وأشكاله

وحين سُئل الصحفيين عن معرفتهم وسماعهم بأن زملاء وزميلات لهم تعرضوا أيضاً لمحاولات احتواء لمعرفة حجم الظاهرة أجاب 49,4 ٪ بأنهم فعلاً سمعوا عن آخرين تعرضوا لذلك، وهي نسبة تكاد تكون مماثلة للمتوسط الحسابي لمن أجابوا على هذا السؤال في أعوام 2010 ـ 2013 حيث بلغت 50 ٪.

وقال 47,8 ٪ من المشاركين بالاستطلاع أنهم لا يعرفون إن كان هناك صحفيين آخرين تعرضوا لمحاولات احتواء، وهي نسبة تقترب للسنوات من 2010 ولغاية 2013 حيث بلغت 49,4 ٪.

الشكل رقم (40): الصحفيين الذين سمعوا عن زملاء لهم تعرضو
ا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي، 2010 ـ 2014

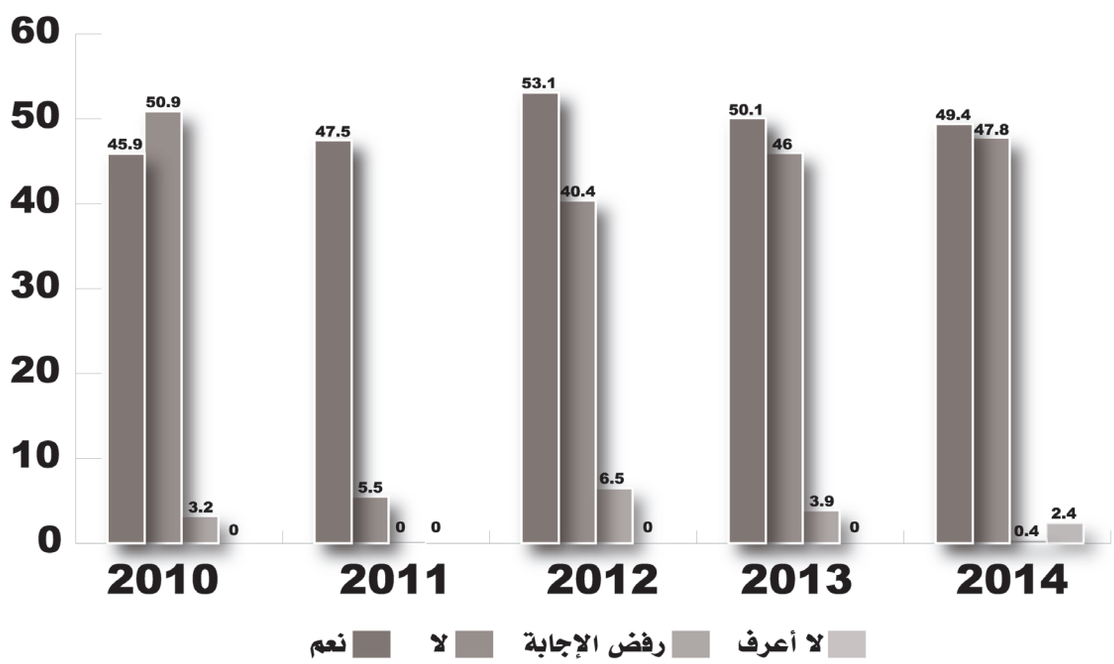

6.5: لجوء الحكومات إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولائهم

وعند مقارنة الجهات التي سمع عن قيامها بمحاولات احتواء أو تقديم إغراءات أو امتيازات للإعلاميين خلال العام 2014 أفاد المستجيبون بأن الحكومة تتصدر من يقومون بمحاولات الاحتواء او الإغراءات أو منح الامتيازات لكسب ولاء الصحفيين في فترة خمس سنوات (2010-2014)، مع انخفاض تدريجي وتراجع لدى المستجيبين في هذا الاعتقاد منذ عام 2011 وحتى العام الماضي، حيث بلغت عام 2011 ما نسبته 67 ٪ وانخفضت إلى 55 ٪ في العام الماضي.

وقد أجاب 22 ٪ من العينة للعام 2014 أنهم لم يسمعوا إطلاقا أن الحكومة قد لجأت لمحاولات الاحتواء، بينما أجاب 15 ٪ أنها لجأت لذلك بدرجة قليلة، وأجاب 30 ٪ أنها لجأت لذلك بدرجة متوسطة، في حين أجاب 27 ٪ أنها تلجأ للاحتواء بدرجة كبيرة.

الشكل رقم (41): لجوء الحكومة إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولائهم، 2010 ـ 2014

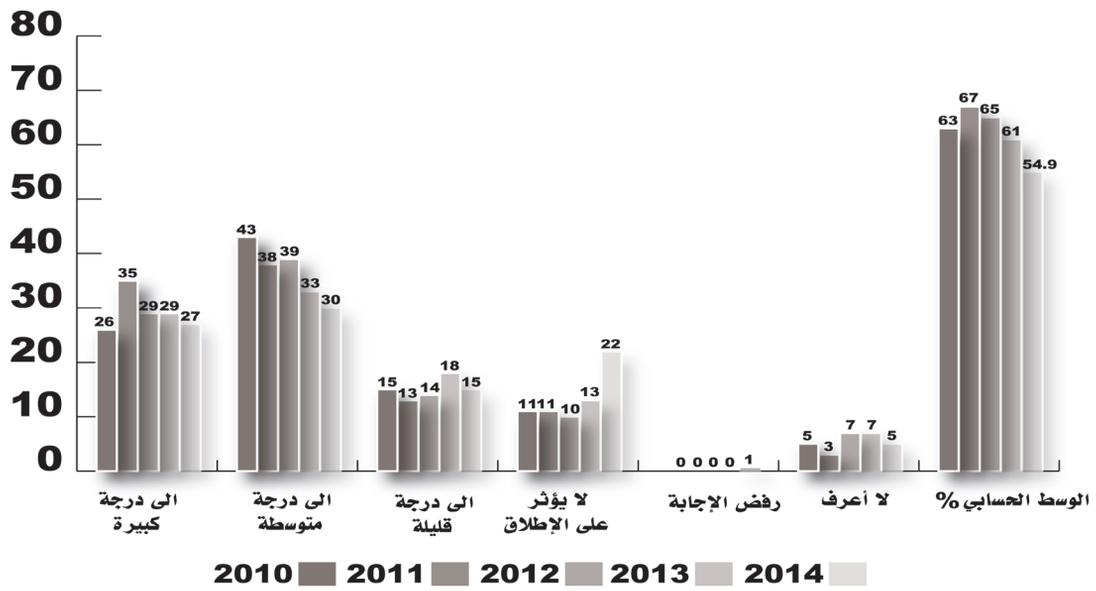

7.5: وسائل الإغراء الحكومي لكسب تأييد الصحفيين

أما الوسائل التي لجأت الجهات الحكومية التي ادعى الصحفيون بأنها لجأت قامت بالاحتواء الناعم مع الصحفيين، فقد تنوعت ردود المستجيبين حول هذه الوسائل لكسب تأييد الإعلاميين وتفادي انتقاداتهم، وسجلت الهبات المالية والهدايا النسبة الأعلى حيث أشار 21,6 ٪ من أفراد العينة إليها، وجاء بعدها التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي بنسبة 17,2 ٪، بينما جاءت عملية تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية بنسبة 13,8 ٪ من المستجيبين، وبلغت الدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية الهامة وتوفير المعلومة بسهولة ويسر بدرجة بلغت 10,6 ٪، وتذيلت الإعفاءات الجمركية قائمة المغريات بنسبة 4,4 ٪، وأجاب 19,7 ٪ من المستجيبين بأن جميع أشكال المغريات السابقة قد تعرضوا لها.

الجدول رقم (8): وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين وتفادي مواقفهم الانتقادية

	2011	2012	2013	2014
الهبات المالية أو الهدايا	14.8	18.4	25.5	21.6
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	14.7	15.3	25.5	17.2
الدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية الهامة	5.1	12.7	7.5	10.6
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	5.0	9.5	10.6	13.8

توفير المعلومات بسهولة ويسر	5.0	9.5	8.9	10.6
الإعفاءات الجمركية أو العلاج أو التعليم المجاني	2.3	2.4	4.8	4.4
كل ما سبق ذكره	52.0	30.8	15.7	19.7
دعم معنوي	0.0	0.0	1.2	0.0
لا أعرف/ رفض الاجابة	0.9	0.6	0.0	2.2
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**

ويلاحظ بقراءة الجدول أعلاه أن نسبة اعترافات الإعلاميين بتعرضهم للاحتواء ازدادت منذ عام 2011 وحتى 2014 وخاصة في مجال تلقي هدايا وهبات مالية والتعيين في المناصب الحكومية وتسهيل الإجراءات، فبينما كانت نسبة من يقر باستخدام الحكومة الهدايا لكسب تأييد الصحفيين مثلا عام 2011 حوالي 14 ٪ قفزت في عام 2012 إلى 18,4 ٪، وفي العام الذي يليه إلى 25,5 ٪ لتعود للتراجع عام 2014 إلى 21,6 ٪.

فيما قفزت التعيينات الحكومية كأسلوب احتواء من معدل 15 ٪ عامي 2011 و2012 إلى 25,5 ٪ عام 2013 لتتراجع إلى 17,2 ٪ العام الماضي.

وبقي أسلوب الاحتواء بتسهيل الخدمات محافظا على تقدمه بنسب شبه ثابتة في الأعوام (2011 إلى 2014)، وبالنسب التالية على التوالي (5 ٪ ـ 5,9 ٪ ـ 6,10 ٪ ـ 13 ٪ ـ 8 ٪) وكذلك الأمر بالنسبة لتسهيل الحصول على المعلومات بالنسب التالية على التوالي (5 ٪ ـ 5,9 ٪ ـ 9 ٪ ـ 6,10 ٪).

1.7.5: الاعتقاد بأن ظاهرة الواسطة منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

وكشف استطلاع الرأي لعام 2014 عن أن الإعلاميين الذين يقرون بأن الواسطة منتشرة في الإعلام الرسمي نسبتهم 79,6 ٪، ومن قالوا بوجودها في الصحف اليومية 77,7 ٪، وفي الأسبوعية 65,4 ٪، وفي المواقع الإلكترونية 73,4 ٪، وفي الإذاعات الخاصة 60,2 ٪، وفي التلفزيونات الخاصة 70,5 ٪.

وما يلفت النظر أن المستجيبين الذين أقروا بوجود الواسطة بـ (درجة كبيرة) في الإعلام الرسمي بلغت نسبتهم 59,4 ٪، وفي الصحف اليومية 51,8 ٪، مقارنة بنسبة 43 ٪ في الإعلام الإلكتروني، وفي الأسبوعيات 31,3 ٪، وهو ما يؤشر إلى أن بعض المظاهر السلبية تستشري في وسائل إعلام محددة أكثر من غيرها، وعلى سبيل المثال؛ فظاهرة الواسطة أكثر يسراً حدوثها في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وكذلك الصحف اليومية منها في المواقع الإلكترونية والإعلام الخاص، وربما بأشكال أخرى يحدث العكس.

الجدول رقم (9): الاعتقاد بأن ظاهرة الواسطة منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

الوسائل	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	الوسط الحسابي %
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	59.4	24.1	6.4	7.6	2.4	0.0	79.6
الصحف اليومية	51.8	28.9	10.4	4.8	4.0	0.0	77.7
الصحف الأسبوعية	31.3	28.5	21.7	6.4	11.6	0.4	65.4
المواقع الإلكترونية	43.0	30.5	16.1	4.0	6.4	0.0	73.4
الإذاعات الخاصة	35.7	31.7	18.5	5.2	8.8	0.0	69.2
التلفزيونات الخاصة	36.5	33.7	17.3	4.4	8.0	0.0	70.5

2.7.5: الاعتقاد بأن ظاهرة الرشوة منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

وبالنسبة لتلقي الرشاوى فقد أقر 8, 51 ٪ من المستجيبين بوجودها وسط الإعلام الرسمي، وأقر 8, 55 ٪ بوجودها في الصحف اليومية، وفي الأسبوعية 7, 58 ٪، بينما عبر 8, 69 ٪ عن قناعتهم بوجودها في المواقع الإلكترونية، وأما في الإذاعات الخاصة فكانت نسبة من صوتوا بوجودها 60 ٪ وفي التلفزيونات الخاصة نفس النسبة.

ويتضح من النسب السابقة وحسب اعتقاد المشاركين بالاستطلاع تفشي ظاهرة قبول الرشوة في المواقع الإلكترونية بشكل أكبر من باقي وسائل الإعلام الأخرى.

الجدول رقم (10): الاعتقاد بأن ظاهرة قبول الرشوة منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة

الوسائل	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	الوسط الحسابي %
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	23.7	25.3	18.1	22.9	9.6	0.4	51.8

الصحف اليومية	23.7	29.7	20.1	16.5	9.6	0.4	55.8
الصحف الأسبوعية	25.3	26.1	20.5	12.4	14.9	0.8	58.7
المواقع الإلكترونية	37.8	28.5	16.5	6.4	10.4	0.4	69.8
الإذاعات الخاصة	24.1	28.9	24.5	8.4	13.7	0.4	60.0
التلفزيونات الخاصة	23.3	29.7	25.3	7.6	13.7	0.4	60.0

3.7.5: ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية

وبالنسبة لممارسة الابتزاز احتلت المواقع الإلكترونية نصيب الأسد في آراء المستجيبين حيث صوت 72,8 ٪ بأن المواقع الإلكترونية تمارس الابتزاز للحصول على مكاسب مادية، لكن النسب في وسائل الإعلام الأخرى لم تكن منخفضة مما يعكس قناعة العينة المستطلعة بتفشي ظاهرة الابتزاز، فقد أقر 47,4 ٪ من الإعلاميين بوجوده في الإعلام الرسمي، واعترف 51,4 ٪ بأنه يمارس في الصحف اليومية، كما أشار 58,7 ٪ بوجوده في الأسبوعيات، و58,9 ٪ بوجوده في الإذاعات الخاصة، و60,1 ٪ أقروا بممارسة الابتزاز من قبل التلفزيونات الخاصة.

الجدول رقم (11): ظاهرة ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية

الوسائل	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	الوسط الحسابي %
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	19.7	26.5	20.9	26.5	5.6	0.8	47.4
الصحف اليومية	18.5	29.3	26.5	16.9	8.0	0.8	51.4
الصحف الأسبوعية	22.1	33.7	20.5	11.2	11.2	1.2	58.7
المواقع الإلكترونية	43.0	28.5	15.7	5.2	6.8	0.8	72.8
الإذاعات الخاصة	24.9	27.7	26.1	9.6	10.8	0.8	58.9
التلفزيونات الخاصة	24.1	32.5	23.3	9.2	10.0	0.8	60.1

4.7.5: ظاهرة الأخبار مدفوعة الأجر

وفي سياق آخر؛ تأتي نسب من اعتقدوا بانتشار ظاهرة الأخبار مدفوعة الأجر موازية لنسب التصويت على انتشار الواسطة والابتزاز، فقد أقر 51,3 ٪ من المستجيبين بوجودها في الإعلام الرسمي، وأقر 62,6 ٪ بوجودها في

الصحف اليومية، وفي الأسبوعية 67,7 ٪، بينما عبر 77,3 ٪ عن قناعتهم بوجودها في المواقع الإلكترونية، وأما في الإذاعات الخاصة فكانت نسبة من صوتوا بوجودها 68,3 ٪ وفي التلفزيونات الخاصة نحو 68 ٪، فيما تصدرت المواقع الإلكترونية مجددا جميع النسب.

الجدول رقم (12): انتشار ظاهرة كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر في وسائل الإعلام المختلفة

الوسائل	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	لا أعرف	الوسط الحسابي %
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	23.3	26.9	24.1	21.7	4.0	51.3
الصحف اليومية	31.3	30.5	26.1	8.4	3.6	62.6
الصحف الأسبوعية	29.3	38.2	16.9	4.8	10.8	67.7
المواقع الإلكترونية	47.4	28.5	16.1	.8	7.2	77.3
الإذاعات الخاصة	32.5	31.7	21.7	3.2	10.8	68.3
التلفزيونات الخاصة	32.9	30.1	23.3	3.2	10.4	67.9

5.7.5: ظاهرة قبول الهدايا

وبخصوص انتشار ظاهرة قبول الهدايا في الوسط الإعلامي يرى 61,6 ٪ من المستجيبين أنها موجودة في الإعلام الرسمي، ويرى نحو 70 ٪ أنها موجودة في الصحف اليومية، وفي الأسبوعية 70,4 ٪، بينما عبر 77,2 ٪ عن قناعتهم بوجودها في المواقع الإلكترونية، وأما في الإذاعات الخاصة فكانت نسبة من صوتوا بوجودها 69,3 ٪، وفي التلفزيونات الخاصة 70,4 ٪.

الجدول رقم (13): انتشار ظاهرة قبول الهدايا في وسائل الإعلام المختلفة

الوسائل	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	لا أعرف	الوسط الحسابي %
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	33.3	25.7	19.3	14.1	7.6	61.6
الصحف اليومية	34.1	38.2	14.9	5.2	7.6	69.9
الصحف الأسبوعية	34.5	32.1	15.3	4.8	13.3	70.4

المواقع الإلكترونية	46.2	29.3	14.1	1.6	8.8	77.2
الإذاعات الخاصة	31.7	31.7	18.5	3.2	14.9	69.3
التلفزيونات الخاصة	33.7	30.5	19.3	2.4	14.1	70.4

6.7.5: تعارض مصالح الصحفيين

وسلط الاستطلاع الضوء على استشراء ظاهرة تعارض المصالح، بما يعني تقديم مصالحه الشخصية على حساب واجباته المهنية، وظهر أيضاً أن المواقع الإلكترونية قد حازت على أعلى النسب في هذا المجال بمعدل 4, 45 ٪، يليها كل من الصحف الأسبوعية بواقع 5, 28 ٪، والإذاعات الخاصة بنحو 29 ٪، ثم تنتشر الظاهرة بحدود أدنى بقليل في مؤسسات الإعلام الرسمي (وكالة الأنباء بترا ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون) بواقع 5, 26 ٪، ويليها بشكل أدنى الصحف اليومية بنحو 25 ٪.

ويؤكد ذلك إلى الحاجة الماسة التي أشرنا لها كثيراً بضرورة وجود مدونات سلوك وأدلة مهنية تضع حداً لهذه الظاهرة، فمن غير المقبول مثلاً أن تسند لصحفي مهمة تغطية أخبار وزارة محددة، ويكون يعمل معها مستشاراً بشكل دائم أو غير دائم، أو أن يتلقى منها مكافآت مالية أو أي شكل من أشكال الهبات والفوائد.

الجدول رقم (14): انتشار ظاهرة تعارض مصالح الصحفي في وسائل الإعلام المختلفة

الوسائل	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	الوسط الحسابي %
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	26.5	40.2	17.3	11.2	4.8	0.0	62.0
الصحف اليومية	24.9	47.8	17.7	4.8	4.8	0.0	65.8
الصحف الأسبوعية	28.5	37.3	18.1	5.2	10.8	0.0	66.7
المواقع الإلكترونية	45.4	28.9	17.7	2.0	6.0	0.0	75.1
الإذاعات الخاصة	28.9	36.1	19.3	4.8	10.4	0.4	66.7
التلفزيونات الخاصة	29.3	33.7	23.3	3.6	9.6	0.4	66.2

8.5: تأثير بعض الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي على حرية الإعلام

ترى نسبة 87 ٪ من المستجيبين لاستطلاع العام 2014 أن الظواهر السلبية السابقة تؤثر بدرجة كبيرة على حرية الإعلام مقارنة بما نسبته 75 ٪ للعام 2013 و80 ٪ للعام الذي قبله، ويعتقد 77 ٪ ممن المستجيبين في استطلاع عام

2011 أن هذه الظواهر تؤثر على حرية الإعلام بدرجة كبيرة، في حين كان نسبتهم 83 ٪ للعام 2010.

وتظهر المؤشرات بالرجوع إلى الوسط الحسابي لآراء المستجيبين بأن الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي قد أثرت على حرية الإعلام بواقع 92 ٪ عام 2010، و90 ٪ في 2011، و91 ٪ لعام 2012، ثم 89 ٪ عام 2013، لترتفع وتصل أعلى مستوياتها عام 2014 بمتوسط حسابي بلغ 95 ٪.

يمكن القول هنا أن المعدلات قياساً بالخمس سنوات الماضية تستقر على مبدأ أن كافة الظاهر السلبية السابقة تؤثر على حرية الإعلام، وأهم ما في هذه النتائج أن الصحفيين باتوا واضحين باعتراقهم بأن هذه الظواهر تؤثر على حرية الإعلام، وتخلق بيئة مجتمعية وحكومية ضاغطة على الصحافة، وتسهم في تقديم صورة سلبية إلى حد كبير عنها.

الشكل رقم (42): تأثير بعض الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي على حرية الإعلام، 2010 ـ 2014

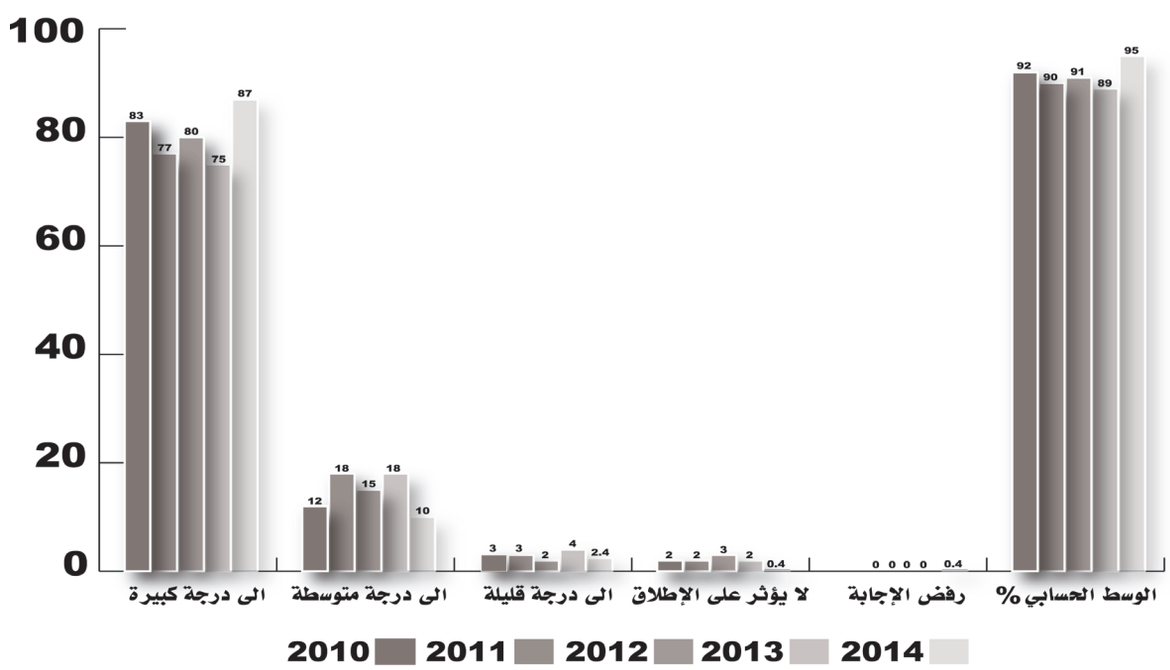

6: الانتهاكات

1.6: التوقيف

تحسن طفيف طرأ العام 2014 على حالة الحريات الإعلامية، ولم تتغير خارطة الانتهاكات الواقعة على الصحفيين سوى بخصوص التوقيف في قضايا تخص الإعلام حيث بلغت نسبة من قالوا بأنهم تعرضوا للتوقيف 0,8 ٪ فقط، مقارنة بـ 1,7 ٪ في العام 2013، وبنسبة 1,2 ٪ في العام 2012، و1 ٪ عام 2010، في حين سجل عام 2011 نسبة التوقيف الأقل بين الأعوام التي غطاها الاستطلاع وبنسبة 0,6 ٪.

الشكل رقم (43): النسبة المئوية للذين أوقفوا في قضايا تخص الإعلام للسنوات 2010- 2013

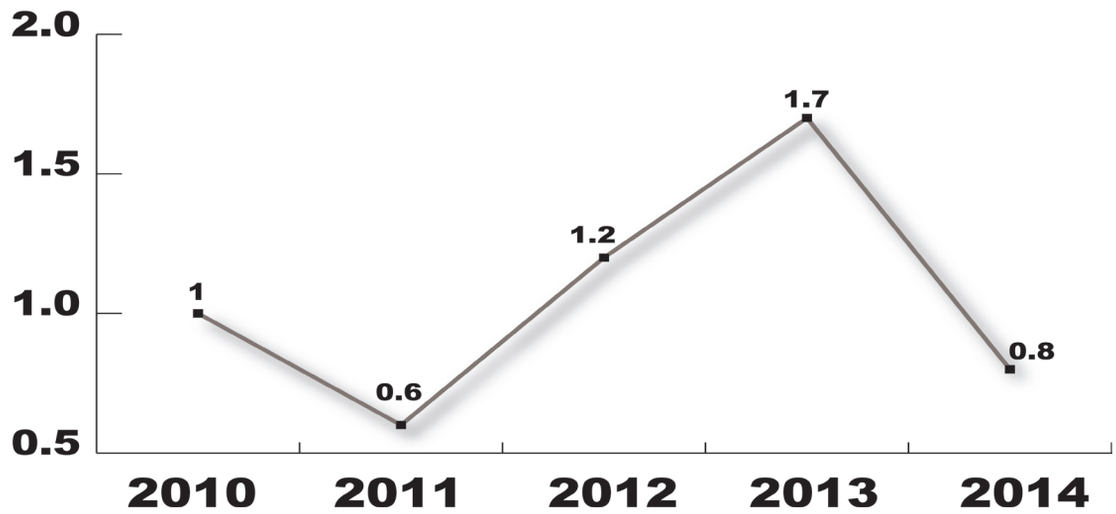

2.6: تعرض الإعلاميين للمحاكمة

وأما من تعرض للمحاكمة من الصحفيين في قضايا لها علاقة بالإعلام، فيعكس منحنى التوزيع النسبي للمستجيبين ارتفاع نسبة تعرض الصحفيين للمحاكمة في العام 2014 حيث بلغت 9,6 ٪ مقارنة بـ 6,7 ٪ للعام 2013، وبنسبة 5,1 ٪ عام 2012، بينما بلغت 6,1 ٪ عام 2010.

ورغم التسليم بأن المحاكمات والتقاضي حق مقدس ولا يمكن اعتباره انتهاكاً ما لم يصاحبه إجراءات تنتقص من المحاكمة العادلة كحجز الحرية أو التوقيف أو حتى إصدار قرارات سجن في قضايا الصحافة، إلا أن الثابت أيضاً أن تزايد الإحالات على محكمة خاصة إن كانت الجهة المشتكية هي الحكومة وأجهزتها يؤشر إلى استخدام القانون كأداة تقييد.

الشكل رقم (44): التعرض للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، 2010 ـ 2014

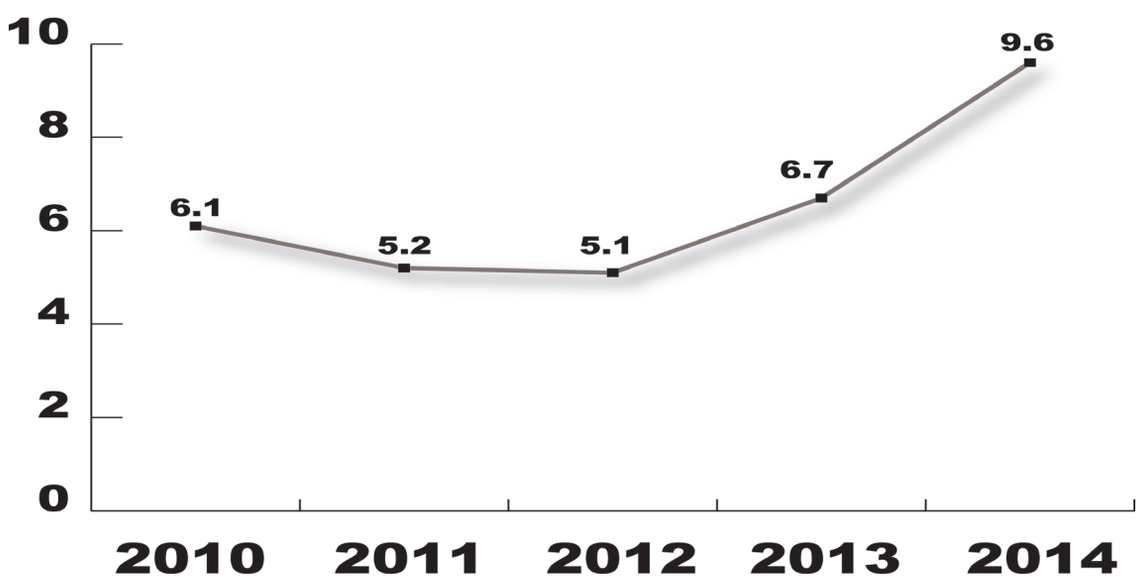

3.6: الجهات التي قامت برفع دعاوى ضد الإعلاميين

تصدرت الشركات الخاصة الجهات التي قامت برفع دعاوى ضد الإعلاميين في استطلاع عام 2014 حيث بلغت نسبتها 45,8 ٪ من بين الجهات الأخرى، مقابل ما نسبته 35,5 ٪ عام 2013 حيث قفزت عن العام الذي سبقه 2012 بنسبة كبيرة عندما سجل 7,7 ٪ فقط.

وأصبح شائعاً لجوء الشركات لرفع دعاوى قضائية ضد وسائل الإعلام وخاصة الإعلام الإلكتروني في محاولة للتقليل من الضغوط التي تتعرض لها بسبب اتهامات لها بمحاولات الإساءة، وهذا الأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بادعاءات تروجها الشركات التي تقيم الدعاوى بأنها تتعرض لمحاولات ابتزاز مما يضطر بعضها إلى رفع الدعاوى.

واحتل المسؤولون في الحكومة الدرجة الثانية في نسبة الدعاوى التي أقاموها ضد الإعلاميين وبنسبة بلغت عام 2014 حوالي 25 ٪، ولكن بانخفاض ملحوظ عن العام 2013 والذي سجل ما نسبته 41,9 ٪، ويلاحظ أن هناك زيادة مضطردة في القضايا التي يرفعها مسؤولين حكوميين على الإعلام، وهي بارتفاع منذ عام 2011 بنسبة 26,8 ٪، وعام 2012 بنسبة 34,6 ٪، وعام 2013 بنسبة 41,9 ٪، لتهبط بانخفاض ملحوظ بنسبة 25 ٪ العام 2014.

وبحاصل جمع الدعاوى التي ترفعها الحكومة مباشرة أو مسؤولين حكوميين بصفتهم الوظيفية أو الشخصية يرفع معدل القضايا التي تقيمها الحكومة أو أطراف بها لتتقدم إلى المرتبة الأولى بمعدل يصل إلى 45,8 ٪.

وتساوت الحكومة مع مجلس النواب في نسبة القضايا المرفوعة على الإعلام عام 2014 وهي 20,8 ٪، ويلاحظ أن علاقة الإعلام بالحكومة كانت متوترة في سنوات 2011 و2013، حيث بلغت نسبة الدعاوى في الأولى 30,7 ٪ من إجمالي الدعاوى المرفوعة على الإعلاميين، في حين بلغت في السنة الأخرى نسبة 35,5 ٪، وبلغت في سنة 2012 ما نسبته 23,1 ٪ وهي قريبة من النسبة التي كشفها استطلاع العام 2014.

أعضاء مجلس النواب قد سجلوا خلال السنوات السابقة للاستطلاع نسب دعاوى قليلة قياسا بجهات أخرى، ففي عام 2011 بلغت نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاكمات وجهت لهم من قبل أعضاء في مجلس النواب 3,8 ٪ من إجمالي الدعاوى المرفوعة ضد الصحفيين في المحاكم، وفي العام 2012 لم تسجل أي نسبة، بينما عادت في 2013 بنسبة 3,2 ٪ قبل أن تقفز بشكل مفاجيء عام 2014 إلى 20,8 ٪، ما يشير إلى أن نسبة القضايا المرفوعة على الإعلاميين من النواب قد ارتفعت بشكل كبير جداً، وهو ما يعكس العلاقة المتوترة مع النواب ومجلسهم.

وجاءت المؤسسات شبه حكومية في المرتبة التالية لتحتل نسبة 12,5 ٪ من إجمالي الدعاوى العام الماضي بانخفاض عن العام الذي سبقه 2013 وقد سجل نسبة 25,8 ٪ بينما كان قد سجل عام 2012 نسبة 7,7 ٪ وفي عام 2011 كانت النسبة 22,8 ٪.

وتساوت نسب الجهات الأخرى التي حركت دعاوى ضد الإعلاميين في العام 2014 وهي (مواطنون عاديون، قادة مؤسسات مجتمع مدني، الأجهزة الأمنية، قادة أحزاب) وسجلت 4,2 ٪ من إجمالي القضايا.

ولوحظ تناقص نسبة لجوء الأجهزة الأمنية في تحريك الدعاوى تجاه الإعلاميين من 7,9 ٪ عام 2011 إلى 4,2 ٪ في 2014، بينما زادت نسبة الدعاوى التي حركها قادة الأحزاب بشكل طفيف من 3,8 ٪ إلى 4,2 ٪، مقابل انحسار نسبة محركي القضايا من المواطنين العاديين بشكل ملفت من 30 ٪ من إجمالي القضايا في السنوات الثلاثة السابقة للاستطلاع إلى 4,2 ٪ للعام 2014، وملاحظة تراجع تدريجي بنسبة القضايا المرفوعة من قبل قادة مؤسسات المجتمع المدني من 11,4 ٪ عام 2011 إلى 4,2 ٪ في 2014.

ولم يسجل استطلاع 2014 أي قضايا مرفوعة ضد الإعلاميين من دائرة المطبوعات والنشر وهيئة الإعلام المرئي والمسموع ونواب سابقون وأعيان سابقون وهيئة الإعلام المشكلة حديثاً خلفاً لدائرة المطبوعات وهيئة الإعلام المرئي والمسموع.

الجدول رقم (15): الجهات التي قامت برفع دعاوى ضد الإعلاميين

	2011	2012	2013	2014
الحكومة	30.7	23.1	35.5	20.8
مواطنون عاديون	27.0	26.9	35.5	4.2
مسؤولون في الحكومة	26.8	34.6	41.9	25.0
شركات خاصة	26.8	7.7	35.5	45.8
مؤسسات شبه حكومية	22.8	7.7	25.8	12.5
قادة مؤسسات مجتمع مدني	11.4	3.8	3.2	4.2
الأجهزة الامنية	7.9	7.7	6.5	4.2
مجلس النواب	3.8	0.0	3.2	20.8
قادة أحزاب	3.8	3.8	6.5	4.2
دائرة المطبوعات والنشر	0.0	3.8	9.7	0.0
هيئة الإعلام المرئي والمسموع	0.0	0.0	3.2	0.0
نواب سابقون	0.0	7.7	12.9	0.0
أعيان سابقون	0.0	0.0	3.2	0.0
هيئة الإعلام	0.0	0.0	0.0	0.0

4.6: الاتهامات الموجهة للصحفيين في القضايا المقامة ضدهم

وتصدرت لائحة الاتهام الموجهة للصحفيين في الدعاوى المرفوعة ضدهم تهمة عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية خلافاً للمادة 5 من قانون المطبوعات بنسبة بلغت 45,8 ٪، في حين بلغت نسبة تهمة الذم والقدح والتحقير خلافاً لأحكام المادة 38 من قانون المطبوعات حوالي 31,4 ٪، بينما بلغت تهم عدم مراعاة التوازن والموضوعية 11,4 ٪، وتهمة الذم والقدح والتحقير خلافاً للمادة 188 من قانون العقوبات 5,7 ٪، وتساوت نسب تهم (ارتكاب جريمة اقتصادية، نشر خبر على رئيس الوزراء لانه قام بشراء سيارة غالية الثمن) بلغت 3 ٪.

ويلاحظ خلو المحاكم في عام 2014 من تهم الكتابات أو الخطب التي تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية خلافاً للمادة 118 من قانون العقوبات، وتهم استخدام أي

وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية، أو دعم لجماعة أو تنظيم تقوم بأعمال إرهابية، أو الترويج لأفكارها أو تمويلها خلافاً للفقرة (هـ) من المادة (3) من قانون منع الإرهاب حسب إفادات المشتكين الذين شاركوا بالاستطلاع.

الجدول رقم (16): التهم التي صدر بموجبها الحكم، 2014

البند	%
عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية خلافاً للمادة 5 من قانون المطبوعات	45.8
عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافاً لأحكام المادة 7 من قانون المطبوعات	11.4
الذم والقدح والتحقير خلافاً لأحكام المادة 38 من قانون المطبوعات	31.4
توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب خلافاً للمادة 75 من قانون الاتصالات	0.0
الكتابات أو الخطب التي تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية خلافاً للمادة 118 من قانون العقوبات	0.0
الذم والقدح والتحقير خلافاً للمادة 188 من قانون العقوبات	5.7
استخدام أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم تقوم بأعمال إرهابية، أو الترويج لأفكارها أو تمويلها خلافاً للفقرة (ه) من المادة (3) من قانون منع الإرهاب	0.0
ارتكاب جريمة اقتصادية	2.9
ازدراء الاديان	2.9
المجموع	100

5.6: الحكم القضائي غير القطعي وماهية أحكامه

وشهدت السنوات الماضية تراجعاً بصدور أحكام قضائية غير قطعية بحق الإعلاميين، ففي حين بلغت عام 2010 ما نسبته 38,7 ٪، سجلت انخفاضاً بعام 2011 لتصل إلى 15,2 ٪، وواصلت تراجعها عام 2012 لتبلغ 7,7 ٪، ثم عاودت للصعود التدريجي لتصل إلى 19,4 ٪ عام 2013، وتقدمت أكثر لتبلغ عام 2014 ما نسبته 25 ٪.

الشكل رقم (45): الأحكام القضائية غير القطعية (قابل للطعن أو الاستئناف)، 2010 ـ 2014

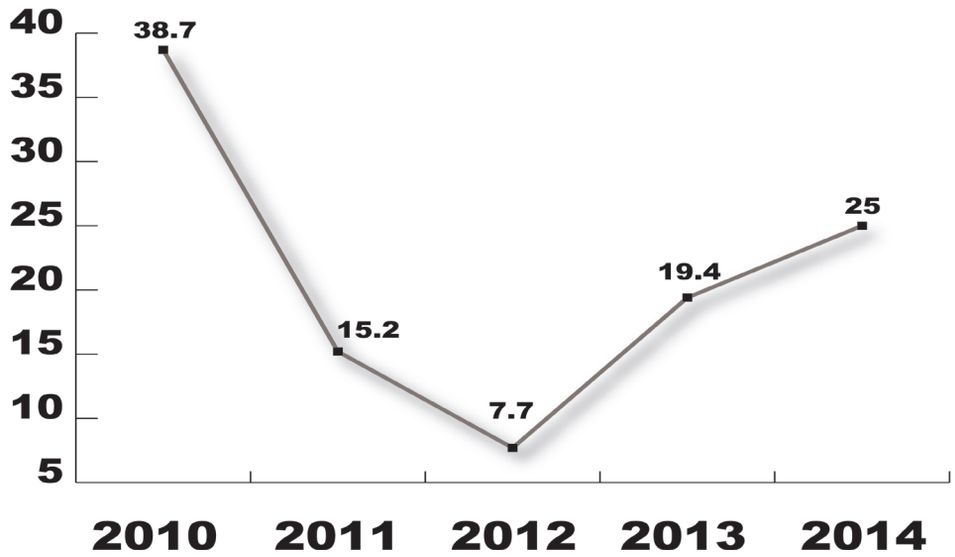

6.6: الأحكام غير القطعية الصادرة بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة

ويبين الشكل رقم (46) أدناه مسار الأحكام غير القطعية الصادرة بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة للأعوام 2010 ـ 2014 بحيث يظهر أن الاحكام توزعت على خمس فئات أكثرها نسبة هي الغرامات المالية التي ترهق الصحفيين حيث بلغت الذروة في عام 2014 بنسبة 71 ٪، وفي عامي (2012، 2013) استقرت النسبة على 40 ٪ بينما بلغت في عامي 2010 و2011 ما معدله 53 ٪.

وفي المقابل كانت الأحكام بعدم المسؤولية نسبتها في الأعوام ما بين (2012 ـ 2014) حوالي 20 ٪، بينما كانت أحكام البراءة غير القطعية لنفس الفترة بوسط حسابي نسبته حوالي 19 ٪.

الشكل رقم (46): الأحكام غير القطعية الصادرة بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة للأعوام 2010 – 2014

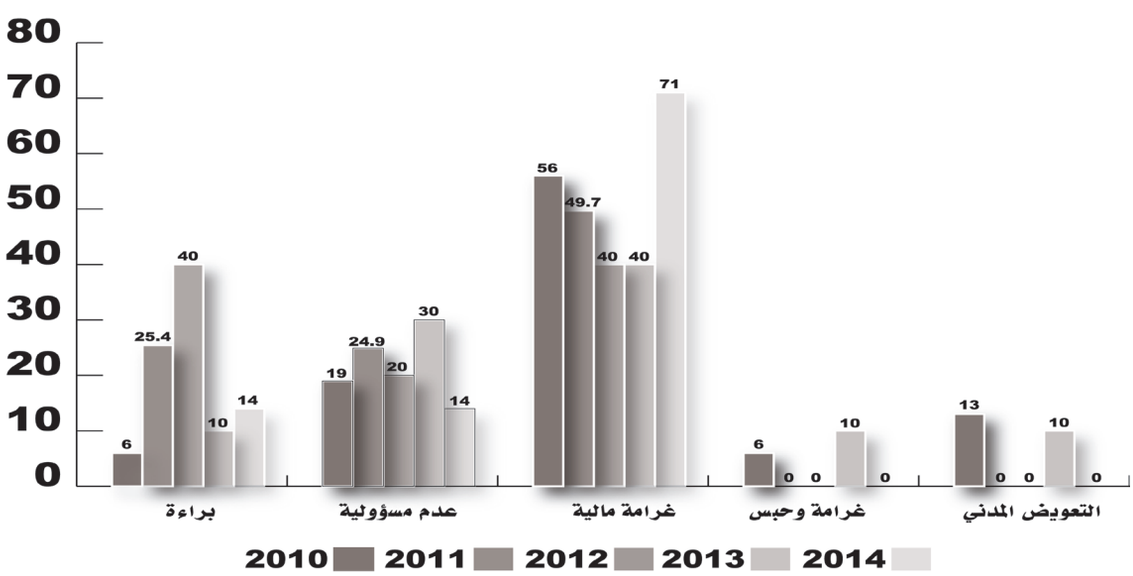

7.6: الحكم القضائي القطعي وماهية أحكامه

أقل السنوات في إصدار أحكام قطعية بحق الصحفيين كان عام 2011 وبلغت نسبتها 11,6 ٪، في حين كانت نسبتها 20 ٪ عام 2010، وواصلت ارتفاعها عام 2012 لتبلغ 15,4 ٪، وفي عام 2013 بلغت 16,1 ٪، وقفزت في عام 2014 لتبلغ 25 ٪.

وفي نهاية المطاف مع التسليم باحترام القرارات القضائية والتي تشكل عنوان الحقيقة، فإن هذا يكشف أيضاً عن بيئة قانونية ضاغطة، وعن تشريعات تحتاج إلى المراجعة لتتماشى مع المعايير الدولية لحرية الإعلام.

الشكل رقم (47): التوزيع النسبي للمستجيبين

حسب صدور حكم قضائي قطعي (غير قابل للطعن أو الاستئناف) 2014

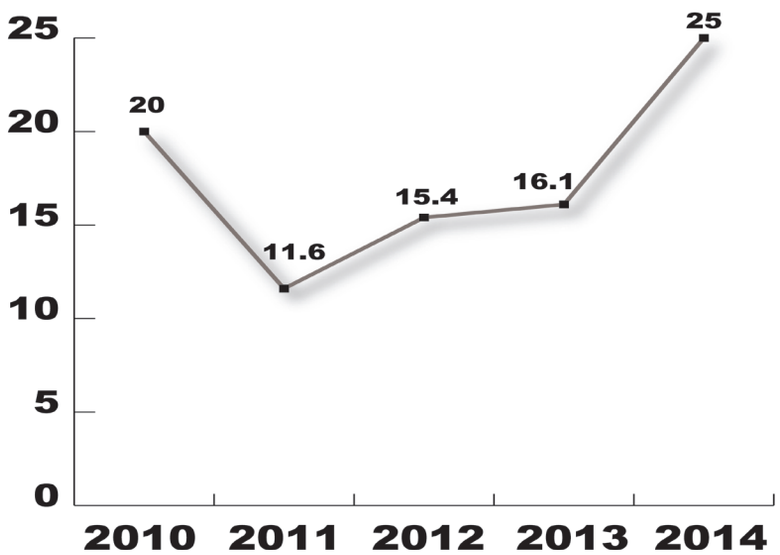

8.6: الأحكام غير القطعية الصادرة بحق الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمة

حصاد الأحكام القطعية كان مختلفاً من عام إلى آخر، وما يستحق الإشارة له أن جميع أرقام عام 2012 كانت بالبراءة، في حين سجلت أحكام البراءة عام 2011 ما نسبته 33 ٪، وعام 2010 بلغت 25 ٪، وتراجعت عام 2013 لتبلغ 20 ٪، وتصاعدت لتصل إلى 33 ٪ عام 2014.

وأما الأحكام القطعية بعدم المسؤولية فبلغت في 2014 ما نسبته 17 ٪ وفي عام 2013 ما نسبته 30 ٪، وفي عام 2011 ما نسبته 33 ٪، وفي عام 2010 ما نسبته 63 ٪ وهي النسبة الأعلى بين كافة السنوات في هذا النوع من الأحكام.

الشكل رقم (48): الأحكام القطعية الصادرة بحق الصحفين الذين تعرضوا للمحاكمة للأعوام 2012 ـ 2014

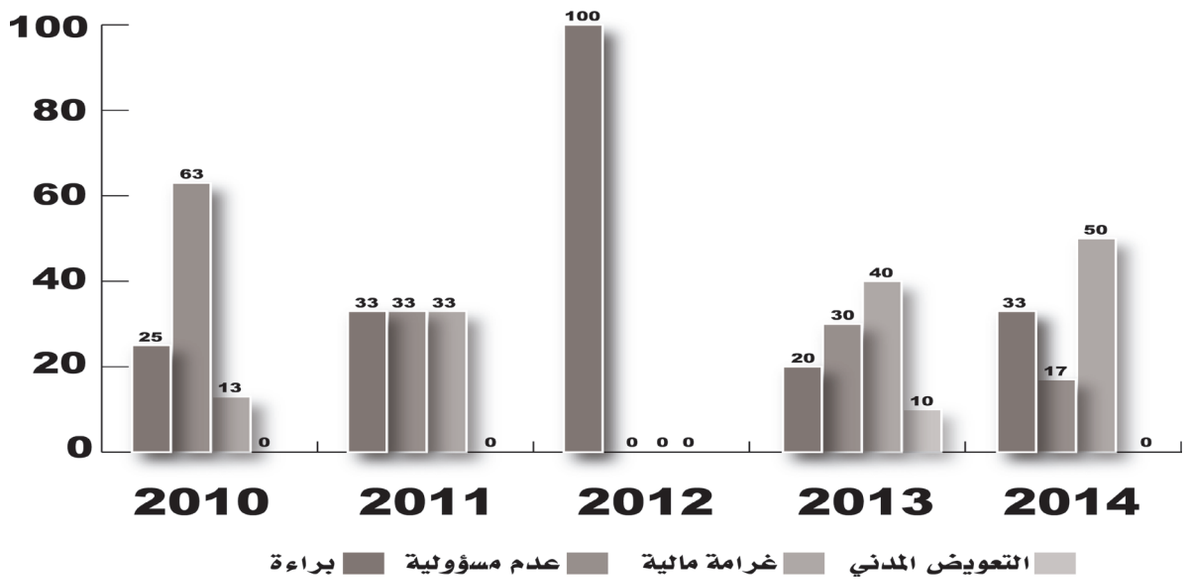

9.6: الجهات التي تولت الدفاع عن الصحفيين في القضايا المقامة ضدهم أمام المحاكم

وفي هذا السياق تصدرت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين قائمة الجهات التي تولت الدفاع عن الصحفيين في عام 2014 وبنسبة بلغت 66,7 ٪ من مجمل القضايا التي وثقها الاستطلاع، في حين بلغ معدل المحامين الذين تم توكيلهم بشكل شخصي من قبل الإعلاميين 16,7 ٪، وبلغت نسبة محامي المؤسسات التي يعمل بها الإعلاميون الذين تعرضوا لمحاكمات من نسب الترافع عن الاعلاميين 12,5 ٪، بينما اقتصرت نسبة إسهام نقابة الصحفيين في الدفاع عن الإعلاميين 4,2 ٪.

الشكل رقم (49): الجهات التي تولت الدفاع عن الصحفيين الذين تعرضوا للمحاكمات 2014

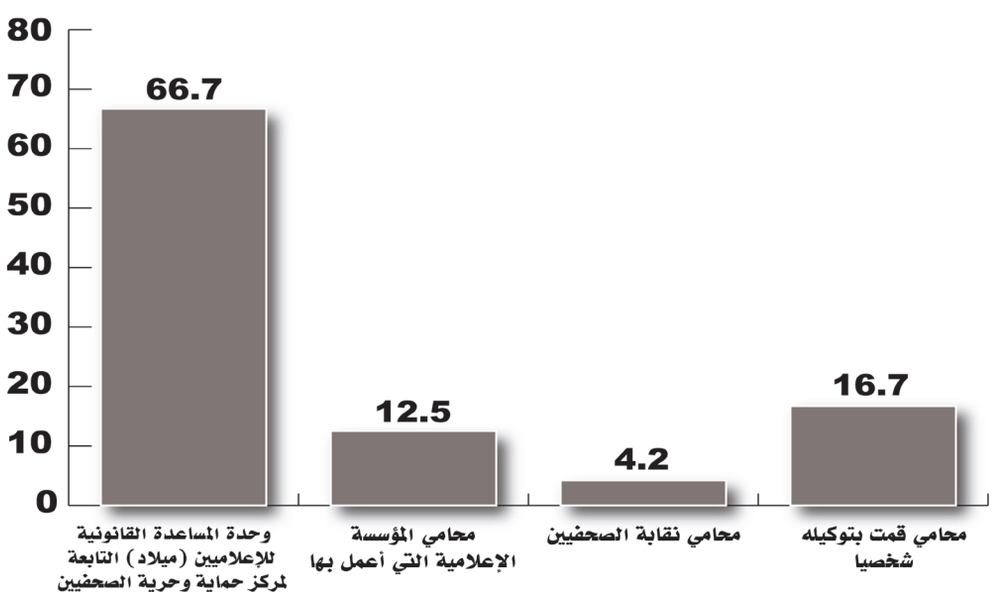

10.6 : تعرض الإعلاميين للضغوطات أو المضايقات

تظهر نتائج الاستطلاع للعام 2014 تراجع نسبة الضغوط والمضايقات التي يتعرض لها الإعلاميين منذ عام 2010 وحتى عام 2014، حيث بلغت عام 2010 ذروتها بنسبة 52,7 ٪، لتبدأ بالتراجع التدريجي منذ العام 2011 عندما بلغت نسبة الذين تعرضوا لضغوطات ومضايقات 40,6 ٪، وبنسبة انخفاض جديدة عام 2012 بمعدل 36,2 ٪، وبواقع 34 ٪ عام 2013، ليستمر الهبوط ويصل إلى ما نسبته 31 ٪ عام 2014.

وإجابة الصحفيين على أسئلة الاستطلاع إن كانوا قد تعرضوا للمضايقات أو انتهاكات لا تعكس واقع الحال بشكل دقيق، ربما لا يعرف بعضهم عن الانتهاكات التي تحدث أو لا يرغب بالتصريح بها.

والحقيقة أن وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» التابعة للمركز وثقت حالات الانتهاكات من الضحايا مباشرة، وهي تماثل إلى حد كبير ما حدث في عام 2013 على سبيل المثال.

ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على باب الانتهاكات المرفق في تقرير حالة الحريات.

الشكل رقم (50): تعرض الإعلاميين للضغوطات أو المضايقات، 2010 ـ 2014

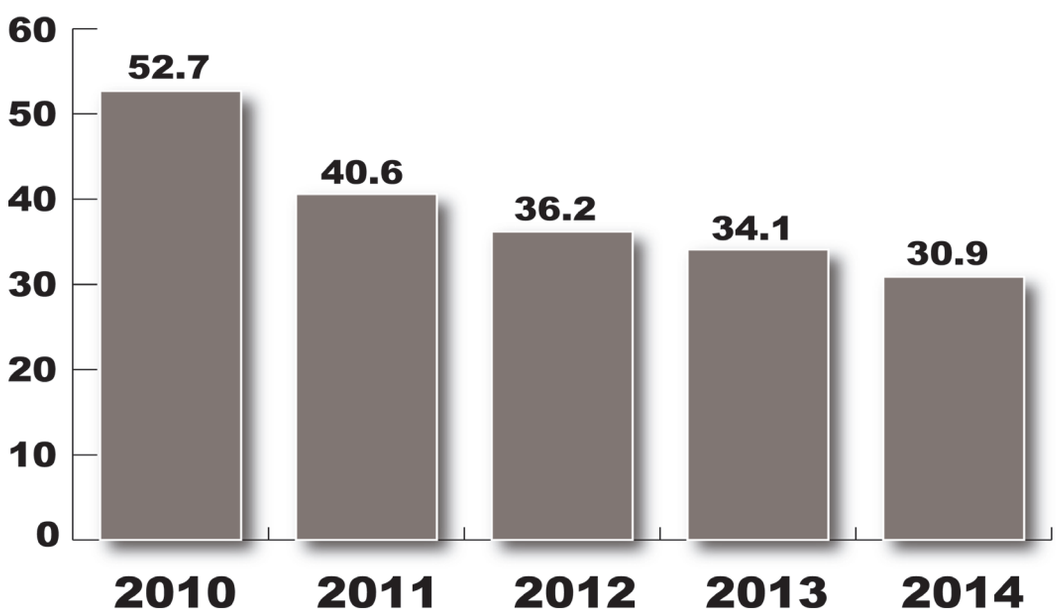

11.6 : أشكال الضغوطات أو المضايقات

واجه ما نسبته 24,1 ٪ من المستجيبين مشكلة حجب المعلومة عام 2014 وهي نسبة شبه ثابتة مقارنة بالسنوات الثلاثة السابقة مع ملاحظة انها كانت في عام 2010 مرتفعة ووصلت إلى نسبة 35,2 ٪ من أشكال الضغوطات في حين جاء التهديد في المرتبة الثانية من الضغوطات لتكون نسبته عام 2014 حوالي 8 ٪ بانخفاض بنسبة 0,7 ٪ عن سنة 2013 مع ملاحظة ارتفاعه في عامي 2012 و2011 بمتوسط حسابي 12,2 ٪ وهي فترة الحراك الشعبي.

وكشف الاستطلاع أن الذم والقدح جاء في المرتبة الثالثة لهذا العام من أشكال المضايقات وشكل في عام 2014 نسبة 6,7 ٪ وفي عام 2013 سجل 10,2 ٪ بينما كان في عام 2012 بنسبة 15 ٪ وهو في انخفاض مستمر.

وجاء حجب المواقع كشكل من أشكال الضغوط في المرتبة الرابعة عام 2014 بنسبة 1,6 ٪ منخفضا عن عام 2013 بنسبة وصلت إلى 4,9 ٪، بينما بلغت النسبة عام 2012 في حدود 2 ٪، وفي عامي 2011 و2010 في حدود 3,4 ٪، واللافت أن أعلى النسب جاء عند العام 2013 عندما حجب 291 موقعاً إلكترونياً ما انعكس بشكل لافت على إجابات الصحفيني المستطلعين.

وبلغت نسبة المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني للعام 2014 ما معدله 0,4 ٪ منالمضايقات والضغوطات التي قال الصحفيون أنهم تعرضوا لها، مقابل ما نسبته 1,1 ٪ عام 2013، وبنسبة 1 ٪ عام 2012، و2,2 ٪ عام 2011، ونسبة 1,6 ٪ عام 2010.

وكشف الاستطلاع أن 4 ٪ من المستجيبين واجهوا المنع من التغطية مقابل نسبة 3 ٪ في العام 2013 ونسبة 7,1 ٪ عام 2012.

وفيما يتعلق بحجز الحرية أجاب 0,4 ٪ من المستجيبين بنعم في حين بلغت نسبتهم عام 2013 حوالي 1,3 وفي عام 2012 و2011 حوالي 1,4٪ وفي عام 2010 بلغت النسبة 0,6 ٪، ويلاحظ ارتفاع نسبة هذا النوع من الضغوط في أعوام الحراك وانخفاضه قبلها وبعدها.

وسجل الاستدعاء الأمني تراجعا ملحوظا حيث أفاد 1,2 ٪ من المستجيبين انه تم استدعاءهم في العام 2014 مقابل نسب (2,8 ،3,6 ،1,6 ،1,5) ٪ في الاعوام السابقة.مع ملاحظة ارتفاع النسبة في عام الحراك 2011.

وجاء التحقيق الأمني مشابها نسبيا للاستدعاء الأمني وشهد تراجعا تدريجيا منذ عام 2010 حيث قال ما نسبتهم 1,2 ٪ من المستجيبين انهم تعرضو لهذا النوع من الضغوط في العام 2014 في حين كانت النسب في الاعوام السابقة على التوالي (1,4، 1,6، 1,4، 0,9) ٪.

وبرزت ظاهرة الضرب والاعتداء الجسدي كشكل من اشكال المضايقات للإعلاميين حيث سجلت عام 2014 نسبة 0,4 ٪ وكلنها في انخفاض تدريجي مقارنة بالسنوات الثلاث السابقة حيث كانت النسب على التوالي (0,7، 0,6، 1,3، 2,0)مع ملاحظة ارتفاع نسبتها في اوج الحراك عام 2011.

وبلغت نسبة الذين قالوا أنهم تعرضوا للاعتداء الجسدي 0,4 ٪ عام 2014 وهي نسبة ضعيفة جداً كما في الأعوام 2010 (0,7 ٪)، و2013 (0,2)، لكنها شهدت ارتفاعاً في عامي 2011 حين بلغت 1,6 ٪، ومباشرة عام 2012 حين بلغت أعلى النسب ووصلت إلى 3 ٪.

وأقرت نسبة 1,6 ٪ من المستجيبين بتعرضهم لتكسير ادوات عمل الصحفي أو مصادرتها في عام 2014 مقابل نسبة 1,7 ٪ في عام 2013 بينما اجابت نسبة 0,8 ٪ انهم تم احالتهم الى محكمة امن الدولة في العام 2014 مقابل نسبة 0,2 ٪ في العام 2013 ونسبة 0,4 ٪ في العام 2012.

الجدول رقم (17): أشكال الضغوطات أو المضايقات التي تعرض لها المبحوثون من الإعلاميين، 2010 . 2014

	الذين تعرضوا للضغوط أو المضايقات				
	2010	2011	2012	2013	2014
حجب المعلومات	35.2	24.9	22.8	23.4	24.1
التهديد	9.1	12.8	12.0	8.7	8.0
حجز الحرية	0.6	1.4	1.4	1.3	0.4
حجب المواقع	3.4	3.4	2.0	6.5	1.6
الاستدعاء الأمني	2.8	3.6	1.6	1.5	1.2
التحقيق الأمني	1.4	1.6	1.4	0.9	1.2
المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني	1.6	2.2	1.0	1.1	0.4
الضرب والاعتداء الجسدي	0.2	3.0	1.6	0.7	0.4
الذم والقدح	0.0	15.0	10.2	6.7	6.0
تكسير ادوات عمل الصحفي أو مصادرتها	0.0	0.0	1.2	1.7	1.6
المنع من التغطية	0.0	0.0	7.1	3.0	4.0
الإحالة لمحكمة أمن الدولة	0.0	0.0	0.4	0.2	0.8

1.11.6: تدخل الحكومة في وسائل الإعلام

واستمر الاستطلاع في رصد ومراقبة تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، حيث يرى ما نسبته 81,1 ٪ من المستجيبين أن الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام، في حين يعتقد 15,7 ٪ أنها لا تتدخل، و2,8 ٪ لا يعرفون إن كانت الحكومة تتدخل أم لا!.

الشكل رقم (51): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، 2014

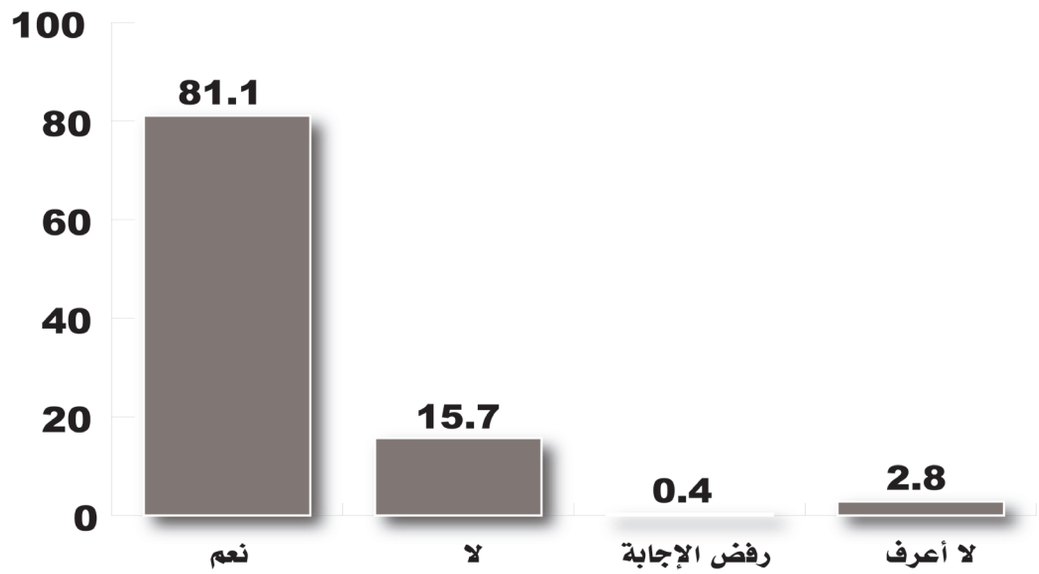

والملاحظ أن تدخل الحكومة يتراجع بشكل طفيف منذ عام 2011، إذ بلغت 86,8 ٪، وتراجعت العام الماضي لتبلغ 81,1 ٪.

وبمراجعة المتوسط الحسابي لتدخل الحكومات في الإعلام خلال الخمس سنوات الماضية يبقى المؤشر مرتفعاً جداً ليبلغ 83,7 ٪.

الشكل رقم (52): تدخل الحكومة في وسائل الإعلام بين 2010 ـ 2014

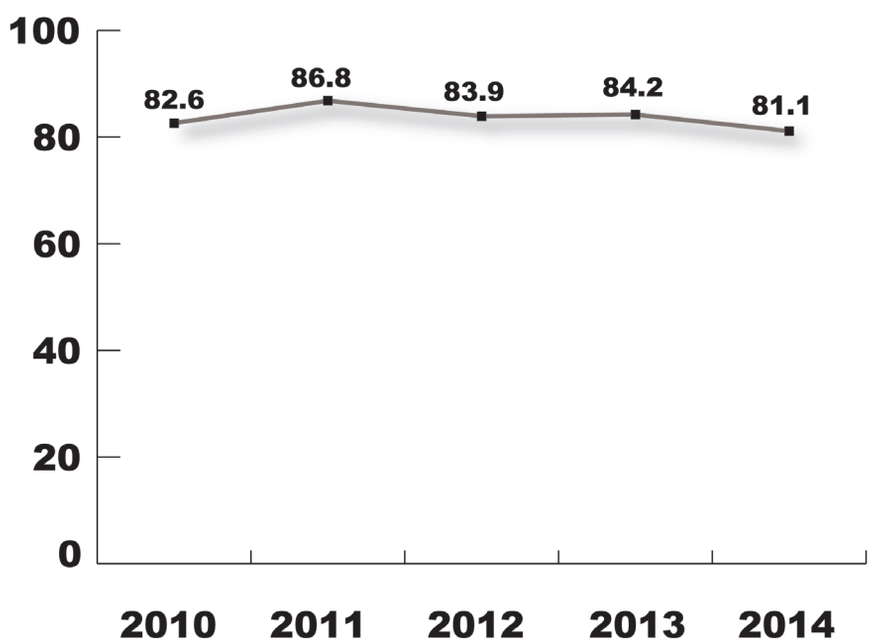

وبلغت نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن التدخل الحكومي أدى إلى انخفاض حرية الإعلام في العام 2014 حوالي 85,1 ٪ وهي نسبة عالية قريبة من السنوات السابقة التي كان المتوسط الحسابي لنسبها حوالي 83,2 ٪، في حين ترى ما نسبته 8,9 ٪ من المستجيبين للعام 2014 أنه لم يكن لهذا التدخل أي تأثير على حرية الإعلام مقارنة بالمتوسط الحسابي للسنوات الأربعة السابقة وبلغ حوالي 12,9 ٪، بينما يرى ما نسبته 5,9 ٪ من المستجيبين أن التدخل الحكومي أدى إلى رفع سقف حرية الاعلام مقابل نسبة متوسطة مقدارها 4 ٪ للسنوات السابقة.

الشكل رقم (53): أثر تدخل الحكومة على وسائل الإعلام، 2010 ـ 2014

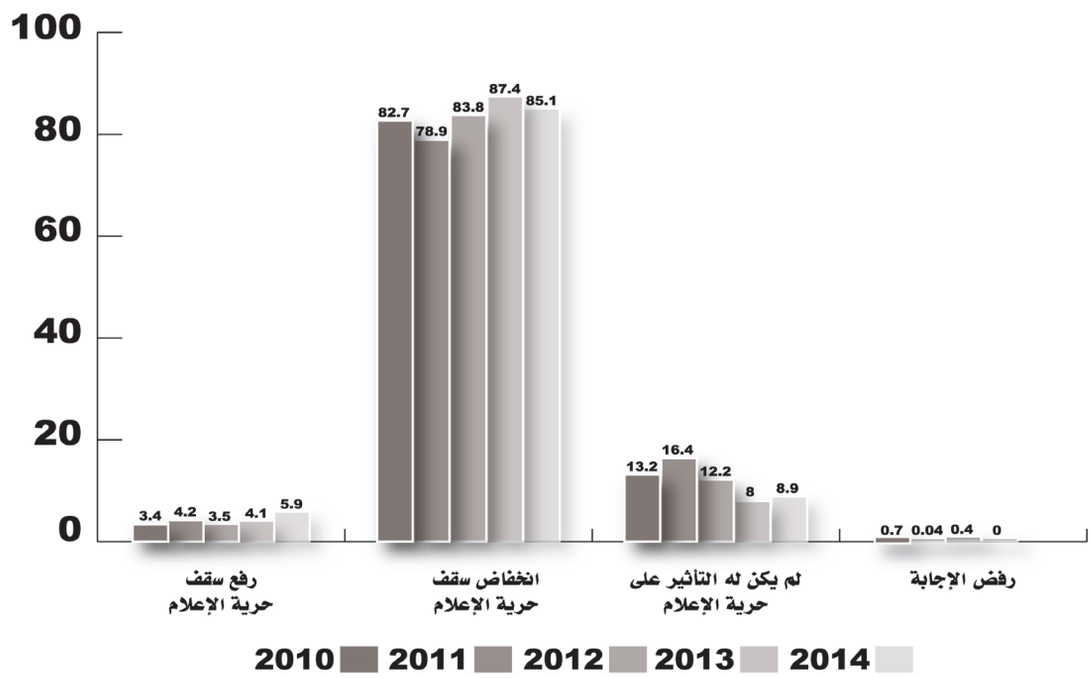

12.6: تأثير شركات الإعلان أو المعلنين في سياسات المؤسسات الإعلامية

وتتنامى وفق اعتقاد الاعلاميين سلبية تأثير الاعلان في سياسات المؤسسات الاعلامية، فقد عكست اجابات العينة للعام 2014 ان ما نسبته 30,55 منهم تعتقد بوجود تأثير سلبي كبير على سياسات المؤسسات الاعلامية وهذه النسبة وان قلت عن السنوات السابقة لكنها تبقى تراوح المتوسط الحسابي لآراء المستجيبين في السنوات الاربعة ما قبل عام 2014 والتي بلغت 35 ٪، ويرى المستجيبون في استطلاع عام 2014 ان للمؤسسات الاعلانية تاثير سلبي متوسط بنسبة 26,9 ٪ كما ان السنوات السابقة حملت نسب قريبة متوسطها الحسابي 33 ٪ بينما اجاب 5,2 ٪ من افراد العينة بان هناك تاثير سلبي قليل للإعلان على سياسة المؤسسات الاعلامية وكان المتوسط الحسابي للنسب للسؤال نفسه في السنوات الاربعة السابقة حوالي 3,9 ٪.

وترى ما نسبته 23,7 من المستجيبين للعام 2014 ان الاعلانات التجارية لا تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية على الإطلاق مقابل متوسط حسابي نسبته 10 ٪ للسنوات الاربعة السابقة.

الجدول رقم (18): تأثير شركات الإعلان أو المعلنين في سياسات المؤسسات الإعلامية، 2010 . 2014

	2010	2011	2012	2013	2014
إيجابي، كبيرة	5.0	4.8	3.1	5.4	2.4
إيجابي، متوسطة	11.1	11.0	6.7	6.5	5.6
إيجابي، قليلة	1.0	0.6	1.4	1.7	0.8
سلبي، كبيرة	37.0	31.2	42.1	36.2	30.5
سلبي، متوسطة	29.5	37.6	31.3	33.0	26.9
سلبي، قليلة	4.4	4.2	3.9	2.2	5.2
لا تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية على الإطلاق	10.5	9.0	10.6	10.8	23.7
لا أعرف/رفض الإجابة	1.5	1.6	0.8	4.1	4.8

واعتبر 62,7 ٪ أن شركات الإعلان لها تأثير سلبي في سياسات المؤسسات الإعلامية، وبمراجعة المتوسط الحسابي لمن يرون بتأثيرها السلبي خلال الألابع سنوات الماضية تصل النسبة لتبلغ 75 ٪، في حين يبلغ المتاوسط الحسابي لمن يراها تشكل داعماً إيجابياً للمؤسسات الإعلامية 14 ٪.

وهذا الأمر يحتاج إلى مراجعة سريعة بحيث يكون هناك فصل تام للسياسات التحريرية عن الإدارة والإعلان.

الجدول رقم (19): الاعتقاد بأن شركات الإعلان أو المعلنين تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية بشكل إيجابي أم سلبي ودرجة التأثير كمجموع خلال الفترة (2010 - 2014)

	2010	2011	2012	2013	2014
تأثير إيجابي	17.1	16.4	11.2	13.7	8.8
تأثير سلبي	70.9	73.0	77.4	71.4	62.7
لا تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية على الإطلاق	10.5	9.0	10.6	10.8	23.7
رفض الاجابة/ لا أعرف	1.5	1.6	0.8	4.1	4.8

7: الرقابة الذاتية

تشكل الرقابة الذاتية في الأردن ظاهرة تستحق الدراسة، فهي الرقيب داخل الإعلاميين الذي يمنعهم من ممارسة مهنتهم بشكل حر، وهي امتداد ونتيجة لظاهرة البيئة الضاغطة تشريعياً وللسياسات والممارسات التي تشكل قيداً على حريتهم.

وقد تأرجحت خلال السنوات الماضية صعوداً وهبوطاً، ولكنها ظلت نسبة عالية جداً تحتاج إلى العمل على إنهائها حتى يتقدم الإعلام.

وسجلت ظاهرة الرقابة الذاتية ارتفاعاً عام 2014 لتصل إلى 95,2 ٪ بعد أن كانت 91 ٪ في عام 2013، في حين انخفضت عام 2012 بسبب الحراك السياسي لتصل إلى 85,8 ٪، وفي عام 2011 كانت النسبة 87 ٪، وسجلت في عام 2010 ارتفاعاً لتصل إلى 93,5 ٪.

وفي اتجاه آخر؛ فإن الرقابة الذاتية وثيقة الصلة بالأمن المعيشي للإعلاميين، فكلما أصبحت «لقمة الخبز» مهددة كلما فرض الصحفيين على أنفسهم رقابة ذاتية ليحافظوا على عملهم، وذات صلة أيضاً بالتدخلات التي تمر بهم خلال ممارستهم لعملهم، هذا عدا عن البيئة الاجتماعية المقيدة والحذر من تناول القضايا الدينية والتي تضع تابوهات ويفضل الصحفيون تجنب الاحتكاك بها.

الشكل رقم (54): نسبة الصحفيين الذين يقومون بالرقابة الذاتية على عملهم الصحفي، 2010 ـ 2014

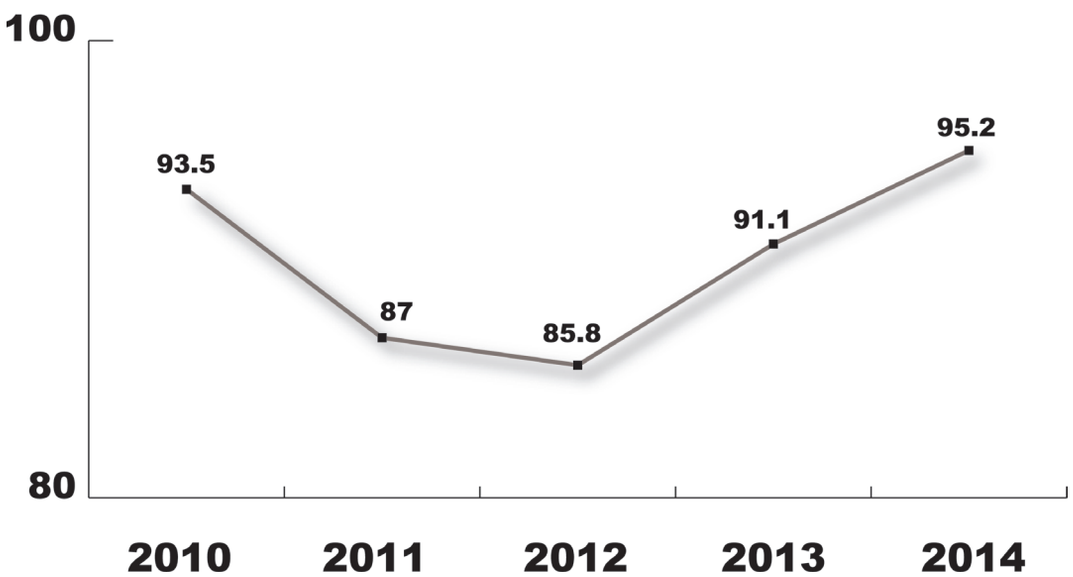

1.7: مفهوم الرقابة الذاتية

ومنذ عام 2006 ولغاية 2014، يتابع الاستطلاع ويرصد مفهوم الرقابة الذاتية، ويحاول أن يحدد أسبابها وأن يرى كيف يفهمها الصحفيون ولماذا يمارسونها؟، وتتنوع رؤى ومفاهيم الإعلاميين للرقابة الذاتية حيث يحظر الصحفيون تناول القضايا ذات الصلة بالقانون والدين والعادات والتقاليد والتي احتلت أعلى درجات الرقابة الذاتية وبنسب متقاربة، ويرى 87,1 ٪ من المستجيبين في عام 2014 أن الرقابة الذاتية هي تجنب نشر أو بث كل ما يتعارض مع

الأديان وهي نسب متقاربة مع السنوات السابقة التي بلغ المتوسط الحسابي 81 ٪، بينما جاء تجنب نشر ما يتعلق بالأمور الجنسية بنسبة 84,7 ٪ من آراء المستجيبين وبمقارنته باستطلاعات الرأي في السنوات الأربعة السابقة فإن حذر الاعلاميين تنامى تجاهه، فقد كان المتوسط الحسابي لآراء المستجيبين في تلك السنوات بلغ 68 ٪، وتأتي العادات والتقاليد في نفس مرتبة مفاهيم الرقابة الذاتية السابقة بنسبة 81,1 ٪ من المستجيبين مقابل نسب متقاربة في السنوات الأربعة السابقة وكانت في حدود 71 ٪.

ويرى 80,7 ٪ من المستجيبين أن القانون يشكل دافعاً لممارسة الرقابة الذاتية مقابل نسب متشابهة في السنوات السابقة كان متوسطها الحسابي 75 ٪.

ويمارس الصحفيون رقابة ذاتية لتجنب كل ما يتعارض بموقف الأجهزة الأمنية بنسبة 53,4 ٪، في حين تراجعت عامي 2011، 2012 لتصل إلى 31,2 ٪، 24,4 ٪، وارتفعت في عام 2013 لتصل 38,6 ٪ لتعاود ارتفاعها مجدداً العام الماضي.

ويرى ما نسبته 51,8 ٪ من المستجيبين أن الرقابة الذاتية تعني تجنب نشر أو بث كل ما قد يسبب مشاكل أو مضايقات للإعلامي او يخل بالالتزام بسياسات مؤسسته الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية.

ويعتقد ما نسبته 51 ٪ من المستجيبين عام 2014 بأنه يمارس الرقابة الذاتية انسجاماً مع قناعته وتصوراته الشخصية.

وترى نسبة 43,8 ٪ من المستجيبين ان الرقابة الذاتي تعني الامتناع عن نشر أو بث كل ما يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها وهذه النسبة ايضا تدور في فلك معدل الآراء في السنوات الاربعة السابقة وهو حوالي 35 ٪ مع ملاحظة انخفاض نسبة هذا الدافع في عامي الحراك 2011 و 2012 ليصلا الى 27,4 ٪ في الاول ونسبة 24,6 ٪ في الثاني.

وتأتي الرقابة الذاتية لتغليب المصالح الشخصية في ذيل الأسباب لتصل إلى 15,7 ٪.

الجدول رقم (19): مفهوم الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين

البند	2010	2011	2012	2013	2014
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف القانون	76	74.1	74.8	75.1	80.7
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد	72.9	70.3	68.7	73.1	81.1
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعلق بالأمور الجنسية	66.3	70.9	65.0	71.4	84.7

أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية	55.8	55.7	45.5	53.8	51.0
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها	39	27.4	24.6	39.3	43.8
أن أتجنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالحي الشخصية	10.9	7	6.5	13.9	15.7
الالتزام بتوجيهات الأجهزة الأمنية	45.7	31.2	24.4	38.6	53.4
أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه قد يسبب مشاكل أو مضايقات لي	39.6	30.3	27.6	40.1	51.8
الالتزام بسياسات مؤسستي الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية	49.3	42.2	41.5	41.2	51.8
أن أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع الأديان	83.6	81	82.3	80.7	87.1

2.7: دوافع القيام بالرقابة الذاتية

وللرقابة الذاتية والالتزام بها دوافع مختلفة عند الإعلاميين على (رأسها المحافظة على الأمن، مصالح الوطن، الانتماء للوطن، عدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية، الوازع الاخلاقي)، وبلغ المتوسط الحسابي لهذه الآراء للمستجيبين في استطلاع 2014 ما نسبته 95 ٪ وهو تقريبا نفس المعدل في سنوات الدراسة الأخرى ما بين (2010 . 2014).

وجاء في المرتبة الثانية ضمن منظومة دوافع الرقابة الوازع الديني بنسبة 8 , 87 ٪ وهو قريب من نسبته في السنوات الاربعة السابقة حيث استقر على معدل 88 ٪.

وشكل التعارض مع القيم والعادات والتقاليد والحصول على حوافز معنوية نفس النسبة في سياق دوافع الرقابة الذاتية وهي 84 ٪ مع ملاحظة ان معدل مفهوم الرقابة وربطه بالتقاليد استقر على 74 ٪ في سنوات سابقة في حين أن الحوافز المعنوية دافعاً كانت تتراوح بنسبة 86 ٪ للسنوات نفسها مع ملاحظة ارتفاع نسبته الى 5 , 94 ٪ مع انطلاقة الحراك عام 2011.

وتأتي المعرفة المسبقة لدى الإعلامي عن سياسة المؤسسة التي يعمل بها كدافع من دوافع الرقابة وتبنى هذا الرأي نسبة 3 , 79 ٪ من المستجيبين في الاستطلاع الاخير وسار بمنحى منخفض منذ بداية الحراك بمعدل 59 ٪ وكان قبله أي عام 2010 بنسبة 2 , 71 ٪.

ويرى 64,1 ٪ من المستجيبين لاستطلاع عام 2014 ان تعليمات المؤسسات تعتبر نوعا من دوافع الرقابة الذاتية وهي نسب تكاد تكون متقاربة لنفس الفكرة في السنوات الاربعة السابقة.

ويرى ما نسبته 58,2 ٪ من المستجيبين ان القوانين التي تقيد حرية الإعلام هي من ضمن دوافع الرقابة الذاتية، وكان المتوسط الحسابي لهذا الرأي في الأعوام السابقة قد بلغ 41 ٪.

ويرى 47,3 ٪ من المستجيبين ان الضغوط والمضايقات المجتمعية تشكل دافعا للرقابة الذاتية ونسبة هذا الرأي تزداد تدريجيا على مدار السنوات السابقة، في حين يرى ما نسبته 38,4 ٪ من المستجيبين ان الخوف من الاستدعاء الأمني دافعا للرقابة الذاتية وشكل هذا الرأي عام 2010 نسبة 27,8 ٪ وعام 2011 نسبة 19,9 ٪ وعام 2012 نسبة 17,9 ٪ وعام 2013 ارتفع الى 26,2 ٪ وارتفع مجددا عام 2014 الى 38,4 ٪.

ويرى 35 ٪ من المستجيبين ان الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الأمنية احد دوافع الرقابة الذاتية مقابل 27,5 ٪ يعتقدون بذلك عام 2010 ومقابل نسبة20,8 ٪ عام 2011 ونسبة 20,2 ٪ عام 2012 ومقابل نسبة 26,2 ٪ عام 2013.

وتزداد توجهات الإعلاميين نحو الحصول على حوافز مادية أو دخل مادي أفضل وذلك وفق ما عكسه الاستطلاع حيث يرى 20,7 ٪ ان من دوافع الرقابة الذاتية الحصول على حافز مادي بينما يشكل هذا الرأي نسبة اكثر انخفاضا في سنوات سابقة وبمعدل حوالي 9 ٪.

ومن ضمن الدوافع الاخرى للرقابة الذاتية تأتي تجنب أن يتهم الإعلاميين بأنهم من المعارضة، واعتقد بهذا الرأي ما نسبته 15,2 ٪ من المستجيبين وهي نسبة قريبة من توجهات المستجيبين في السنوات الاربعة السابقة لسنة الدراسة وبلغت 11,5 ٪ تقريبا.

ويرى ما نسبته 16,9 ٪ من المستجيبين أن من دوافع الرقابة الذاتية الخوف من عدم الحصول على ترقية إلى منصب أفضل وكانت نسبة هذا الرأي في السنوات السابقة للدراسة 7,5 ٪ تقريبا.

الجدول رقم (20): الدوافع وراء القيام بالرقابة الذاتية، 2010 . 2014

	2010	2011	2012	2013	2014
القوانين التي تقيد حرية الإعلام	43.9	41.5	37.6	43.1	58.2
الخوف من الاستدعاء الأمني	27.8	19.9	17.9	26.2	38.4
الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الأمنية	27.5	20.8	20.2	26.2	35.0
الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	31.1	27.8	30.0	33.1	47.3
حتى لا أتهم أني من المعارضة	13.1	10.2	11.5	12.9	15.2
الخوف من عدم الحصول على ترقية الى منصب افضل	8.7	8.3	6.2	6.7	16.9

للحصول على حوافز مادية أو دخل مـادي افضـل	7.4	9.6	8.3	8.3	20.7
المعرفة المسبقة لدي عن سياسة المؤسسة التي اعمل بها	71.2	57.7	58.7	62.1	79.3
وجود تعليمات من قبل مؤسستي بما لا يمكن نشره أو بثه	69.3	65.8	56.0	61.7	64.1
التعـارض مـع القيـم والعـادات والتقاليـد	77.8	74.1	72.5	72.1	84.0
الوازع الديني	90	87.5	85.3	89.0	87.8
الوازع الأخلاقي	96.8	96.5	95.4	94.5	96.6
المحافظة على أمن ومصالح الوطن	98.3	97.2	96.8	94.5	97.5
الانتماء للوطن	97.5	96.8	96.8	94.0	97.5
عدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية	98.5	97.4	96.3	95.7	97.9
الحصول على حوافز معنوية (إحترام الذات، السمعة، الوصول للأفضل)	76.5	94.5	86.9	85.0	84.0

3.7: المواضيع التي يتجنبها الإعلاميون

كشفت نتائج الاستطلاع ان انتقاد القوات المسلحة على راس المواضيع التي يسعى ان يتجنبها الاعلام واعتقد بذلك نسبة 93,2 ٪ من المستجيبين وهي نسبة استقرت في السنوات السابقة على متوسط حسابي بلغ حوالي 91 ٪ من الآراء، وجاء في المرتبة الثانية من المحظورات انتقاد الملك والعائلة المالكة والقصر والديوان الملكي بنسبة 90,4 ٪ من المستجيبين وهو رأي ومؤشر لم يكن يتطرق له الإعلاميون قبل الربيع العربي والحراك الشعبي مع أن المهم الإشارة إلى أن الملك مصون من النقد دستورياً، وتتجنب 86,7 ٪ من المستجيبين انتقاد شيوخ العشائر وهي ايضا نسبة استقرت في السنوات السابقة ودارت في فلك معدله 74 ٪ من آراء المستجيبين، ويلي ذلك تجنب الاعلاميين لانتقاد السلطة القضائية بنسبة 86,3 ٪ من المستجيبين وهي نسبة تكاد تكون ثابتة في السنوات السابقة من 2010-2014.

وسجلت الأجهزة الامنية حضورا قويا في قائمة الممنوعات الصحفية، إذ يتجنب ما نسبته 83,9 ٪ من المستطلعين التعرض لها أو انتقادها في مواضيعهم الصحفية، ومع ان النسبة انخفضت في عامي الحراك (2011-2012) الى 65,3 ٪، و67,9 ٪ على التوالي الا انها عادت وارتفعت في عام 2013 لتصل 73,1 ٪.

ويتجنب ما نسبته 81,5 ٪ انتقاد زعماء الدول العربية وهي نسبة متأرجحة في سنوات سابقة حيث كانت عام 2013 نسبتها 69,8 ٪ وفي عام 2012 نسبتها 53,7 ٪ وفي عام 2011 انخفضت النسبة الى 48,45 بينما كانت عام 2010 بنسبة 78,8 ٪.

وأما انتقاد الزعماء الاجانب فكانت نسبها متقاربة على مدار سنوات البحث وبمعدل 48 ٪ بينما ترتفع نسب تجنب انتقاد زعماء الدول الصديقة الى نسبة 1 , 73 ٪ من آراء المستجيبين عام 2014 بينما تراوحت في السنوات السابقة حول معدل 60 ٪.

ويرى 5 , 71 ٪ من المستجيبين ان انتقاد رجال الدين من الامور التي يجب تجنبها في الاعلام وهذه النسبة متقاربة في السنوات الثلاث الاخيرة (2013،2012،2011) بمعدل 71 ٪ مع ملاحظة ارتفاع نسبة من يعتقدون بتجنبها عام 2010 الى 80 ٪.

وتعتبر مناقشة الامور المتعلقة بالجنس من القضايا الثابتة نسبيا في آراء المستجيبين حيث راوحت في سنوات الدراسة الخمس بمعدل 77 ٪ مع ملاحظة انها شكلت آراء ما نسبته 3 , 78 ٪ من آراء المستجيبين عام 2014 وهي النسبة الأعلى بين السنوات.

ويرى 4 , 45 ٪ من المستجيبين انه يجب تجنب انتقاد الحكومة بينما شهدت السنوات السابقة نسبا مشابهة في حدود متوسط حسابي يشكل 44 ٪ من نسبة المستجيبين لهذه السنوات مع ملاحظة تراجع نسبة هذه الآراء عام 2011.

ويرى ما نسبته 3 , 15 ٪ ان انتقاد القيادات الحزبية من الامور التي يجب تجنبها وهذه القناعة انخفضت عن نسب السنوات السابقة التي دارت في فلك 24 ٪ كما يرى ما نسبته 4 , 6 ٪ من المستجيبين ضرورة تجنب انتقاد البرلمانيين (نواب وأعيان) وهي نسبة انخفضت كثيرا مقارنة بالسنوات السابقة والتي كان معدلها حوالي 14 ٪ مع ملاحظة ان عام 2013 ارتفعت النسبة لتصل إلى 20 ٪.

كما يرى ما نسبته 4 , 4 ٪ من المستجيبين ضرورة تجنب البحث في المشكلات الاقتصادية.

ويرى 2 , 3 ٪ من المستجيبين بضرورة تجنب البحث في المشكلات المحلية في حين شكل هذا الرأي في استطلاع 2013 ما نسبته 1 , 21 ٪ وفي عام 2012 نسبة 1 , 5 ٪ وفي عامي 2011 و2010 نسبة متوسطها الحسابي 2 , 8 ٪.

الجدول رقم (21): الاعتقاد بأن الإعلاميين يتجنبون:

	2010	2011	2012	2013	2014
انتقاد الحكومة	59.6	35.3	37.0	43.6	45.4
البحث في القضايا الدينية	81	78.2	77.4	75.7	75.1
مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	76.4	77.8	71.5	72.9	78.3
انتقاد الأجهزة الأمنية	86.5	65.3	67.9	73.1	83.9
انتقاد زعماء الدول العربية	78.8	48.4	53.7	69.8	81.5
انتقاد زعماء الدول الاجنبية	54.1	34.6	41.7	55.7	56.2

انتقاد زعماء الدول الصديقة	68.9	51	56.7	63.1	73.1
انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	85.3	79.7	75.4	76.6	86.7
انتقاد القيادات الحزبية	22.8	21.4	20.9	26.2	15.3
البحث في المشكلات الاقتصادية	8.5	5.4	5.5	10.8	4.4
البحث في المشكلات المحلية	8.1	8.4	5.1	12.1	3.2
انتقاد القوات المسلحة	96.6	89.8	91.3	87.6	93.2
انتقاد السلطة القضائية	89.5	80.1	84.1	83.3	86.3
انتقاد رجال الدين	80	69.8	70.9	72.9	71.5
انتقاد البرلمانيين (نواب وأعيان)	14.3	18.3	11.4	20.0	6.4
انتقاد شركات الإعلان ورجال الأعمال	--	--	--	1.1	0.0
انتقاد المواقف التي تثير العنصرية والطائفية	--	--	--	0.9	0.0
انتقاد الملك والعائلة المالكة والقصر والديوان الملكي	--	--	--	6.3	90.4
انتقاد الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية	--	--	--	0.9	0.0

1.3.7: أهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الإعلاميون

وحين سُئل الإعلاميون عن أكثر ثلاثة مواضيع يتجنبون انتقادها أو التطرق لها خلال عملهم، احتل القصر والديوان الملكي أعلى المؤشرات وبلغت نسبته 23,3 ٪، وتبعه الجيش والقوات المسلحة 22,4 ٪، ويليه الأجهزة الأمنية بنسبة 13 ٪.

وبمراجعة الأعوام الخمسة السابقة منذ عام 2010 ظل الجيش والقوات المسلحة، والأجهزة الأمنية، والبحث في القضايا الدينية تتصدر المواضيع التي يتجنبها الصحفيون ويخششون التعرض لها، والجديد هو مجاهرة الإعلاميين بأن القصر والديوان الملكي والعائلة المالكة منالقضايا التي لا يقتربون منها، وكانت لا تذكر في آرائهم بالاستطلاعات السابقة إلى بنسب غير ملحوظة.

الشكل رقم (55): أهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الإعلاميون حسب الأولوية

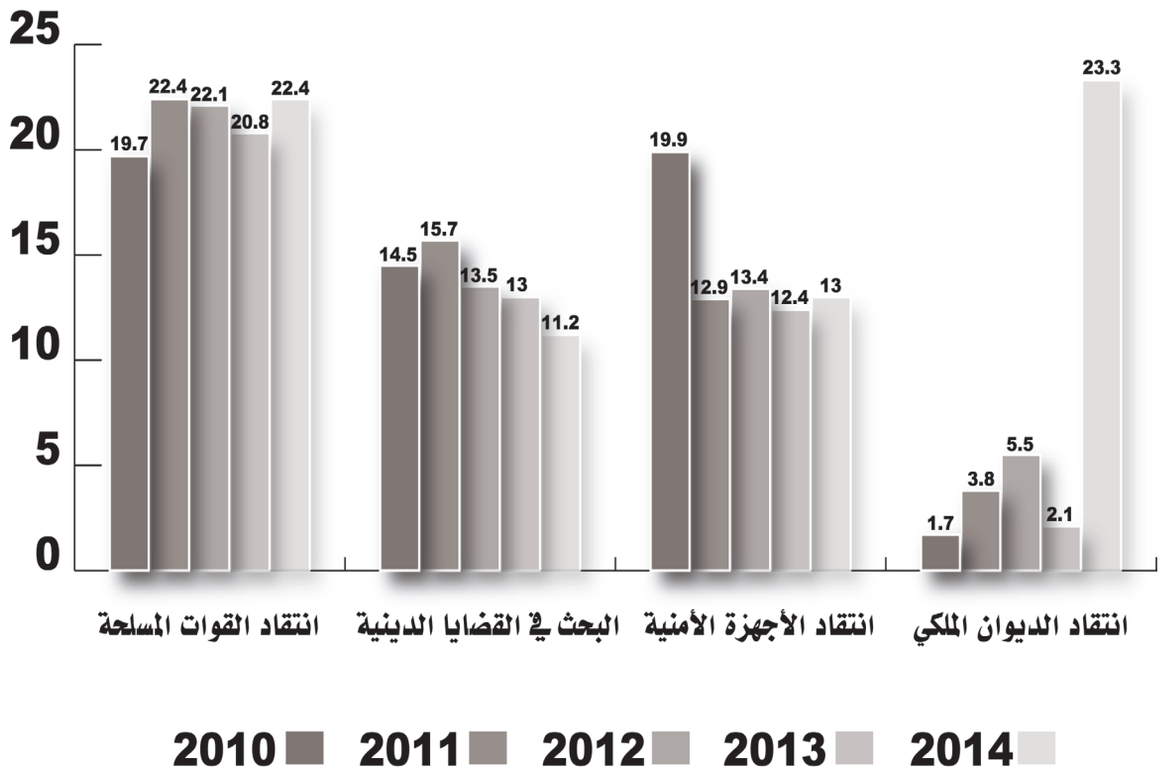

8: تقييم أداء وخدمات مركز حماية وحرية الصحفيين

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين في 1998/11/30، ومضى على انطلاقة أعماله أكثر من 16 عاماً، وسعى خلال هذه السنوات إلى المساهمة في تطوير وقاع الإعلام في الأردن والعالم العربي احترافاً وحرية.

اليوم يحرص المركز على إنجاز مراجعة وتقييم لأدائه عبر الاستكاع لآراء الإعلاميين المستفيدين من دوره وخدماته.

السؤال الذي كنا نسمعه دائماً ماذا فعلتم، وهل تعرفون درجة رضى الصحفيين عما تقومون به، وهل يصل إليهم؟!.

1.8: دور مركز حماية وحرية الصحفيين بالدفاع عن الصحفيين

أول الأسئلة التي وجهت للصحفيين إلى أي درجة تعتقد أن مركز حماية وحرية الصحفيين يدافع عن حرية الإعلام؟.

75,3 ٪ من المشاركين بالاستطلاع يؤمنون بأن مركز حماية وحرية الصحفيين يدافع عن حرية الإعلام، وفقط 2,8 ٪ يعتقدون بعكس ذلك.

ويرى 44,2 ٪ بأن المركز يدافع عن حرية الإعلام بدرجة كبيرة، في حين أن 36,9 ٪ يرونه بدرجة متوسطة، 13,3 ٪ بدرجة قليلة.

الشكل رقم (56): مدى قيام مركز حماية وحرية الصحفيين بالدفاع عن حرية الإعلام

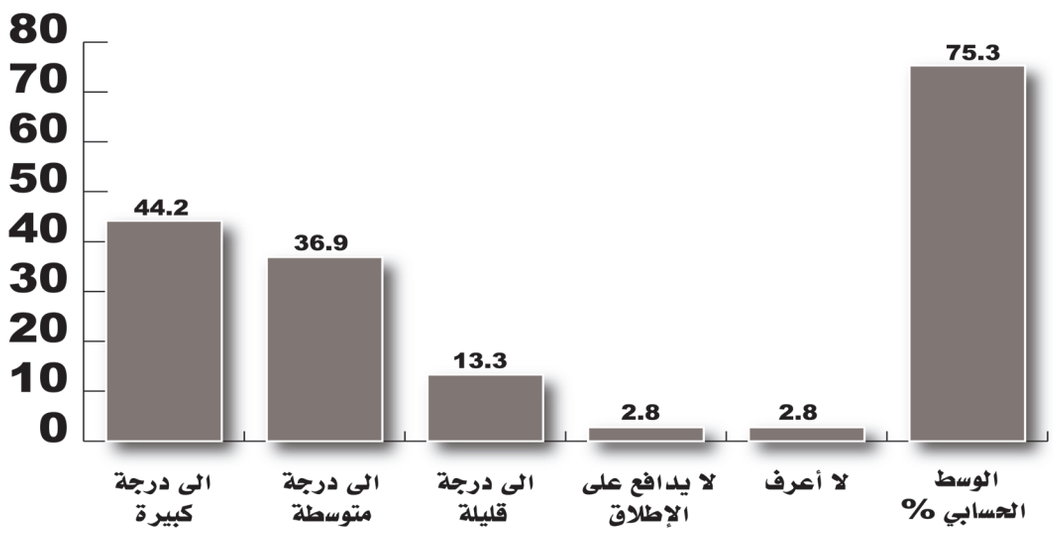

2.8: دور المركز في تقديم المساعدة القانونية للإعلاميين

ويحوز مركز حماية وحرية الصحفيين على درجة أعلى من الثقة، حيث يرى 82,3 ٪ أن المركز يقدم خدمات المساعدة القانونية للإعلاميين الذين تقام عليهم دعاوى مطبوعات ونشر، وأكثر من 53 ٪ يرون أنه يقوم بهذا الدور بدرجة كبيرة، و29,3 ٪ بدرجة متوسطة، و6,4 ٪ بدرجة قليلة، و2 ٪ فقط يرون انه لا يقدم خدمة على الاطلاق، في حين اجاب ما نسبته 8,8 ٪ من المستجيبين بلا اعرف.

الشكل رقم (57): اعتقاد الصحفيين بأن مركز حماية وحرية الصحفيين يقدم خدمات المساعدة القانونية للصحفيين الذين تقام عليهم دعاوى مطبوعات ونشر

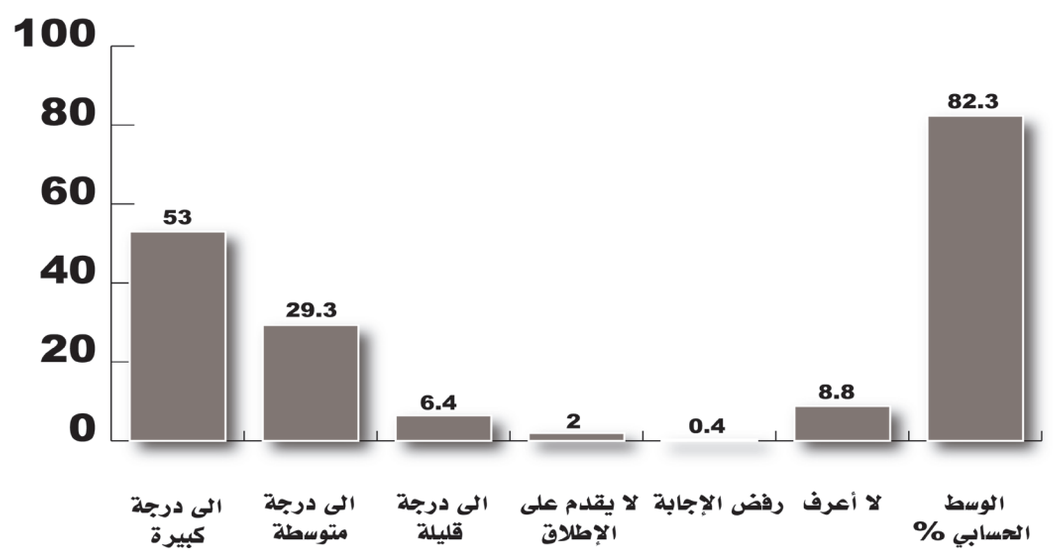

3.8: دور المركز في رصد وتوثيق الانتهاكات

وتتصاعد نسبة الثقة بعمل المركز، فالأغلبية تثمن دوره في رصد وتوثيق الانتهاكات ضد الصحفيين، إذ يرى 85,9 ٪ أنه يقوم بواجبه ودوره، والأكثرية 64,3 ٪ يعتقدون أنه يؤدي هذا الدور بشكل كبير جداً، و22,5 ٪ يرونه بشكل متوسط، 7,6 ٪ بدرجة قليلة.

الشكل رقم (58): دور مركز حماية وحرية الصحفيين في رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون

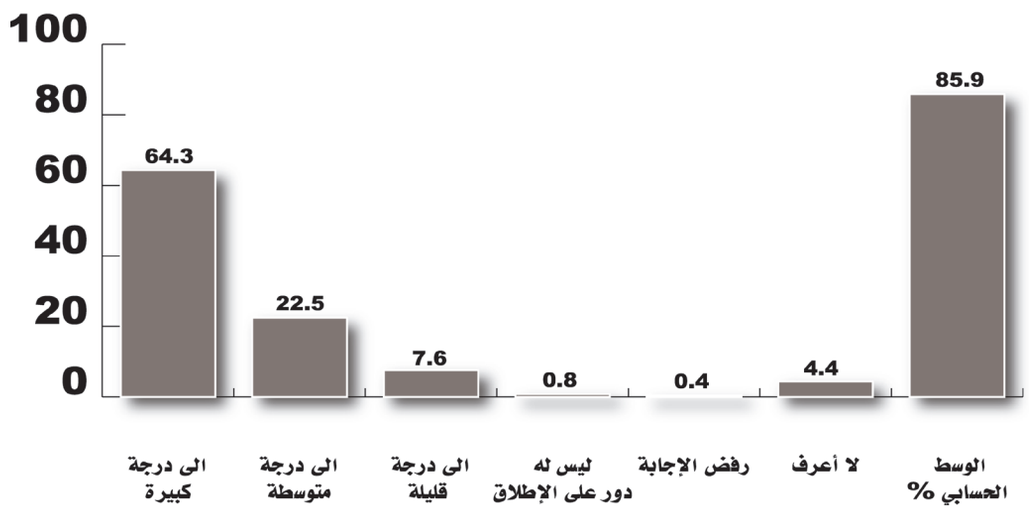

4.8: دور المركز في الحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين

والأهم من ذلك أن الصحفيين يؤمنون بأن لمركز حماية وحرية الصحفيين دوراً أساسياً في الحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها، ويعتبر 29 ٪ منهم أنه يقوم بهذه المهمة بشكل كبير، و44,2 ٪ بدرجة متوسطة، 17,7 ٪ يرونها بدرجة قليلة، فيما يعتقد 5,2 ٪ أن لا دور له في الحد من الانتهاكات.

الشكل رقم (59): دور مركز حماية وحرية الصحفيين في الحد من الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين

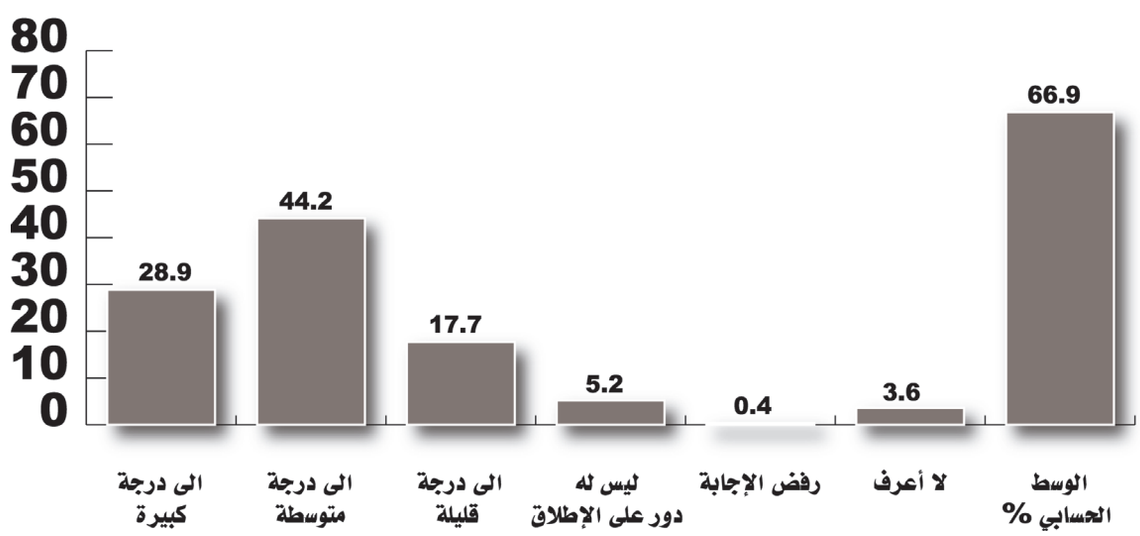

5.8: رضا الإعلاميين عن أداء مركز حماية وحرية الصحفيين

وكشفت نتائج الاستطلاع ان النسبة العظمى من المستطلعين 73,8 ٪ راضية عن أداء مركز حماية وحرية الصحفيين، منهم 40,6 ٪ بدرجة كبيرة، و40,2 ٪ بدرجة متوسطة، و9,6 ٪ بدرجة قليلة، مقابل 5,2٪ يرون أنهم غير راضين على الاطلاق عن أداء المركز.

الشكل رقم (60): الرضى عن أداء مركز حماية وحرية الصحفيين

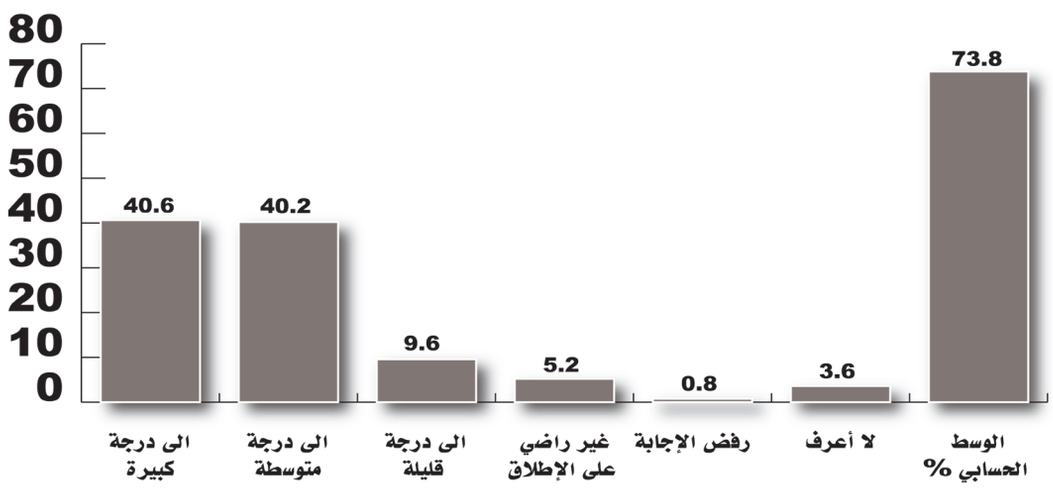

6.8: مستوى الخدمات التي يقدمها المركز

وحين سُئل الإعلاميين إن كانت خدمات مركز حماية وحرية الصحفيين قد تحسنت مقارنة بالسنوات الماضية، وعلى ضوء تجربتهم الإعلامية، أفاد 56,3 ٪ أن خدمات المركز تحسنت، 24,1 ٪ يرون أنها تحسنت بدرجة كبيرة، و35,3 ٪ تقدمت وتحسنت بدرجة متوسطة، و10,4 ٪ يرون أنها تحسنت بشكل قليل، في حين يرى 21 ٪ أنها لم تحقق تقدماً وتحسناً ملموساً.

الشكل رقم (61): درجة اعتقاد الصحفيين ومن خلال خبرتهم العملية بأن الخدمات التي يقدمها المركز مفيدة

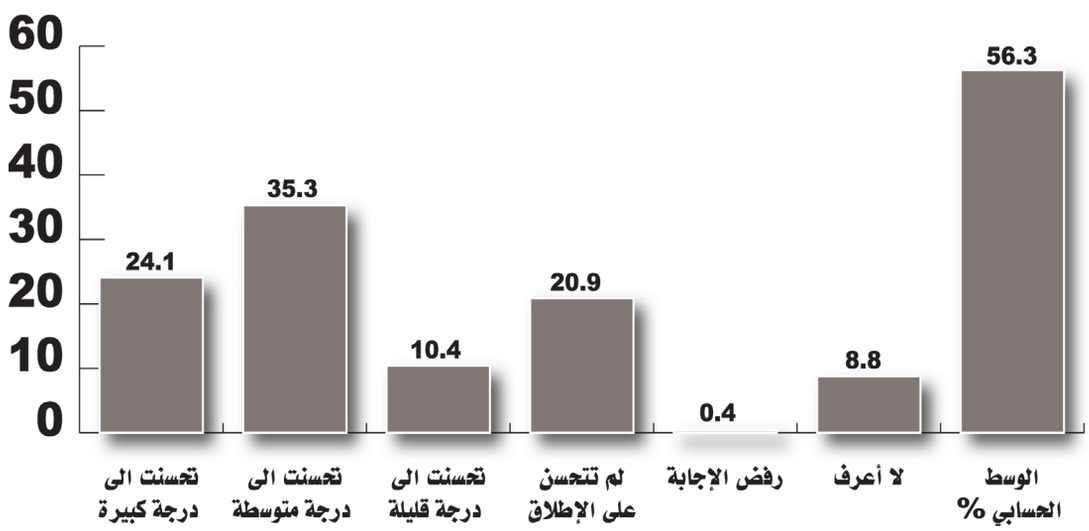

7.8: مدى مساهمة برامج المركز في التطوير

وبمراجعة الصحفيين وسؤالهم عن ما حققه مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال برامجه التي ينفذها، فلقد بينت نتائج الاستطلاع أن 78,3 ٪ من المستجيبين يعتقدون أن المركز ساهم في تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام، منهم 44,2 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، و38,2 ٪ تراه بدرجة متوسطة، و7,2 ٪ تراه بدرجة قليلة.

وترى ما نسبته 75,3 ٪ ان المركز ساهم في تطوير قدرات قانونيين ومحامين متخصصين في الدفاع عن قضايا حرية الإعلام والتعبير، منهم 38,2 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، و36,9 ٪ تراه بدرجة متوسطة، و10,4 ٪ تراه بدرجة قليلة، بينما ترى نسبة 2,4 ٪ من المستجيبين أنه لا يفعل ذلك.

وترى ما نسبته 75,3 ٪ أيضاً أن المركز ساهم في توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية منهم نسبة 39,4 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، ونسبة 37,3 ٪ تراه بدرجة متوسطة ونسبة 9,6 ٪ تراه بدرجة قليلة، بينما ترى ما نسبته 3,2 ٪ من المستجيبين أنه لا يفعل ذلك.

وتعتقد نسبة 72,3 ٪ أن المركز ساهم في تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيودا على الإعلام، منهم نسبة 33,3 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، ونسبة 41,8 ٪ تراه بدرجة متوسطة، ونسبة 12,4 ٪ تراه بدرجة قليلة، بينما ترى ما نسبته 2,8 ٪ من المستجيبين أنه لم يحقق تقدماً في هذا الاتجاه.

وترى ما نسبته 73,6 ٪ ان المركز ساهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام، منهم نسبة 36,5 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة ونسبة 39,4 ٪ تراه بدرجة متوسطة ونسبة 12 ٪ تراه بدرجة قليلة. بينما ترى نسبة 2,8 ٪ من المستجيبين أنه لم يحقق هذا الهدف.

وأكد 71,6 ٪ من المستجيبين ان المركز ساهم في تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير منهم نسبة 33,3 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة ونسبة 40,6 ٪ تراه بدرجة متوسطة ونسبة 12,9 ٪ تراه بدرجة قليلة. بينما ترى نسبة 3,6 ٪ من المستجيبين أنه لم يتمكن من تحقيق هذه الغاية.

ويؤمن 72,4 ٪ من المستجيبين ان المركز ساهم في الحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين منهم نسبة 32,9 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة ونسبة 44,6 ٪ تراه بدرجة متوسطة ونسبة 10 ٪ تراه بدرجة قليلة.بينما ترى نسبة 3,6 ٪ من المستجيبين أنه لم يحقق ذلك.

وترى نسبة 66,2 ٪ من المستجيبين ان المركز ساهم في محاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد الإعلام عبر الآليات القانونية المحلية والدولية، منهم 28,1 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، ونسبة 36,1 ٪ تراه بدرجة متوسطة، ونسبة 18,1 ٪ تراه بدرجة قليلة، بينما ترى نسبة 5,6 ٪ من المستجيبين أنه لم يحقق ذلك.

وكشف الاستطلاع أن نسبة 70,9 ٪من المستجيبين يرون ان المركز ساهم في تطوير مهنية واحترافية الاعلام منهم نسبة 31,3 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، ونسبة 43,4 ٪ تراه بدرجة متوسطة ونسبة 14,1 ٪ تراه بدرجة قليلة، بينما يرى فقط 2,8 ٪ من المشاركين أنه لم يساهم في تطوير الحالة المهنية.

وترى نسبة 70,9 ٪ ان المركز ساهم في تطوير البيئة الحاضنة للاعلام، منهم 29,3 ٪ ترى ذلك بدرجة كبيرة، ونسبة 47 ٪ تراه بدرجة متوسطة، ونسبة 12,9 ٪ تراه بدرجة قليلة، في حين يعتقد 2,4 ٪ بأنه لم يفعل.

الجدول رقم (22): درجة الاعتقاد بأن مركز حماية وحرية الصحفيين يسعى من خلال برامجة إلى:

	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا يسعى على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الوسط الحسابي %
تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين، وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام	44.2	38.2	7.2	2.4	.8	7.2	78.3
تطوير قدرات قانونيين ومحامين متخصصين في الدفاع عن قضايا حرية الإعلام والتعبير	38.2	36.9	10.4	2.4	.8	11.2	75.3
توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية	39.4	37.3	9.6	3.2	.8	9.6	75.3
تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيودا على الإعلام	33.3	41.8	12.4	2.8	.8	8.8	72.3
تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام وحرية التعبير	36.5	39.4	12.0	2.8	1.2	8.0	73.6
تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير	33.3	40.6	12.9	3.6	1.2	8.4	71.6
الحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين	32.9	44.6	10.0	3.6	1.2	7.6	72.4

محاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد الإعلام عبر الآليات القانونية المحلية والدولية	28.1	36.1	18.1	5.6	1.6	10.4	66.2
تطوير مهنية واحترافية الاعلام	31.3	43.4	14.1	2.8	.8	7.6	70.9
تطوير البيئة الحاضنة للاعلام	29.3	47.0	12.9	2.4	.8	7.6	70.9

8.8: معرفة الإعلاميين بوحدة المساعدة القانونية "ميلاد"

وكشفت الدراسة أن 71,9 ٪ من المستجيبين يعلمون بوجود وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" والتي تتولى الدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم، في حين ان 27,7 ٪ لايعلمون بذلك ورفض 0,4 ٪ الاجابة عن السؤال.

الشكل رقم (62): معرفة الإعلاميين

بوجود وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"

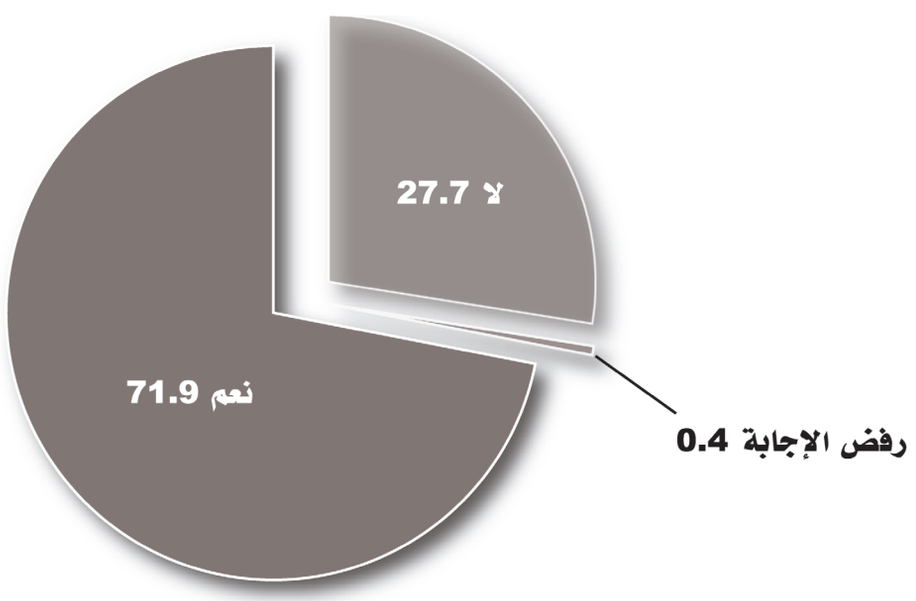

9.8: درجة لجوء الإعلاميين لوحدة "ميلاد"

والخطوة المتقدمة على المعرفة بوجود وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" أن 19,6 ٪ سبق وأن لجأوا إلى "ميلاد" لتقدم لهم خدماتها القانونية أمام المحاكم أو الاستشارات القانونية.

الشكل رقم (63): لجوء الإعلاميين إلى وحدة المساعدة القانونية "ميلاد" لطلب المساعدة القانونية أو طلب استشارة قانونية

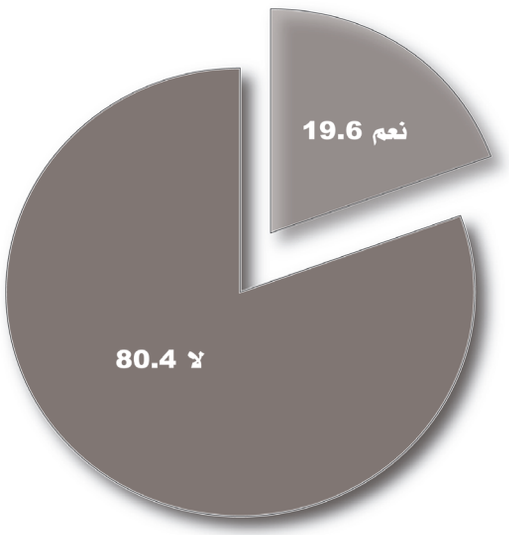

10.8: معرفة الإعلاميين بوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات "عين"

وأكدت 1, 77 ٪ من الإعلاميين أنهم يعلمون بوجود وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات ضد الإعلاميين "عين"، في حين أن 5, 22 ٪ لا يعلمون بهذه الوحدة.

الشكل رقم (64): معرفة الإعلاميين بوجود وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات ضد الإعلاميين "عين"

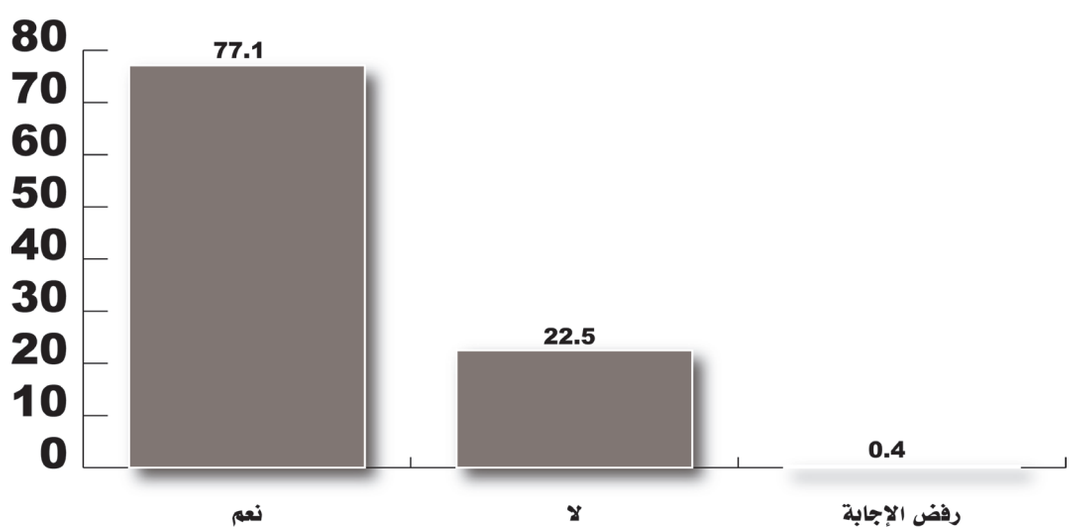

11.8: شكاوى الانتهاكات التي تقدم بها الإعلاميون لوحدة "عين"

وبينت النتائج أن ما نسبته 4, 10 ٪ من المستجيبين سبق أن تقدم بشكوى من خلال وحدة "عين" حين تعرضوا لمضايقة أو انتهاك.

الشكل رقم (65): شكاوى الانتهاكات التي تقدم بها الإعلاميون لوحدة "عين" حين تعرضهم لأي مضايقة أو انتهاك

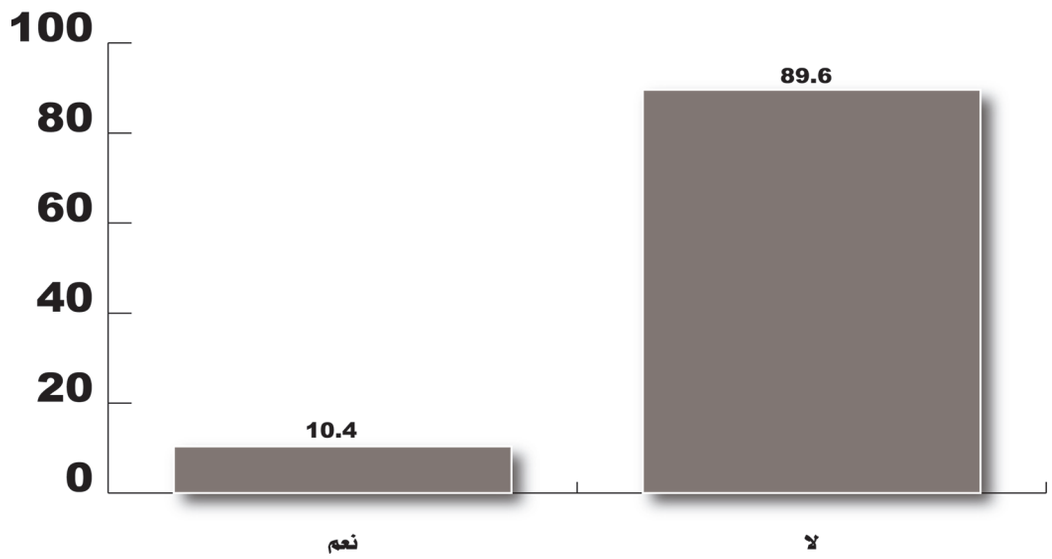

12.8 : مستوى الاطلاع على بيانات ومواقف المركز

وأكد 81,5 ٪ من الصحفيين أنهم اطلعوا على بيانات المركز ومواقفه الصادرة، واستبعد 18,1 ٪ من المشاركين بالاستطلاع أن سبق لهم الاطلاع على بيانات أو مواقف صادرة عنه.

الشكل رقم (66): التوزيع النسبي للصحفيين حسب اطلاعهم على أي من بيانات أو مواقف صادرة عن المركز

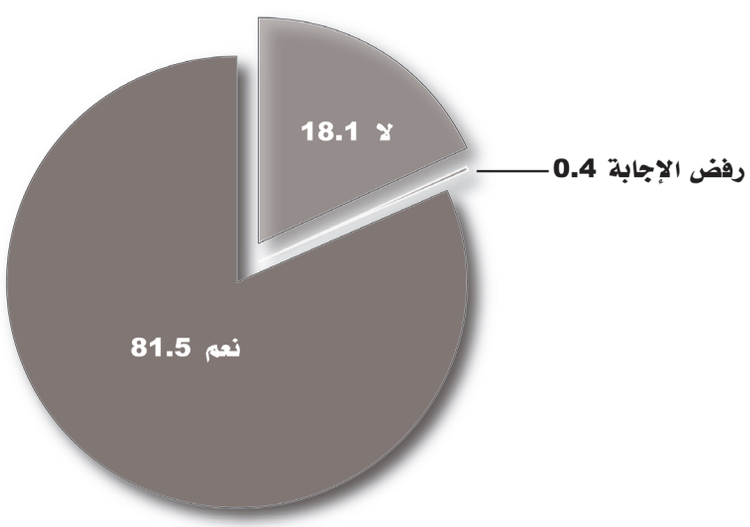

13.8 : مستوى الاطلاع على دراسات وتقارير المركز

وفي ذات السياق بين 78,3 ٪ من المستجيبين أنهم اطلعوا على دراسات وتقارير حالة الحريات الإعلامية التي يصدرها المركز، ولم يفعل ذلك فقط 21,3 ٪.

الشكل رقم (67): مستوى الاطلاع على دراسات أو تقارير المركز

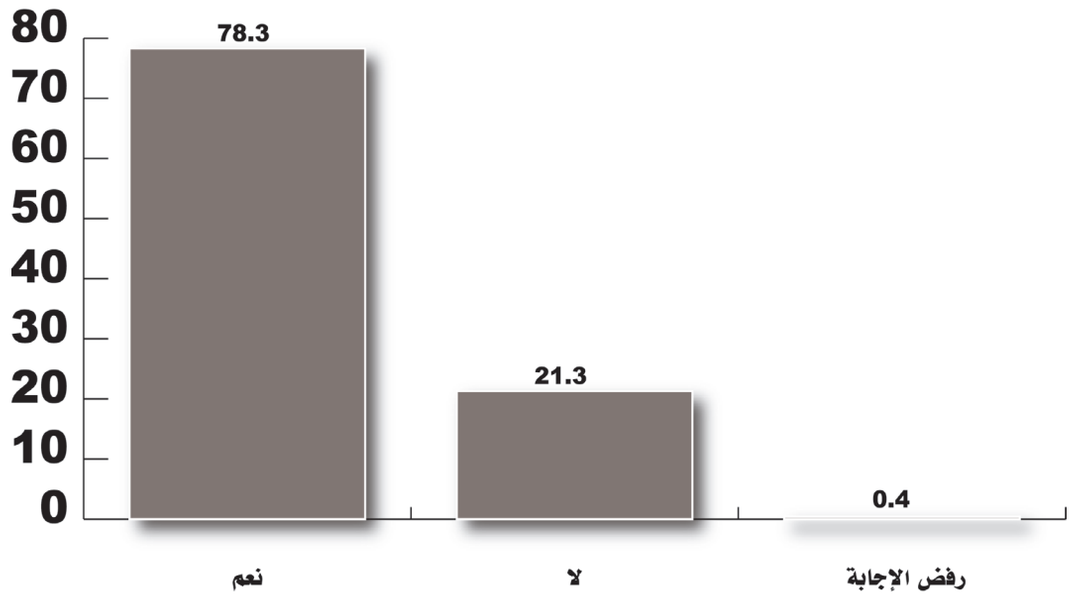

14.8 : مستوى الرضى عن استجابة المركز للمستفيدين من الصحفيين

وعبر 77,4 ٪ من الصحفيين عن رضاهم عن سرعة استجابة مركز حماية وحرية الصحفيين مع الملاحظات والاحتياجات والشكاوى التي يقدمونها والمتعلقة بالانتهاكات التي يتعرضون لها، ومنهم 41,8 ٪ راض الى درجة كبيرة، و31,7 ٪ الى درجة متوسطة، و6 ٪ الى درجة قليلة، و4,4 ٪ غير راض.

وكشف الاستطلاع أن 74,5 ٪ راضون عن آلية المتابعة لاحتياجات وملاحظات وشكاوى الصحفيين، 39 ٪ منهم راضون بصور كبيرة، و30,9 ٪ بدرجة متوسطة، و8,8 ٪ بدرجة قليلة، بينما عبر 5,2 ٪ من المستجيبين أبدوا عدم رضاهم إطلاقا عن آلية متابعة المركز لاحتياجات وشكاوى الصحفيين.

وقال 72,6 ٪ من المشاركين أنهم راضون عن إطلاعهم على الإجراءات وآليات العمل التي يتخذها المركز للاستجابة لاحتياجاتهم وملاحظاتهم والشكاوى للانتهاكات التي يتعرضون لها، منهم 36,1 ٪ راضون عن ذلك بدرجة كبيرة، و32,9 ٪ بدرجة متوسطة، و6,8 ٪ بدرجة قليلة، بينما عبر 7,2 ٪ من المستجيبين عبروا عن عدم رضاهم.

وعبرت ما نسبته 79,5 ٪ من المستجيبين عن رضاها عن طريقة تعامل موظفي المركز مع اتصالاتهم واحتياجاتهم وملاحظاتهم وشكاويهم، منهم 45 ٪ بصور كبيرة، و26,9 ٪ بدرجة متوسطة، و4,8 ٪ بدرجة قليلة، بينما عبر 4,4 ٪ من المستجيبين عن عدم رضاهم عن ذلك.

وبين الاستطلاع أن 80,8 ٪ من الإعلاميين راضون عن مستوى الاحتراف والمهنية بأداء موظفي المركز و/ أو محاميه ومستشاريه و/ أو مدربيه في تقديم الخدمات، منهم 43,8 ٪ راض عن ذلك بصور كبيرة، و32,1 ٪ بدرجة متوسطة، و4 ٪ بدرجة قليلة، ولم يبدِ سوى 2,4 ٪ عدم رضاه عن مهنيته واحترافه.

وفيما يتعلق بمدى إلمام موظفي المركز بالمهام التي يجب أن يقوموا بها كشف الاستطلاع ان 80,3 ٪ راضون عن ذلك

منهم 42,6 ٪ بصورة كبيرة و31,3 ٪ بدرجة متوسطة و4 ٪ بدرجة قليلة في حين عبر 2,8 ٪ عن عدم رضاهم.

وأظهرت النتائج أن 77,8 ٪ يشعرون باهتمام المركز بمتابعة ملاحظاتهم، احتياجاتهم، شكاويهم منهم 39,8 ٪ يشعر بذلك بصورة كبيرة، و33,7 ٪ بدرجة متوسطة، و6,4 ٪ بدرجة قليلة، وأعرب 2,8 ٪ بأنهم لا يشعرون بذلك.

الجدول رقم (23): التوزيع النسبي للصحفيين حسب درجة رضاهم عن

	راض الى درجة كبيرة	راض الى درجة متوسطة	راض الى درجة قليلة	غير راض على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الوسط الحسابي %
سرعة الاستجابة في التعامل مع احتياجاتكم، ملاحظاتكم، والشكاوى التي تقدمونها والمتعلقة بالانتهاكات التي تتعرضون لها	41.8	31.7	6.0	4.4	1.6	14.5	77.4
آلية المتابعة لاحتياجاتكم وملاحظاتكم والشكاوى المقدمة	39.0	30.9	8.8	5.2	1.6	14.5	74.5
إطلاعكم على الإجراءات وآليات العمل التي يتخذها المركز للاستجابة لاحتياجاتكم وملاحظاتكم والشكاوى للانتهاكات التي تتعرضون لها	36.1	32.9	6.8	7.2	1.6	15.3	72.6
طريقة تعامل موظفي المركز مع اتصالاتكم واحتياجاتكم وملاحظاتكم وشكاويكم	45.0	26.9	4.8	4.4	1.6	17.3	79.5
مستوى الاحتراف والمهنية بأداء موظفي المركز و/ أو محاميه ومستشاريه و/ أو مدربيه في تقديم الخدمات التي تلبي احتياجاتكم، وملاحظاتكم، والشكاوى التي تقدمونها عن الانتهاكات التي تتعرضون لها	43.8	32.1	4.0	2.4	1.6	16.1	80.8

مدى إلمام موظفي المركز بالمهام التي يجب أن يقوموا بها لتلبية احتياجاتكم، خدماتكم، ملاحظاتكم	42.6	31.3	4.0	2.8	1.6	17.7	80.3
مدى شعوركم بالاهتمام بمتابعة ملاحظاتكم، احتياجاتكم، شكاويكم	39.8	33.7	6.4	2.8	1.6	15.7	77.8

15.8: الجهات الأكثر فعالية في تقديم الخدمات للإعلاميين

1.15.8: في مجال المساعدة القانونية

وتفوق مركز حماية وحرية الصحفيين في تقديم المساعدة القانونية للإعلاميين واعتبره 48,3 ٪ المؤسسة الأكثر فعالية بخدمتهم في ذلك، تبعه نقابة الصحفيين بنسبة 37,6 ٪، فالمركز الوطني لحقوق الإنسان 3,8 ٪، ثم لجنة الحريات في البرلمان 2,6 ٪، يليها ديوان المظالم 1,2 ٪، فالقضاء والمؤسسات الإعلامية وبنسب متشبهة 0,3 ٪.

وحده الثابت أن مركز حماية وحرية الصحفيين بموجب إحصائيات الجهات القضائية ربما يتحمل مسؤولية الدفاع عن أكثر من 70 ٪ من قضايا الصحافة والإعلام.

الشكل رقم (68): الجهات الأكثر فعالية في تقديم خدمة المساعدة القانونية والدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم

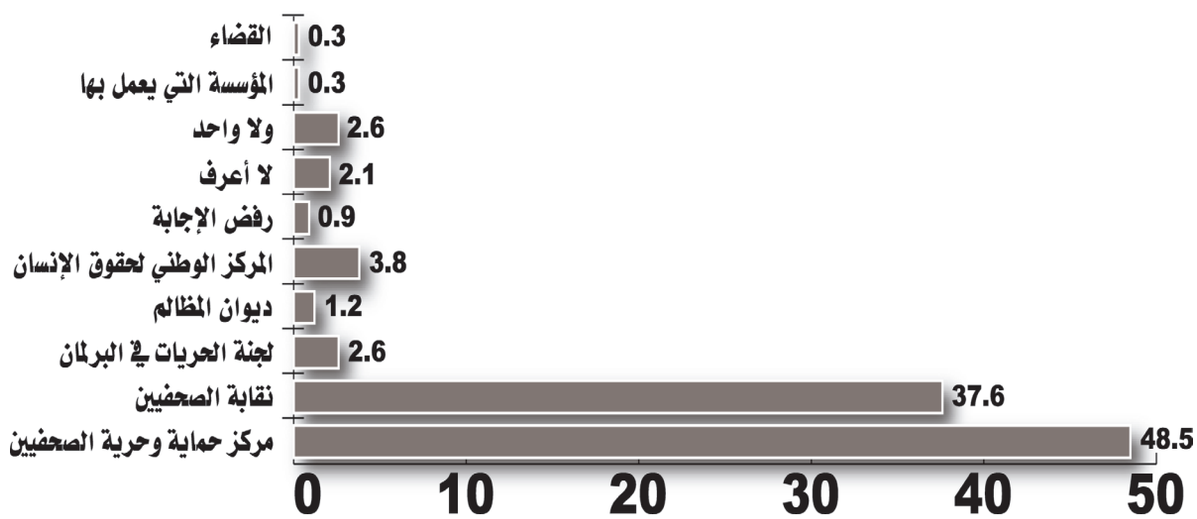

2.15.8: في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات

ويرى 59,5 ٪ من المستجيبين أن على رأس الجهات الأكثر فعالية في رصد وتوثيق الانتهاكات بشكل مؤسسي ومنظم هو مركز حماية وحرية الصحفيين، وتأتي بعده نقابة الصحفيين بنسبة 27,5 ٪، ثم المركز الوطني لحقوق الانسان بنسبة 4,2 ٪ من نسب الآراء، ومن ثم لجنة الحريات في البرلمان وبنسبة 1,9 ٪، ويرى 1 ٪ أن ديوان المظالم من الجهات الفاعلة في هذا المجال مقابل 0,3 ٪ قالوا ان القضاء يقوم بذلك.

الشكل رقم (69): الجهات الأكثر فعالية في رصد وتوثيق الانتهاكات بشكل مؤسسي ومنظم

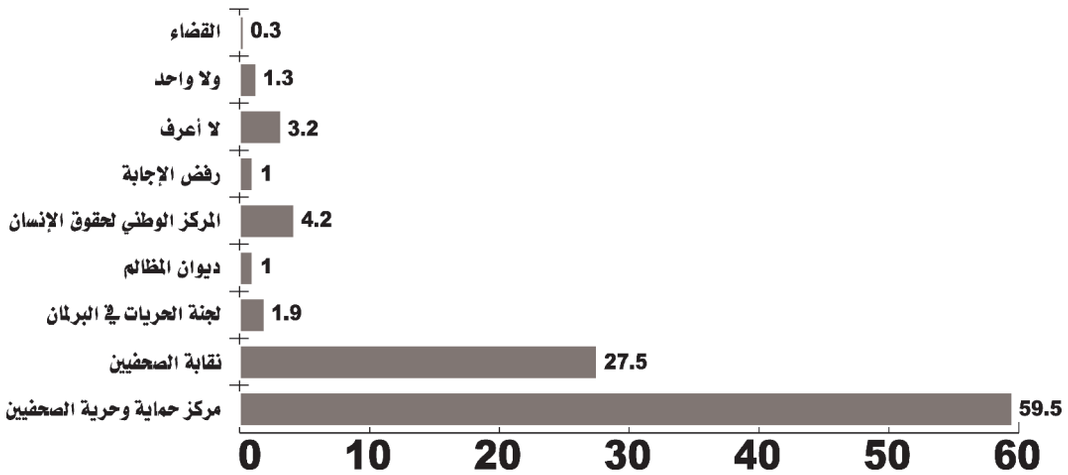

3.15.8: في مجال إصدار التقارير السنوية

ويتقدم مركز حماية وحرية الصحفيين في اهتمامه وانتظامه في إصدار تقرير سنوي عن حالة الحريات الإعلامية، حيث يؤمن 63,6 ٪ أنه الجهة الأكثر فعالية بهذا الأمر تتبعه نقابة الصحفيين بنسبة 25,6 ٪، ثم المركز الوطني لحقوق الإنسان 2,6 ٪، يتبعه لجنة الحريات بالبرلمان بنسبة 1 ٪، ويرى 0,7 ٪ أن ديوان المظالم يفعل ذلك.

والجدير بالذكر أن مركز حماية وحرية الصحفيين يصدر تقريره السنوي عن حالة الحريات الإعلامية منذ عام 2001 وبشكل منتظم.

الشكل رقم (70): الجهات الأكثر فعالية في إصدار تقرير سنوي عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن

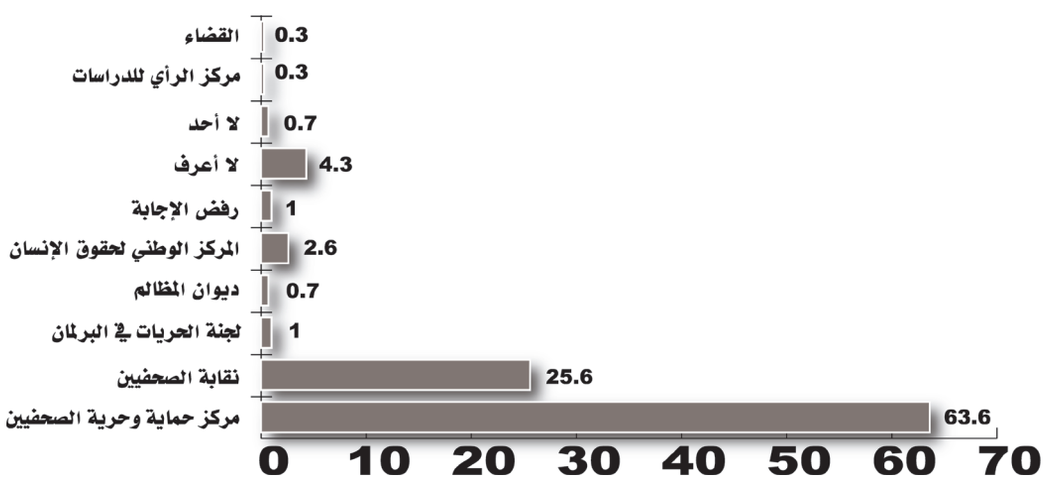

16.8: مستوى النصيحة للاستفادة من خدمات المركز

وأكد 94,2 ٪ من الصحفيين أنهم سيقدمون النصيحة لزملائهم باللجوء إلى مركز حماية وحرية الصحفيين في حال تعرضهم لأي انتهاكات أو حين تقام عليهم دعاوى قضائية، ويبرز جداً الرأي حين اعتبر 79,2 ٪ أن احتمال

تقديمهم هذه النصيحة كبير جداً مقابل 16,4 ٪ يرون أنهم لن يقدموا هذه النصيحة بشكل دائم، وفقط 2,4 ٪ قالوا أنهم لن ينصحوا بذلك.

الشكل رقم (71): احتمالية تقديم النصيحة بالتوجه إلى المركز لتقديم شكوى أو للمساعدة حال تعرض أحد الزملاء لانتهاك خلال عملة أو أقيمت عليه دعوى قضائية

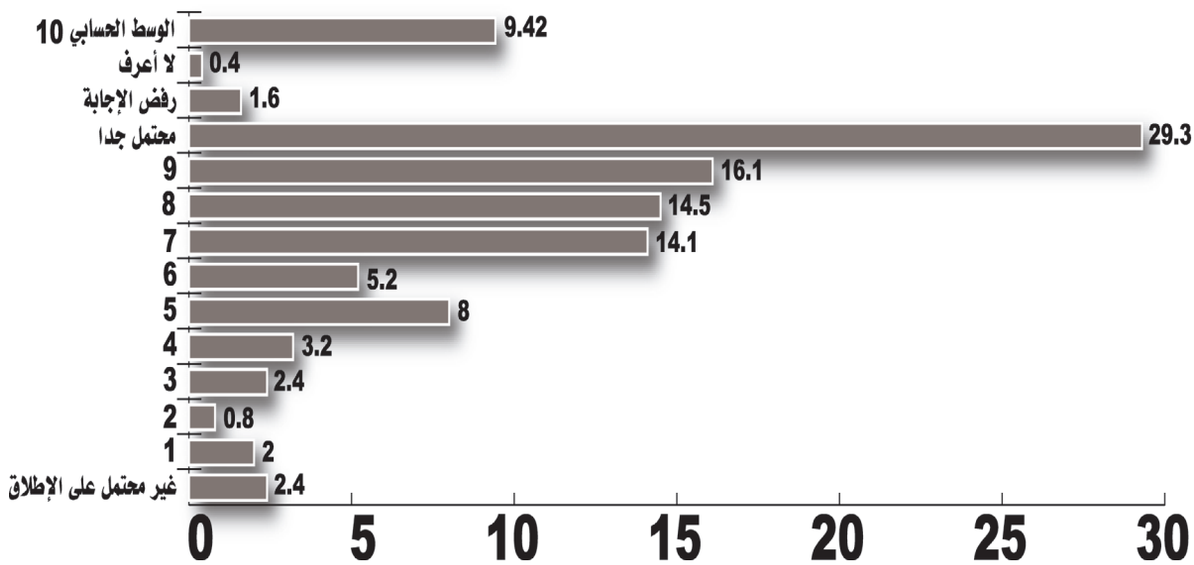

17.8: الدعوات لأنشطة المركز

وكشف الاستطلاع أن 69,1 ٪ من المستجيبين تم دعوتهم للنشاطات التي يقوم بها مركز حماية وحرية الصحفيين مقابل 30,5 ٪ أجابوا بأنه لم تتم دعوتهم.

الشكل رقم (72): التوزيع النسبي للصحفيين حسب دعوتهم للنشاطات التي يقوم بها المركز

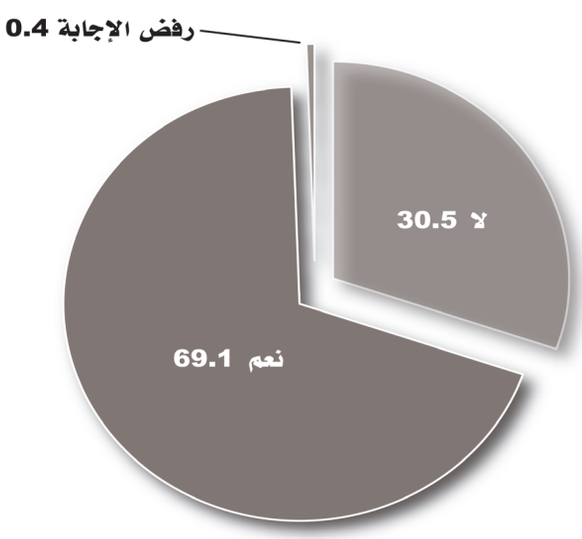

18.8 : مستوى المشاركة بالأمسية الرمضانية لتكريم الإعلاميين

وأقر مانسبته 2, 40 ٪ من المستجيبين بأنهم شاركوا بالأمسية الرمضانية التي يقيمها مركز حماية وحرية الصحفيين سنوياً لتكريم الإعلاميين مقابل 4, 59 ٪ لم يشاركوا ورفض 4 ٪ الإجابة.

الشكل رقم (73): التوزيع النسبي للصحفيين حسب مشاركتهم بالأمسية الرمضانية التي يقيمها مركز حماية وحرية الصحفيين سنوياً لتكريم الإعلاميين

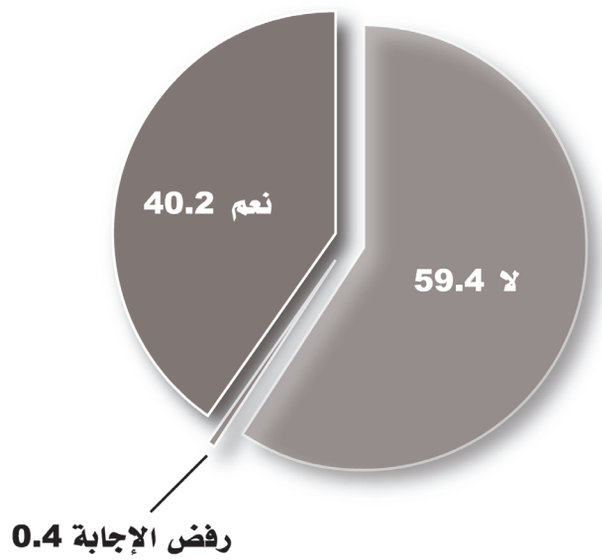

استطلاع رأي عام للصحفيين
حول
حالة الحريات الإعلامية في الأردن
عام 2014

رقم الاستمارة :				

القطاع: 1. حكومي 2. خاص

البيانات التعريفية

1 .	اسم المستجيب :			
2 .	هاتف العمل		الموبايل:	
3 .	هل تعمل حاليا في مهنة الصحافة: 1. نعم		⇦ 2. لا	انتهت المقابلة
4.	اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها :			
5 .	عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة:			
6.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين: 1. نعم		2. لا	
7.	البريد الإلكتروني:			

نتيجة الاتصال		
الاول	الثاني	الثالث
1	2	3

نتيجة المقابلة		
1.تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1		

مراحل العمل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2015	التاريخ: / / 2015	التاريخ: / / 2015	التاريخ: / / 2015

هاتف:5160820 6 962+، فاكس:5602785 6 962+، ص.ب 961167 عمان 11196 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org ،البريد الالكتروني: info@cdfj.org

القسم الاول: حالة الحريات و التشريعات الاعلامية

101- هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2014 شهدت تقدما ام تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة

تقدما	بدرجة كبيرة	1	
	بدرجة متوسطة	2	
	بدرجة قليلة	3	
تراجعا	بدرجة كبيرة	4	
	بدرجة متوسطة	5	
	بدرجة قليلة	6	
	بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	7	
	رفض الاجابة	8	
	لااعرف	9	

102- كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2014 :

	متدنية	1
	مقبولة	2
	متوسطة	3
	جيدة	4
	ممتازة	5
	رفض الاجابة	7
	لااعرف	8

103- ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها :

	قيداً على حرية الإعلام	1
	ساهمت في تقدم حرية الإعلام	2
	لم تؤثر على حرية الإعلام	3
	رفض الاجابة	7
	لااعرف	8

104- الى أي درجة تعتقد أن الحكومة التزمت بتطبيق و ممارسة التعديلات الدستورية المتعلقة بالحريات الاعلامية؟

	بدرجة كبيرة	1
	بدرجة متوسطة	2
	بدرجة قليلة	3
	لم تلتزم بالتطبيق على الاطلاق	4
	رفض الاجابة	7
	لااعرف	8

القسم الثاني: الإعلام الالكتروني

201- أقرت الحكومة تعديلات على قانون المطبوعات والنشر عام 2012 وقامت بإنفاذه في شهر حزيران 2013 وتتضمن(شرط الترخيص المسبق لاطلاق المواقع الالكترونية .....)، هل تعتبر ذلك:

	مواد القانون	قيداً على حرية الإعلام	ساهم في تقدم حرية الإعلام	لم يؤثر على حرية الإعلام	رفض الاجابة	لااعرف	
1	شرط الترخيص المسبق لاطلاق المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت	1	2	3	7	8	
2	حجب المواقع الالكترونية التي لا ترخص بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام 2012	1	2	3	7	8	
3	حجب المواقع الالكترونية الاخبارية التي تخالف القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر 2012 بقرار قضائي	1	2	3	7	8	
4	اعتبار التعليق جزءا من المادة الصحفية	1	2	3	7	8	

202-	**بعد قيام المواقع الإلكترونية بالترخيص حسب قانون المطبوعات هل لمست أو لاحظت ان (الاحتراف المهني .....) في الأردن عام 2014 شهد/ت تقدما/ازدياد ام تراجع أم أنها بقي/ت على حاله/ا ولم ي/تتغير على الاطلاق**
203-	للباحث/ة: يسأل سؤال 203 لمن اجاب على سؤال 202 " شهد/ت تقدما/ازدياد، تراجع" غير ذلك انتقل للبند الذي يليه **هل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة**

	البند	202. بعد ترخيص عدد من المواقع الإلكترونية						203. هل هذا التقدم /التراجع بدرجة				
		تقدم/ ازدياد	تراجع	بقي/ت على حاله/ا	رفض الاجابة	لاأعرف		كبيرة	متوسطة	قليلة	رفض الاجابة	
1	الاحتراف المهني	1	2	3	7	8	__	1	2	3	8	__
2	اللجوء للابتزاز	1	2	3	7	8	__	1	2	3	8	__
3	القدح والذم والتحقير	1	2	3	7	8	__	1	2	3	8	__
4	الالتزام بالتوازن و الموضوعية	1	2	3	7	8	__	1	2	3	8	__
5	المصداقية	1	2	3	7	8	__	1	2	3	8	__
6	الانحياز	1	2	3	7	8	__	1	2	3	8	__
7	التشهير	1	2	3	7	8	__	1	2	3	8	__
8	اخرى (حدد)	1	2	3	7	8	___	1	2	3	8	___

القسم الثالث: أساليب احتواء الإعلاميين

301- هل تعرضت لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2014؟

	نعم	1	
	لا	2	انتقل الى سؤال 305
	رفض الاجابة	7	انتقل الى سؤال 305
	لااعرف	8	انتقل الى سؤال 305

302- من هي الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات عام 2014: *(ممكن اكثر من اجابة)*

	حكومية	1	
	رجال اعمال	2	
	احزاب سياسية	3	
	مؤسسات مجتمع مدني	4	
	نقابات	5	__
	مؤسسات شبه حكومية	6	__
	أجهزة أمنية	7	__
	شركات تجارية أو أعلانية	8	
	أخرى (حدد)	9	
	رفض الاجابة	97	
	لا اعرف	98	

303- ما هي أشكال الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات التي تعرضت لها عام 2014؟ *(ممكن اكثر من اجابة)*

	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي	1	
	الحصول على هبات مالية او هدايا	2	
	الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	3	__
	تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية	4	__
	أخرى (حدد)	5	__
	رفض الاجابة	97	
	لااعرف	98	

304-	هل تعتقد ان هذه الاغراءات أو الامتيازات اثرت على توجهاتك وممارستك لعملك المهني عام 2014؟		
	أثرت بطريقة سلبية	1	__|
	أثرت بطريقة إيجابية	2	
	لم تؤثر أبداً	3	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
305-	هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2014؟		
	نعم	1	__|
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
306-	الى اي درجة تعتقد أن الحكومات تلجا الى تقديم الاغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم		
	الى درجة كبيرة	1	__|
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	لا تلجأ على الاطلاق	4 ⟸ انتقل الى سؤال 308	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 308	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 308	
307-	ما هي وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين وتفادي مواقفهم الانتقادية *(ممكن اكثر من اجابة)*		
	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي	1	__|
	الهبات المالية او الهدايا	2	__|
	الإعفاءات الجمركية او العلاج او التعليم المجاني	3	___|
	توفيرالمعلومات بسهولة ويسر	4	
	الدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية الهامة	5	
	تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية	6	
	كل ما سبق ذكره	7	
	أخرى (حدد)	8	
	رفض الاجابة	97	
	لا اعرف	98	

308- الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة الواسطة منتشرة في (*الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون*.....)؟
309- الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة قبول الرشوة منتشرة في (الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون.....)؟
310- الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية منتشرة في (الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون....)؟

	الوسائل	308. الواسطة						309. الرشوة						310. ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية					
		الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف
1	الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
2	الصحف اليومية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
3	الصحف الاسبوعية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
4	المواقع الالكترونية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
5	الاذاعات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
6	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
7	اخرى(حدد)	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8

311- الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة *كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر* منتشرة في (*الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون*.....)؟
312- الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة قبول الهدايا منتشرة في (الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون.....)؟
313- الى أي درجة تعتقد ان ظاهرة تعارض مصالح الصحفي سواء بغض الطرف أو القبول في تغطية اخبار أو مراقبة عمل جهة من أجل تحقيق امتيازات ومنافع خاصة منتشرة في (الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون.....)؟

	الوسائل	311. كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر						312. قبول الهدايا						313. تعارض مصالح الصحفي سواء بغض.....					
		الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لا أعرف
1	الاعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
2	الصحف اليومية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
3	الصحف الاسبوعية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
4	المواقع الالكترونية	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
5	الاذاعات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
6	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8
7	اخرى(حدد)	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8	1	2	3	4	7	8

314- الى اي درجة تعتقد أن انتشار مثل هذه الظواهر في الوسط الاعلامي (الواسطة، الرشوة، الابتزاز.....الخ) يؤثر في حرية الاعلام

	الى درجة كبيرة	1
	الى درجة متوسطة	2
	الى درجة قليلة	3
	لا يؤثر على الاطلاق	4
	رفض الاجابة	7
	لا اعرف	8

|__|

القسم الرابع: الانتهاكات

401- هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2014):

نعم	1	
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 403	
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 403	
لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 403	

402- إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك وما هو السبب؟

	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب التوقيف	
1	المدعي العام المدني	1	2	7			
2	مدعي عام أمن الدولة	1	2	7			
3	المحكمة النظامية	1	2	7			
4	محكمة أمن الدولة	1	2	7			

403- هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2014)؟

نعم	1	
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 411	
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 411	
لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 411	

404- إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة العام الماضي فمن المشتكي الذي "رفع" الدعوى ضدك ؟

	المشتكي	نعم	لا	رفض الاجابة	لاعرف	
1	الحكومة	1	2	7	8	
2	مسؤولون في الحكومة	1	2	7	8	
3	شركات خاصة	1	2	7	8	
4	مؤسسات شبه حكومية	1	2	7	8	
5	مواطنون عاديون	1	2	7	8	
6	دائرة المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
7	هيئة الإعلام المرئي والمسموع	1	2	7	8	
8	الاجهزة الامنية	1	2	7	8	
9	نواب سابقون	1	2	7	8	
10	مجلس النواب الحالي	1	2	7	8	
11	اعيان سابقون	1	2	7	8	
12	قادة احزاب	1	2	7	8	
13	قادة مؤسسات مجتمع مدني	1	2	7	8	
14	هيئة الاعلام	1	2	7	8	
15	أخرى ..(حدد):					

405-	**إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة عام 2014 .. هل تذكر باختصار ما هي التهمة أو التهم الموجهة لك ؟**		
	عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية خلافاً للمادة 5 من قانون المطبوعات	1	__|__|__|
	عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافاً لأحكام المادة 7 من قانون المطبوعات	2	
	الذم والقدح والتحقير خلافاً لأحكام المادة 38 من قانون المطبوعات	3	
	توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب خلافاً للمادة 75 من قانون الاتصالات	4	
	الكتابات أو الخطب التي تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية خلافاً للمادة 118 من قانون العقوبات	5	
	الذم والقدح والتحقير خلافاً للمادة 188 من قانون العقوبات	6	
	استخدام أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم تقوم بأعمال إرهابية، أو الترويج لأفكارها أو تمويلها خلافاً للفقرة (هـ) من المادة (3) من قانون منع الإرهاب	7	
	اخرى (حدد)		
406-	**هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام الماضي (2014)؟(قابل للطعن او الاستئناف)**		
	نعم	1	__|
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 408	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 408	
	لااعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 408	
407-	**إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)***		
	1. براءة 2. عدم مسؤلية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس 6. التعويض المدني		__| __|
408-	**هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام الماضي (2014)؟(غير قابل للطعن او الاستئناف)**		
	نعم	1	__|
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 410	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 410	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 410	
409-	**إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)***		
	1. براءة 2. عدم مسؤلية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس 6. التعويض المدني		__| __|
410-	**من هي الجهة التي تولت الدفاع عنك في القضية المقامة ضدك في المحكمة؟**		
	وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين (ميلاد) التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين	1	__|
	محامي المؤسسة الاعلامية التي اعمل بها	2	
	محامي نقابة الصحفيين	3	
	محامي قمت بتوكيلة شخصيا	4	
	أخرى(حدد)	5	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

	411.هل تعرضت للضغوطات او للمضايقات مثل (حجب المعلومات .....)العام الماضي (2014) للباحث: اذا كانت الاجابة في سؤال 411 " لا""رفض الاجابة" انتقل الى البند الذي يليه البند	نعم	لا	رفض الاجابة	412.تاريخ وقوعها يوم، شهر، سنة / / 2014	413. هل السبب 1. مقالة صحفية 2. خبر صحفي 3. تحقيق استقصائي 4. تقرير إخباري 5. تحليل سياسي 6.اخرى(حدد)	414. من هي الجهة التي تعتقد انها وقفت وراء (حجب المعلومات .....)العام الماضي 2014) 1. وزراء ومسؤولون حكوميون 2. الأجهزة الأمنية 3. شخصيات متنفذة 4. جهات إعلانية 5. نقابات 6. أحزاب 7. زعامات عشائرية 8. البرلمان 9. القضاء 10. صحفيون واعلاميون 11. هيئات دبلوماسية 12. البلطجية 13. اخرى (حدد)_____		نعم	لا	رفض الاجابة	415. هل قدمت شكوى لاي جهة كانت	416.من هي الجهة التي قمت بتقديم شكوى لها حول (حجب المعلومات....) 1. مركز حماية وحرية الصحفيين 2. نقابة الصحفيين 3. المركز الوطني لحقوق الانسان 4. ديوان المظالم 5. لجنة الحريات في البرلمان 6. مكتب المظالم وحقوق الانسان (الامن العام) 7. أخرى(حدد)
1	**حجب المعلومات**	1	2	7				__|	1	2	7	
2	**الذم والقدح** (ينقصد بالذم والقدح: توجيه عبارات والفاظ نابية من شأنها النيل من كرامة الصحفي سواء كانت بشكل مباشر أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال)	1	2	7				__|	1	2	7	
3	**التهديد**	1	2	7				__|	1	2	7	
4	**حجز الحرية**(*وضع الشخص في أحد النظارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في أي مكان آخر دون سبب مشروع أو بشكل تعسفي*)	1	2	7				__|	1	2	7	
5	**الاستدعاء الامني**	1	2	7				__|	1	2	7	
6	**التحقيق الامني**	1	2	7				__|	1	2	7	
7	**المنع من البث الفضائي (التلفزيوني)**	1	2	7				__|	1	2	7	
8	**الاعتداء الجسدي**	1	2	7				__|	1	2	7	
9	**حجب موقع تديره /تعمل به/ تمتلكه**	1	2	7				__|	1	2	7	
10	**تكسير ادوات عمل الصحفي أو مصادرتها**	1	2	7				__|	1	2	7	
11	**المنع من التغطية**	1	2	7				__|	1	2	7	
12	**الاحالة لمحكمة امن الدولة**	1	2	7				__|	1	2	7	
13	**اخرى(حدد)**	1	2	7				__|	1	2	7	

417-	هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2014)؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 419	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 419	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 419	
418-	هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2014) قد ادى الى:		
	رفع سقف حرية الاعلام	1	
	انخفاض سقف حرية الاعلام	2	
	لم يكن له تاثير على حرية الاعلام	3	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
419-	هل تعتقد أن شركات الإعلان أو المعلنين تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية بشكل ايجابي أم سلبي والى أي درجة		
ايجابي	كبيرة	1	
	متوسطة	2	
	قليلة	3	
سلبي	كبيرة	4	
	متوسطة	5	
	قليلة	6	
	لا *تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية* على الاطلاق	7	
	رفض الاجابة	8	
	لا اعرف	9	

القسم الخامس: الرقابة الذاتية

501- هل يعني لك مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفي

البند	نعم	لا	رفض	لا اعرف	
1. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف القانون	1	2	7	8	
2. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد	1	2	7	8	
3. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعلق بالأمور الجنسية	1	2	7	8	
4. أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية	1	2	7	8	
5. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها	1	2	7	8	
6. أن أتجنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالحي الشخصية	1	2	7	8	
7. الالتزام بتوجيهات الأجهزة الامنية	1	2	7	8	
8. أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه قد يسبب مشاكل أو مضايقات لي	1	2	7	8	
9. الالتزام بسياسات مؤسستي الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية	1	2	7	8	
10. أن أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع الاديان	1	2	7	8	
11. اخرى (حدد)					

502-	هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟(الرقابة لا تشمل المحددات والقواعد المهنية)		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 504	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 504	

503-	مالذي يدفعك الى القيام بالرقابة الذاتية				
	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	
1	القوانين التي تقيد حرية الاعلام	1	2	7	|__|
2	الخوف من الاستدعاء الامني	1	2	7	|__|
3	الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الامنية	1	2	7	|__|
4	الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	1	2	7	|__|
5	حتى لا اتهم أني من المعارضة	1	2	7	|__|
6	الخوف من عدم الحصول على ترقية الى منصب افضل	1	2	7	|__|
7	للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي افضل	1	2	7	|__|
8	المعرفة المسبقة لدي عن سياسة المؤسسة التي اعمل بها	1	2	7	|__|
9	وجود تعليمات من قبل مؤسستي بما لايمكن نشره او بثه	1	2	7	|__|
10	التعارض مع القيم والعادات والتقاليد	1	2	7	|__|
11	الوازع الديني	1	2	7	|__|
12	الوازع الاخلاقي	1	2	7	|__|
13	المحافظة على أمن ومصالح الوطن	1	2	7	|__|
14	الانتماء للوطن	1	2	7	|__|
15	عدم اثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية	1	2	7	|__|
16	الحصول على حوافز معنوية (أحترام الذات، السمعة، الوصول للافضل)	1	2	7	|__|
17	أخرى ..(حدد):				|__||__|

504- هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون (انتقاد.....) :

(للباحث: اذا كانت الاجابة بنعم في سؤال 504 على بديل واحد فقط ضعه في المرتبة الاولى و انتقل لسؤال601)

505- ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:

	هل تعتقد ان الاعلاميون يتجنبون البدائل	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:	
1	انتقاد الحكومة	1	2	7	8	|__|		
2	البحث في القضايا الدينية	1	2	7	8	|__|		
3	مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	1	2	7	8	|__|		
4	انتقاد الاجهزة الامنية	1	2	7	8	|__|		
5	انتقاد زعماء الدول العربية	1	2	7	8	|__|		
6	انتقاد زعماء الدول الاجنبية	1	2	7	8	|__|		
7	انتقاد زعماء الدول الصديقة	1	2	7	8	|__|	الاول |__|	|__|
8	انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	1	2	7	8	|__|			|__|
9	انتقاد القيادات الحزبية	1	2	7	8	|__|	الثاني |__|	|__|
10	البحث في المشكلات الاقتصادية	1	2	7	8	|__|			
11	البحث في المشكلات المحلية	1	2	7	8	|__|			
12	انتقاد القوات المسلحة	1	2	7	8	|__|	الثالث |__|	
13	انتقاد السلطة القضائية	1	2	7	8	|__|			
14	انتقاد رجال الدين	1	2	7	8	|__|			
15	انتقاد البرلمانيين(نواب واعيان)	1	2	7	8	|__|			
16	انتقاد الديوان الملكي	1	2	7	8	|__|			
17	اخرى (حدد)							

القسم السادس: تقييم المركز

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين منذ عام 1998، وبمناسبة مرور أكثر من 15 عاماً على انطلاق أعماله، فإن المركز يقوم بمراجعة وتقييم لعمله وذلك لتحسين أدائه وخدماته للإعلاميين، ولذا فإننا نهتم بالاستماع لرأيكم:

601-	بشكل عام، الى اي درجة تعتقد ان مركز حماية وحرية الصحفيين يدافع عن حرية الإعلام ؟		
	الى درجة كبيرة	1	
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	لا يدافع على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
602-	بشكل عام، الى اي درجة تعتقد ان مركز حماية وحرية الصحفيين يقدم خدمات المساعدة القانونية للصحفيين الذين تقام عليهم دعاوى مطبوعات ونشر ؟		
	الى درجة كبيرة	1	
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	لا يقدم على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
603-	بشكل عام، الى اي درجة تعتقد ان مركز حماية وحرية الصحفيين له دور في رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون؟		
	الى درجة كبيرة	1	
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	ليس له دور على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
604-	بشكل عام، الى اي درجة تعتقد ان مركز حماية وحرية الصحفيين له دور في الحد من الانتهاكات التي تقع على الصحفيين؟		
	الى درجة كبيرة	1	
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	ليس له دور على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
605-	بشكل عام، الى اي درجة انت راض عن اداء مركز حماية وحرية الصحفيين؟		
	الى درجة كبيرة	1	
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	غير راض على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

606-	**بالمقارنة بالسنوات الماضية، ومن خلال خبرتك بالعمل الاعلامي هل تعتقد ان الخدمات التي يقدمها المركز؟**		
	تحسنت الى درجة كبيرة	1	
	تحسنت الى درجة متوسطة	2	
	تحسنت الى درجة قليلة	3	
	لم تتحسن على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

607- **الى اي درجة تعتقد ان مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال برامجة يسعى الى** (تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين.....)**هل يسعى بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لايسعى على الاطلاق؟**

	الاهداف	بدرجة			لا يسعى على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف	
		كبيرة	متوسطة	قليلة				
1	تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين، وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام	1	2	3	4	7	8	
2	تطوير قدرات قانونيين ومحامين متخصصين في الدفاع عن قضايا حرية الإعلام والتعبير	1	2	3	4	7	8	
3	توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية	1	2	3	4	7	8	
4	تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيودا على الإعلام	1	2	3	4	7	8	
5	تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام وحرية التعبير	1	2	3	4	7	8	
6	تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير	1	2	3	4	7	8	
7	الحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين	1	2	3	4	7	8	
8	محاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد الإعلام عبر الآليات القانونية المحلية والدولية	1	2	3	4	7	8	
9	تطوير مهنية واحترافية الاعلام	1	2	3	4	7	8	
10	تطوير البيئة الحاضنة للاعلام	1	2	3	4	7	8	

608- **هل تعلم بوجود وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" والتي تتولى الدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم؟**

	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 610	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 610	

609- **هل سبق ولجأت إلى هذه الوحدة لطلب المساعدة القانونية للدفاع عنك في قضية أقيمت عليك أمام المحكمة أو طلب استشارة قانونية؟**

	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	

610-	هل تعلم بوجود برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات ضد الإعلاميين (سند)		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	

611-	هل سبق وأن تقدمت بشكوى لهذه الوحدة حين تعرضك لأي مضايقة أو انتهاك؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	

612-	هل اطلعت على أي من بيانات أو مواقف صادرة عن المركز؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	

613-	هل اطلعت على دراسات أو تقارير لحالة الحريات الاعلامية التي يصدرها المركز؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	

614- الى أي درجة انت راض عن (سرعة الاستجابة.....)هل انت راض الى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لايسعي علي الاطلاق؟

	الاهداف	الى درجة			غير راض على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف	
		كبيرة	متوسطة	قليلة				
1	سرعة الاستجابة في التعامل مع احتياجاتكم، ملاحظاتكم، والشكاوى التي تقدمونها والمتعلقة بالانتهاكات التي تتعرضون لها	1	2	3	4	7	8	
2	آلية المتابعة لاحتياجاتكم وملاحظاتكم والشكاوى المقدمة	1	2	3	4	7	8	
3	إطلاعكم على الإجراءات وآليات العمل التي يتخذها المركز للاستجابة لاحتياجاتكم وملاحظاتكم والشكاوى للانتهاكات التي تتعرضون لها	1	2	3	4	7	8	
4	طريقة تعامل موظفي المركز مع اتصالاتكم واحتياجاتكم وملاحظاتكم وشكاويكم	1	2	3	4	7	8	
5	مستوى الاحتراف والمهنية بأداء موظفي المركز و/ أو محاميه ومستشاريه و/ أو مدربيه في تقديم الخدمات التي تلبي احتياجاتكم، وملاحظاتكم، والشكاوى التي تقدمونها عن الانتهاكات التي تتعرضون لها	1	2	3	4	7	8	
6	مدى إلمام موظفي المركز بالمهام التي يجب أن يقوموا بها لتلبية احتياجاتكم، خدماتكم، ملاحظاتكم	1	2	3	4	7	8	
7	مدى شعوركم بالاهتمام بمتابعة ملاحظاتكم، احتياجاتكم، شكاويكم	1	2	3	4	7	8	

615-	من خلال خبرتك العملية، ومن واقع التجربة الفعلية، من هي الجهات الأكثر فعالية في تقديم الخدمات التالية؟ (اكثر من اجابة)									
		مركز حماية وحرية الصحفيين	نقابة الصحفيين	لجنة الحريات في البرلمان	ديوان المظالم	المركز الوطني لحقوق الإنسان	اخرى(حدد)	رفض الاجابة	لاأعرف	
1	المساعدة القانونية والدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم	1	2	3	4	5		7	8	__|
2	رصد وتوثيق الانتهاكات بشكل مؤسسي ومنظم	1	2	3	4	5		7	8	__|
3	إصدار تقرير سنوي عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن	1	2	3	4	5		7	8	__|

616-	على مقياس متدرج من صفر إلى عشرة؛ صفر يعني غير محتمل على الاطلاق ، وعشرة تعني من المحتمل جدا، أخذا جميع الامور بالاعتبار، في حال تعرض احد زملائك لانتهاك خلال عملة أو أقيمت عليه دعوى قضائية ما هي احتمالية ان تقدم له نصيحة بالتوجه الى المركز لتقديم شكوى أو للمساعدة والدفاع عنه؟

غير محتمل على الاطلاق										محتمل جدا
0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

97. لا أعرف/غير متأكد 98. رفض الإجابة __\|

617-	هل سبق وان دعيت الى نشاط قام به المركز؟	
	نعم	1
	لا	2
	رفض الاجابة	7

618-	هل سبق وأن شاركت بالأمسية الرمضانية التي يقيمها مركز حماية وحرية الصحفيين سنوياً لتكريم الإعلاميين؟	
	نعم	1
	لا	2
	رفض الاجابة	7

القسم الثامن: البيانات التعريفية

801	العمر:
	رفض الإجابة 98 __|__|

802	الجنس

805	المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة					
مندوب صحفي	1	مذيع	8	مخرج	15	__|__|
محرر صحفي	2	رئيس تحرير	9	معد برامج	16	
مراسل صحفي	3	رئيس قسم	10	مقدم برامج	17	
مدير تحرير	4	كاتب مقال	11	مدير مكتب	18	
مستشار اعلامي	5	مصور صحفي	12	اخرى(حدد)	19	
سكرتير تحرير	6	مصور برامج	13		20	
رسام كاركاتير	7	مدير عام	14		21	

806	هل تعمل عمل اخر ثانوي

ذكر	1		
انثى	2		

نعم	1		
لا	2	انتهت الاستمارة	
رفض الاجابة	8	انتهت الاستمارة	

803	المستوى التعليمي:		
أعدادي / أساسي	1	⇐ انتقل الى 805	
ثانوي	2	⇐ انتقل الى 805	
دبلوم متوسط	3		
بكالوريوس	4		
دراسات عليا	5		
رفض الإجابة	8	⇐ انتقل الى 805	

807	قطاع العمل للعمل الثانوي		
حكومي	1		
خاص	2		

804	التخصص:		
998. رفض الاجابة			

808	المسمى الوظيفي للعمل الثانوي		
998. رفض الاجابة			

للباحث/ة: اشكر المستجيب/ة وبين له احتمالية الاتصال مرة اخرى

الباب الثاني

استطلاع الحالة المهنية والسياسات والتنظيم الذاتي

حالة الإعلام . الإعلام العمومي . مدونات السلوك وأخلاقيات العمل الإعلامي . السياسات الإعلامية . ضمان حق الحصول على المعلومات . التشريعات الإعلامية . التنظيم الذاتي . توصيات مجلس حقوق الإنسان (UPR) . مجلس الشكاوى . قضايا النوع الاجتماعي "الجندر" وذوي الاعاقات الخاصة

مقدمة

استطلاع مختلف

هذا الاستطلاع مختلف عن سابقاته من استطلاعات الرأي التي درج مركز حماية وحرية الصحفيين على إجرائها كل عام، فقد اتجهنا بهذا الاستطلاع إلى استكشاف اتجاهات الإعلاميين بشكل أوسع وأعمق نحو القضايا المهنية والتنظيمية التي تهم الوسط الإعلامي، وإن كان التقرير لم يغفل القضايا الرئيسية التي تحكم وتنظم عمل الإعلام وفي مقدمتها التشريعات ومدى حرية الإعلام ومدى تطور حالة الحريات أو تراجعها عن السنوات السابقة.

والجديد في هذا الاستطلاع أنه ذهب لاستكشاف اتجهات الإعلاميين نحو قضايا مفتوحة للحوار والنقاش، بل أن بعضها لا يزال يثير جدلا وخلافا حولها مثل التنظيم الذاتي ومجلس الشكاوى، ومن هنا جاء تركيز المركز في استطلاعه لهذا العام على البحث في توجهات الإعلاميين تجاه تحول الإعلام الرسمي إلى إعلام عمومي، وقياس اتجاهات رأي الإعلاميين نحو التنظيم الذاتي ومجلس الشكاوى، والسياسات الإعلامية للحكومة وللمؤسسات الإعلامية الخاصة وشبه الخاصة، فضلا عن اثارة القضايا المتعلقة بتوصيات مجلس حقوق الإنسان في جنيف (UPR) لما لها من مساس مباشر بحرية الإعلام، بعد أن وافق الأردن سنة 2013 على قبول 15 توصية من المفترض أن تتولى الحكومة الالتزام بها وتطبيقها من خلال تضمين تلك التوصيات في التشريعات الإعلامية والتي يجب أن تنعكس إيجابا على مناخ الحريات الإعلامية في الأردن وحرية الرأي والنشر والتعبير.

وفي هذا الاستطلاع المختلف في مضمونه وفي القضايا التي أثارها أردنا التعرف على اتجاهات الصحفيين الأردنيين المشاركين في عينة الاستطلاع تجاه قضايا المرأة والنوع الاجتماعي وكيفية التمييز الإيجابي أو السلبي الذي يجري حاليا تجاه المراة الاعلامية، وما هي اسبابه ودوافعه وظروفه، فضلا عن مدى ايمان وسائل الإعلام والتزامها بقضايا المرأة والدفاع عن حقوقها ومكتسباتها.

وكان من الواجب على هذا الاستطلاع التوقف أمام مشكلة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، لما لهذا القانون من اهمية داعمه للمبدأ الانساني بحق المواطن بالحصول على المعلومات من مصادرها الحكومية ما لم تكن محظورة بشروط محددة بالقوانين المحلية انسجاما مع المعايير الصارمة في هذا الجانب، والتي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب.

وخص الاستطلاع جانبا منه للبحث في قضايا ذوي الإعاقة وكيفية تعامل الإعلام مع احتياجات ومشكلات هذه الفئة، وكيف يمكن البحث في تطوير ادوات الإعلاميين للتخصص بالكتابة في قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة.

1. مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1450 صحفياً وإعلامياً، و كما هو موضح في الجدول (أ)، حيث شمل الإطار الصحفيين والاعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 2014/9/27 ولغاية 2014/10/22.

واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقة 95 ٪ وخطأ معياري مقداره 3,6 ٪، حيث تم تقسيم الصحفيين والاعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:

الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار 23,8 ٪.

الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي 76,2 ٪.

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذكور 76,4 ٪ في حين بلغت نسبة الصحفيات والاعلاميات العاملات في الإطار 23,6 ٪.

كذلك، تم الأخذ بعين الاعتبار الصحفيين والاعلاميين العاملين وغير المسجلين في نقابة الصحفيين، حيث تم توزيعهم في العينة، وبالأسلوب المتناسب مع الحجم، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة 58,2 ٪، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 41,8 ٪.

جدول رقم (أ): توزيع الاطار والعينة حسب القطاع والعضوية والجنس

القطاع / العضوية	حكومي			خاص			المجموع
	ذكر %	أنثى %	المجموع %	ذكر %	أنثى %	المجموع %	
عضو نقابة- الاطار	228	56	284	490	123	613	**897**
%	14.8	3.6	18.4	31.8	8.0	39.8	**58.2**
العينة	29	7	36	64	16	80	**116**
%	14.5	3.5	18.0	32.0	8.0	40.0	**58.0**
غير عضو- الاطار	49	33	82	410	151	561	**643**
%	3.2	2.1	5.3	26.6	9.8	36.4	**41.8**
العينة	7	4	11	53	20	73	**84**
	3.5	2.0	5.5	26.5	10.0	36.5	**42.0**
المجموع	277	89	366	900	274	1174	**1540**
%	18.0	5.8	23.8	58.4	17.8	76.2	**100.0**
العينة	36	11	47	117	36	153	**200**
	18.0	5.5	23.5	58.5	18.0	76.5	**100.0**

1.1: نسب الاستجابة: بلغت نسبة الصحفيين الذين رفضوا الاستجابة على كافة اسئلة الاستطلاع 2 %.

2.1: الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات:

ظهر العديد من الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات والتي تمخضت عن عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة أو أن أصحابها غير متواجدين في الأردن أو متقاعدون من العمل في القطاع الإعلامي.

3.1: جمع البيانات ومعالجتها

تم في هذا الاستطلاع استخدام اسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً مع العينة المستهدفة، إذ قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين من ذوي الخبرة والكفاءة على إجراء المقابلات الهاتفية مع المبحوثين بعيداً عن التحيز والايحاء في الاجابات لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، حيث تم تدريبهم مسبقاً على كافة المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاستمارة، كما تم تدريب فريق آخر مصغر من الباحثين والباحثات لأغراض تدقيق الاستمارات والتأكد من شمولية الإجابات واتساقها.

كذلك، تم تدريب فريق آخر متخصص لترميز الأسئلة وخصوصاً الأسئلة المفتوحة، والتي غالباً ما تشتمل على بنود أخرى في بعض الأسئلة. وقد تم إعداد برنامج إدخال للبيانات بإستخدام الحزمة البرامجية CSPro 5,1، آخذين بالاعتبار التدقيق على البيانات المدخلة من حيث تكرار الاستمارات المدخلة، والتدقيق على المدى لكل سؤال في الاستمارة وبعض قواعد الاتساق والشمول، ثم تم تحويل البيانات إلى الحزمة البرامجية الاحصائية SPSS، وذلك لأغراض إعداد الجداول الاحصائية وتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

4.1: عضوية نقابة الصحفيين من حيث الجنس في عينة الاستطلاع:

شملت العينة المستطلعة 200 إعلامي وإعلامية، من بينهم 153 من الذكور وبنسبة 76،5 ٪، وبلغ عدد الإعلاميات الإناث 47 اعلامية وبنسبة 23،5 ٪.

وبلغ عدد من هم أعضاء في نقابة الصحفيين 116 مستجيبا وبنسبة 58 ٪ وبلغ عدد الصحفيين الذكور 93 صحفيا، وعدد الإناث 23 صحفية، وعدد من هم ليسوا أعضاء في النقابة 84 مستجيبا وبنسبة 42 ٪ من بينهم 60 مستجيبا من الذكور و24 من الإناث.

1.4.1: عضوية نقابة الصحفيين من حيث الفئات العمرية:

وبلغ عدد أعضاء النقابة ممن أعمارهم تتراوح ما بين 20 سنة إلى 35 سنة 17 عضوا، وما بين 36 سنة إلى 50 سنة 53 عضوا، وما بين 51 سنة إلى 60 سنة 32 عضوا، وما بين 61 إلى 80 سنة 14 عضوا مستجيبا وبعدد إجمالي بلغ 116 عضو نقابة استجاب للاستطلاع.

وبلغ عدد من هم ليسوا أعضاء في النقابة وتراوح أعمارهم ما بين 20 إلى 35 سنة 23 مستجيبا، وما بين 36 سنة إلى 50 سنة 35 مستجيبا، وما بين 51 سنة إلى 60 سنة 32 مستجيبا، وما بين 61 سنة إلى 80 سنة 7 مستجيبين، ورفض الإجابة مستجيب واحد.

2.4.1: سنوات الخبرة في عضوية نقابة الصحفيين:

ومن حيث سنوات الخبرة وعضوية نقابة الصحفيين وغير الأعضاء فيها فقد بلغت سنوات الخبرة لأعضاء النقابة من سنة واحدة إلى 9 سنوات 14 عضوا، و34 عضوا لغير الأعضاء في النقابة.

وبلغ عدد المستجيبين ممن يملكون سنوات خبرة ما بين 10 سنوات و19 سنة من أعضاء النقابة 35 مستجيبا، ومستجيب واحد من غير الأعضاء.

وبلغ عدد من يملكون سنوات خبرة من 20 سنة فأكثر من عينة الاستطلاع الأعضاء في النقابة 67 مستجيبا، فيما بلغ عدد المستجيبين ممن يملكون سنوات تلك الخبرة من غير الأعضاء في النقابة 19 مستجيبا.

3.4.1: المستوى التعليمي لأعضاء نقابة الصحفيين ولغير الأعضاء:

بلغ عدد من يحملون درجة البكالوريوس من العينة المستطلعة الأعضاء في نقابة الصحفيين 67 مستجيبا مقابل 46 من غير الأعضاء في النقابة، ومن يحملون شهادات الدراسات العليا "دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراة" من العينة أعضاء النقابة 33 مستجيبا، مقابل 14 من العينة غير أعضاء في النقابة.

وبلغ عدد من يحملون شهادة الدبلوم من العينة الأعضاء في النقابة 13 يقابلهم 13 من عينة الاستطلاع ليسوا أعضاء في النقابة.

ويحمل ثلاثة من العينة المستجيبة شهادة الثانوية العامة أعضاء في النقابة مقابل 9 من العينة المستجيبة يحملون شهادة الثانوية العامة ليسوا أعضاء في النقابة، بينما يحمل اثنان فقط من عينة الدراسة شهادة الإعدادي ليسوا أعضاء في النقابة.

4.4.1: عينة الدراسة من حيث أماكن العمل وعضوية النقابة:

شملت عينة الاستطلاع كل مناحي العمل الإعلامي، فق بلغ عدد من يعملون في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأعضاء في النقابة 5 مستجيبين مقابل 9 يعملون في المؤسسة ليسوا أعضاء في النقابة.

وبلغ عدد من يعملون في المواقع الاخبارية الإلكترونية الأعضاء في النقابة 16 مستجيبا مقابل 29 ليسوا أعضاء في النقابة، كما بلغ عدد من يعملون في وكالة الأنباء الأردنية الأعضاء في النقابة 29 مستجيبا.

وبلغ عدد من يعمولن كمراسلين للفضائيات العربية والدولية الأعضاء في النقابة مستيجبين اثنين فقط مقابل 6 ليسوا أعضاء في النقابة، وبلغ عدد العاملين في الصحف اليومية الأعضاء في النقابة 45 مستجيبا مقابل 15 مستجيبا ليسوا أعضاء في النقابة.

ووصل عدد العينة ممن يعملون كمراسلين للصحف والمجلات العربية ووكالات الأنباء العربية والدولية الأعضاء في النقابة 12 مستجيبا مقابل 6 مستجيبين من خارج النقابة.

وعدد من يعمل في المجلات المحلية الأعضاء في النقابة 3 مستجيبين مقابل مستجيبين من خارج النقابة.

وبلغ عدد من يعملون في الإذاعات الخاصة 7 مستجيبين من خارج النقابة، وعدد من يعملون كناطقين إعلاميين في المؤسسات والوزارات الحكومية مستجيب واحد في عضوية النقابة ومستجيب واحد من خارج النقابة.

وعدد من هم أعضاء في النقابة ويعملون في التلفزيونات المحلية الخاصة 3 مستجيبين مقابل 6 مستجيبين من خارج النقابة، بينما بلغ عدد من يعملون في الصحف الأسبوعية 3 مستجيبين من خارج النقابة.

5.1: مجتمع الدراسة من حيث العمل (القطاعان الحكومي والخاص):

بلغ عدد مجتمع الدراسة ممن يعملون في القطاع الخاص 153 مستجيبا بينما بلغ عدد من يعملون في القطاع الحكومي من مجتمع الدراسة 47 مستجيبا.

جدول (ب): توزيع عمل العينة في المؤسسات الإعلامية

المؤسسة	حكومي	خاص
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	14	–
المواقع الالكترونية	2	43
"وكالة الأنباء "بترا	27	2
مراسلوا الفضائيات العربية والدولية	—	8
الصحف اليومية	—	60
مراسلو الصحف ووكالات الأنباء العربية والدولية	—	18
المجلات المحلية	—	5
الناطقون الاعلاميون في الحكومة	2	—
تلفزيونات خاصة محلية	2	7
صحف أسبوعية	—	3
الاذاعات المحلية	—	7
المجموع	**47**	**153**

6.1: سنوات الخبرة في القطاعين الحكومي والخاص:

بلغ عدد من يحمل خبرة من سنة إلى 9 سنوات في القطاع الحكومي 6 مستجيبين مقابل 42 في القطاع الخاص، وعدد من يملكون سنوات خبرة من 10 سنوات إلى 19 سنة في القطاع الحكومي 17 مستجيبا مقابل 49 مستجيبا في القطاع الخاص، ومن يملكون سنوات خبرة 20 سنة فاكثر في القطاع الحكومي 24 مستجيبا مقابل 62 مستجيبا في القطاع الخاص.

7.1: مجتمع الدراسة من حيث الجنس في القطاعين العام والخاص:

بلغ عدد الذكور من العينة المستجيبة من العاملين في القطاع الحكومي 36 إعلاميا وفي القطاع الخاص 117 إعلاميا.

وبلغ عدد الإناث من مجتمع الدراسة في القطاع الحكومي 11 إعلامية مقابل 36 إعلامية في القطاع الخاص.

8.1: المستوى التعليمي لمجتمع الدراسة:

يكشف الجدول التالي مستويات التعليم لمجتمع الدراسة من حيث الجنس/ حيث بلغ عدد من يحملون شهادة البكالوريوس لكلا الجنسين 113 مستجيبا ومستجيبة وفي المرتبة الثانية جاء من يحملون شهادات علمية عليا "دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه" لكلا الجنسين:

جدول (ج): المستوى التعليمي من حيث الجنس لمجتمع الدراسة

الشهادة	ذكر	أنثى
إعدادي	2	—
ثانوي	10	2
دبلوم متوسط	22	4
بكالوريوس	85	28
دراسات عليا	34	13
المجموع	**153**	**47**

1.8.1: المستوى التعليمي لمجتمع الدراسة في القطاعين الحكومي والخاص:

يكشف الجدول التالي عن المستوى التعليمي لمجتمع الدراسة في القطاعين العام والخاص:

جدول (د) : المستوى التعليمي لمجتمع الدراسة في القطاعين الحكومي والخاص

الشهادة	حكومي	خاص
إعدادي	—	2
ثانوي	2	10
دبلوم متوسط	3	23
بكالوريوس	18	95
دراسات عليا	24	23
المجموع	**47**	**153**

9.1: المستوى التعليمي لمجتمع الدراسة من حيث التخصصات:

يكشف الجدول التالي عن توزيع التخصصات العلمية على مجتمع الدراسة موضحا أن تخصص الصحافة والإعلام ياتي في المرتبة الأولى سواء من حيث درجة البكالوريوس "44"، أو من حيث الدراسات العليا "22".

وتتنوع التخصصات التي يحملها مجتمع الدراسة بشكل لافت للانتباه.

جدول (هـ): توزيع التخصصات العلمية على مجتمع الدراسة

التخصص	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
علوم	1	1	2
زراعة	1	-	-
هندسة	2	5	1
شريعة	-	1	-
اثار	-	-	1
علوم تربوية	2	3	2
حقوق	1	7	3
لغات	-	2	1
علوم سياسية	1	13	9
آداب	2	24	4
إدارة	6	12	2
صحافة وإعلام	9	44	22
تربية رياضية	1	1	-
المجموع	**26**	**113**	**47**

10.1: المسمى الوظيفي لمجتمع الدراسة في القطاعين الحكومي والخاص:

يكشف الجدول التالي عن حجم التنوع الوظيفي والمهني لمجتمع الدراسة الذي شمل معظم القطاعات الوظيفية والمهنية.

جدول (و): المسمى الوظيفي لمجتمع الدراسة في القطاعين الحكومي والخاص

المسمى الوظيفي	حكومي	خاص
مندوب صحفي	9	32
محرر صحفي	10	26
مراسل صحفي	–	11
مدير تحرير	3	18
مستشار إعلامي	3	3
سكرتير تحرير	5	13
رسام كاريكاتير	–	1
مذيع	2	2
رئيس تحرير	3	22
رئيس قسم	1	3
كاتب مقال	–	4
مصور صحفي	3	2
مصور برامج	–	2
مخرج	–	1
معد برامج	1	2
مقدم برامج	2	4
مدير مكتب	2	2
منسق	–	1
عميد معهد إعلام	–	1
مدير علاقات عامة	1	–
نائب مدير عام	–	1
مدير أخبار	2	–
مدير عام	–	1
رئيس مجلس ادارة	–	1
المجموع	**47**	**153**

2. فصول الدراسة:

1.2: حالة الإعلام:

1.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلام الأردني يشهد حالة إصلاح في الوقت الحالي:

بلغت نسبة من يرون أن الإعلام الأردني يشهد حالة إصلاح في الوقت الحالي بنسبة كبيرة 6،5 ٪ وهي نسبة متدنية جدا مقابل من رأى أنه يشهد حالة اصلاح بدرجة قليلة 4 ٪ وبدرجة متوسطة 33 ٪.

ووصلت نسبة من يرون أنه لا يشهد أية حالة اصلاح إلى أكثر من ربع العينة المستجيبة إذ بلغت نسبتهم 26 ٪ بينما رفض الإجابة على هذا السؤال ما نسبتهم 5 ٪.

إن النسبة المتدنية لمن يرى أن الإعلام الأردني يشهد حالة اصلاح تعود للتراجع الواضح في مستوى الحريات الإعلامية الذي شهدته بعد ما يسمى الربيع العربي وتراجع الحراك الشعبي الأردني فضلا عن تاثيرات مشكلات الصحافة الورقية اليومية التي فرضت نفسها على المشهد الإعلامي الأردني.

هذه المعطيات تؤشر على تراجع واضح في قناعات العينة المستجيبة حول حالة اصلاح الإعلام في الاردن، فقد بلغ المتوسط الحسابي لمن يرون أنه يشهد حالة اصلاح بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة ما نسبته 40 ٪ فقط من العينة المستجيبة.

وبلغ عدد من يرى أن الإعلام الأردني يشهد حالة اصلاح من أعضاء نقابة الصحفيين 116 مستجيبا بلغت نسبتهم من العينة المستطلعة 34،8 ٪، بينما بلغ عدد من لا يرى ذلك ممن هم خارج عضوية نقابة الصحفيين 84 مستجيبا وبنسبة بلغت 2, 47 ٪ من مجموع العينة المستطلعة.

وبلغ عدد الإناث من العينة المستطلعة التي اجابت على هذا السؤال 47 مستجيبة بنسبة بلغت 41،8 ٪، بينما بلغ عدد الذكور من مجموع العينة المستطلعة 153 مستجيبا وبنسبة إجمالية بلغت 39،5 ٪.

2.1.2: هل تعتقد أن الإعلام الأردني يشهد تقدما أم تراجعا في الأداء أم أنه بقي على حاله وهل هذا التقدم/ التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة؟

بلغت نسبة من يرون أن الإعلام الأردني شهد تقدما بدرجة كبيرة 5, 5 ٪ وبنسبة قريبة بفارق درجة واحدة عن السؤال السابق، وتنخفض هذه النسبة بشكل كبير في إفادات العينة التي رات أنه شهد تقدما بدرجة متوسطة وبنسبة 14 ٪ بدرجة متوسطة، و7 ٪ بدرجة قليلة.

إن إفادات العينة تكشف عن حجم التراجع الكبير في حالة تقدم الإعلام الأردني، فقد رأت النسبة الأعلى من العينة المستطلعة أن الإعلام الأردني شهد تراجعا بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة وبنسبة إجمالية بلغت 5, 46 ٪.

وتقاربت نسبة من رأى أن الإعلام الأردني تراجع بدرجة كبيرة ومتوسطة فقد رأى 22 ٪ أنه تراجع بدرجة كبيرة، و21،5 ٪ رأى أنه تراجع بدرجة متوسطة بينما رات النسبة الأقل بأنه تراجع بدرجة قليلة وبنسبة بلغت 3 ٪ فقط.

ورأى 26،5 ٪ من مجموع العينة المستطلعة أن الإعلام الأردني بقي على حاله بينما رفض0،5 ٪ من المستجيبين الإجابة على السؤال.

الشكل (1): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة أعتقادهم بأن الإعلام الأردني يشهد تقدما أم تراجعا في الأداء لسنة 2014

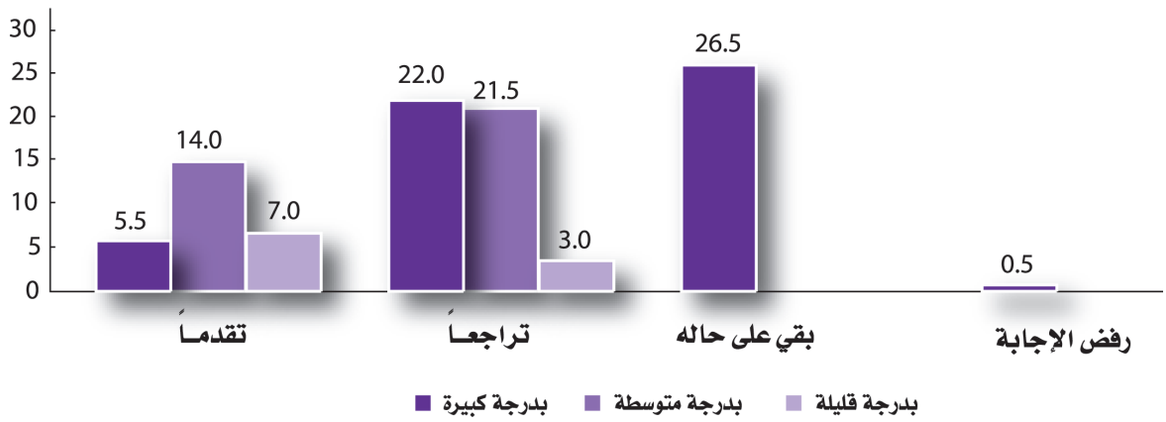

وبمقارنة نتائج استطلاع 2014 بنتائج استطلاع 2013 حول التقدم أو التراجع الذي شهدته حالة الإعلام في الأردن نجد أن نسبة من يعتقدون أن درجة الحريات تراجعت كانت كبيرة وبنسبة وصلت إلى (21,3 ٪)، في حين أن من راها تقدمت بدرجة كبيرة كانت نسبتهم (6,4 ٪). ولدى مقارنتها بنتائج عام 2012، بلغت نسبة من يرى أنها تراجعت بشكل كبير نحو (14 ٪)، ونسبة من يرى أنها تقدمت بدرجة كبيرة نحو (8,5 ٪).

وفي ذات السياق؛ فإن نسبة من يراها قد تراجعت بشكل متوسط بلغت (23 ٪)، ونسبة الذين يجدون بأنها تقدمت بشكل متوسط بلغت 10,2 ٪. وبالعودة إلى نتائج عام 2012، فقد جاءت متقاربة جداً بنسبة (14,4 ٪) لمن يراها تراجعت بشكل متوسط، وبنسبة (16,3 ٪) لمن يراها تقدمت بشكل متوسط.

الشكل (2): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع في حالة الحريات الإعلامية لعام 2013

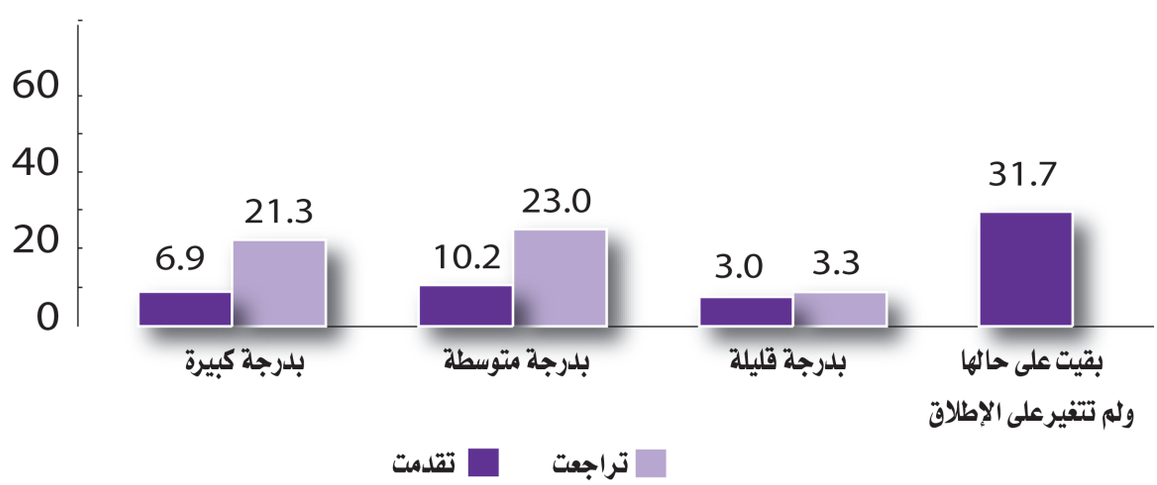

3.1.2: إلى أي درجة أنت راض عن أداء وكالة الأنباء الأردنية «بترا»؟

بلغت نسبة العينة الراضية بدرجة كبيرة عن أداء وكالة الأنباء الأردنية»بترا» من مجموع العينة المستطلعة 14،5 ٪ فقط، ووصلت نسبة الراضين بدرجة متوسطة 46 ٪، ونسبة الراضين بدرجة قليلة 16 ٪، وبلغت نسبة غير الراضين على الإطلاق 22،5 ٪ بينما رفض 1 ٪ فقط الإجابة على السؤال.

بلغ عدد المجيبين على هذا السؤال من موظفي القطاع الحكومي 47 مستجيبا وبنسبة رضا بلغت 64،5 ٪، بينما بلغ عدد الراضين عن أداء «بترا» من موظفي القطاع الخاص ما نسبته 46،9 ٪.

وأوضحت النتائج أن نسبة رضا موظفي القطاع الحكومي عن «بترا» عالية جدا قياسا بنسبة الرضا لصحفيي وإعلاميي القطاع الخاص من العينة المستجيبة، مما يشير إلى أن من رفع نسبة الرضا هم من موظفي القطاع العام.

كذلك فإن نسبة الرضا عن أداء «بترا» بدت مرتفعة لدى أعضاء نقابة الصحفيين البالغ عددهم 116 مستجيبا كانت نسبة رضاهم عن أداء «بترا» 54،3 ٪ مقارنة مع نسبة المستجيبين ممن ليسوا أعضاء في النقابة والبالغ عددهم 84 مستجيبا أفاد 46،3 ٪ منهم برضاهم عن أداء «بترا».

الشكل رقم (3): التوزيع النسبي للمستجيبين
حسب درجة الرضا عن أداء وكالة الأنباء الأردنية . بترا

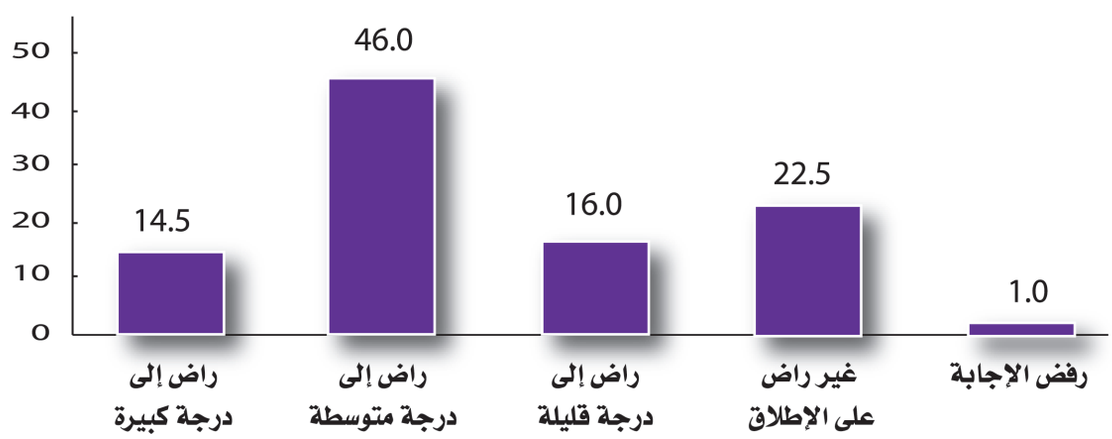

4.1.2: إلى أي درجة انت راض عن أداء الإذاعة والتلفزيون الأردني؟

لا يحظى أداء الإذاعة والتلفزيون بذات نسبة الرضا عن بترا وبفارق إجمالي بلغ 7،5 ٪ درجات لصالح بترا في مجموع نتائج الرضا بدرجة كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وبلغت نسبة عدم الرضا على الإطلاق عن أداء الإذاعة والتلفزيون 29 ٪ بينما كانت لدى بترا 22،5 ٪ ، كذلك ارتفع عدد من رفض الإجابة حول التلفزيون لتصل إلى 2،5 ٪ بينما كانت نسبة من رفض الإجابة عن "بترا" 1 ٪ فقط.

ووفقا للمعطيات فقد انخفضت نسبة الرضا عن أداء الإذاعة والتلفزيون لدى موظفي الحكومة عنها في بترا لتصل إلى 54،3 ٪ بينما كانت لدى بترا 64،5 ٪، كما انحفضت نسبة الراضين من أعضاء نقابة الصحفيين لتصل إلى 38،8 ٪ عنها في بترا، كما انخفضت نسبة الرضا من العينة المستجيبة من خارج النقابة لتصل إلى 37،5 ٪ بينما كانت لدى بترا 46،3 ٪.

الشكل (4): التوزيع النسبي للمستجيبين
حسب درجة الرضا عن أداء الإذاعة والتلفزيون الأردني

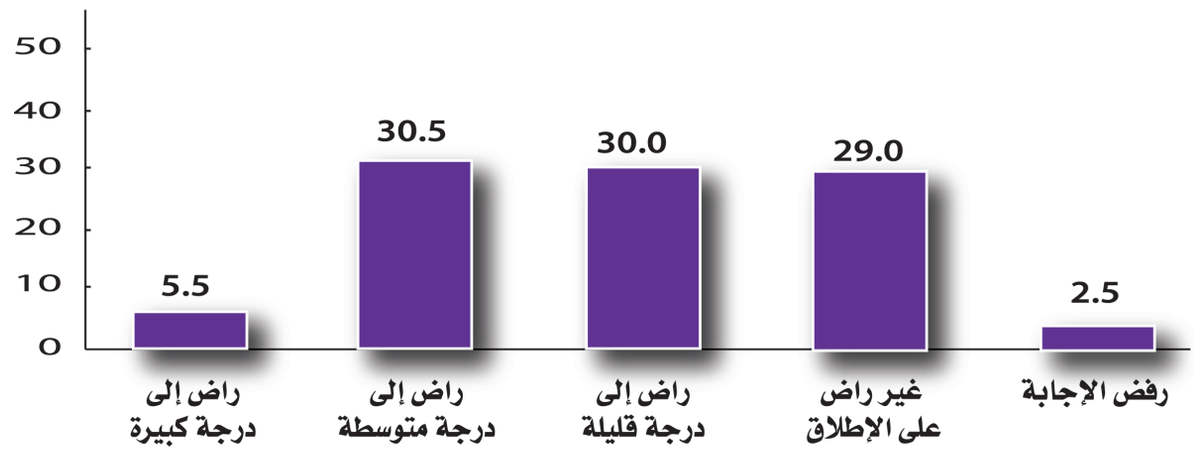

5.1.2: هل أنت راض عن أداء الصحف اليومية؟

وأظهرت نتائج الاستطلاع تدني نسبة رضا العينة عن أداء الصحف اليومية ، فقد بلغت نسبة رضا العينة المستجيبة عن أداء الصحف اليومية بدرجة كبيرة "6،5 ٪" فقط بينما وصلت نسبة الرضا بدرجة متوسطة إلى 53،5 ٪ وبدرجة قليلة "20،5 ٪" ، بينما بلغت نسبة عدم الرضا على الإطلاق 18،5 ٪ بينما رفض الإجابة 1 ٪ فقط من مجموع العينة المستطلعة.

بلغت نسبة الراضين عن أداء الصحف اليومية من موظفي القطاع الحكومي 52،5 ٪ ونسبة رضا الإعلاميين والصحفيين العاملين في القطاع الخاص 48،6 ٪.

وبلغت نسبة رضا أعضاء نقابة الصحفيين من مجموع العينة المستطلعة 44،3 ٪، الا أن نسبة الراضين من خارج نقابة الصحفيين بلغت 56،9 ٪.

وبلغت نسبة رضا الإناث عن أداء الصحف اليومية من العينة المستطلعة 58 ٪ وهي أعلى منها لدى الذكور الذين بلغت نسبة رضاهم 46،9 ٪ فقط.

الشكل (5): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة الرضا عن أداء الصحف اليومية

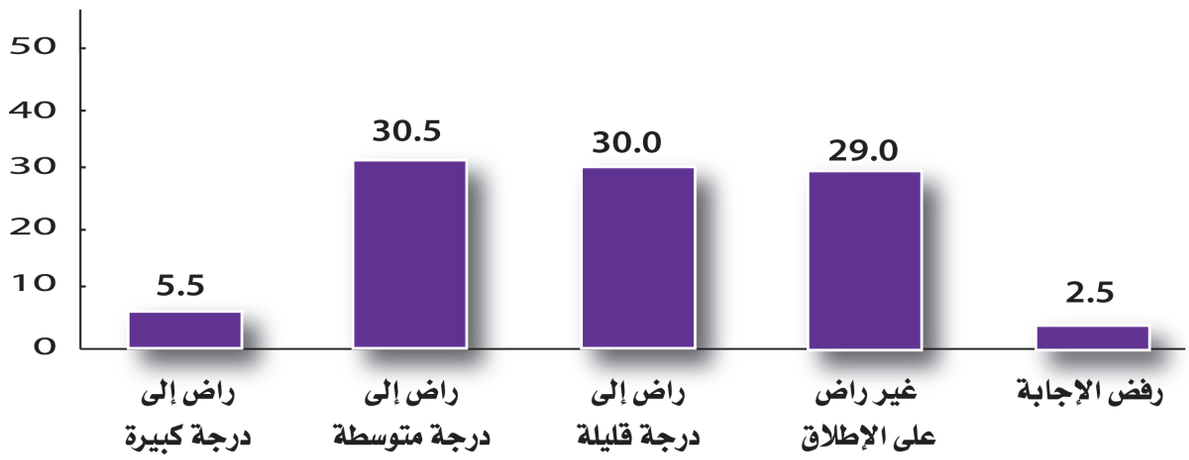

6.1.2: هل أنت راض عن أداء الصحف الأسبوعية؟

حصلت الصحف الأسبوعية على نسبة رضا متدنية جدا من العينة المستطلعة، فقد بلغت نسبة عدم الرضا على الإطلاق إلى 34،5 ٪، ونسبة الرضا بدرجة قليلة 29،5 ٪، وبدرجة متوسطة 25 ٪، ووصلت نسبة الرضا بدرجة كبيرة إلى ادنى مستوياتها اذ بلغت 2 ٪ فقط، وارتفعت نسبة من رفض الإجابة على هذا السؤال لتصل إلى 9 ٪ من مجموع العينة المستطلعة.

إن نسبة الرضا بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة لدى القطاع الحكومي من العينة المستطلعة بلغت 31،8 ٪ ومتقاربة بنسبة كبيرة مع القطاع الخاص الذين بلغت نسبة رضاهم على الصحف الأسبوعية 31،2 ٪.

الشكل (6): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة الرضا عن أداء الصحف الاسبوعية

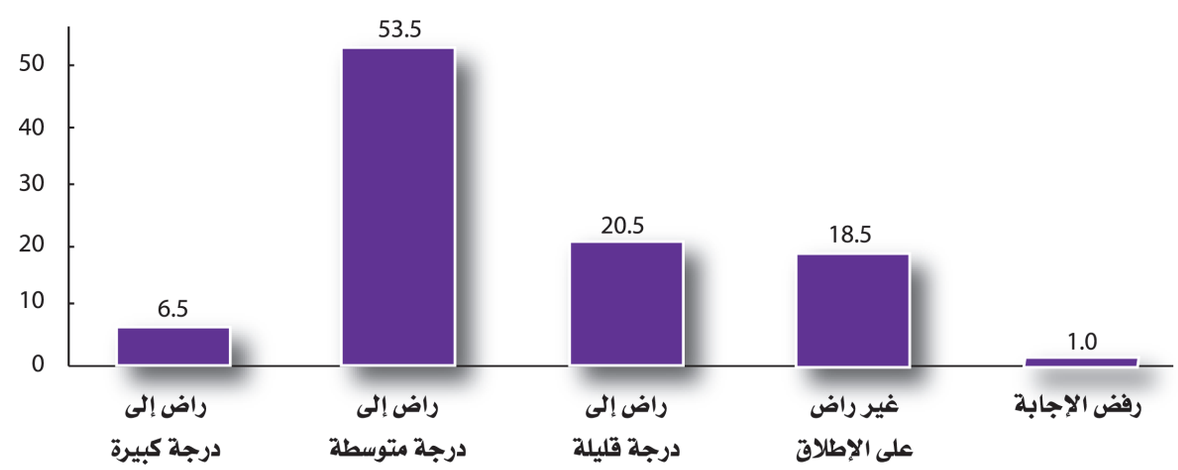

7.1.2: إلى أي درجة أنت راض عن أداء المواقع الإلكترونية؟

بلغت نسبة رضا العينة عن أداء المواقع الإلكترونية بدرجة متوسطة 48 ٪، ونسبة رضا بدرجة قليلة 13 ٪، وبدرجة عالية 22،5 ٪ ، بينما بلغت نسبة عدم الرضا على الإطلاق 16 ٪.

ولا تختلف نسبة الرضا عن المستجيبين من القطاع الحكومي عنهم في القطاع الخاص فقد بلغت نسبة الرضا من العينة المستطلعة في القطاع الحكومي عن أداء المواقع الإلكترونية 60،3 ٪، وفي القطاع الخاص بلغت 58،8 ٪.

ويلاحظ أن نسبة الرضا عن أداء المواقع الإلكترونية تتقدم بشكل افضل على حساب الصحف اليومية والصحف الأسبوعية ، فالراضون عن الصحف اليومية بدرجة كبيرة تبلغ نسبتهم 6،5 ٪ فقط مقابل 22،5 ٪ يثقون بالمواقع الإلكترونية بدرجة كبيرة، وتتقارب نسبة الرضا بدرجة متوسطة عن الصحف اليومية 53،5 ٪ مقابل المواقع الإلكترونية التي بلغت نسبتهم 48 ٪، كما بلغت نسبة الرضا بدرجة قليلة عن الصحف اليومية 20،5 ٪، بينما بلغت في المواقع الإلكترونية 13 ٪، وهي نتيجة تسجل لصالح المواقع الإلكترونية والتي تعززها نسبة عدم الرضا على الإطلاق في الصحف اليومية والتي بلغت 1،5 ٪ بينما بلغت في المواقع الإلكترونية 16 ٪ فقط.

وتكشف المعطيات عن أن نسبة الرضا لدى العينة تذهب بشكل ايجابي لصالح الرضا عن أداء المواقع الإلكترونية على حساب الصحف اليومية.

الشكل (7): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة الرضا عن أداء المواقع الإلكترونية

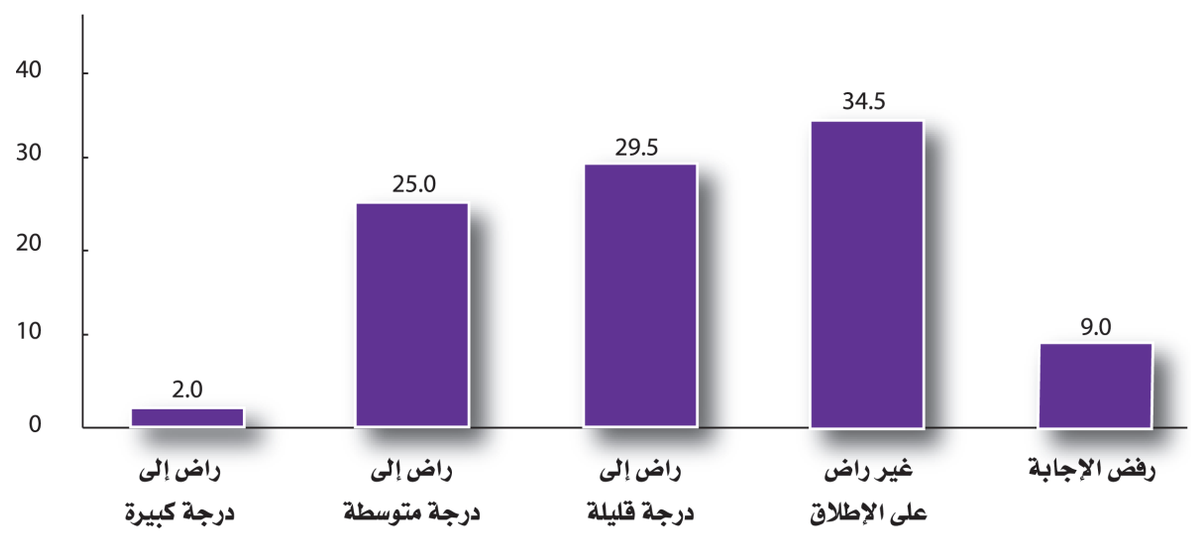

8.1.2: إلى أي درجة أنت راض عن أداء الإذاعات الخاصة؟

احتلت نسبة الرضا عن أداء الاذاعات الخاصة مرتبة متقدمة وبفارق كبير مقارنة مع نسبة الرضا عن أداء الإذاعة والتلفزيون الرسميين، وبفارق 28،5 نقطة لصالح الاذاعات الخاصة.

لقد بلغت نسبة الرضا الاجمالية عن أداء الاذاعات الخاصة بدرجة كبيرة ومتوسطة وقليلة 88 ٪ بينما بلغت نسبة الرضا عن الإذاعة والتلفزيون الرسميين 68،5 ٪ من مجموع العينة المستطلعة.

وبلغت نسبة الرضا بدرجة كبيرة عن أداء الاذاعات الخاصة 22،5 ٪، وبدرجة متوسطة 52 ٪ وبدرجة قليلة 13،5 ٪ ، بينما وصلت نسبة عدم الرضا على الإطلاق إلى 10 ٪ فقط مسجلة انخفاضا كبيرا عن ذات المعطيات بالنسبة للاذاعة والتلفزيون الرسميين التي وصلت نسبة عدم الرضا عن أدائهما على الإطلاق إلى 29 ٪.

إن معطيات العينة المستجيبة تؤكد نسبة الرضا العالية جدا عن أداء الإذاعات الخاصة قياسا بنسبة الرضا عن الإذاعة والتلفزيون الحكوميين.

ويلاحظ أن نسبة من يثقون باداء الاذاعات الخاصة من موظفي الحكومة من العينة المستجيبة وصلت إلى 67،4 ٪، بينما بلغت النسبة للاعلاميين موظفي القطاع الخاص إلى 61،5 ٪، مما يكشف عن أن موظفي القطاع الحكومي أكثر ثقة بالإذاعات الخاصة من موظفي القطاع الخاص.

وبمقارنة معطيات إجابات موظفي القطاع الحكومي نجد أن نسبة رضاهم عن أداء الاذاعات الخاصة اعلى من ثقتهم بأداء الإذاعة والتلفزيون الحكوميين فقد وصلت نسبة الرضا لدى العينة المستجيبة عن الإذاعة والتلفزيون الحكوميين إلى 54،3 ٪ بينما كانت نسبة الثقة بالاذاعات الخاصة لدى الموظفين الحكوميين 67،4 ٪ .

الشكل (8): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة الرضا عن أداء الإذاعات الخاصة

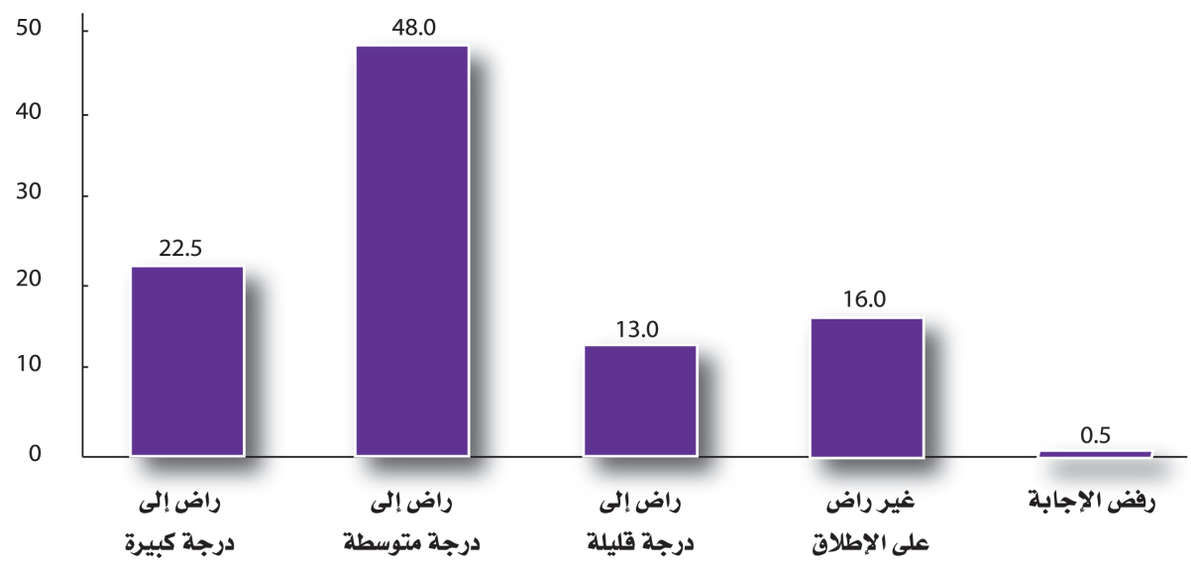

9.1.2: إلى أي درجة أنت راض عن أداء التلفزيونات الخاصة؟

وتنسحب ذات المعطيات الخاصة بالاذاعات الخاصة على التلفزيونات الخاصة ومقارنتها بمؤسسة الاذعة والتلفزيون الرسمي فقد وصلت نسبة رضا العينة المستجيبة عن أداء التلفزيونات الخاصة بدرجة كبيرة ومتوسطة وقليلة إلى 86،5 ٪ مسجلة ارتفاعا واضحا عن ثقة العينة بالتلفزيون والإذاعة الحكوميين.

وسجلت نسبة الرضا بدرجة متوسطة عن أداء التلفزيونات الخاصة 53،5 ٪، بينما بلغت نسبة الرضا بدرجة كبيرة 17 ٪، ووصلت نسبة الرضا بدرجة قليلة إلى 16 ٪.

وحافظت تقريبا نسبة من يثقون بالتلفزيونات الخاصة على ذات معطياتها المتعلقة بالإذاعات الخاصة من العينة

الحكومية فقد وصلت نسبتهم إلى 54،6 ٪، وفي القطاع الخاص وصلت نسبة الرضا لديهم إلى 59،4 ٪ بانخفاض ملموس عن ذات المعطيات بالنسبة للاذاعات الخاصة.

الشكل (9): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة الرضا عن أداء التلفزيونات الخاصة

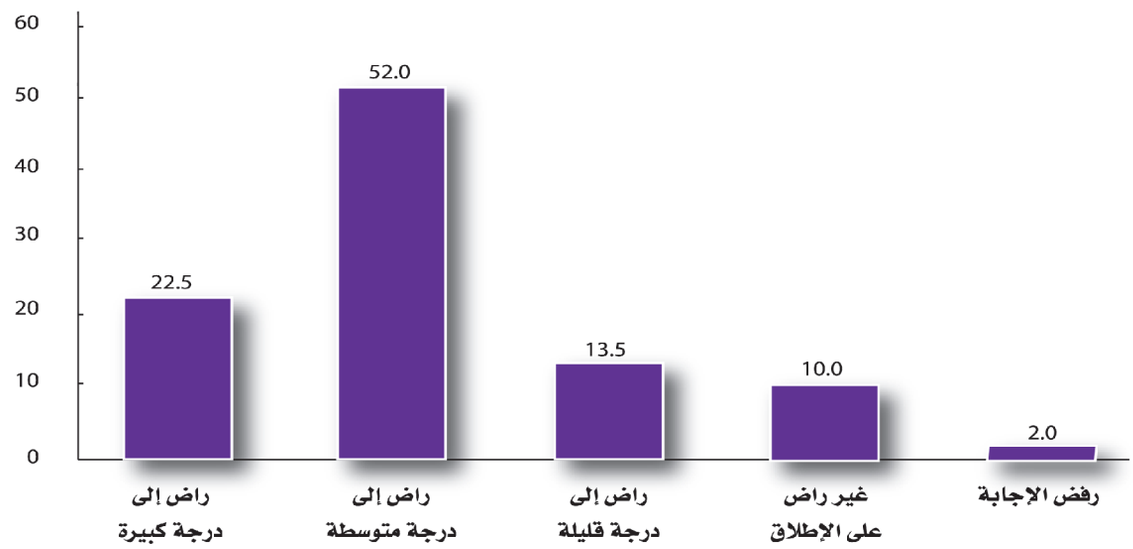

إن معطيات النتائج تشير إلى أن نسبة الرضا بدرجة كبيرة كانت للمواقع الإلكترونية والاذاعات الخاصة وبنسبة واحدة بلغت 22،5 ٪ بينما تفوقت نسبة الرضا على التلفزيونات الخاصة عن التلفزيون الأردني الذي حظي بنسبة رضا كبيرة بلغت 5 ٪ فقط بينما وصلت نسبة الرضا عن التلفزيونات الخاصة 17 ٪، بينما حلت الصحف الأسبوعية في المرتبة الدنيا من حيث الرضا بدرجة كبيرة وبنسبة بلغت 2 ٪ فقط والصحف اليومية بنسبة 6،5 ٪ فيما حظيت وكالة الأنباء الأردنية بنسبة رضا بلغت 14،5 ٪ وهي نسبة الرضا الأعلى من بين مؤسسات الإعلام الرسمي.

وترتفع نسب الرضا بدرجة متوسطة وقليلة عن وسائل الاعلام، فقد بلغت نسبة الرضا عن أداء وكالة الأنباء "بترا" بدرجة متوسطة لتصل إلى 46، وبدرجة قليلة إلى 16 ٪، بينما بلغت نسبة الرضا بدرجة متوسطة عن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون 33،5 ٪، وبدرجة قليلة 30 ٪.

وتتقارب نسب الرضا بدرجة متوسطة عن أداء كل من الصحف اليومية والتلفزيونات الخاصة وبنسبة مشتركة بلغت لكليهما 53،5 ٪، تلتهما الاذاعات الخاصة وبنسبة 52،5 ٪ ثم المواقع الإلكترونية وبنسبة رضا متوسطة بلغت 48 ٪ لتحل الصحف الأسبوعية في المرتبة الدنيا من حيث الرضا بدرجة متوسطة وبنسبة بلغت 25 ٪.

ومن الملاحظ أن نسبة رضا العينة المستطلعة بدرجة قليلة عن أداء المواقع الإلكترونية 13 ٪ والاذاعات الخاصة 13،5 ٪ قد تقاربت بفارق نصف نقطة فقط لصالح الاذاعات الخاصة، وكذلك تساوت إجابات العينة حول رضاها بدرجة قليلة عن بترا والتلفزيونات الخاصة وبنسبة 16 ٪ لكليهما بينما بلغت نسبة الرضا بدرجة قليلة عن الصحف اليومية 20 ٪ لتقترب نسبة الرضا لذات الدرجة عن الإذاعة والتلفزيون الأردني 30 ٪ والصحف الأسبوعية 29،5 ٪.

وتتصدر الصحف الأسبوعية باعلى درجة من عدم الرضا على الإطلاق عن أدائها وبنسبة بلغت 34،5 ٪ تلاها مباشرة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وبنسبة 29 ٪ وحلت بترا في المرتبة الثالثة من حيث عدم الرضا على الإطلاق وبنسبة 22،5 ٪ ثم الصحف اليومية وبنسبة 18،5 ٪

وجاءت المواقع الإلكترونية في المرتبة الخامسة بنسبة 16 ٪ ، وجاءت التلفزيونات الخاصة في المرتبة السادسة وبنسبة 13 ٪، ثم الاذاعات الخاصة وبنسبة 10 ٪ لتكون اقل نسب عدم الرضا على الإطلاق.

إن تلك المعطيات تشير إلى أن الإعلام الرسمي لا يزال يحظى بعدم الرضا بمجموع درجات كبيرة ومتوسطة وقليلة من بين وسائل الإعلام المختلفة بعد الصحف الأسبوعية التي حصلت على أدنى نسبة رضا للعينة وبنسبة 56،5 ٪ تلتها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وبنسبة 68،5 ٪ ثم بترا بنسبة 76،5 ٪، بينما حلت الاذاعات الخاصة باعلى درجات الرضا وبنسبة 88 ٪ ثم التلفزيونات الخاصة بنسبة 86،5 ٪ ثم المواقع الإلكترونية بنسبة 83،5 ٪، والصحف اليومية بنسبة 80،5 ٪.

وتدل النتائج على أن العينة المستطلعة من الإعلاميين ينظرون برضا اكبر عن أداء المؤسسات الإعلامية الخاصة والاعلام الجديد على حساب الإعلام الرسمي.

جدول (1): اتجاهات رضا الإعلاميين عن أداء وسائل الإعلام

وسائل الإعلام	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	غير راض	رفض الإجابة
بترا	% 14،5	% 46	% 16	% 22،5	% 1
الإذاعة والتلفزيون	% 5	% 33،5	% 30	% 29	% 2،5
صحف يومية	% 6،5	% 53،5	% 20،5	% 18،5	% 1
صحف أسبوعية	% 2	% 25	% 29،5	% 34،5	% 9
مواقع إلكترونية	% 22،5	% 48	% 13	% 16	% 5
إذاعات خاصة	% 22،5	% 52	% 13،5	% 10	% 2
تلفزيونات خاصة	% 17	% 53،5	% 16	% 13	% 5

10.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلام الأردني يسير في الاتجاه الصحيح؟

بلغت نسبة من يرى أن الإعلام الأردني يسير في الاتجاه الصحيح بدرجة متوسطة 43،5 ٪ وهي النسبة الأعلى بينما بلغت نسبة من يرى أنه يسير بالاتجاه الصحيح بدرجة قليلة 28،5 ٪ وبدرجة كبيرة 6 ٪ فقط، مقابل من يرى أنه لا يسير في الاتجاه الصحيح على الإطلاق بنسبة 20،5 ٪.

ويلاحظ الفرق الكبير بين من يراه يسير بدرجة كبيرة وبين من يراه بدرجة متوسطة وقليلة، مما يدلل على أن تدني نسبة من يراه يسير في الاتجاه الصحيح بدرجة كبيرة والبالغة 6 ٪ لا تعطي دلالات مباشرة على قناعات العينة المستطلعة بأنه يسير في الاتجاه الصحيح.

إن نسبة من رأى من موظفي القطاع الحكومي أن الإعلام الأردني يسير في الاتجاه الصحيح بلغت 52،2 ٪ وهي العينة التي ادت لرفع نسبة من يرون أن الإعلام الأردني يسير في الاتجاه الصحيح،مقابل 43 ٪ من العينة التي تمثل القطاع الخاص.

إن نسبة من يرى أن الإعلام الأردني يسير في الاتجاه الصحيح من خارج منتسبي نقابة الصحفيين اعلى منها عند منتسبي النقابة فقد بلغت نسبة من هم خارج النقابة 48 ٪ بينما بلغت نسبة من هم أعضاء في النقابة 43،2 ٪.

11.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على وكالة الأنباء الأردنية "بترا"؟

لا تزال الحكومة تتصدر مشهد السيطرة على وكالة الأنباء الأردنية بترا والإعلام الرسمي بشكل عام، فقد أفاد 80 ٪ من العينة المستطلعة أن الحكومة تفرض سيطرتها على وكالة الأنباء "بترا" بدرجة كبيرة، وأفاد 12،5 ٪ بأن الحكومة تفرض سيطرتها على بترا بدرجة متوسطة وافاد 5 ٪ بانها تفرض سيطرتها بدرجة قليلة.

وأفاد ما نسبتهم 1،5 ٪ فقط من العينة المستطلعة بأن الحكومة لا تفرض سيطرتها على الإطلاق على بترا، مقابل 0،5 ٪ أجاب بأنه لا يعرف، ورفض 0،5 ٪ الإجابة.

إن إفادات العينة المستطلعة تؤكد تماما بأن الحكومة تفرض سيطرتها على الإعلام الرسمي، وهي القناعة التي تظهر عالية جدا في كل استطلاعات الرأي التي اجراها المركز منذ سنوات مضت، وهي نتائج تدلل على أن الحكومة لم تقدم اية خطوات باتجاه منح الإعلام الرسمي حرية اوسع، واستقلالية أفضل، وهو ما يكشف عن أن الحكومة لم تحقق اية وعود أو اية استراتيجيات عمل تتعلق بتطوير الإعلام الرسمي ومنحه الاستقلالية الكافية.

لقد بلغت نسبة من يرى أن الحكومة تفرض سيطرتها على بترا من بين موظفي القطاع الحكومي في العينة المستطلعة 81،9 ٪ ، بينما أفاد 93،9 ٪ من موظفي القطاع الخاص بأن الحكومة تفرض سيطرتها على بترا بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وراى 90،2 ٪ من بين أعضاء نقابة الصحفيين أن الحكومة تفرض سيطرتها على بترا، بينما وصلت نسبة من يعتقدون ذلك ممن هم خارج نقابة الصحفيين إلى 91،9 ٪.

وبلغت نسبة من يرى ذلك من الذكور في العينة المستطلعة 91،8 ٪، بينما وصلت نسبة من يعتقدون ذلك من الإناث في العينة إلى 87،9 ٪.

الشكل (10): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الحكومة تفرض سيطرتها على وكالة الأنباء الأردنية .بترا

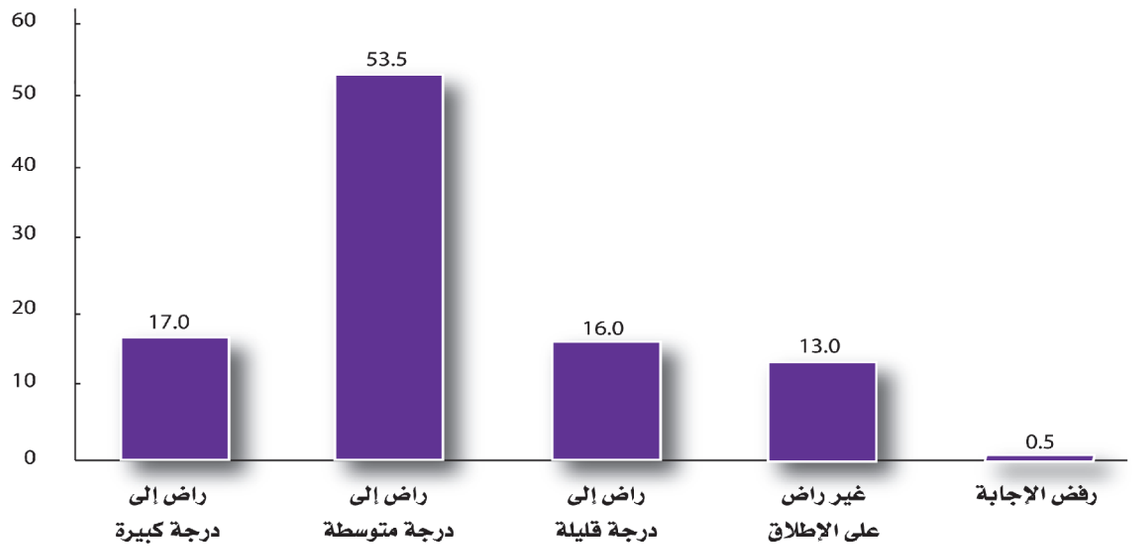

ووفقا لاستطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2012 فإن الحكومة لم تلتزم بانفاذ التعديلات الدستورية التي ضمنت حرية الإعلام ، وقد اظهرت نتائج الاستطلاع في حينه أن 28,3 ٪ من العينة يرون بأن الحكومة لم تلتزم بتطبيق الدستور.

في المقابل، فإن (22,4 ٪) يرون بأنها التزمت بتطبيقها بدرجة قليلة، و(39,8 ٪) يرونها بدرجة متوسطة، في حين أن (6,4 ٪) يعتقدون بأن الحكومة طبقت هذه التعديلات بدرجة كبيرة.

وبشكل عام، فقد عكست تلك الأرقام في حينه رأي الإعلاميين في عدم احترام الحكومة للدستور وحرية الإعلام، وهو ما عاد وانعكس بشكل كبير جدا على نسبة السيطرة الحكومية على بترا باعتبارها جزءا من الإعلام الرسمي الاردني.

12.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على الإذاعة والتلفزيون الأردني؟

وكما هي المعطيات المتعلقة بمدى سيطرة الحكومة على وكالة الأنباء الأردنية بترا فإن تلك النسبة العالية جدا تنسحب أيضا في إفادات العينة بالنسبة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون، فقد أفاد 84 ٪ من العينة المستطلعة أن الحكومة تفرض سيطرتها على الإذاعة والتلفزيون الأردني بدرجة كبيرة، بينما بلغت نسبة من يرون ذلك بدرجة متوسطة «9،5 ٪» وبدرجة قليلة «5 ٪».

وأفاد 0،5 ٪ فقط بأن الحكومة لا تفرض سيطرتها على الإطلاق على الإذاعة والتلفزيون بينما تكررت نسبة من لا يعرف ورفض الإجابة 0،5 ٪ من مجموع العينة المستطلعة.

وارتفعت نسبة من يرون ذلك من موظفي القطاع الحكومي من مجموع العينة مقارنة بالإجابات عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» فقد بلغت نسبة من يرون ذلك في الإذاعة والتلفزيون الأردني من موظفي الحكومة 84،4 ٪، كما ارتفعت نسبة من يرون ذلك من القطاع الخاص لتصل إلى 95،4 ٪ قياسا بذات الاجابات عن بترا.

إن إجابات العينة المستطلعة تكشف عن أن سيطرة الحكومة على الإذاعة والتلفزيون اعلى منها في بترا، خاصة وان النسبة الكبرى ممن يرى ذلك هم من موظفي الحكومة، فيما بلغت نسبة من يرى ذلك من أعضاء نقابة الصحفيين 92 ٪، بينما بلغت نسبة من اجاب بنعم بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة ممن هم خارج نقابة الصحفيين 94،3 ٪، وبلغت نسبة من يرون ذلك من الذكور في العينة المستطلعة 93،4 ٪ والاناث 91،5 ٪.

إن تلك النتائج تكشف عن عدم تمتع الإعلام الرسمي بأي نوع من أنواع الاستقلالية التي يتوجب توفيرها للإعلام الرسمي، وبالتالي بقيت الحكومة المتدخل الرئيسي والوجه الأول للاعلام الرسمي.

الشكل (11): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الحكومة تفرض سيطرتها على الإذاعة والتلفزيون الأردني

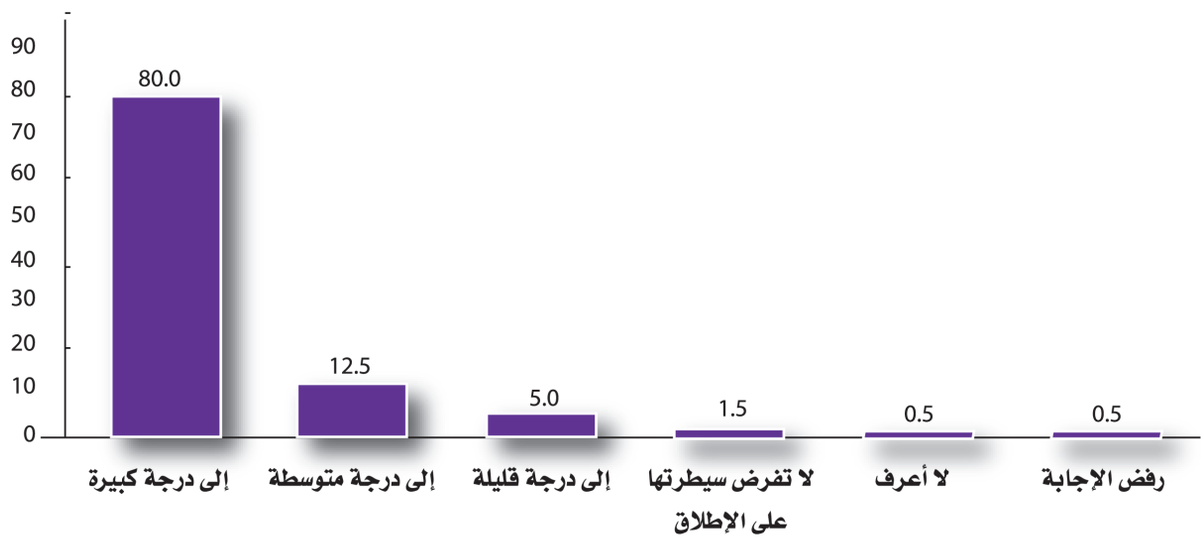

13.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف اليومية؟

ولا يبدو حال الصحف الويمية باحسن حال من الإعلام الرسمي من حيث السيطرة الحكومية عليها، فقد أفاد 45،5 ٪ من مجموع العينة المستطلعة أن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف اليومية بدرجة كبيرة، كما أفاد 44 ٪ من العينة بانها تفرض سيطرتها بدرجة متوسطة، بينما انخفضت نسبة من يرى ذلك بدرجة قليلة إلى 9،5 ٪، بينما أفاد 0،5 ٪ فقط بأن الحكومة لا تفرض سيطرتها على الصحف اليومية على الإطلاق واجاب 0،5 ٪ من العينة بأنه لا يعرف.

إن مجموع إجابات العينة المستطلعة تكشف أن سيطرة الحكومة على الصحف اليومية أعلى منها في وكالة الأنباء الأردنية بترا وفي الإذاعة والتلفزيون بالرغم من كونهما وسائل اعلام حكومية، مما يفتح باب التساؤل عن حقيقة تلك الإجابات التي قادت العينة المستطلعة للقول أن السيطرة الحكومية على الصحف اليومية اعلى منها في وسائل الإعلام الحكومية، وهو ما ينفي بالمطلق عن الصحف اليومية صفة الاستقلالية والحرية.

لقد رأى 71 ٪ من موظفي الحكومة في العينة المستطلعة أن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف اليومية مقابل

80 ٪ ممن يرون ذلك من مجموع موظفي القطاع الخاص، وبلغت نسبة من يرون ذلك من أعضاء نقابة الصحفيين 77،3 ٪ ونسبة من يرون ذلك من خارج نقابة الصحفيين 79،9 ٪.

وبلغت نسبة الذكور ممن يرون ذلك من مجموع العينة المستطلعة 79،1 ٪، بينما بلغت نسبة الإناث ممن يرون ذلك 76،1 ٪.

الشكل (12): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة أعتقادهم بأن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف اليومية

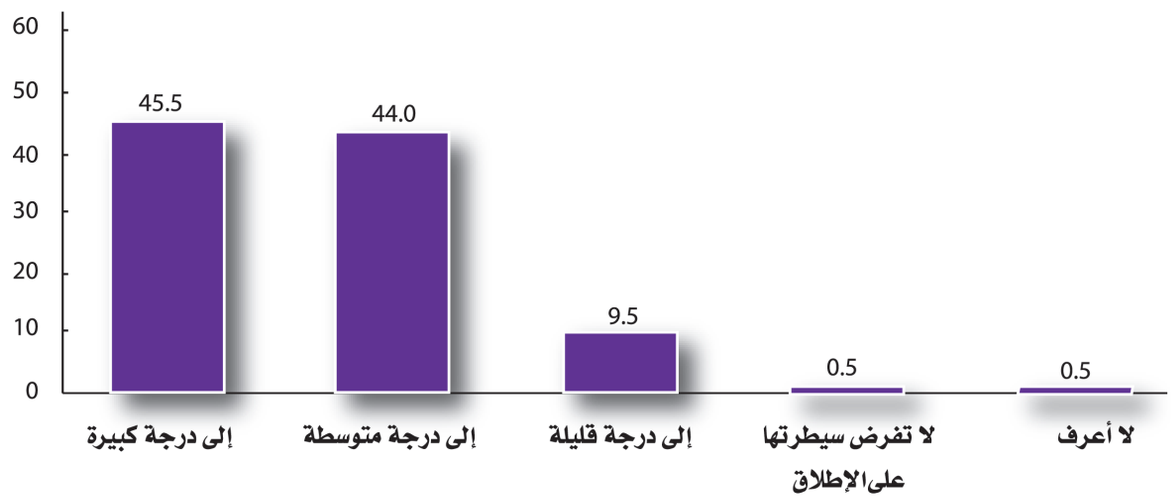

14.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف الأسبوعية؟

بدأ وضع الصحف الأسبوعية أفضل حالا من حيث الاستقلالية عن الصحف اليومية فقد أفاد 14،5 ٪ من العينة المستطلعة أن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف الأسبوعية بدرجة كبيرة، بينما رأى 39 ٪ بأن الحكومة تفرض سيطرتها بدرجة متوسطة وافاد 24 ٪ بانها تفرضها بدرجة قليلة، مما يعني أن العينة ترى أن الصحف الأسبوعية اكثر استقلالية من الصحف اليومية واقل تأثرا بالسيطرة الحكومية من الصحف اليومية، وإن كانت النسبة نفسها مرتفعة في الصحف الأسبوعية مما يكشف عن أن الحكومة تفرض سيطرتها أيضا على الصحف الأسبوعية وإن بدرجة أقل عنها في الصحف اليومية.

لقد أفاد 8،5 ٪ من العينة المستطلعة بأن الحكومة لا تفرض بالمطلق أية سيطرة على الصحف الأسبوعية، بينما أفاد 13 ٪ بانهم لا يعرفون فيما إذا كانت الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف الأسبوعية أم لا، ورفض 1 ٪ فقط الإجابة على هذا السؤال.

ورأى 46،8 ٪ من موظفي القطاع الحكومي من مجموع العينة أن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف الأسبوعية إلا أن نسبة من يرون ذلك من موظفي القطاع الخاص كانت أعلى من ذلك وبنسبة بلغت 59،5 ٪.

وبلغت نسبة من يرون ذلك من أعضاء نقابة الصحفيين 53،3 ٪، إلا أن نسبة من يرى ذلك من خارج عضوية نقابة الصحفيين جاءت مرتفعة جدا فقد وصلت إلى 61،2 ٪.

الشكل (13): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الحكومة تفرض سيطرتها على الصحف الأسبوعية

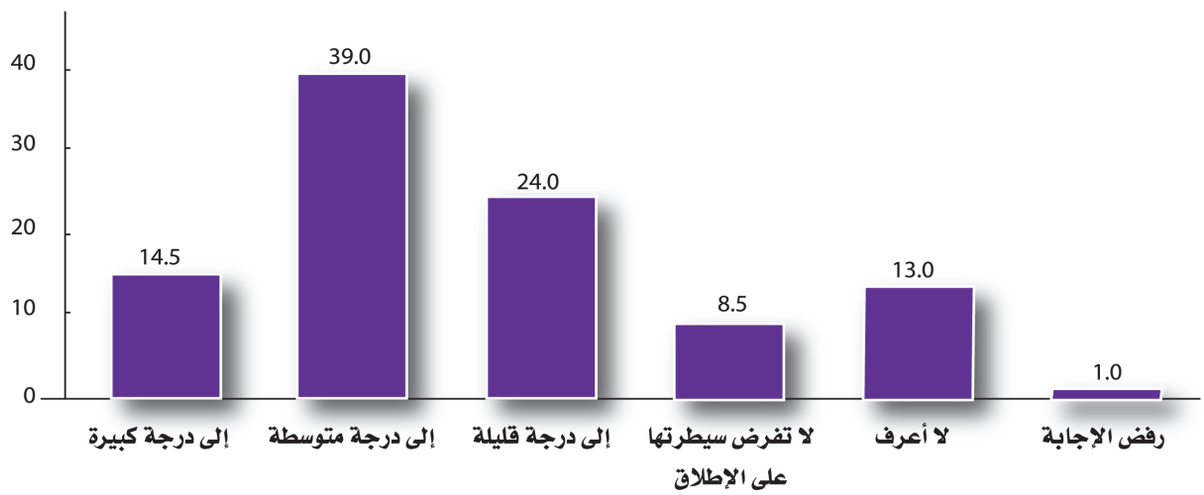

15.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على المواقع الإلكترونية؟

كشفت إجابات العينة المستطلعة أن نسبة سيطرة الحكومة على المواقع الإلكترونية اعلى منها في الصحف الأسبوعية واقل منها في الصحف اليومية فقد وصلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة 10،5 ٪ فقط وهي نسبة متدنية جدا تحسب لصالح المواقع الإلكترونية بينما بلغت نسبة من يرون ذلك بدرجة متوسطة 45،5 ٪ وبدرجة قليلة 31 ٪، بينما رأى 12،5 ٪ بأن الحكومة لا تسيطر على المواقع الإلكترونية على الإطلاق وأجاب 0،5 ٪ فقط بلا أعرف.

ورأى 42،6 ٪ من موظفي القطاع الحكومي أن الحكومة تسيطر على المواقع الإلكترونية مقابل 54،2 ٪ من القطاع الخاص رأى ذلك، كما أن 53 ٪ رأى ذلك من أعضاء نقابة الصحفيين مقابل 49،2 ٪ رأى ذلك ممن هم خارج عضوية النقابة.

الشكل (14): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الحكومة تفرض سيطرتها على المواقع الإلكترونية

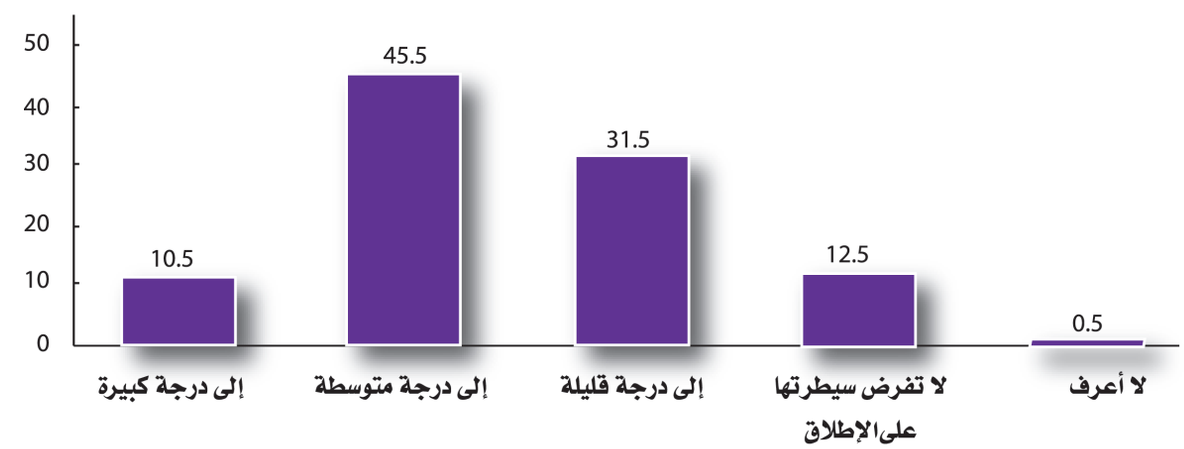

16.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على الإذاعات الخاصة؟

بلغت نسبة من يرى أن الحكومة تفرض سيطرتها على الاذاعات الخاصة بدرجة كبيرة «9 ٪»، وبدرجة متوسطة «46،5 ٪» وبدرجة قليلة «31 ٪»، وأفاد 10 ٪ بأن الحكومة لا تفرض سيطرتها على الإذاعات الخاصة على الإطلاق وأجاب «3،5 ٪ « بلا أعرف.

ويلاحظ أن نسبة من يرون أن الحكومة تفرض سيطرتها على المواقع الإلكترونية جاءت متقاربة مع من يرون ذلك بالنسبة للاذاعات الخاصة.

الشكل (15): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الحكومة تفرض سيطرتها على الإذاعات الخاصة

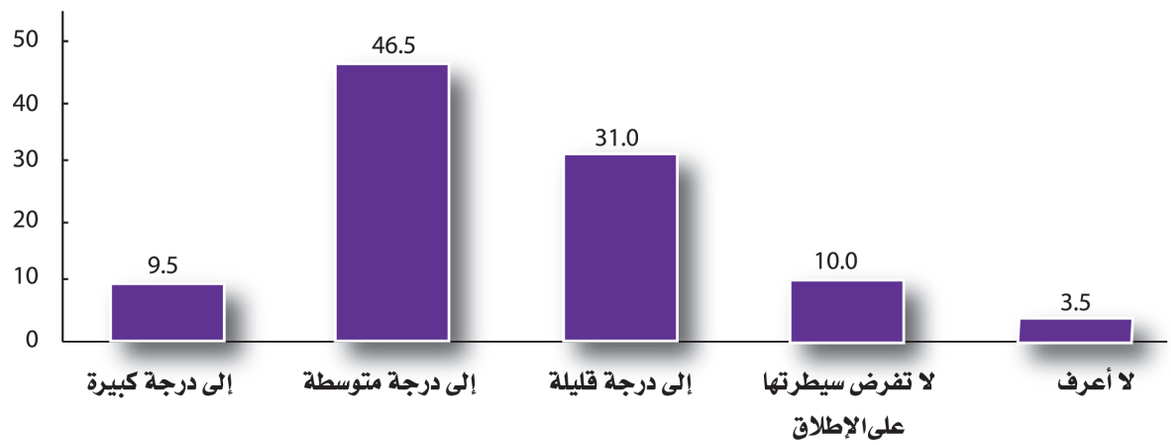

17.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على التلفزيونات الخاصة؟

انخفضت نسبة من يرى أن الحكومة تسيطر على التلفزيونات الخاصة قياسا بذات النسبة التي رأت ذلك في الإذاعات الخاصة والمواقع الإلكترونية، فقد أفاد 9،5 ٪ بأنها تسيطر بدرجة كبيرة، ورأى "44 ٪" أنها تسيطر بدرجة متوسطة و31،5 ٪ بدرجة قليلة، بينما أفاد 12 ٪ بأنها لا تسيطر على الإطلاق، وأجاب 3 ٪ بلا أعرف.

ويلاحظ أن النسب متقاربة فيمن يرى أن الحكومة تسيطر بدرجة متوسطة وقليلة في إجابات العينة المستطلعة في كل من المواقع الإلكترونية والإذاعات الخاصة والتلفزيونات الخاصة.

الشكل (16): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الحكومة تفرض سيطرتها على التلفزيونات الخاصة

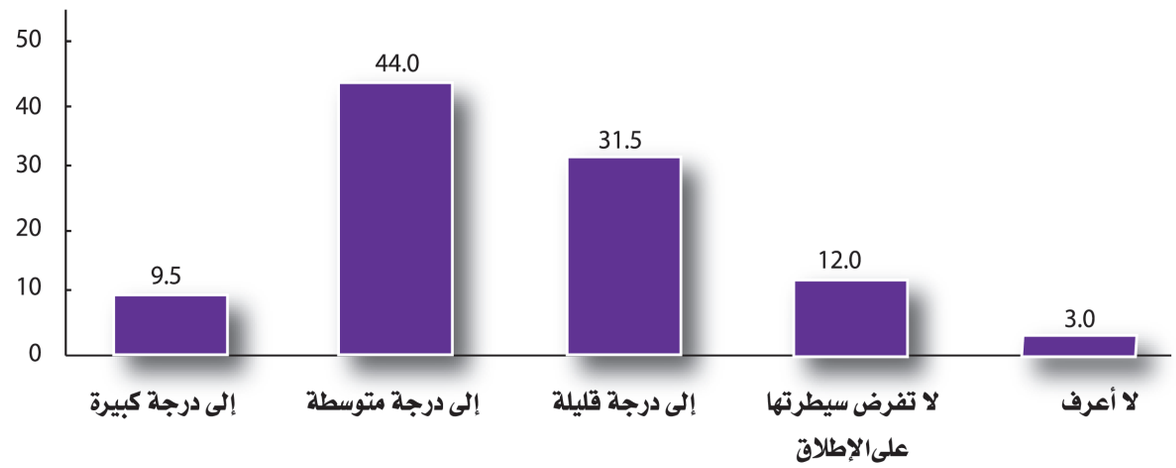

وتكشف مجمل إجابات العينة المستطلعة حول مدى اعتقادها بسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام المختلفة أن نسبة السيطرة الحكومية "كبيرة ومتوسطة وقليلة" مرتفعة جدا في وسائل الإعلام الرسمية وبنسبة 98،5 ٪ على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون و97،5 ٪ على وكالة الأنباء الأردنية "بترا" لكن المفاجأة كانت في نسبة اعتقاد العينة بسيطرة الحكومة على الصحف اليومية التي وصلت نسبتها إلى 99 ٪.

ولا تحظى المواقع الإلكترونية بنسبة استقلالية أعلى منها في المؤسسات الإعلامية الأخرى غير الحكومية فقد احتلت المواقع الإلكترونية الدرجة الرابعة في نسبة سيطرة الحكومة عليها وبنسبة بلغت 87 ٪ تلتها سيطرة الحكومة على الاذاعات الخاصة وبنسبة 86،5 ٪، ثم التلفزيونات الخاصة وبنسبة 85 ٪، وحظيت الصحف الأسبوعية باقل نسبة سيطرة حكومية عليها بلغت 77،5 ٪.

إن إجابات العينة المستطلعة تؤكد على أن الحكومة تسيطر بالمجمل وبنسب كبيرة جدا على جميع وسائل الإعلام الأردنية سواء الإعلام الرسمي منها أو الإعلام الخاص أو شبه الخاص، مما يعني ضمنا عدم توفر شروط الاستقلالية في الإعلام الرسمي أو الإعلام الخاص.

جدول (2): مدى اعتقاد العينة بسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام

المؤسسة	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا تفرض	لا اعرف	رفض
بترا	% 80	% 12,5	% 5	% 1,5	% 0,5	% 0,5
إذاعة وتلفزيون	% 84	% 9,5	% 5	% 0,5	% 0,5	% 0,5

صحف يومية	% 45,5	% 44	% 9,5	% 0,5	—	—
صحف أسبوعية	% 14,5	% 39	% 24	% 8,5	% 13	% 1
مواقع إلكترونية	% 10,5	% 45,5	% 31	% 12,5	% 0,5	—
إذاعات خاصة	% 9	% 46,5	% 31	% 10	% 3,5	—
تلفزيونات خاصة	% 9,5	% 44	% 31,5	% 12	% 3	—

ويلاحظ أن التدخل الحكومي في شؤون الإعلام هو الثابت الأكثر وضوحاً في كل استطلاعات حالة الحريات الإعلامية حيث أنه لم يتوقف وأنه في تزايد وارتفاع. وعلى الرغم من تحقيق بعض التراجع في نسبة الإعلاميين وفق استطلاع 2012 الذين يرون أنه قد تحقق بعض التراجع، إلا أنه، لا يزال مرتفعا حيث وصل إلى نحو (84 ٪) في استطلاع سنة 2012 علما بأن هذه النسب وصلت وفق استطلاع 2011 إلى (87 ٪).

ومما لا شك فيه أن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام يؤثر بشكل مباشر على انخفاض سقف حرية الإعلام، فقد تأرجح ما بين (83 ٪) عام 2010 و(84 ٪) في العام 2012. في المقابل، ارتفعت نسبة القائلين من المستجيبين أن هذا التدخل قد رفع سقف حرية الإعلام من (3,4 ٪) عام 2010 إلى (4,2 ٪) عام 2011، ثم انخفض، إلى 3,5 ٪ في العام 2012. أما الذين يعتقدون بأن تدخل الحكومة لا تأثير له على حرية الإعلام فقد انخفض في العام 2012 ليصل إلى (12,2 ٪).

الشكل (17): التوزيع النسبي للمستجيبين الذين يعتقدون أن الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام وأثر هذا التدخل على وسائل الإعلام، 2010 . 2012

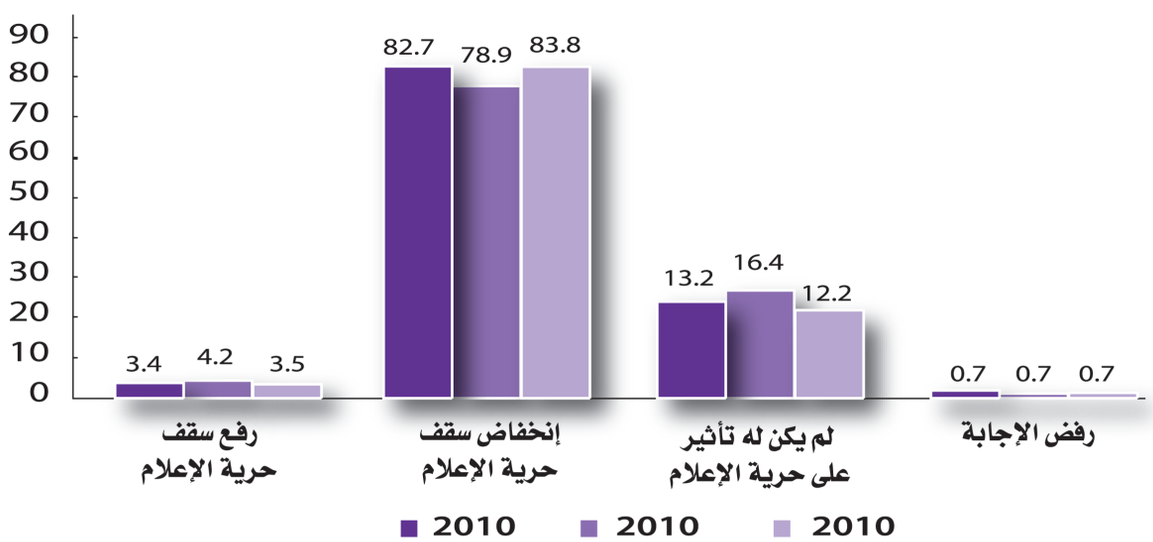

18.1.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة في بناء إعلام حر؟

رأى 41،5 ٪ من العينة المستطلعة أن الحكومة غير جادة على الإطلاق في بناء إعلام حر مقابل 8 ٪ رأوا أن الحكومة

جادة بدرجة كبيرة و12،5 ٪ بدرجة متوسطة و28 ٪ بدرجة قليلة بينما أفاد 0،5 ٪ بلا أعرف و0،5 ٪ رفض الإجابة.

وتكشف إجابات العينة عن أن الحكومة غير جادة تماما في بناء إعلام حر وهي نتيجة تتقاطع مع إجابات العينة حول مدى سيطرة الحكومة على الإعلام الرسمي والخاص، لأن بناء إعلام حر يحتاج وبالضرورة إلى إعلام مستقل.

19.1.2: بشكل عام من هي أكثر الأطراف تأثيرا بالمشهد الإعلامي الأردني؟

رأى 14،6 ٪ من العينة المستطلعة أن الحكومة تاتي في المرتبة الأولى باعتبارها أكثر الأطراف تأثيرا في الإعلام الأردني، وهي ذات المكانة التي منحتها العينة للحكومة في الأسئلة السابقة من حيث السيطرة على وسائل الإعلام الرسمي والخاص، تليها دائرة المخابرات العامة بنسبة 13،2 ٪ وفي المرتبة الثالثة يأتي الديوان الملكي بنسبة 11،6 ٪ ثم باقي الأجهزة الأمنية بنسبة 10،6 ٪.

ويلاحظ أن إجابات العينة المستطلعة وضعت تاثير رجال الاعمال والشركات الخاصة في المرتبة الخامسة من حيث التاثير وبنسبة 9،7 ٪ وشركات الإعلان في المرتبة السادسة وبنسبة 8،9 ٪، بينما جاءت مؤسسات المجتمع المدني في المرتبة السابعة وبنسبة 6،8 ٪ بينما جاء البرلمان في المرتبة الثامنة وبنسبة 5،8 ٪.

وجاء في المرتبة التاسعة من حيث التاثير دوائر العلاقات العامة وبنسبة 4،7 ٪ وتقاسم المرتبة العاشرة كل من نقابة الصحفيين والنقابات الاخرى والاحزاب وبنسبة متساوية بلغت 3،6 ٪ لكل منها.

ويلاحظ أن تأثير الجمهور جاء في المرتبة الدنيا وبنسبة 1 ٪ فقط مما يعني أن العينة المستجيبة لا ترى أي تأثير للجمهور في المشهد الإعلامي الأردني.

الشكل (18): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أكثر الأطراف تأثيرا بالمشهد الإعلامي الأردني

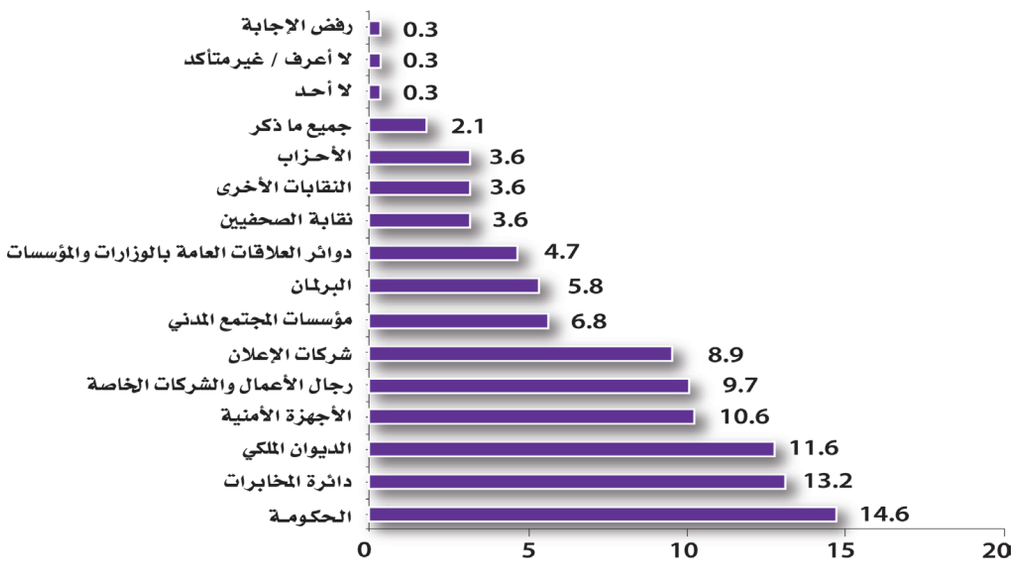

وتتوافق نسبة من يعتقدون أن الحكومة هي الطرف الأول الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي الأردني مع نتائج من يعتقدون أن الحكومة هي التي تسيطر على الإعلام الأردني.

ولا يزال التدخل الحكومي في الإعلام والسيطرة عليه يتنامى وترتفع وتيرته ونسبته، فقياسا باستطلاع الرأي سنة 2013 فقد جاءت الحكومة في المرتبة الأولى ايضا من حيث التدخل في شؤون الإعلام، فقد وصلت نسبة التدخل

في ذلك الاستطلاع حسب العينة المستجيبة 84،2 ٪ بينما نجدها قد ارتفعت نسبتها في سنة 2014 سواء من حيث السيطرة على وسائل الإعلام الرسمي "الإذاعة والتلفزيون وبترا"، أو وسائل الإعلام الأخرى.

ويلاحظ أن حالة التدخل الحكومي والسيطرة على وسائل الإعلام في ارتفاع واضح قياسا بالسنوات السابقة، فقد تصاعدت هذه السيطرة وحالة التدخل الحكومي منذ سنة 2004 من نسبة 59،4 ٪ لتصل إلى نسبة 87 ٪ سنة 2011 لتنخفض بشكل طفيف سنة 2011 لتصل إلى نسبة 84 ٪ ثم لتعود إلى الارتفاع في سنة 2013 وبنسبة إجمالية بلغت 84،2 ٪ ، ولتواصل ارتفاعها بشكل ملحوظ في سنة 2014 حيث بلغت نسبة السيطرة والتأثير الحكومي في وكالة الأنباء الأردنية بترا 97 ,5 ٪، والإذاعة والتلفزيون الأردني إلى 98 ,5 ٪ بدرجات "كبيرة ومتوسطة وقليلة".

2.2: الإعلام العمومي

1.2.2: هل ترى أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تعبر أكثر شيء عن:

واستنادا لقناعات العينة المستطلعة بأن الحكومة هي الجهة الأولى الأكثر تدخلا وسيطرة على الإعلام فقد انسحبت تلك القناعة على المحتوى الإعلامي الذي يبثه الإعلام الرسمي في كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية بترا.

فقد رأت العينة المستطلعة أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تعبر عن رأي الحكومة بالدرجة الأولى وبنسبة 26،2 ٪، ويأتي رأي الديوان الملكي في المرتبة الثانية وبنسبة 15،2 ٪، وجاء في المرتبة الثالثة رأي الأجهزة الأمنية وبنسبة 13،9 ٪، وجاء رأي الدولة في المرتبة الرابعة وبنسبة 12،7 ٪.

وجاء رأي البرلمان في المرتبة الخامسة وبنسبة 7،8 ٪ وفي المرتبة السادسة جاء رأي القطاع الخاص والشركات الكبرى بنسبة 7،4 ٪ وهي نسبة متقاربة جدا مع البرلمان.

وجاء في المرتبة السابعة رأي الناس وبنسبة 5،4 ٪ وتراجع رأي النقابات الاخرى إلى الدرجة الثامنة وبنسبة 3،4 ٪ وتقاسم الدرجة التاسعة كل من رأي الاحزاب السياسية ورأي النقابات المهنية وبنسبة 2،7 ٪ لكل منهما، بينما حل رأي الشارع الأردني في المرتبة الحادية عشرة وهي نسبة متدنية جدا بلغت 0،3 ٪ فقط.

الشكل (19): التوزيع النسبي حسب رأي المستجيبين بأن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تعبر أكثر شيء عن:

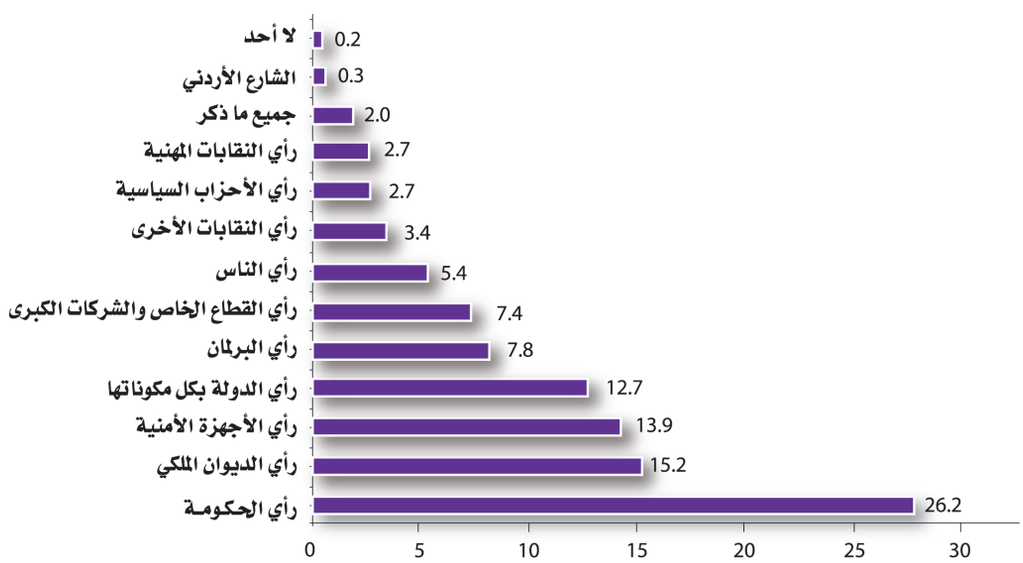

2.2.2: هل ترى أن وكالة الأنباء الأردنية بترا تعبر أكثر شيء عن رأي:

جاءت الحكومة في المرتبة الأولى من حيث تعبير وكالة الأنباء الأردنية عن رأيها وبنسبة 25،5 ٪ تلاها في المرتبة الثانية رأي الديوان الملكي وبنسبة 15 ٪ وفي المرتبة الثالثة جاء رأي الأجهزة الأمنية وبنسبة 13،4 ٪ ، بينما جاء رأي الدولة بكل مكوناتها في المرتبة الرابعة وبنسبة 12،4 ٪، بينما حل رأي البرلمان في المرتبة الخامسة وبنسبة 9 ٪.

وجاء رأي القطاع الخاص في المرتبة السادسة وبنسبة 6،7 ٪ وجاء رأي الناس في المرتبة السابعة وبنسبة 5 ٪، وحل رأي النقابات الآخرى في المرتبة الثامنة وبنسبة 3،6 ٪، وكل ما ذكر جاء في المرتبة التاسعة وبنسبة 3،4 ٪، وحل رأي النقابات المهنية في المرتبة العاشرة بنسبة 2،9 ٪ وفي المربتة الحادية عشرة جاءت الاحزاب السياسية بنسبة 2،6 ٪، بينما رأى 0،2 ٪ انها تعبر عن رأي الصحفي نفسه وافاد ايضا 0،2 ٪ بأنها لا تمثل رأي أي ممن تم ذكره سابقا، وأفاد أيضا 0،2 ٪ بلا أعرف.

من الملاحظ أن إجابات العينة المستطلعة رأت أن وسائل الإعلام الرسمية تعبر بالدرجة الأولى عن آراء ومواقف الحكومة ثم الديوان الملكي والاجهزة الأمنية ثم رأي الدولة بكل مكوناتها، بينما تراجع للخلف وبشكل كبير جدا اهتمام وسائل الإعلام الرسمية باراء مؤسسات المجتمع المدني من نقابات واحزاب سياسية التي يأتي تأثيرها وحضور آرائها في الإعلام الرسمي في مرتبة متاخرة للخلف فضلا عن أن رأي الناس ومواقفهم الذي يكاد وفقا لاجابات العينة المستطلعة أن يكون في آخر اهتمامات وسائل الإعلام الرسمية.

إن تلك الاجابات تكشف تماما عن أن رأي الجمهور وتاثيراته على وسائل الإعلام وكذلك رأي وتأثيرات النقابات المهنية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لا تكاد تذكر، مما يكشف عن أن وسائل الإعلام الحكومي هي اعلام حكومي بامتياز لا سلطة أو تأثير للجمهور والناس عليه، بل إن تأثيرات وآراء القطاع الخاص والمؤسسات الإعلانية تاتي في مرتبة متقدمة على النقابات والجمهور بموجب إفادات العينة المستطلعة.

الشكل (20): التوزيع النسبي حسب رأي المستجيبين
بأن وكالة الأبناء الأردنية بترا تعبر أكثر شيء عن:

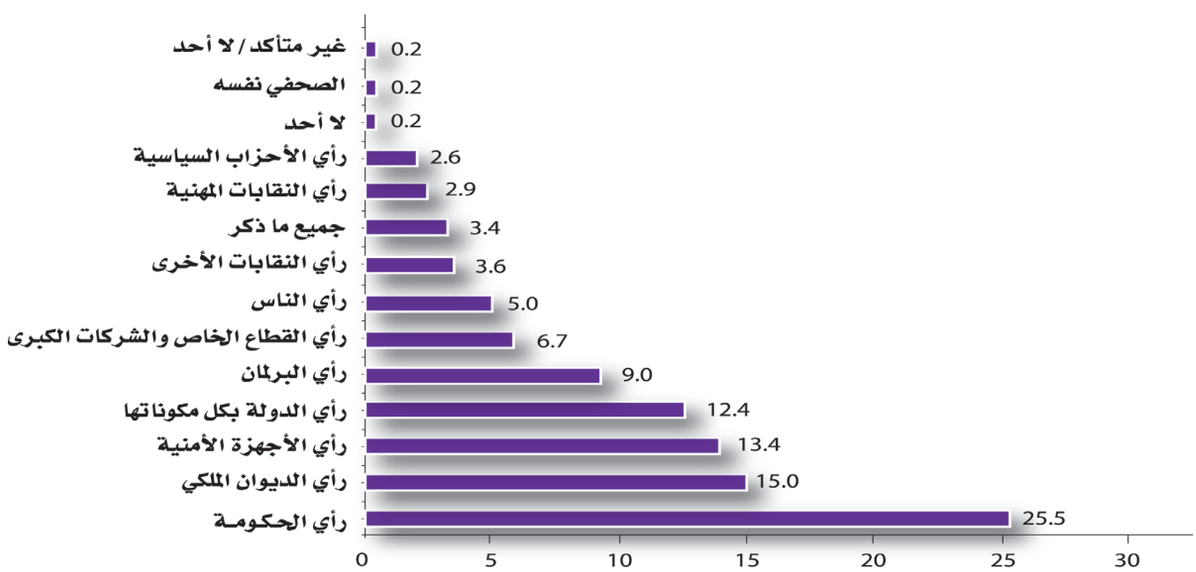

وتكشف إجابات العينة المستطلعة عن تقارب النسب التي ترى فيها انحياز الإعلام الرسمي الأردني للعديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية، وبقيت الحكومة محافظة على مكانتها المتقدمة في المرتبة الأولى بالنسبة للسيطرة على وسائل الإعلام فضلا عن انحياز الإعلام الرسمي لرأي الحكومة بالدرجة الأولى سواء في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون أو في وكالة الأنباء الأردنية بترا.

جدول (3): أكثر الجهات التي يعبر عنها الإعلام الرسمي

الجهة	الإذاعة والتلفزيون	بترا
الحكومة	% 26,2	% 25,5
الديوان الملكي	% 15,2	% 15
الأجهزة الامنية	% 13,9	% 13,2
الدولة بكامل أجهزتها	% 12,7	% 13,2
البرلمان	% 7,8	% 9
القطاع الخاص	% 7,4	% 6,7
الناس	% 5,4	% 5
النقابات الأخرى	% 3,4	% 3,6
النقابات المهنية	% 2,7	% 2,9
الأحزاب السياسية	% 2,7	% 2,6
كل ما ذكر	% 2	% 3,4
الشارع	% 1,3	—
لا أحد	% 1,2	% 1,2
الصحفي	—	% 1,2
غير متأكد	—	% 1,2

3.2.2: هل لدى وكالة الأنباء الاردنية "بترا" مدونات سلوك ودليل مهني تضمن عرض كل الآراء؟

أفاد 31،5 ٪ من العينة المستطلعة أن لدى وكالة الأنباء الأردنية بترا مدونة سلوك ودليل مهني بينما أفاد 46 ٪ من العينة المستطلعة بأنه لا يوجد لدى وكالة الأنباء الأردنية بترا مدونة سلوك ودليل مهني، واجاب 22،5 ٪ بأنه لا يعرف أو غير متاكد.

وتكشف هذه الإفادات بأن ثمة غموضا وعدم وضوح فيما إذا كان لدى "بترا" مدونة سلوك ودليل مهني أم لا؟، وقد يكون عدم الوضوح نابعا من أن العينة المستجيبة لا يعمل معظمها في وكالة الأنباء الأردنية بترا وهو ما رفع من نسبة من أجاب بلا، بينما من أجاب بنعم قد يكونون من موظفي بترا أو على اطلاع بوجود مدونة السلوك والدليل المهني فيها.

وبتوزيع إجابات العينة على قطاعات العمل الحكومي والخاص تبين أن 30 مستجيبا من موظفي القطاع الحكومي و33 من القطاع الخاص أجابوا بنعم بينما أجاب بلا من القطاع الحكومي 9 مستجيبين، لترتفع نسبة من اجاب بعدم وجود مدونة سلوك في بترا من القطاع الخاص ليصل عددهم إلى 83 مستجيبا، بينما أجاب بلا أعرف أو غير متاكد من القطاع الحكومي 8 مستجيبين، ومن القطاع الخاص 37 مستجيبا.

وتكشف تلك الإجابات عن عدم توفر المعلومة الدقيقة لدى العينة المستجيبة في القطاعين الخاص والحكومي حول وجود مدونة سلوك في بترا أم لا، إلا أن النسبة الأعلى التي لا تعتقد بوجود تلك المدونة في بترا هي في القطاع الخاص الذي ينفي وجود تلك المدونة في بترا، مما يكشف عن عدم توفر معلومة لدى القطاع الخاص عن وجود مثل تلك المدونة في بترا.

إن مجموع من أجاب بلا وغير متاكد من القطاع الحكومي والبالغة 36،1 ٪ تكشف هي الأخرى عن عدم توفر ملعومات لدى موظفي القطاع الحكومي انفسهم عن وجود مثل تلك المودنة أم لا، مما يدلل على أن استخدام تلك المدونة غير مفعل نهائيا أو معطل ولا يتم اللجوء اليها، مما ادى إلى عدم معرفة العينة المتسجيبة من القطاع الحكومي «بلغ عدد العينة العاملة في القطاع الحكومي 47 إعلاميا واعلامية من أصل 200 هم مجموع العينة المستطلعة.

وبالنتيجة فان إجابات العينة تكشف عن عدم وضوح في المعلومات لديها حول ما إذا كان لدى بترا مدونة سلوك أم لا وسبب ذلك يعود إلى عدم التأكد من تلك المعلومات بسبب عدم نشرها بين الإعلاميين وعدم التزام المؤسسة بها، ولو كانت بترا لديها مدونة سلوك وتقوم بتفعيلها في حالات التطبيق اليومي لكانت إجابات العينة اختلفت تماما.

4.2.2: هل لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مدونات سلوك ودليل مهني تضمن عرض كل الآراء؟

أفاد 24 ٪ من العينة المستطلعة بأن لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مدونات سلوك ودليل مهني، بينما أفاد اكثر من نصف العينة بأنه لا يوجد دليل مهني أو مدونة سلوك لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون»51،5 ٪ «، وأجاب 24،5 ٪ من العينة بانهم لا يعرفون أو غير متاكدين من وجود الدليل والمدونة لدى المؤسسة.

وتكشف إجابات العينة المستطلعة هي الأخرى عن عدم التاكد من المعلومات المتلعقة بوجود مثل تلك المدونة، بالرغم من أن المدونة موجودة ومتوفرة وهي مدونة السلوك الوظيفي الخاصة بموظفي القطاع العام، إلى جانب مدونة السلوك الخاصة بالعاملين في المرئي والمسموع، إلا أن المعلومات حول وجود دليل مهني من عدمه لا تزال غير مؤكدة.

الشكل (21): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب ما أذا كان هناك لدى وكالة الأنباء الأردنية «بترا» ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون مدونات سلوك ودليل مهني تضمن عرض كل الآراء

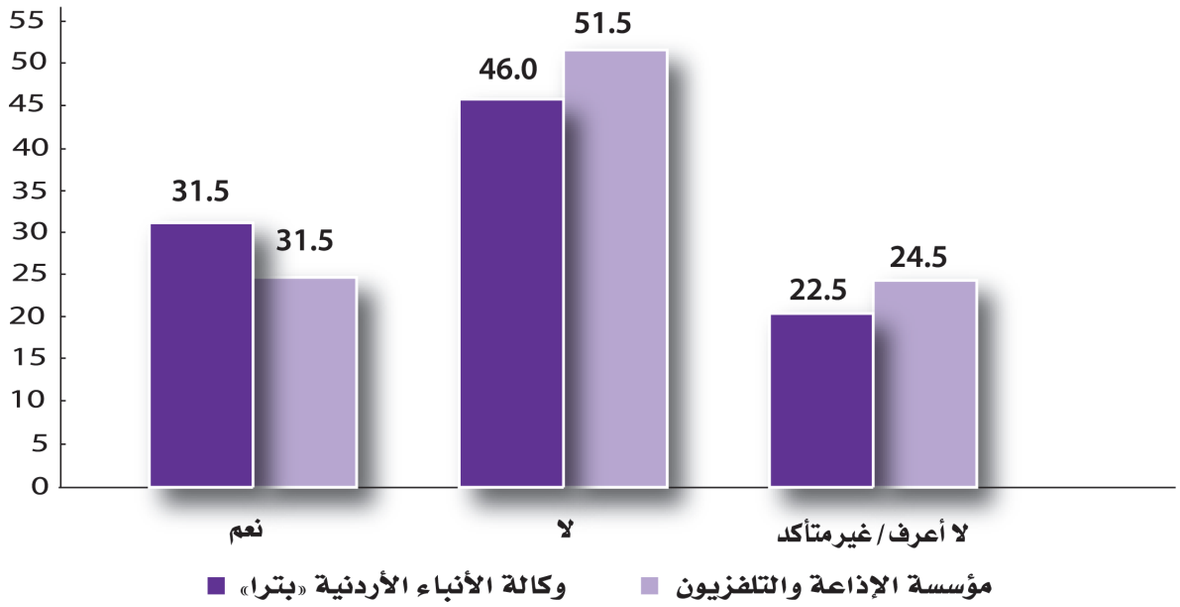

5.2.2: ماذا يعني لك مفهوم الإعلام العمومي؟

اختلفت كثيرا مفاهيم العينة المستطلعة حول الإعلام العمومي ومفهومه، مما يكشف عن عدم فهم من قبل العينة لمفهوم الإعلام العمومي، فقد رأت النسبة الأكبر من العينة المستطلعة 16،6 ٪ أن مفهوم الإعلام العمومي هو الإعلام الممول من الدولة من خلال الضرائب والرسوم التي تجنيها من الشعب وبالضرورة فإن على هذا الإعلام العمومي أن يؤدي خدمة إعلامية عمومية ويمكن أن يكون مراقبا من طرف الشعب.

وأفاد 13،8 ٪ من العينة المستطلعة أن مفهوم الإعلام العمومي بالنسبة إليهم هو الإذاعات والتلفزيونات (الإعلام المرئي والمسموع) التي ينفق عليها باموال وتعمل داخل حدود الدولة وتكون موجهة للجمهور المحلي والمجتمع.

واعتبر 13،4 ٪ من العينة المستطلعة أن مفهوم الإعلام العمومي هو ضمان تدفّق المعلومات مع اعتماد آليات تضمن هذا التدفّق بشكل حرّ ونزيه.

ورأى 13 ٪ من العينة المستطلعة أن مفهوم الإعلام العمومي هو أن الوسائط الإعلامية ملك للمجتمع، وينبغي أن تتجه نحو الاستقلالية والمهنية والجودة، بينما اعتبر 12،3 ٪ أن الإعلام العمومي يعني خضوع الإعلام إلى قوانين مؤسّسية تحميه من السقوط في فخّ الاستخدامات الخاطئة للاعلام ولحرية التعبير من قبل الجمهور.

واعتبر 11،9 ٪ أنه فضاء رمزي خاصّ بالمواطنين يعرضون فيه أفكارهم وآراءهم ويشاركون في الحياة العامة من خلال إسهامهم في النقاش حول قضايا المصلحة العامة.

واعتبر 10،2 ٪ أن الإعلام العمومي يعني إعلاما شريكا للسلطة وليس أداة لها، بينما رأى 4،8 ٪ بأنه يعني جميع ما

ذكر، واجاب 1،6 ٪ بأنه لا يعرف وغير متأكد، بينما رفض الإجابة 6. ٪ فقط من مجموع العينة.

وراى 2. ٪ بأن الإعلام العمومي يعني صاحب سلطة ورأي في وسائل الاعلام، والمختص بكل أنواع والوان الاعلام،وهو تمويل حكومي ولا يشمل عرض وجهة نظر الحكومه فقط، ولا ينقصنا رؤيا ودورات ولكن ينقصنا التطبيق، ولا يوجد شيء اسمه إعلام عمومي، وممول من قبل المجتمع والمجتمع هو المالك، وكل الأجهزة الإعلامية في الدولة ومن ضمنها الفيس والتويتر، والاعلام هو الذي يجمع بين الآراء السلبية والايجابية لنقلها، وان يكون بغاية واحدة فقط هي خدمة الإعلام.

إن مجمل تلك الإجابات تؤكد على عدم وضوح مفهوم الإعلام العمومي لدى العينة، بالرغم من أن معظم تلك الاجابات تشكل جزءا من المفهوم العام للاعلام العمومي وليس كله.

وتأتي اختلافات الاجابات في تحديد المفهوم لعدم توفر إعلام عمومي في الأردن يقوم بتأدية الخدمات العامة للجمهور.

6.2.2: على ضوء خبرتك الإعلامية هل تعتقد أنه من الممكن تحويل وكالة الأنباء الأردنية بترا والإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات إعلام حكومي؟

أجاب 56 ٪ من العينة المستطلعة على هذا السؤال بنعم بينما اجاب 37،5 ٪ بلا، بينما أجاب 3 ٪ بلا أعرف أو غير متأكد ورفض 3،5 ٪ الإجابة على هذا السؤال، وأجاب 3 ٪ بلا أعرف أو غير متأكد.

إن تلك الإجابات تكشف عن أن العينة المستطلعة ترى أن إمكانية تحويل بترا إلى إعلام عمومي متوافرة تماما وهي النسبة التي تجاوز نصف مجموع العينة المستطلعة.

7.2.2: هل تؤيد تحويل وكالة الأنباء الأردنية بترا والإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات إعلام عمومي؟

إن نسبة إجابات العينة التي رات امكانية تحويل بترا إلى إعلام عمومي ترتفع بشكل كبير فيما يتعلق ببترا وبالاذاعة والتلفزيون فقد أيد 72،5 ٪ من العينة المستطلعة تحويل وكالة الأنباء الأردنية بترا والإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات إعلام عمومي، ورفض 24 ٪ تحويلهما بينما أجاب 1،5 ٪ بغير متأكد ولا أعرف، ورفض الإجابة 2 ٪.

ويلاحظ التناقض الواضح بين الإجابتين ففي الوقت الذي رأى فيه 56 ٪ أنه بالامكان تحويل وكالة الأنباء الأردنية بترا والاذاعة والتلفزيون إلى إعلام حكومي فقد ارتفعت نسبة تأييد التحويل إلى 72،5 ٪ وقد ارتفعت نسبة المؤيدين ممن اجابوا بعدم امكانية التحويل التي وصلت نسبتهم إلى 37،5 ٪، مما يدلل على عدم وعي كاف لدى العينة المستطلعة لمفهوم الإعلام العمومي.

الشكل (22): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أعتقادهم أنه من الممكن تحويل وكالة الأنباء بترا والإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات اعلام عمومي وتأييدهم لتحويل وكالة الأنباء بترا والإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات إعلام عمومي

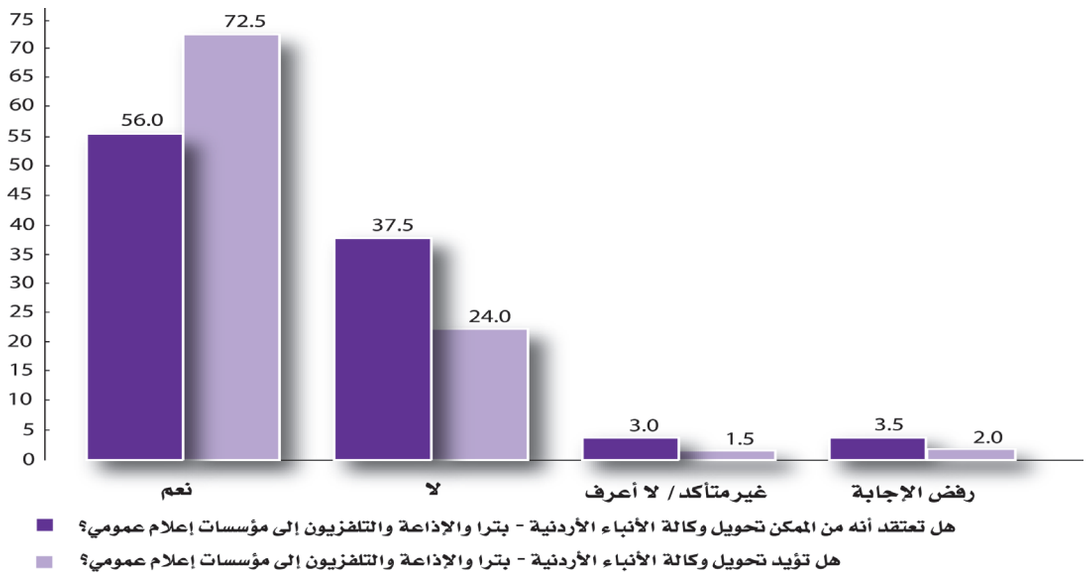

8.2.2: هل تؤيد وجود مجلس إدارة مستقل لوكالة الأنباء الأردنية بترا والإذاعة والتلفزيون يضمن أن يصبح إعلاما عموميا يعبر عن الدولة والمجتمع؟

أيد 86 ٪ من العينة المستطلعة وجود مجلس إدارة مستقل لوكالة الأنباء الأردنية بترا والإذاعة والتلفزيون لضمان أن يصبح إعلاما عموميا يعبر عن الدولة والمجتمع بينما رفض تاييد ذلك 11 ٪ فقط، وأجاب 2 ٪ بلا أعرف أو غير متاكد، بينما رفض الإجابة 1 ٪ فقط.

ويلاحظ أن نسبة تاييد استقلالية مجلس الادارة مرتفعة جدا مما يدلل على أن بحث وتاييد العينة المستطلعة لاستقلالية الادارة في مؤسستي بترا والاذاعة والتلفزيون تحظى بنصيب قوي جدا من التاييد.

واعتبر شرط الاستقلالية احد اهم مقومات التحول بالاعلام الحكومي الرسمي إلى إعلام عمومي.

9.2.2: ما هي المرجعية التي تحكم السياسات الإعلامية لأداء الإذاعة والتلفزيون؟

تعود الحكومة مرة أخرى لتتصدر قائمة المرجعيات التي تحكم السياسات الإعلامية في الإذاعة والتفزيون، فقد رأى 21،5 ٪ من مجموع العينة المستطلعة أن الحكومة هي التي تشكل المرجعية التي تحكم السياسات الإعلامية في الإذاعة والتلفزيون، وجاءت في المرتبة الأولى، بينما جاءت دائرة المخابرات في المرتبة الثانية من حيث المرجعية في إجابات العينة المستطلعة وبنسبة 17 ٪، تلاها الديوان الملكي في المرتبة الثالثة وبنسبة 14،4 ٪، ثم وزير الإعلام في المرتبة الرابعة وبنسبة 12،2 ٪ ثم مدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وبنسبة 10 ٪، وفي المرتبة السادسة جاء مجلس إدارة الإذاعة والتلفزيون وبنسبة 8،8 ٪.

ورأى 8 ٪ من العينة المستطلعة أن جميع ما ذكر سابقا يمثلون مجتمعين المرجعية التي تحكم السياسات الإعلامية

لأداء الإذاعة والتلفزيون، فيما رأى 6،6 ٪ أن المرجعية تتمثل في مدونات السلوك ومعايير العمل الصحفي، بينما أفاد 0،7 ٪ بأنه لا يعرف أو غير متاكد، ورأى 0،4 ٪ بأنه لا أحد، وافاد 0،2 ٪ بأنه النظام العام للمجتمع الأردني، والمصالح المشتركة للإعلاميين والمسؤولين، وتكررت ذات النسبة لمن رأى أن النظام العام للمجتمع الأردني هو من يحكم السياسات الإعلامية للإذاعة والتلفزيون.

وتكشف الإجابات على هذا السؤال بأن الحكومة لا تزال في صدارة المشهد الإعلامي الرسمي من حيث المرجعية، ويتصدر الديوان الملكي وإدارة المخابرات العامة إلى جانب الحكومة المرجعيات الرئيسية التي تحكم عمل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

الشكل (23): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب المرجعية الأساسية التي تحكم السياسات الإعلامية لأداء الإذاعة والتلفزيون

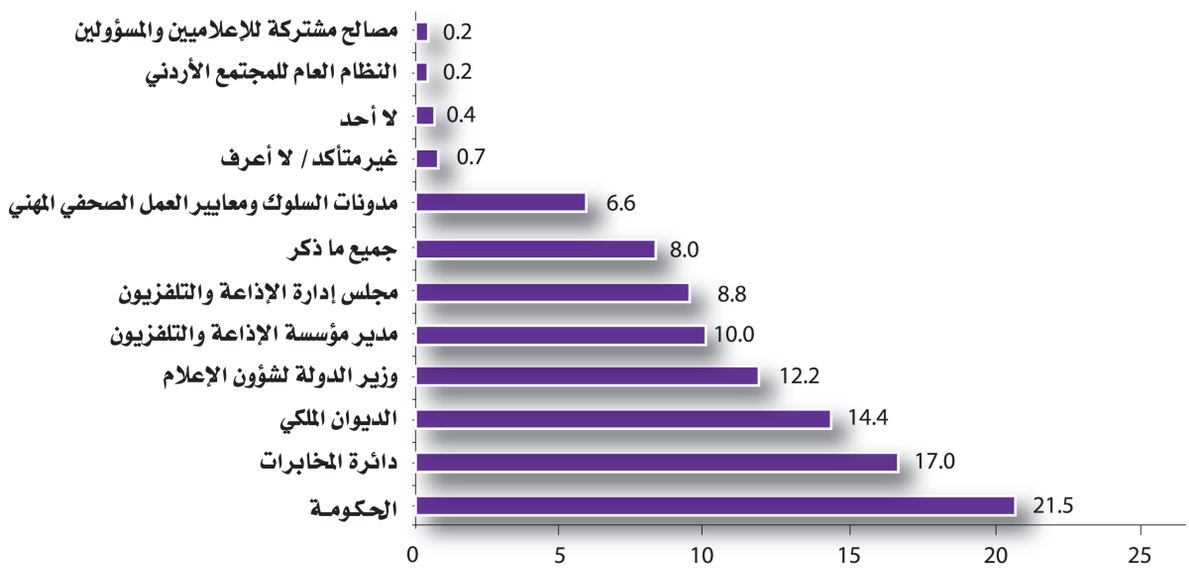

10.2.2: ما هي المرجعية التي تحكم السياسات الإعلامية لأداء وكالة الأنباء الأردنية بترا؟

وجاءت الحكومة أيضا في المرتبة الأولى من حيث كونها المرجعية التي تحكم السياسات الإعلامية في وكالة الأنباء الأردنية بترا بنسبة 22،6 ٪ من مجموع إجابات العينة المستطلعة، وجاءت دائرة المخابرات في المرتبة الثانية بنسبة 16،1 ٪، والديوان الملكي في الدرجة الثالثة وبنسبة 14،1 ٪ ثم وزير الإعلام في المرتبة الرابعة بنسبة 11،9 ٪ ، ومدير وكالة الأنباء الأردنية في المرتبة الخامسة بنسبة 10،7 ٪، ومجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية في المرتبة السادسة بنسبة 9،2 ٪، وأفاد 6،9 ٪ من مجموع العينة المستطلعة بأن كل من تم ذكرهم سابقا وجاءت هذه الإجابة في المرتبة السابعة.

وجاءت مدونات السلوك ومعايير العمل الصحفي في المرتبة الثامنة وبنسبة 6،7 ٪، وأفاد 0،7 ٪ بأنهم لا يعرفون أو غير متاكدين، وتكررت 0،2 ٪ في إجابات لا أحد مما ذكر ورئاسة الوزراء وقوانين المرجعية ومدير التحرير والمصالح المشتركة للإعلاميين والمسؤولين.

الشكل (24): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب المرجعية الأساسية
التي تحكم السياسات الإعلامية لأداء وكالة الأنباء. بترا

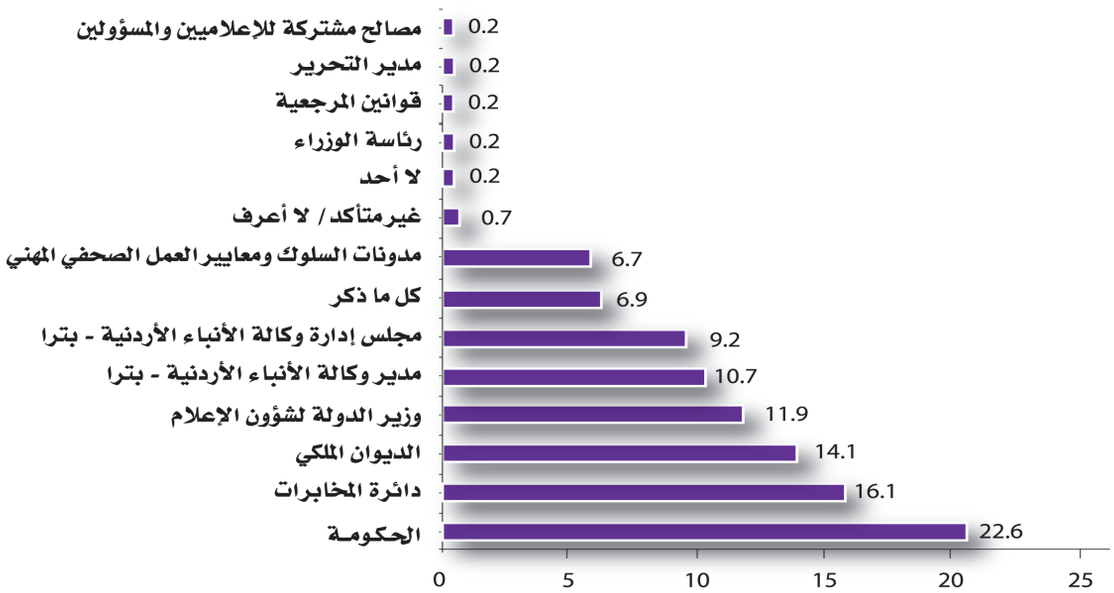

وتتقارب النسب التي منحتها العينة المستطلعة للمرجعيات التي تحكم عمل كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية بترا، فقد بقيت الحكومة هي المرجعية الأولى وبنسبة 21،5 ٪ للاذاعة والتلفزيون و 22،6 ٪ لبترا، ونسبة 17 ٪ لدائرة المخابرات العامة للاذاعة والتلفزيون و16،1 ٪ بالنسبة لبترا، و14،4 ٪ بالنسبة للديوان الملكي في الإذاعة والتلفزيون و14،1 ٪ بالنسبة لبترا.

وتتقارب النسب المتعلقة من حيث مرجعية مدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وبترا كمرجعيات، فنسبة مرجعية مدير وكالة الأنباء الأردنية في المؤسسة 10،7 ٪، وبلغت نسبة مرجعية مجلس إدارة بترا في المؤسسة 9،2 ٪، ومرجعية مدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في المؤسسة 10 ٪، ومجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في المؤسسة 8،8 ٪.

11.2.2: إلى أي درجة تؤيد وجود موازنات مستقلة للإذاعة والتلفزيون وبترا في الموازنة العامة تضمن استقلاليتها عن التدخلات الحكومية؟

كشفت إجابات العينة المستطلعة عن أن النسبة الكبيرة تؤيد وجود موازنات مستقلة للاذاعة والتلفزيون وبترا في الموازنة العامة تضمن استقلاليتها عن التدخلات الحكومية، فقد ايد ذلك بدرجة كبيرة 78،5 ٪ وبدرجة متوسطة 8،5 ٪ ، وبدرجة قليلة 3 ٪، بينما بلغت نسبة من لا يؤيد ذلك على الإطلاق 7،5 ٪، وافاد 1 ٪ من العينة المستطلعة بأنه لا يعرف وغير متأكد، ورفض 1،5 ٪ الإجابة.

وتتقارب نسبة من يؤيدون وجود موازنات مستقلة في الموازنة العامة للدولة لضمان استقلالية المؤسسات الإعلامية من التدخلات الحكومية وبين نسبة من يرون أن وجود مجلس إدارة مستقل في الإعلام الرسمي يكفل استقلاليتها وبنسبة بلغت 86 ٪ لضمان أن يصبح اعلاما عموميا يعبر عن الدولة والمجتمع، مما يعني أن شرط الاستقلال المالي والإداري للاعلام الرسمي سيساعد تماما في تحويل الإعلام الرسمي إلى إعلام عمومي.

12.2.2: برأيك ما هي أكثر الإجراءات المطلوبة لضمان استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية بترا وضمان تحويلهما إلى إعلام عمومي؟

تنوعت إجابات العينة المستطلعة حول أكثر الإجراءات المطلوبة لضمان استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية بترا وضمان تحويلهما إلى إعلام عمومي، وبالرغم من تقارب النسب والدرجات في إجابات العينة حول تلك الإجراءات، إلا أن وقف التدخل الحكومي جاءت في مرتبة متقدمة وبنسبة 11 ٪، وتعيين إعلاميين محترفين بنسبة 9،6 ٪ ومجلس إدارة مستقل بنسبة 8،9 ٪، وتحسين الموازنات المالية ووقف التدخل الامني بنسبة واحدة بلغت 6،8 ٪ مكررة لكل منهما، والالتزام بمدونات السلوك المهني بنسبة 6،4 ٪ والتطوير التقني للمعدات والأجهزة بنسبة 5 ٪.

وأفاد 0،4 ٪ لكل من التحول إلى شركة مساهمة خاصة ـ عامة، وإغلاق التلفزيون وفتح مؤسسة جديدة، وخصخصة قطاع الاعلام، وتفعيل دور نقابة الصحفيين، وتفعيل قانون حق الحصول على المعلومات.

إن من رأى في العينة المستطلعة أن جميع ما تم ذكره سابقا يضمن استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية بترا وضمان تحويلهما إلى اعلام عمومي جاء في المرتبة الأولى وبنسبة إجمالية بلغت 43،1 ٪.

وتكررت نسبة 0،4 ٪ في إجابات لا أعرف وغير متأكد، ومن رفض الإجابة على السؤال.

إن مطلب الاستقلالية عن التدخل والسيطرة الحكومية بقي يتصدر إجابات العينة المستطلعة مما يعني أن الاستقلالية عن التدخل والسيطرة الحكومية هو العامل الاول لضمان نجاح فكرة التحول إلى إعلام عمومي.

الشكل (25): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أكثر الإجراءات المطلوبة لضمان استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء بترا وضمان تحويلها إلى إعلام عمومي

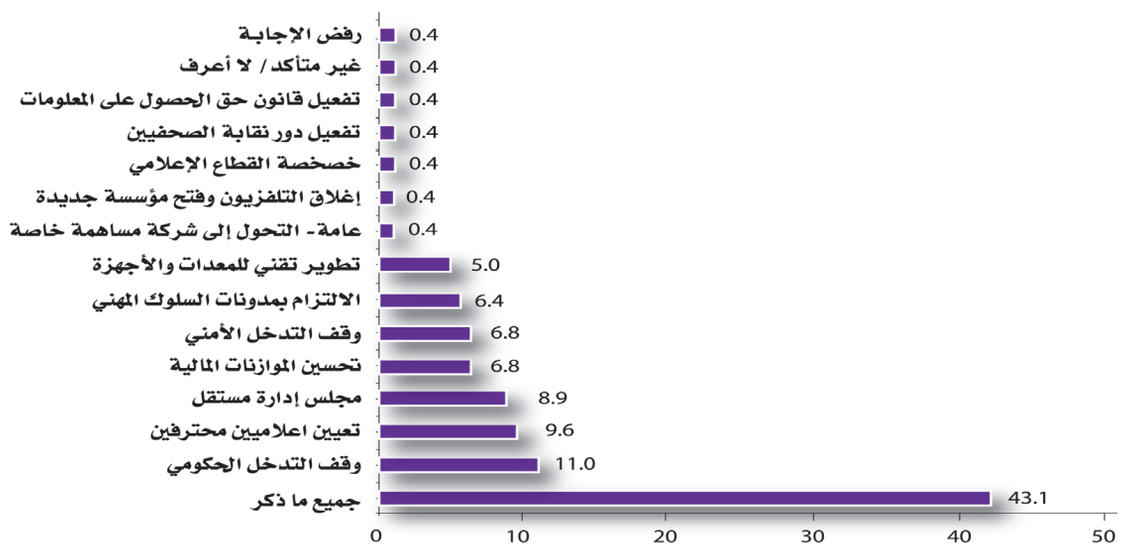

13.2.2: إلى أي درجة تعتقد أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تلتزم بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع؟

رأى 10 ٪ فقط من العينة المستطلعة أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تلتزم بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع بدرجة كبيرة، لكن النسبة ترتفع كثيرا فيمن يرى ذلك بدرجة متوسطة إذ بلغت 43،5 ٪، وتنخفض هذه النسبة فيمن يرى انها بدرجة قليلة وبنسبة بلغت 30،5 ٪.

وبلغت نسبة من لا يرى ذلك على الإطلاق 15،5 ٪، ورفض الإجابة 0،5 ٪ فقط.

وتكشف إجابات العينة عن أن النسبة الاعلى من العينة ترى أن مؤسسة الإذاعة والتفزيون لا تلتزم بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع بدلالة نسب من يرى ذلك بدرجات قليلة ومتوسطة ومن يرى انها لا تلتزم على الاطلاق، مما يبقي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مجرد ناقل لرأي الحكومة ولباقي الجهات الاخرى الاكثر تاثيرا في الإعلام الرسمي.

14.2.2: إلى أي درجة تعتقد أن وكالة الأنباء الأردنية بترا تلتزم بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع؟

انخفضت بدرجة بسيطة جدا نسبة من يرى أن وكالة الأنباء الأردنية بترا تلتزم بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع عنها في التلفزيون فقد أفاد 13 ٪ من العينة بأنها تلتزم بدرجة كبيرة، وأفاد 45 ٪ انها تلتزم بدرجة متوسطة وراى 25،5 ٪ بانها تلتزم بدرجة قليلة.

ورأى 15 ٪ من العينة بانها لا تلتزم على الاطلاق، ورفض 1،5 ٪ الإجابة على السؤال.

وما ينطبق على دلالات إجابات العينة المستجيبة حول مدى التزام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بالموضوعية والحياد ينسحب على وكالة الأنباء الأردنية بترا باعتبارهما اعلاما حكوميا رسميا غير مستقل ويخضع لسيطرة الحكومة وتاثيرها عليه، سواء من حيث التمويل أو من حيث التعيين والتوظيف.

الشكل (26): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة أعتقادهم بأن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية تلتزمان بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع

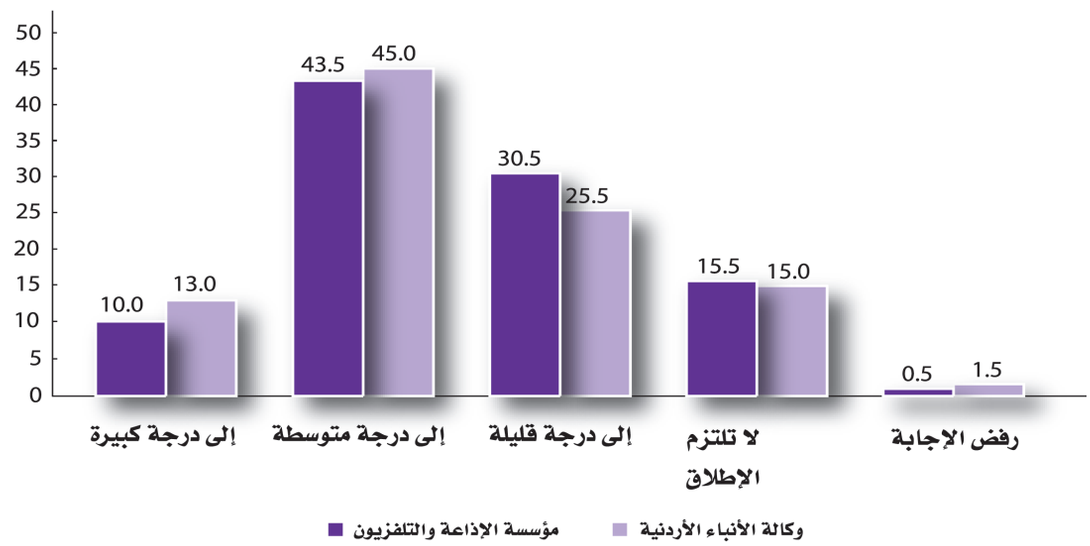

وتتفوق بترا في إجابات العينة التي ترى انها اكثر التزاما بالموضوعية والحياد وبدرجة كبيرة من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، حيث بلغت نسبة من يرون ذلك في بترا 13 ٪ وفي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون 10 ٪، وترتفع بفارق بسيط نسبة بترا في إجابات من راوا ذلك بدرجة متوسطة حيث بلغت نسبتها 45 ٪ وللتلفزيون 43،5 ٪.

لكن نسبة من يرى التزام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بالموضوعية والحياد بدرجة قليلة بلغت 30،5 ٪ بينما انخفضت هذه النسبة لبترا لتصل إلى 25،5 ٪، وتقاربت نسبة العينة التي لا ترى أي التزام بقيم الحياد والموضوعية في المؤسستين فقد وصلت نسبة من يرون ذلك في التلفزيون والاذاعة 15،5 ٪ وفي بترا 15 ٪.

3.2: مدونات السلوك وأخلاقيات العمل الإعلامي

1.3.2: هل لدى المؤسسة التي تعمل بها كإعلامي مرشد أو دليل يحكم معايير عملكم الإعلامي؟

بلغت نسبة من اجاب بأن لدى مؤسسته الإعلامية التي يعمل بها مرشد أو دليل يحكم معايير العمل الإعلامي 57 ٪، فيما اجاب 41 ٪ بأنه لا يوجد في مؤسسته مثل هذا الدليل، ورفض 1 ٪ الإجابة واجاب 1 ٪ بأنه لا يعرف أو غير متأكد.

تدلل إجابات العينة عن عدم توفر مرشد ودليل في معظم المؤسسات الإعلامية الأردنية االرسمية والخاصة.

2.3.2: إلى أي درجة تلتزم المؤسسة التي تعمل بها بالمرشد أو الدليل كمحدد ومعيار مهني؟

ومن بين العينة التي اجابت بأن لدى مؤسستها التي تعمل فيها مرشد أو دليل اعلامي يحكم معايير العمل والبالغة نسبتهم 57 ٪ اجاب منهم بأن الالتزام داخل المؤسسة التي يعمل فيها بدرجة كبيرة بلغت 34،5 ٪، وبدرجة متوسطة 19 ٪، وبدرجة قليلة 3 ٪ فقط.

إن هذه الإجابة تكشف عن أن المؤسسات التي يتوفر فيها دليل إرشادي لا يتم الالتزام به بشكل كاف.

3.3.2: هل لدى المؤسسة التي تعمل بها رقيب يمثل جمهور القراء أو المستمعين أو المشاهدين ويتلقى ملاحظاتهم والشكاوى منهم؟

أفاد 57،5 ٪ من العينة المستطلعة بأن لدى المؤسسة التي يعملون فيها رقيب يمثل جمهور القراء أو المستمعين أو المشاهدين ويتلقى ملاحظاتهم والشكاوى منهم، بينما أفاد 41،5 ٪ بأنه لا يوجد في مؤسستهم رقيب يمثل الجمهور، وأجاب 1 ٪ فقط من العينة بأنه لا يعرف أو غير متأكد.

4.3.2: هل لدى المؤسسة التي تعمل بها معيار للنزاهة والحياد للإعلاميين العاملين فيها؟

أفاد 62،5 ٪ من العينة بأن لدى المؤسسة التي يعملون فيها معيارا للنزاهة والحياد للإعلاميين، فيما أفاد 34،5 ٪ بأنه لا يوجد في مؤسساتهم مثل هذا المعيار، بينما رفض الإجابة 1،5 ٪، وافاد 1،5 ٪ بأنه لا يعرف أو غير متأكد.

5.3.2: هل تقر مؤسستكم لإعلامييها حق قبول الهدايا؟

أفاد82 ٪ من العينة المستطلعة بأن مؤسساتهم لا تقر لإعلامييها قبول الهدايا بينما أفاد 12 ٪ فقط بأن مؤسساتهم تقر لإعلامييها قبول الهدايا، وأجاب 5،5 ٪ بأنهم لا يعرفون أو غير متأكدين ورفض 0،5 ٪ الإجابة على السؤال.

وكان استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2013 قد كشف عن انتشار ظاهرة قبول الهدايا في الوسط الصحفي، فقد بلغت نسبة تلقي الهدايا وفقا لاجابات العينة في ذلك الاستطلاع بدرجات كبيرة وقليلة ومتوسطة في المواقع الإلكترونية (76 ٪) والإذاعات والتلفزيونات الخاصة (72 ٪)، والإعلام الرسمي 78،3 ٪، والصحف اليومية 81،3 ٪، والمواقع الإلكترونية التي تصل فيها النسبة إلى أعلى مستوياتها بالنسبة للعينة المستطلعة سنة 2013 التي افادت بأن نسبة قبول الهدايا في المواقع الإلكترونية تصل إلى 84،6 ٪، وتصل نسبتها في الصحف الأسبوعية إلى 75،7 ٪.

وقياسا على نتائج استطلاع سنة 2013 ونتائج استطلاع عام 2014 فإن إجابات العينة التي تقول أن مؤسساتهم الإعلامية لا تقر لهم بقبول الهدايا لا يبدو دقيقا تماما.

جدول (4): استطلاع سنة 2013 تظهر فيه نسبة تلقي الهدايا في المؤسسات الإعلامية

البند	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	رفض الإجابة	الوسط الحسابي ٪
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	25.4	31.2	21.7	9.5	12.1	60.8
الصحف اليومية	22.8	38.8	19.7	5.2	13.4	63.8
الصحف الأسبوعية	29.1	33.2	13.4	5.0	19.3	69.0
المواقع الإلكترونية	39.7	34.9	10.0	2.6	12.8	76.0
الإذاعات الخاصة، التلفزيونات الخاصة	32.5	38.0	10.6	4.3	14.5	71.8

6.3.2: هل هناك شروط تضعها المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها تمنع تعارض المصالح لإعلامييها؟

أفاد 51،5 ٪ من العينة المستطلعة بعدم وجود شروط تضعها المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها تمنع تعارض المصالح لإعلامييها بينما أفاد 43،5 ٪ بوجود تلك الشروط في مؤسساتهم التي يعملون فيها.

وأفاد 4 ٪ من العينة المستطلعة بأنهم لا يعرفون أو غير متأكدين ورفض 1 ٪ الإجابة على السؤال.

إن تحقيق مبدأ تعارض المصالح لا يبدو أنه يجد له مكانة في المؤسسات الإعلامية ففي استطلاع مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2013 تبين أن المواقع الإلكترونية (74 ٪) والإذاعات والتلفزيونات الخاصة (2, 69 ٪) والصحف الأسبوعية (1, 68 ٪) كوسط حسابي في مقدمة المواقع الإعلامية المختلفة التي يحقق الإعلاميون من خلالها امتيازات ومنافع خاصة، وهذا لا يعني أن وسائط الإعلام الرسمي بعيدة عن تحقيق هذه المصالح والمنافع، إلا أنها بدرجة أقل.

جدول (5): استطلاع رأي سنة 2013 حول تعارض مصالح الصحفي سواء بغض الطرف أو القبول في تغطية أخبار أو مراقبة عمل جهة من أجل تحقيق امتيازات ومنافع خاصة منتشرة في وسائط الإعلام الرسمي

البند	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	غير منتشرة على الإطلاق	رفض الإجابة	الوسط الحسابي ٪
الإعلام الرسمي، بترا الإذاعة والتلفزيون	21.5	36.0	23.2	9.5	9.8	59.0
الصحف اليومية	20.8	40.8	20.2	5.9	12.4	62.5
الصحف الاسبوعية	26.9	37.3	13.4	5.0	17.4	68.1
المواقع الإلكترونية	36.2	38.0	10.6	3.5	11.7	73.7
الإذاعات الخاصة، التلفزيونات الخاصة	28.9	39.0	13.7	4.3	14.1	69.2

7.3.2: هل اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين؟

بلغت نسبة من اطلع على ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين الأردنيين 67 ٪ من مجموع العينة المستطلعة بينما لم يطلع عليه 32،5 ٪ من مجموع العينة، بينما أفاد 0،5 ٪ أنه غير متاكد أو لا يعرف.

ان نسبة من لم يطلع على ميثاق الشرف الصحفي تعتبر نسبة كبيرة جدا فكيف لمن لم يطلع على الميثاق أن يقوم بالالتزام به، فضلا عن أن إجابات العينة تكشف عن قصور واضح سواء من قبل الإعلاميين أو من قبل المؤسسات الإعلامية أو النقابة نفسها في توعية الإعلاميين وتعريفهم بالميثاق.

8.3.2: إلى أي درجة تؤيد مضامين ميثاق الشرف لنقابة الصحفيين؟

ومن بين من اجابوا من العينة المستطلعة بانهم اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين فقد ايد 40 ٪ منهم الميثاق بدرجة كبيرة، وايده بدرجة متوسطة "24 ٪" ، وبدرجة قليلة "0،5 ٪ " فقط.

ولم يؤيد الميثاق على الإطلاق 1،5 ٪ من العينة التي اطلعت على الميثاق البالغ عددها 67 ٪ من مجموع العينة المستطلعة، وافاد 0،5 ٪ بأنه لا يعرف أو غير متأكد، كما أن 0،5 ٪ رفض الإجابة عل السؤال.

ان إجابات العينة تكشف عن أن ميثاق الشرف الحالي للصحفيين لا يحظى بنسبة تاييد كبيرة، مما يدفع للبحث عن نسخة اخرى جديدة للميثاق تحظى بتاييد اوسع من الاعلاميين.

9.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون المصداقية في نقل المعلومات؟

لا تبدو قناعة العينة المستطلعة بمدى التزام الإعلاميين الأردنيين بالمصداقية في نقل المعلومات كافية تماما، فقد

أفاد 6،5 ٪ فقط بانهم يلتزمون بدرجة كبيرة، فيما أفاد 66 ٪ من العينة بانهم يلتزمون بدرجة متوسطة ورأى 19،5 ٪ بأنهم يلتزمون بدرجة قليلة، فيما أفاد 7 ٪ بانهم لا يلتزمون على الإطلاق، ورفض 1 ٪ الإجابة على السؤال.

هذه المعطيات تكشف عن عدم التزام كبير للإعلاميين الأردنيين بالمصداقية في نقل المعلومات للجمهور، مما يثير التساؤل عن اسباب ذلك ودوافعه، ومن المسؤول عنه، وإلى أي مدى يقدم الإعلاميون الأردنيون للجمهور معلومات خاطئة، كما تكشف الإجابات أيضا عن عدم وجود محاسبة داخل المؤسسات الإعلامية حول هذا الموضوع.

الشكل (27): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون المصداقية في نقل المعلومات

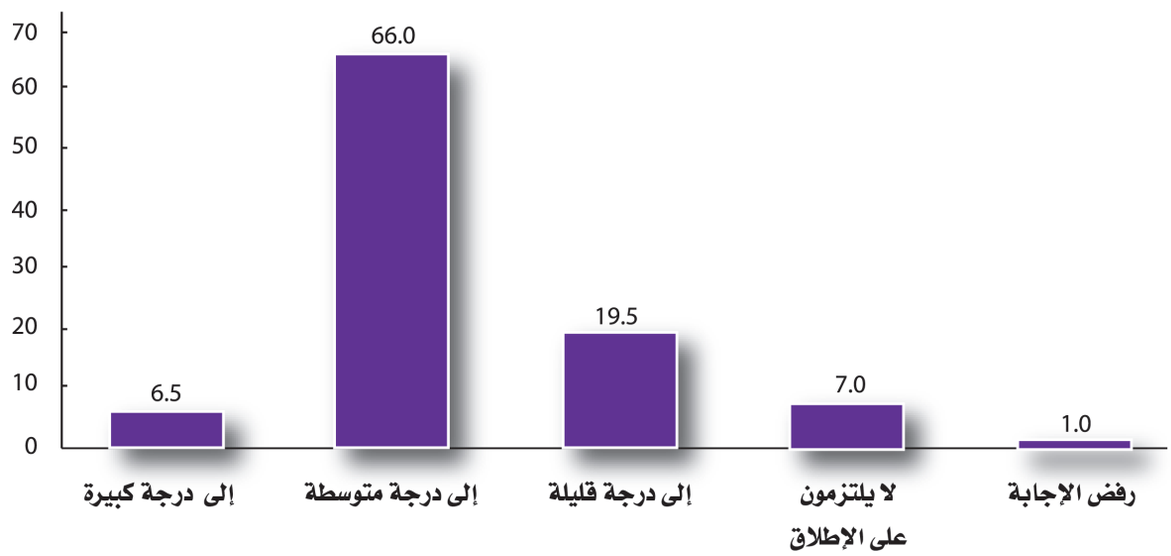

10.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون التعددية في عرض الآراء والحرص على وجود الرأي الاخر؟

بلغت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون التعددية في عرض الاراء والحرص على وجود الرأي الاخر بدرجة كبيرة متدنية جدا فقد بلغت 8،5 ٪ فقط ومن رأى ذلك بدرجة قليلة 14 ٪ وبدرجة متوسطة 71 ٪ مقابل 6،5 ٪ رأوا أنهم لا يلتزمون بذلك على الإطلاق.

وتدل المعطيات السابقة على أن مدى التزام الإعلاميين الأردنيين بالتعددية في عرض الاراء والحرص على وجود الرأي الآخر منخفضة جدا بالرغم من أن ما نسبتهم 71 ٪ راوا انهم يلتزمون بدرجة متوسطة، فهذه النسبة تحسب في الاتجاه السلبي ولا يمكن تصنيفها في نسبة الالتزام.

الشكل (28): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون التعددية في عرض الآراء، والحرص على وجود الرأي الآخر

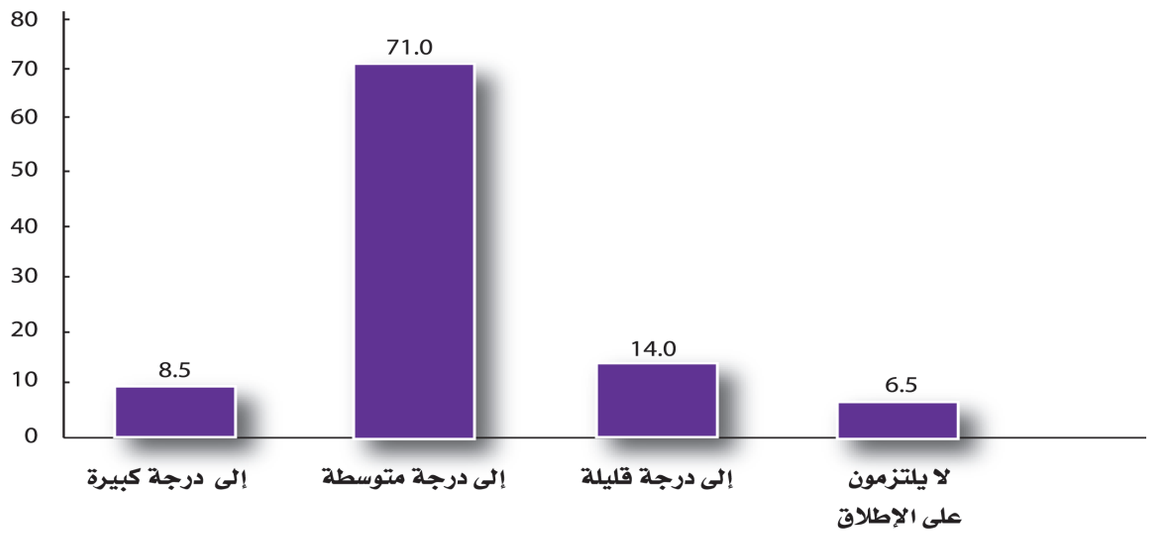

11.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون حماية سرية المصادر؟

أفاد 46،5 ٪ من المستجيبين بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بحماية سرية المصادر بدرجة متوسطة ورأى 12،5 ٪ بأنهم يلتزمون بدرجة قليلة، بينما رأى 35،5 ٪ بانهم يلتزمون بدرجة كبيرة، مقابل 4،5 ٪ من العينة قالوا أنهم لا يلتزمون على الإطلاق.

إن القانون يحمي سرية المصادر وبالتالي فان هذه المعطيات تكشف عن أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون بتطبيق القانون في حماية سرية مصادرهم.

الشكل (29): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بحماية سرية المصادر

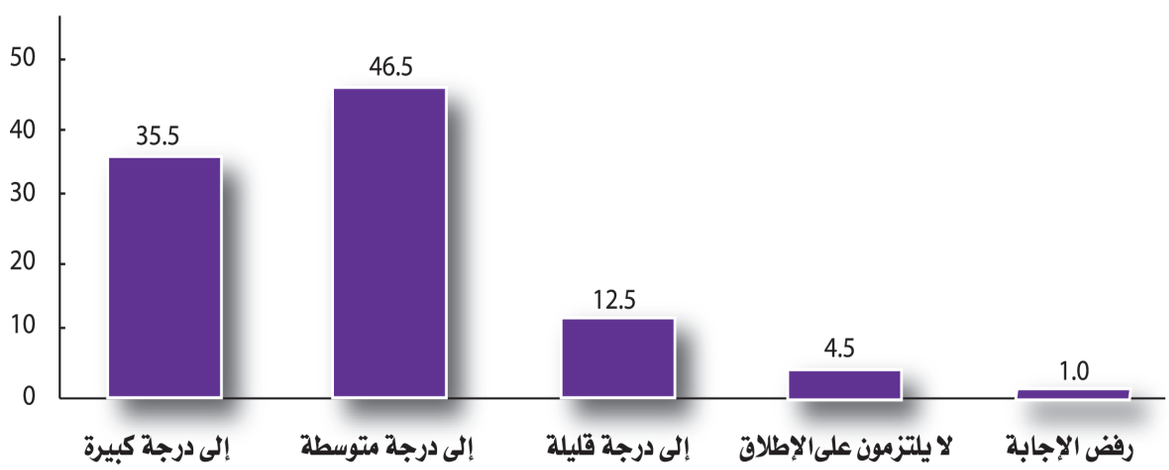

12.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي؟

يرى 55،5 ٪ من العينة المستطلعة أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي بدرجة متوسطة»، وبدرجة قليلة بنسبة «18،5 ٪»، وبدرجة كبيرة»14 ٪»، بينما رأى 10،5 ٪ بانهم لا يلتزمون على الاطلاق، فيما رفض الإجابة 1،5 ٪.

وبالرغم من أن اكثر من نصف العينة «55،5 ٪ » رأت أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والاخلاقي فان معظم المؤسسات الإعلامية الأردنية لا تملك مدونات سلوك مهنية أو أخلاقية.

الشكل (30): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي

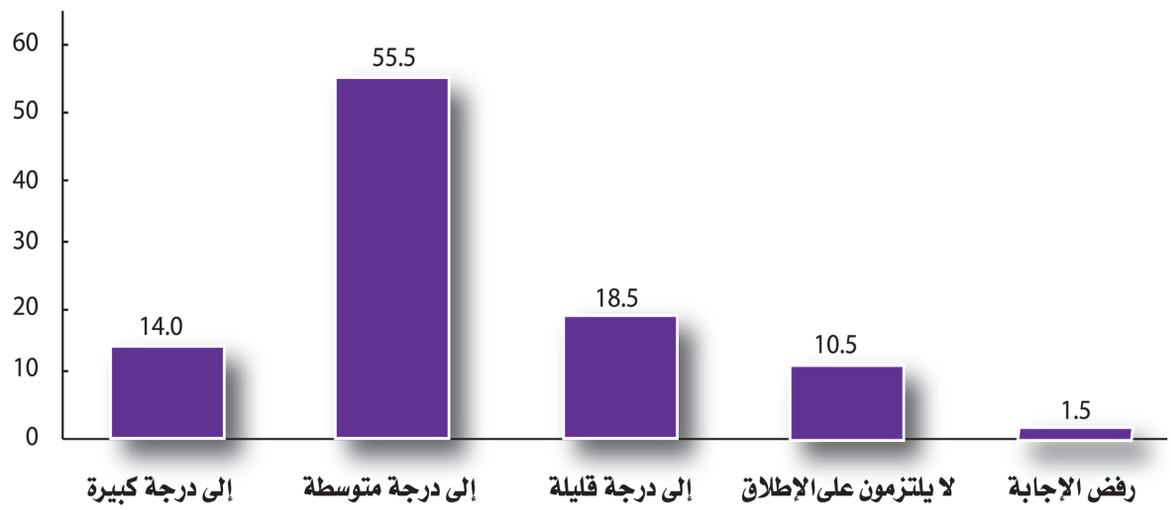

13.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون باحترام الحريات الشخصية لآحاد الناس؟

أفاد 6 ٪ من العينة المستطلعة بأن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون على الإطلاق باحترام الحريات الشخصية لآحاد الناس مقابل 18،5 ٪ رأوا انهم يلتزمون بذلك بدرجة قليلة، وبدرجة متوسطة 51،5 ٪، وبدرجة كبيرة 23،5 ٪.

وتوضح إجابات العينة أن نسبة التزام الإعلاميين الأردنيين باحترام الحريات الشخصية لاحاد الناس لا تزال ضعيفة اذا ما تم احتساب النسب القليلة والمتوسطة ومن لا يرى ذلك على الإطلاق باعتبارها في غير مصلحة الإعلاميين.

الشكل (31): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون باحترام الحريات الشخصية لآحاد الناس

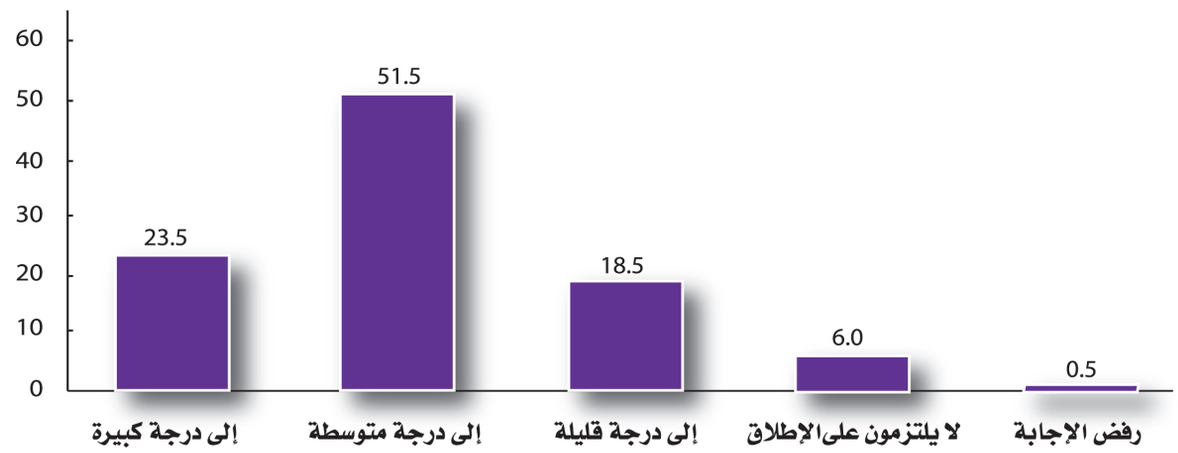

14.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم؟

بلغت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم بدرجة قليلة 24،5 ٪، وبدرجة متوسطة 48 ٪، وبدرجة كبيرة 14 ٪ فقط، مقابل 12 ٪ افادوا بأن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون بذلك على الإطلاق ورفض الإجابة 1،5 ٪.

وتدلل المعطيات أيضا على أن الإعلاميين لا يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم قياسا بجمع نتيجة من رأى ذلك بدرجات متوسط وقليل ولا يلتزمون بذلك على الإطلاق.

الشكل (32): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم

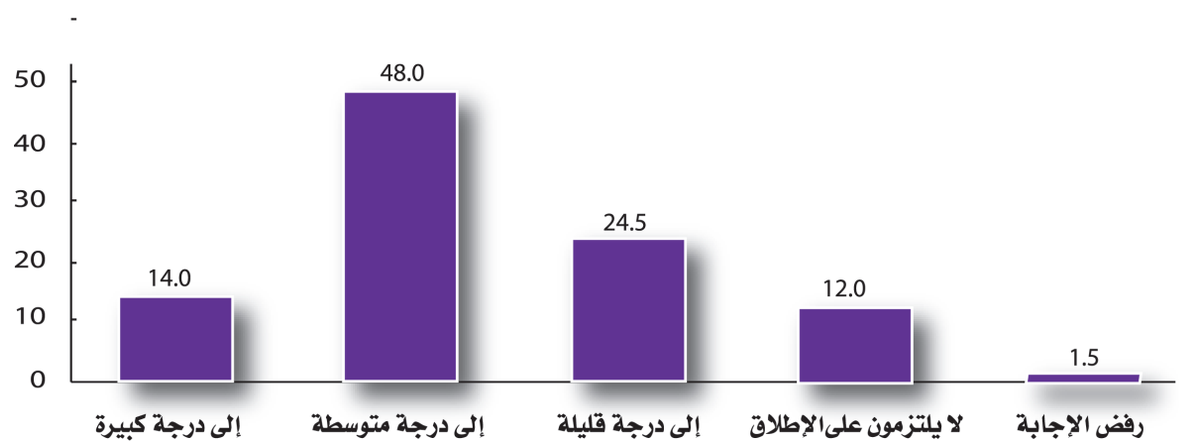

15.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب الحض على الكراهية؟

يعتقد 8 ٪ من العينة المستطلعة أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون على الإطلاق بتجنب الحض على الكراهية مقابل من رأى انهم يلتزمون بدرجة قليلة وبنسبة 15 ٪ وبدرجة متوسطة 49،5 ٪، وبدرجة كبيرة 26،5 ٪، ورفض 1 ٪ الإجابة.

الشكل (33): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب الحض على الكراهية

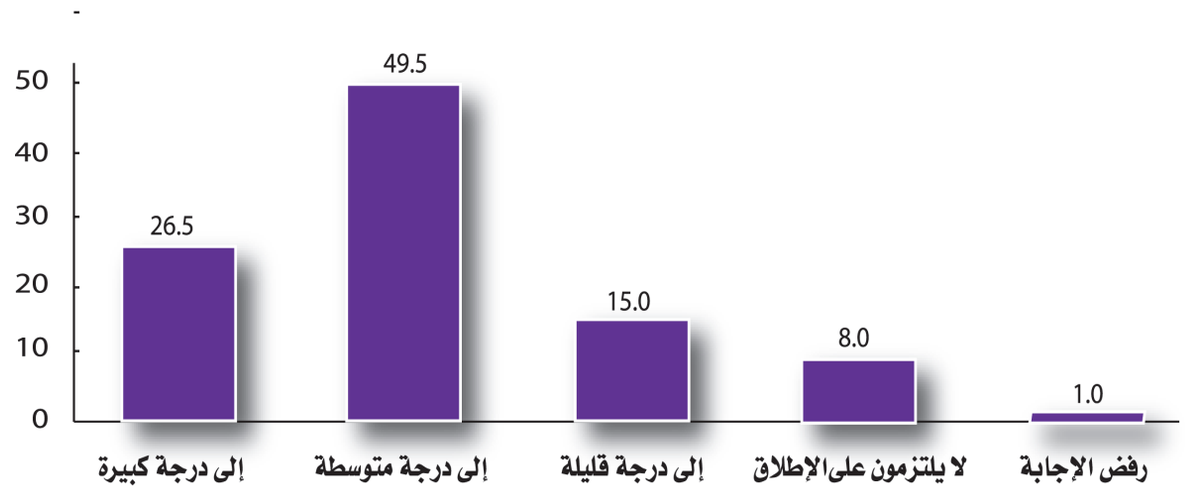

16.3.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية؟

يعتقد 8،5 ٪ من العينة المستطلعة أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون على الإطلاق بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية، مقابل من يرى ذلك بدرجة قليلة 12،5 ٪، وبدرجة متوسطة 49،5 ٪، وبدرجة كبيرة 28،5 ٪، ورفض 1 ٪ الإجابة على السؤال.

وتظهر النتائج هنا أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون كثيرا بالدفاع عن قيم الاستقلالية وحرية الإعلام إذا ما تم احتساب قيم من يرى ذلك بدرجة متوسطة وقليلة ومن لا يرى أي التزام على الإطلاق.

الشكل (34): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية

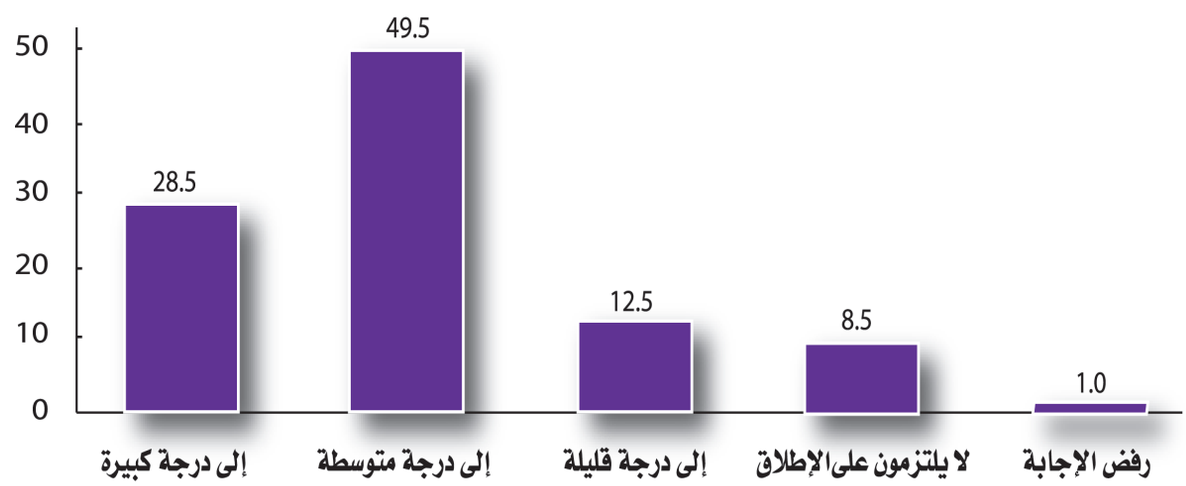

17.3.2 : إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الانسان؟

يعتقد 4،5 ٪ من العينة المستجيبة أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان على الإطلاق مقابل 15 ٪ يرون ذلك بدرجة قليلة، و 52 ٪ بدرجة متوسطة، و27،5 ٪ بدرجة كبيرة، ورفض الإجابة 1 ٪ من العينة.

الشكل (35): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان

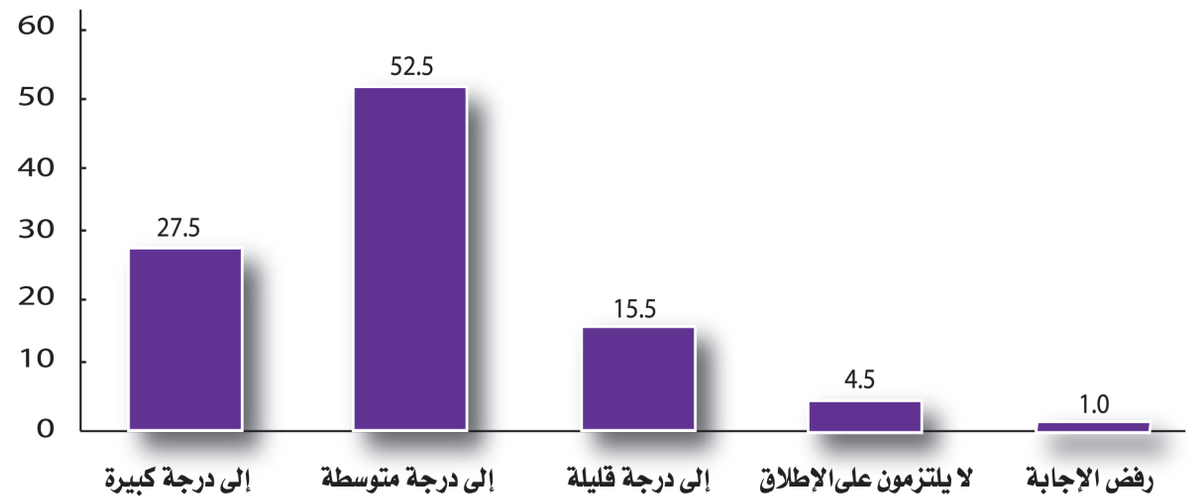

18.3.2 : إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون تجنب التشهير والقدح والذم بالناس؟

يعتقد 5،5 ٪ من العينة المستجيبة أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون تجنب التشهير والقدح والذم بالناس مقابل 16 ٪ يرون انهم يلتزمون بذلك بدرجة قليلة، و54 ٪ يرون انهم يلتزمون بدرجة متوسطة، بينما يرى 24،5 ٪ بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بذلك بدرجة كبيرة.

الشكل (36): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس

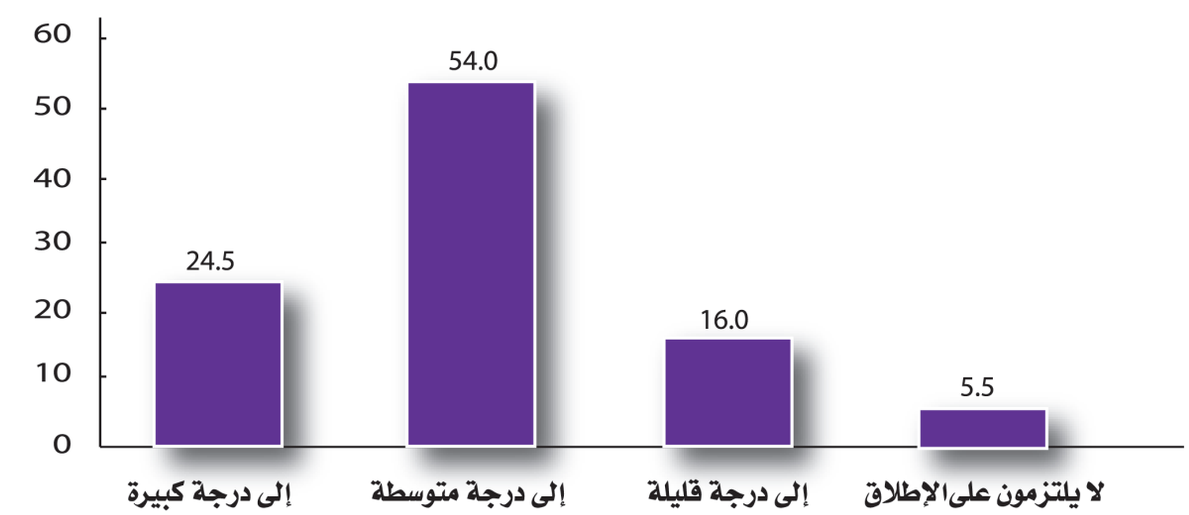

جدول (6): مدى التزام الصحفيين بالقيم التالية...(٪)

القيمة	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا يلتزمون	رفض
المصداقية والحياد	6,5	66	19,5	7	1
التعددية بعرض الاراء	8,5	71	14	6,5	—
حماية سرية المصادر	35,5	46,5	12,5	4,5	—
مدونات السلوك	14	55,5	18,5	10,5	—
احترام الحريات الشخصية	23,5	51,5	18,5	6	—
النزاهة والشفافية في التمويل	14	48	24,5	12	—
تجنب الحض على الكراهية	26,5	49,5	15	8	1
الدفاع عن حرية الإعلام والاستقلالية	28,5	49,5	12,5	8,5	—
الدفاع عن حقوق الإنسان	% 27,5	52	15	4,5	1
تجنب التشهير والقدح والذم	24	54	16	5,5	—

ومن الملاحظ أن أعلى نسبة منحتها العينة المستطلعة «درجة كبيرة» كانت لقيمة حماية سرية المصادر وبنسبة 35،5 ٪ ربما لكون القانون يمنح الصحفي الاحتفاظ بمصادره السرية ويحميها، بينما حظي مفهوم التعددية وعرض الآراء باقل نسبة ممن صوتوا «بدرجة كبيرة» إذ بلغت نسبتهم من مجموع العينة 5 ,8 ٪ فقط.

4.2: السياسة الإعلامية

1.4.2: ماذا يعني لك مفهوم السياسة الإعلامية؟

اختلفت مفاهيم العينة المستطلعة للسياسات الإعلامية فقد رأى 25،8 ٪ بأنه لا توجد سياسات اعلامية لوسائل الإعلام بل هناك سياسات وتوجهات تضعها كل مؤسسة اعلامية للتعامل مع الاحداث.

ورأى 15،9 ٪ من العينة المستطلعة أن السياسات الإعلامية هي التوجيهات التي تمرر لوسائل الإعلام لتنفيذها وهي متغيرة باختلاف الحكومات والقيادات السياسية والأمنية.

ورأى 15،7 ٪ من العينة المستطلعة أن السياسات الإعلامية هي الاستراتيجيات والخطط التي تعتمدها الدولة لعمل المؤسسات الإعلامية، بينما رأى 14،8 ٪ بأنها ترجمة وإنفاذ للقوانين والأنظمة ذات الصلة بالإعلام .

ويرى 11 ٪ أنها خطط وتوجيهات وتعليمات الحكومة للسيطرة على الإعلام وتحديد منهج تعامله مع الأحداث والمعلومات، ويرى 9،9 ٪ بأنها مجموع الأوامر والتعليمات الشفهية التي تصدر من الحكومة للمؤسسات الإعلامية، ورأى 4،6 ٪ بأنها جميع ما ذكر.

وقدم مستجيبون إجابات اخرى لم ترد في استبانة الاستطلاع وتكررت النسبة في تلك الاجابات بنسبة 0،3 ٪ لكل إجابة، فقد رأى مستجيب واحد أن السياسات الإعلامية هي التعامل بمهنية بغض النظر عن أي شخص كان، ورأى مستجيب اخر بانها مجموع القوانين والتشريعات والخطط والتعليمات التي تتحول إلى نمط

ورأى اخر انها فرصة شخصية لأصحاب المعالي والعطوفة بحيث يدير المعالي مؤسسته كما يريد، وأجاب ثالث بانها الاطر والمعايير التي يجب العمل داخلها ولا يتم تجاوزها، وأفاد مستجيب بنسبة 3. ٪ بانها قدرة المؤسسة على مواكبة كل الأحداث على الساحة المهنية، ورأى مستجيب أن السياسات الإعلامية هي سياسة واضحة ومستقلة وشفافة لا تثير النعرات الطائفية، ورأى مستجيب أنها الأوامر والتوجيهات من الدولة وليست من الحكومه للسيطرة، بينما أفاد مستحيب واحد بأنه لا يعرف وغير متأكد.

إن إجابات العينة تكشف عن أن مفهوم السياسة الإعلامية يستهدف فقط السيطرة على وسائل الإعلام من قبل الحكومة بطرق مختلفة، كما كشفت إجابات العينة عن عدم وضوح مفهوم السياسات الإعلامية لديها، فقد رأى مستجيبون فيها أنها القوانين والأنظمة، ورأى آخرون أنها المهنية ..إلخ الا أنه وبالرغم من تنوع واختلاف المفاهيم فإن غالبية العينة رأت في السياسات الإعلامية بأنها تستهدف سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.

2.4.2: هل توجد سياسات إعلامية في الأردن؟

أجاب 53 ٪ من العينة بعدم وجود سياسات إعلامية في الأردن مقابل 41،5 ٪ أجابوا بوجود تلك السياسات، بينما أفاد 5 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض مستجيب واحد وبنسبة 0،5 ٪ الإجابة.

3.4.2: أرجو أن تذكر لي مثالا واحدا يعتبر نموذجا واضحا للسياسات الإعلامية في الأردن؟

بلغت نسبة من لا يعرف وغير متاكد من تقديم مثال واحد يعتبر نموذجا واضحا للسياسات الإعلامية في الأردن 17،2 ٪، ورفض الإجابة 3،2 ٪.

وبنسبة 3،2 ٪ مكررة أربع مرات رأى المستجيبون أن السياسات الإعلامية في الأردن تتمثل بوجود دائرة المطبوعات والنشر، والتدخل بالأخبار والسياسة، وعدم الحض على الكراهية للدول الصديقة للأردن، وقضية ذهب عجلون لأن كثرة الآراء من المسؤولين أضعفت مصداقيتهم.

وبنسبة 2،2 ٪ مكررة 11 مرة رأى المستجيبون فيها أن السياسات الإعلامية هي وجود قانون ضمان حق الوصول للمعلومة، واستراتيجيات وخطط لكن دون تنفيذ، ووجود وكالة الأنباء الأردنية بترا، والحكومة توجه الصحف اليومية في قبول بعض المعلومات، والذهب الموجود بعجلون موضوع سياسي إعلامي، وأي معلومة من الجهات الأمنية موثوق بها، ومدونة السلوك الوظيفي لا تفرق بين العمل الوظيفي والعمل الصحفي، والإذاعة والتلفزيون، والدفاع عن الحكومة وسياستها، والترويج للقرارات الاقتصادية والسياسية، وقناة رؤيا تتبع سياسة إعلامية محددة وواضحة.

وبنسبة 1،1 ٪ مكررة 40 مرة رأى المستجيبون فيها أن الأمثلة النموذجية الواضحة للسياسات الإعلامية في الأردن تتمثل بمحظورات على الصحفي أن يتجنبها، والبرامج السياسية تستهدف خدمة الوطن،والمطالبة بشكل أو باخر بتحاشي الحديث عن قضية خلافية، وطارق مصاروة، وعمون الاخبارية، والالتزام بنشرة الأخبار في التلفزيون

الأردني بعرض نشاط الملك، والمواقع الإلكترونية، وجريدة الغد حريه للرأي والرأي الأخر، وقوانين الإعلام بشكل مطلق، وعدم نشر وقائع وتفاصيل من المحكمة، والحرب ضد الارهاب، وإقالة مدير الأنباء مدير التلفزيون السابق، وصحيفة العرب اليوم، وتشويش قناة اليرموك،واذا كانت العلاقات مع أي مؤسسة جيدة مدحوا واشادوا، وقضية داعش، وفصل الاعلان عن الاعلام، وحق الرد، وعدم التدخل بالدول الخارجية، والتعامل مع القضايا الأمنية، وعدم التطرق إلى الأجهزة الأمنية، والسياسة الإعلامية في الطائفية، وسيطرة الحكومة والأجهزة الأمنية والمخابرات والديوان الملكي على وسائل الاعلام، وعلاقة الدولة مع الدول الأخرى، وسياسة التوظيف من قبل وزارة العمل، وقضية الأمن الداخلي تفضل على أي قضية اخرى، وخطابات وتصريحات النواب، واصدارات الديوان الملكي، وخدمة الوطن والمواطن، وتعاون السلطة والحكومة مع المؤسسات الاعلامية، والاساءة للوطن والدين خط احمر، والتدخل في التعيينات، وهو ما تريده الأجهزة الامنية، وجبهة العمل الاسلامي، والإبتعاد عن التشهير بالناس، والالتزام بسياسة ممنوع الدين وممنوع اللمس، والإعلان عن نشاط الديوان الملكي، وتغطية نشاط وزارة الخارجية، ولا توجد شفافية ولا منهاج للشفافية في علاقتهم بالقضايا الاقليمية، وفيما يتعلق بقضايا الجيش.

إن مجموع الاجابات التي ساقها المستجيبون باعتبارها امثلة نموذجية للسياسات الإعلامية في الأردن تكشف تماما عن عدم الوعي بمفهوم السياسات الاعلامية، وهو ما يؤكد على أن مفهوم السياسات الإعلامية لا يزال مفهوما غامضا وملتبسا لدى الصحفيين والإعلاميين أنفسهم.

4.4.2: برأيك هل يتم استخدام السياسات الإعلامية في الأردن لتطوير الإعلام أم السيطرة عليه؟

ومن بين من أجاب بوجود سياسات إعلامية في الأردن والبالغة نسبتهم 41،5 ٪ فإن 72،3 ٪ منهم أفادوا بأن السياسات الإعلامية تستهدف السيطرة على الإعلام، وأفاد 24،1 ٪ فقط بأنها لتطوير الإعلام، وافاد 2،4 ٪ بأنهم لا يعرفون، ورفض 1،2 ٪ الإجابة على السؤال.

إن هذه الإجابة تتفق تماما مع الاستنتاج السابق بأن غالبية الإعلاميين الأردنيين يعتقدون أن وجود السياسات الإعلامية تستهدف السيطرة على الإعلام وليس تطويره، كما تتقاطع مع قناعات العينة المستجيبة نفسها بأن الحكومة تسيطر على الإعلام وتوجهه.

الشكل (37): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب استخدام السياسات الإعلامية في الأردن لتطوير الإعلام أم السيطرة عليه

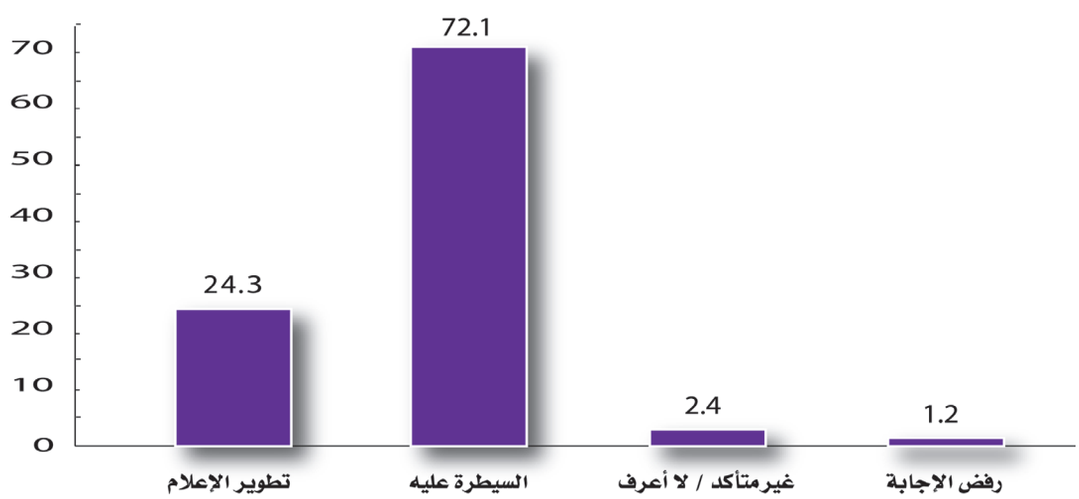

5.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن السياسة الإعلامية الأردنية تتوافق مع المعايير الدولية للإعلام؟

ومن بين العينة البالغة نسبتها 41،5 ٪ التي اجابت بوجود سياسات اعلامية في الأردن فقد رأى 22،9 ٪ بانها تتوافق بدرجة قليلة مع المعايير الدولية، وبدرجة متوسطة بنسبة 49،4 ٪، وبدريجة كبيرة 19،3 ٪.

وافاد 4،8 ٪ ممن يعتقد بوجود سياسات اعلامية في الأردن بانها لا تتوافق مع المعايير الدولية على الإطلاق، ورفض 3،6 ٪ الإجابة.

الشكل (38): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة أعتقادهم بأن السياسة الإعلامية الأردنية تتوافق مع المعايير الدولية للإعلام

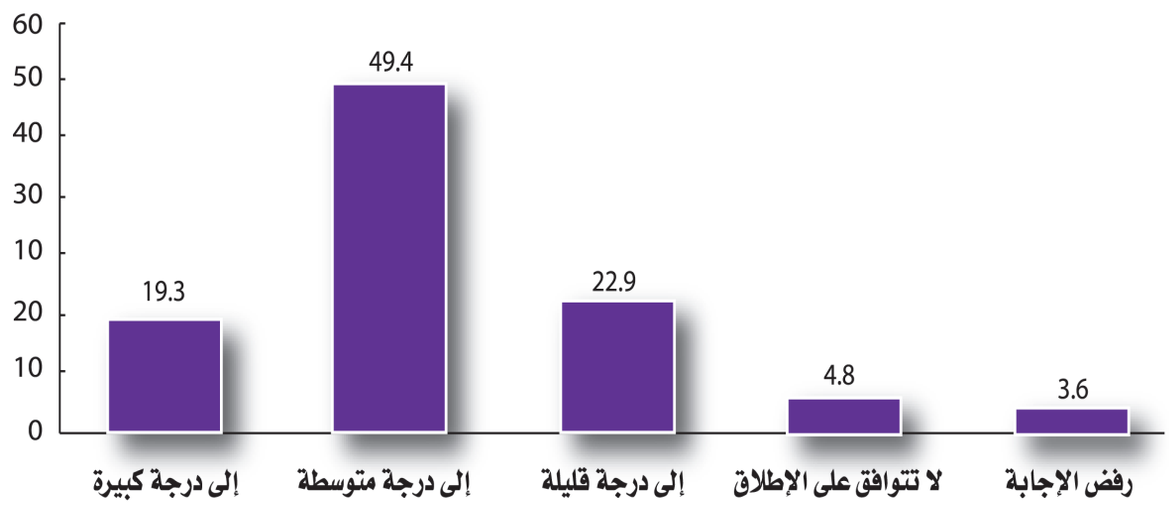

6.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن السياسة الإعلامية تتوافق مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي؟

ومن بين العينة التي تعتقد بوجود سياسات اعلامية في الأردن والبالغة نسبتها 41،5 ٪ أفاد 13،3 ٪ بانها تتوافق بدرجة قليلة، وافاد 49،4 ٪ بانها تتوافق بدرجة متوسطة، وأجاب 28،9 ٪ بتوافقها مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي بدرجة كبيرة.

وأفاد 2،4 ٪ بانها لا تتوافق على الإطلاق مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي، فيما اجاب 2،4 ٪ فقط بانهم لا يعرفون وغير متأكدين، وامتنع 1،2 ٪ عن الإجابة.

ويلاحظ أن نسبة من يعتقدون بتوافق السياسة الإعلامية مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي بدرجة متوسطة وقليلة هي النسبة الاعلى 62،7 ٪ من أصل 41،5 ٪ أجابوا بأن الأردن لديه سياسة إعلامية، إلى جانب 4،8 ٪ يعتقدون بأنها لا تتوافق على الإطلاق لترتفع نسبة من يرون في السياسات الإعلامية بمخالفتها للدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي في الأردن.

الشكل (39): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم
بأن السياسة الإعلامية تتوافق مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي

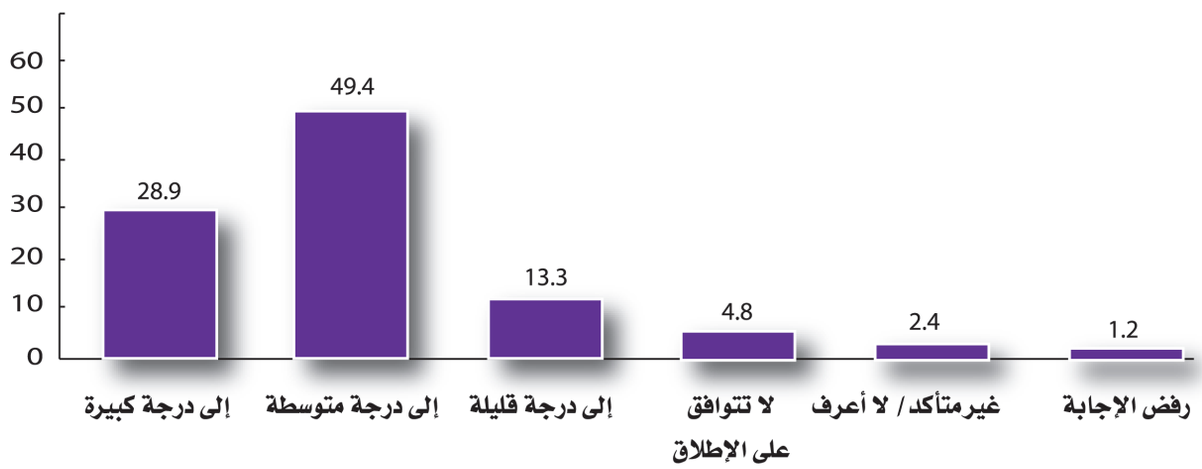

7.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن للإعلام الرسمي «بترا، الإذاعة والتلفزيون» سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديكم؟

ومن بين مجموع العينة التي اجابت بوجود سياسات اعلامية في الأردن والبالغة نسبتها 41،5 ٪ يعتقد 3،6 ٪ بأنه لا يوجد لدى الإعلام الرسمي «بترا، الإذاعة والتلفزيون» سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم. مقابل 6 ٪ اجابوا بوجودها بدرجة قليلة، و 43،4 ٪ بدرجة متوسطة، و44،6 ٪ بدرجة كبيرة، ورفض الإجابة 2،4 ٪ فقط.

الشكل (40): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة أعتقادهم
بأن للإعلام الرسمي، بترا، الإذاعة والتلفزيون سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم

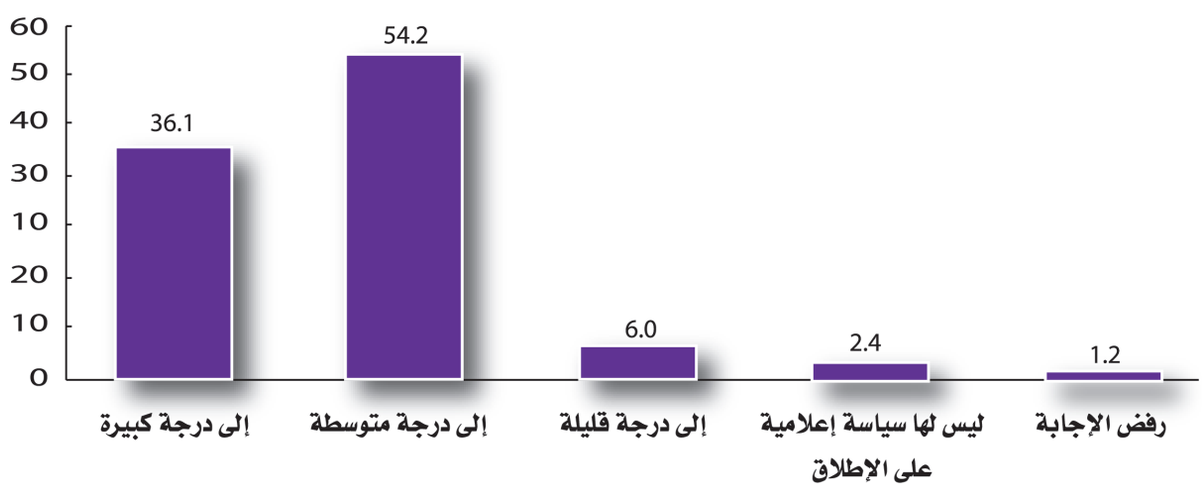

8.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن للصحف اليومية سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديكم؟

ومن بين العينة التي اجابت بوجود سياسات إعلامية في الأردن والبالغة نسبتهم 41،5 ٪ أفاد 6 ٪ بوجود سياسة اعلامية في الصحف اليومية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم بدرجة قليلة، مقابل 54،2 ٪ اجابوا بوجود ذلك بدرجة متوسطة مقابل 36،1 ٪ اعتقدوا بوجود تلك السياسات بدرجة كبيرة ، فيما أفاد 2،4 ٪ فقط بعدم وجود سياسة اعلامية واضحة على الإطلاق في الصحف اليومية، ورفض الإجابة 1،2 ٪ فقط.

الشكل (41): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن للصحف اليومية سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم

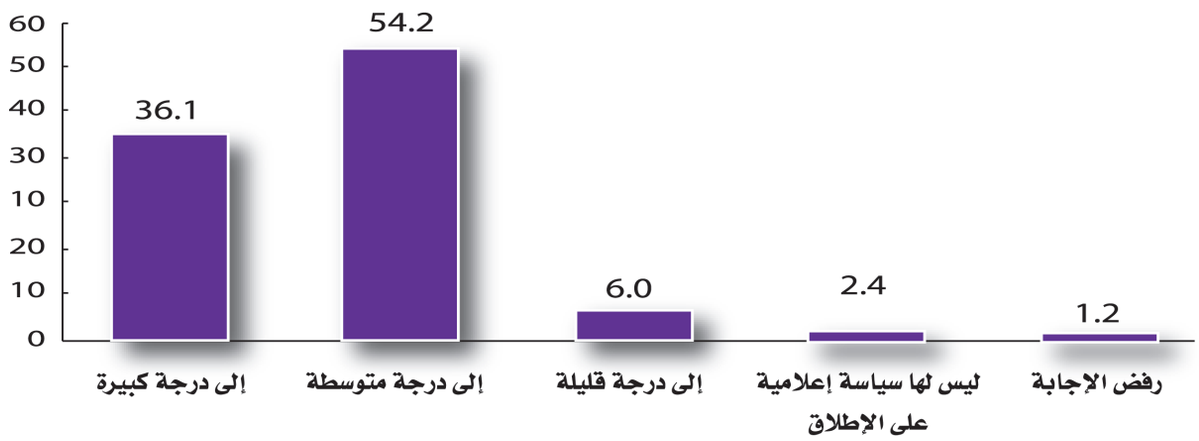

9.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن للصحف الأسبوعية سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديكم؟

ومن بين العينة التي أجابت بوجود سياسات إعلامية في الأردن والبالغة نسبتهم 41،5 ٪ أفاد 14،5 ٪ بعدم وجود تلك السياسة الإعلامية على الإطلاق في الصحف الأسبوعية، بينما أفاد 24،1 ٪ بوجودها بدرجة قليلة، وبنسبة 41 ٪ افادوا بوجودها بدرجة متوسطة بينما أفاد 14،5 ٪ بوجودها في الصحف الأسبوعية بدرجة كبيرة، ورفض الإجابة 6 ٪.

الشكل (42): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن للصحف الأسبوعية سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم

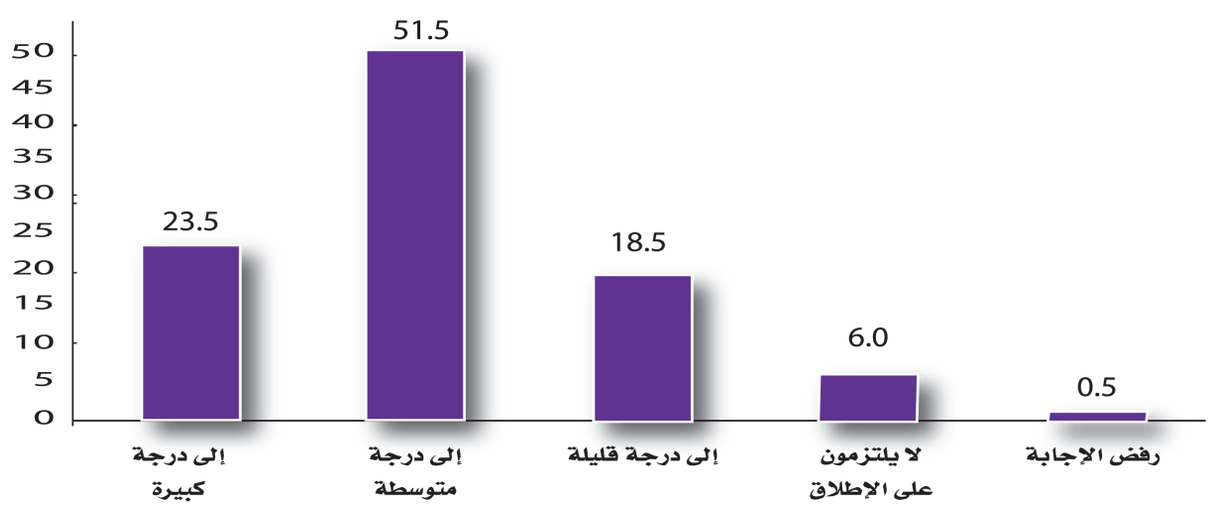

10.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن للمواقع الإلكترونية سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديكم؟

ومن بين العينة التي اجابت بوجود سياسات اعلامية في الأردن والبالغة نسبتهم 41،5 ٪ فان 9،6 ٪ أفادوا بعدم وجود تلك السياسة الإعلامية على الإطلاق في المواقع الالكترونية، فيما رأى 27،7 ٪ وجودها بدرجة قليلة، وأفاد 42،2 ٪ بوجودها بدرجة متوسطة، وبلغت نسبة من رأى وجودها بدرجة كبيرة 18،1 ٪ ورفض الإجابة 2،4 ٪.

الشكل (43): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن للمواقع الإلكترونية سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم

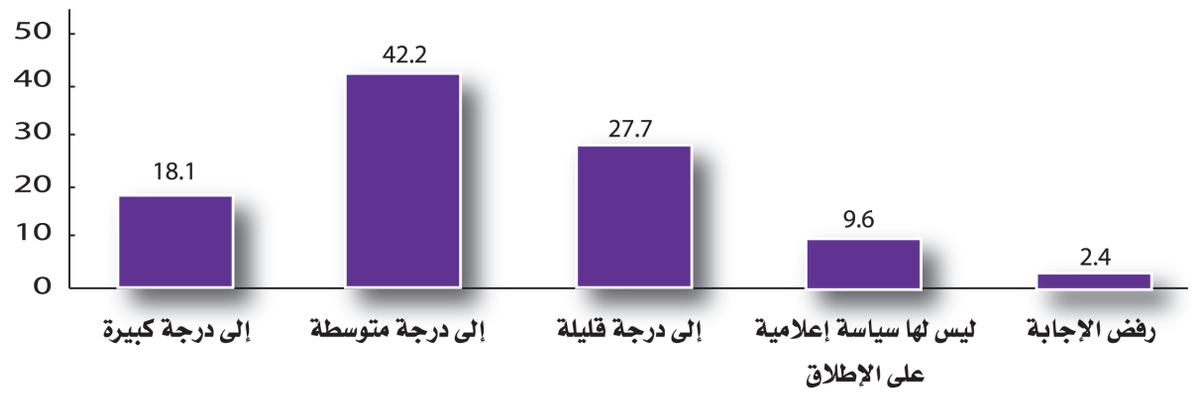

11.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن للاذاعات الخاصة سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديكم؟

ومن بين العينة التي اجابت بوجود سياسات اعلامية في الأردن والبالغة نسبتهم 41،5 ٪ أفاد 8،4 ٪ بعدم وجود تلك السياسة الإعلامية على الإطلاق في الاذاعات الخاصة، مقابل 24،1 ٪ رأوا وجودها بدرجة قليلة، و44،6 ٪ بدرجة متوسطة، و20،5 ٪ بدرجة كبيرة، ورفض الإجابة 2،4 ٪.

الشكل (44): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن للإذاعات الخاصة سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم

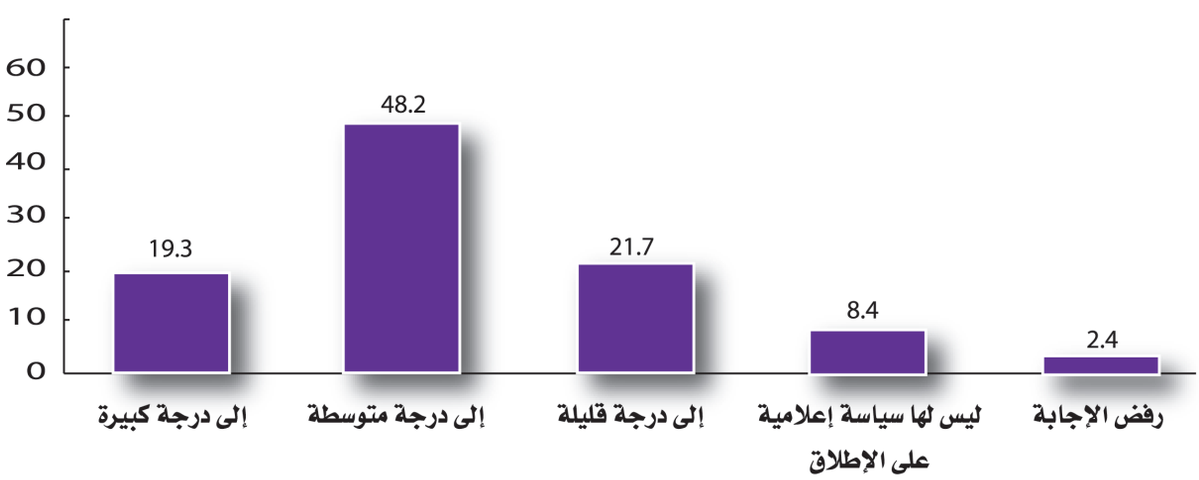

12.4.2: إلى أي درجة تعتقد أن للتلفزيونات الخاصة سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديكم؟

ومن بين العينة التي اجابت بوجود سياسات إعلامية في الأردن والبالغة نسبتهم 41،5 ٪ فقد أفاد 8،4 ٪ بعدم وجود تلك السياسة الإعلامية على الإطلاق في التلفزيونات الخاصة، مقابل من رأى وجودها بدرجة قليلة بنسبة 21،7 ٪، وبدرجة متوسطة ما نسبتهم 28،2 ٪، وبدرجة كبيرة 19،3 ٪، ورفض الإجابة 2،4 ٪.

الشكل (45): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن للتلفزيونات الخاصة سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديهم

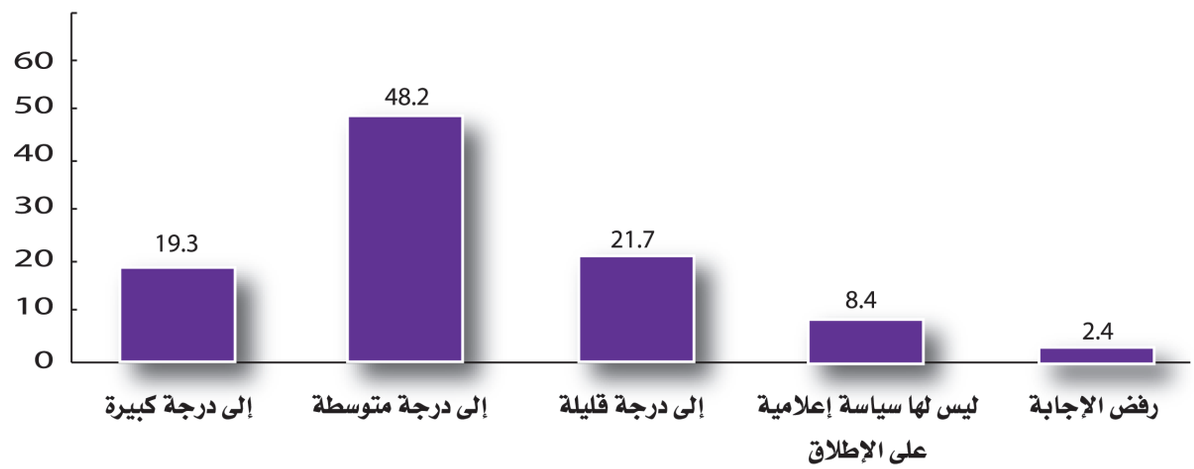

جدول (7): إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام التالية لديها سياسة إعلامية واضحة ومحددة ومعلنة "العينة المستجيبة تبلغ 41،5 ٪ وهي التي تعتقد بوجود سياسات إعلامية في الأردن"

المؤسسات الإعلامية	كبيرة	متوسطة	قليلة	لا توافق	رفض الإجابة
إذاعة تلفزيون بترا	% 18,5	% 18	% 2,5	% 1,5	% 1
صحف يومية	% 15	% 22,5	% 2,5	% 1	% 0,5
صحف أسبوعية	% 6	% 17	% 10	% 6	% 2,5
مواقع الكترونية	% 7,5	% 17,5	% 11,5	% 4	% 1
إذاعات خاصة	% 8,5	% 18,5	% 10	% 3,5	% 1
تلفزيونات خاصة	% 8	% 20	% 9	% 3,5	% 1

13.4.2 : من بين الجهات التالية، من هي الجهة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن؟

عادت الحكومة مرة أخرى لتتصدر قائمة الجهات الاكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن، فقد أجاب 19،3 ٪ من العينة التي أجابت بوجود سياسات اعلامية في الأردن والبالغة نسبتها 41،5 ٪ أن الحكومة هي اكثر الجهات فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن وتاتي في المرتبة الأولى تليها دائرة المخابرات العامة في المرتبة الثانية وبنسبة 17،1 ٪، وفي المرتبة الثالثة الديوان الملكي وبنسبة 13،6 ٪، ويأتي وزير الدولة لشؤون الإعلام في المرتبة الرابعة وبنسبة 10،1 ٪، وفي المرتبة الخامسة تاتي شركات الإعلان وبنسبة 9،2 ٪، ويأتي الصحفيون انفسهم في المرتبة السادسة وبنسبة 8،3 ٪.

وتحتل نقابة الصحفيين المرتبة السابعة من بين الجهات الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن وبنسبة 7،9 ٪ فقط، وحلت مؤسسات المجتمع المدني في المرتبة الثامنة وبنسبة 5،3 ٪، وحل البرلمان في المرتبة التاسعة وبنسبة 4،8 ٪ وفي المرتبة العاشرة حلت إجابات من يرى أن جميع ما ذكر هي الجهات الاكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن وبنسبة 3،5 ٪ ورفض الإجابة 0،4 ٪، وأجاب بلا أعرف وغير متأكد 0،4 ٪.

إن الإجابات تكشف عن أن الحكومة تحتل المرتبة الأولى من حيث الجهة الاكثر تأثيرا في وسائل الاعلام، تليها دائرة المخابرات العامة ثم الديوان الملكي ثم وزير الإعلام.

إن مجموع النسب للجهات الحكومية الاكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن تصل إلى 60 ٪ من أصل 41،5 ٪ مما يعني أن الدولة والحكومة والأجهزة الأمنية هي الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن فضلا عن كونها هي الجهات الأكثر تدخلا وسيطرة على الإعلام الأردني.

الشكل (46): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب الجهة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن

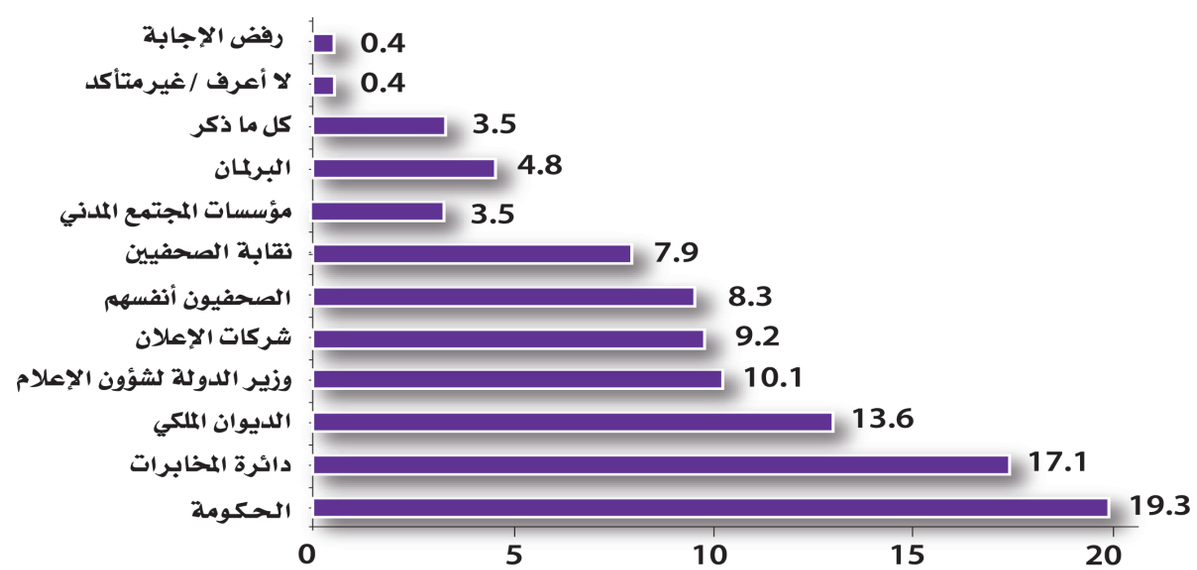

14.4.2 : باعتقادك هل تقوم الحكومة بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الإعلام للنهوض به؟

يعتقد 63،9 ٪ من العينة التي رأت أن لدى الأردن سياسة اعلامية والبالغة نسبتها 41،5 ٪ بأن الحكومة لا تقوم

بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الإعلام للنهوض به، مقابل 34،9 ٪ من العينة ترى بأن الحكومة تقوم بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الإعلام للنهوض به، بينما أفاد 1،2 ٪ بأنه لا يعرف أو غير متاكد.

وتكشف الإجابة عن أن اكثر من ثلثي العينة التي تعتقد بوجود سياسة اعلامية في الأردن ترى أن تلك السياسة لا تستهدف النهوض بالاعلام، مما يعني ضمنا أن وجود تلك السياسة يذهب باتجاه من يعتقدون بانها تستهدف السيطرة على الإعلام وليس النهوض به.

وتكشف المعطيات ايضا عن عدم وضوح السياسات الإعلامية الحكومية لدى الإعلاميين من العينة المستطلعة فضلا عن عدم قناعة أكثر من نصف العينة بأن الحكومة لا تقوم بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الإعلام.

الشكل (47): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب اعتقادهم بأن الحكومة تقوم بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الإعلام للنهوض به

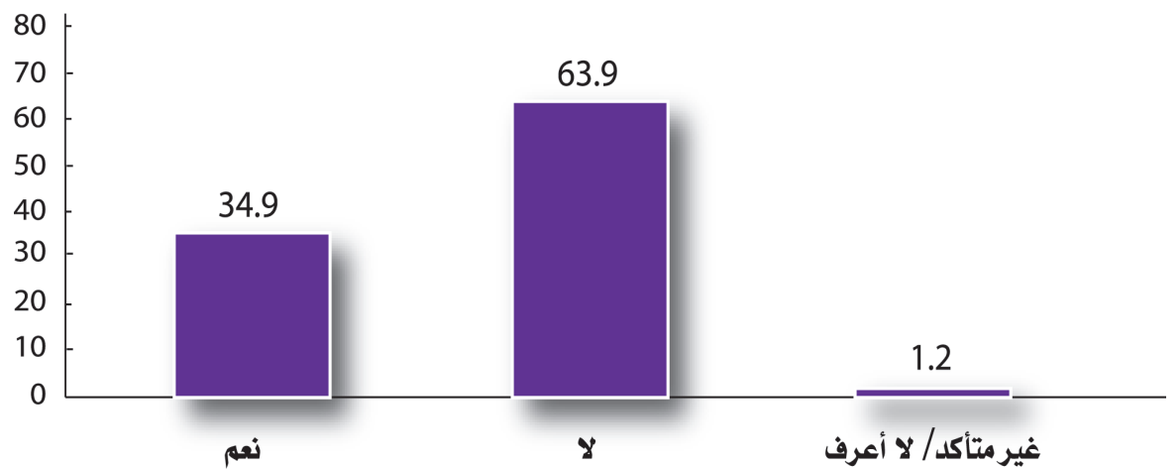

5.2: حق الوصول إلى المعلومات

1.5.2: إلى أي مدى تحسن إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في عام 2013 والعام الجاري؟

أفاد 96،5 ٪ من العينة المستطلعة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يشهد أي تحسن في إنفاذه وتطبيقه في عام 2013 والعام الجاري على الإطلاق بينما أفاد 0،5 ٪ فقط بأنه تحسن إلى درجة كبيرة، وأفاد 2،5 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض 0،5 ٪ فقط الإجابة على السؤال.

إن معطيات الإجابة تؤكد تماما على أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بقي على حاله دون أي تطوير أو تغيير في عملية إنفاذه وتعديله أو في تطبيقه مما يدلل على أن مشكلة انسياب المعلومات للجمهور بقيت قائمة ولم تقم الحكومة بمعالجة مشكلات التطبيق المتعلقة بالقانون، فضلا عن قصور القانون في تأمين انسياب المعلومات لطالبيها من المواطنين والباحثين والصحفيين.

الشكل (48): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى تحسن إنفاذ قانون حق الوصول إلى المعلومات في عام 2013 والعام الجاري

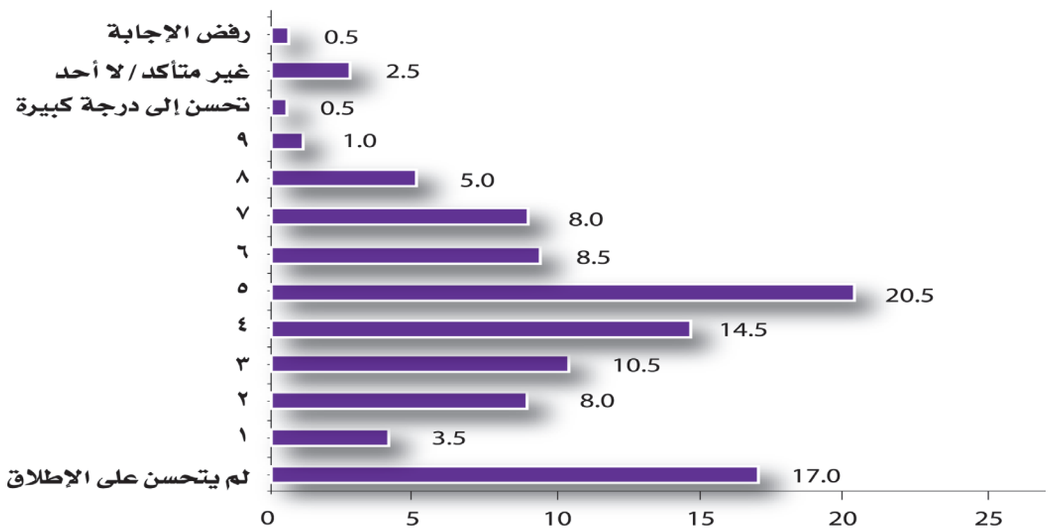

إن مشكلة حجب المعلومات بقيت تراوح مكانها بين استطلاع سنة 2013 وسنة 2014 فقد بقيت هذه المشكلة هي الأكثر حضورا في جملة الانتهاكات التي يتعرض الاعلاميون لها بسبب قصور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وعدم تعديله، ولان الصحفيين انفسهم لا يقومون بتقديم طلبات رسمية على نماذج طلبات الحصول على المعلومات للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم المعلومات أو التظلم وإقامة الدعاوى القضائية.

لقد حافظ حجب المعلومات رغم تراجع قيمته خلال الفترة (2010 - 2013) على الصدارة من (35,2 ٪) في العام 2010 إلى (23 ٪) في العام 2012 ثم إلى (23,4 ٪) في العام 2013 لتصل النسبة سنة 2014 إلى 96،5 ٪ تعتقد أن القانون لم يشهد أي تحسن في تطبيقه.

ووفقا لاستطلاع سنة 2013 فان الجهات التي يعتقد الإعلاميون بأنها تقف وراء حجب المعلومات هي إما أن تكون على الأغلب وزراء ومسؤولين حكوميين (42,3 ٪)، أو قد تكون الأجهزة الأمنية (19,8 ٪)، أو وزارات ودوائر حكومية (19,8 ٪)، وعلى نحو أقل صحفيون وإعلاميون (7,2 ٪).

2.5.2: إلى أي درجة تعتقد أن احكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني يتوافق مع المعايير الدولية؟

يعتقد 14 ٪ من العينة المستطلعة بأن احكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لا تتوافق على الإطلاق مع المعايير الدولية مقابل 22،5 ٪ رأوا أنه يتوافق بدرجة قليلة، و47 ٪ بدرجة متوسطة و12،5 ٪ بدرجة كبيرة، فيما أفاد 3،5 ٪ بانهم لا يعرفون أو غير متاكدين، ورفض0،5 ٪ الاجابة.

إن مجموع إجابات العينة المتدرجة من متوسطة وقليلة ولا تتوافق على الإطلاق تكشف عن أن العينة لا ترى في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الحالي توافقا تاما مع المعايير الدولية مما يعني أن على الحكومة العمل على تعديل القانون لينسجم مع المعايير الدولية المعتمدة في مثل هذا القانون.

الشكل (49): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أعتقادهم بأن أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات الأردني يتوافق مع المعايير الدولية

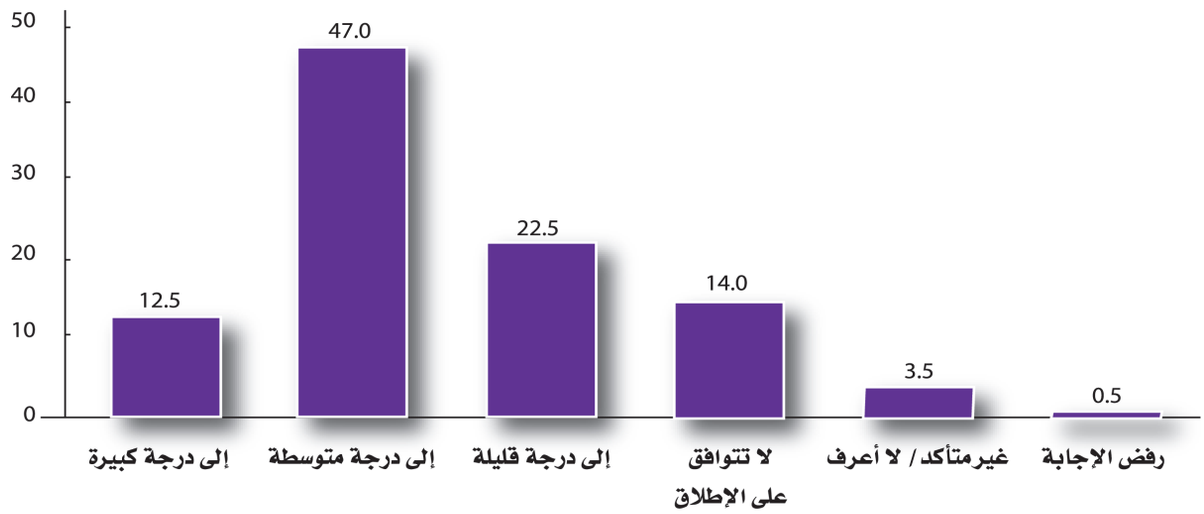

3.5.2: هل قمت بتقديم طلب للحصول على المعلومات على النموذج المخصص لذلك في أي من الوزارات أو الجهات الرسمية عام 2013 أو العام الجاري؟

أفاد 88 ٪ من العينة المستطلعة بأنهم لم يقدموا أي طلب للحصول على المعلومات على النموذج المخصص لذلك في أي من الوزارات أو الجهات الرسمية عام 2013 أو العام الجاري مقابل 12 ٪ من العينة افادوا بانهم قاموا بتقديم مثل هذا الطلب.

4.5.2: هل كانت نتيجة الرد على الطلب بأن..؟

أفاد 25 ٪ من العينة التي قامت بتقديم طلب الحصول على المعلومات والبالغة نسبتهم 12 ٪ بأنهم قدموا المعلومات المطلوبة بشكل كامل، وافاد 41،7 ٪ بانهم قدموا المعلومات بشكل جزئي، وأفاد 20،8 ٪ بأنه لم يكن هناك رد على الإطلاق، وافاد 12،5 ٪ بأنهم رفضوا تزويدهم بالمعلومات.

وتكشف الإجابات بأن تعامل الجهات الرسمية التي وجهت اليها طلبات الحصول على المعلومات لم تقم بالالتزام بتطبيق القانون ومن بين مجموع العينة مجتمعة فان 25 ٪ فقط حصلت على كامل المعلومات التي طلبتها بينما لم يتلق 75 ٪ المعلومات التي طلبوها وإنما تلقوا معلومات إما جزئية أو لم يتم الرد على الطلب، أو تم رفض الطلب أصلا.

الشكل (50): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب نتيجة الرد على الطلب بأن:

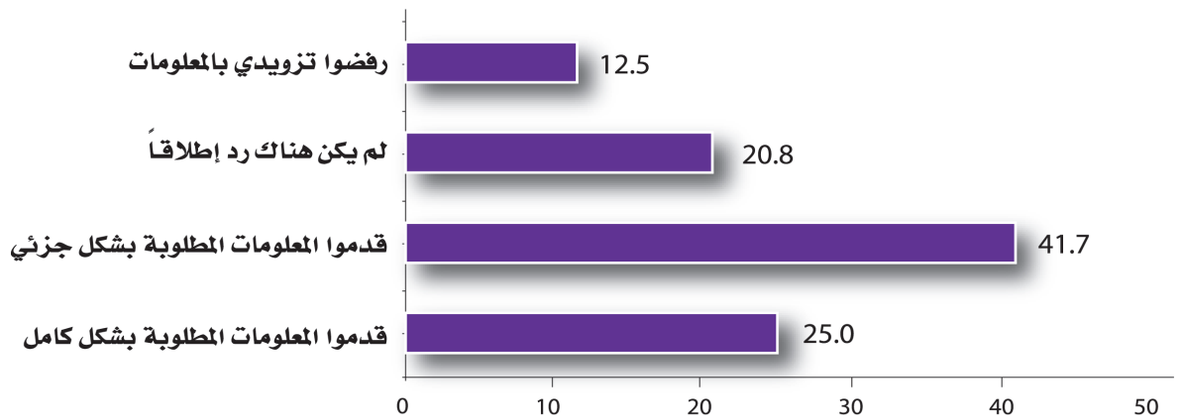

أفاد ما يقارب نصف العينة المستطلعة بأنهم لا يعرفون أو غير متأكدين وبنسبة بلغت 49.1٪

5.5.2: أذكر أسماء ثلاث جهات رسمية (وزارات أو مؤسسات حكومية) لديها نماذج لطلبات حق الحصول على المعلومات؟

أفاد ما يقارب نصف العينة المستطلعة بانهم لا يعرفون أو غير متاكدين من وجود نماذج طلبات حق الحصول على المعلومات لدى ثلاث جهات رسمية وبنسبة بلغت 49،1 ٪ مما يعني أن نصف العينة لا تعرف أسماء وزارات أو مؤسسات حكومة لديها نماذج طلبات حق الحصول على المعلومات، وهو ما يشير إلى أن نصف العينة المستجيبة لم تهتم بمتابعة القانون وتطبيقاته في المؤسسات والوزارات الحكومية ولم تقم باستخدامه أصلا.

وأفاد 6،8 ٪ بأن لدى وزارة الداخلية نموذج طلب الحصول على المعلومات، كما أفاد 3،2 ٪ بوجود مثل هذا الطلب في وزارة الخارجية.

وأفاد 2،9 ٪ بأن هذا الطلب موجود في وزارات التربية والتعليم، والصحة، وأفاد 2،5 ٪ بأنه موجود في وزارة البلديات، وافاد 2،2 ٪ بوجوده في وزارتي العمل والتنمية الاجتماعية، وافاد 1،8 ٪ بوجوده في دائرة المطبوعات والنشر، ووزارة المياه والري، كما أفاد 1،4 ٪ بوجود طلب الحصول على المعلومات في وزارتي الدولة لشؤون الإعلام والاتصال، والعدل، ورفض الإجابة 1،4 ٪.

وأفاد 1،1 ٪ بوجود طلب الحصول على المعلومات في وزارات السياحة، والمالية، والزراعة، والمكتبة الوطنية، ودائرة الاحصاءات العامة، وأفادت ذات النسبة بعدم وجوده في المؤسسات والوزارات.

وأفاد ما نسبتهم 0،7 ٪ بوجود طلب الحصول على المعلومات في وزارة التنمية السياسية وديوان الخدمة المدنية وهيئة المرئي والمسموع، ورئاسة الوزراء، ووزارة الصناعة والتجارة، وامانة عمان، ومنظومة حقوق وحماية الصحفيين، ووزارات الثقافة والاوقاف، والتعليم العالي.

وأفاد 0،4 ٪ بوجوده في الدائرة الإلكترونية في البحث الجنائي، والأمن العام وجميع المؤسسات التعليمية، والمركز الوطني للمعلومات، ودائرة الاحوال والجوازات، ودائرة الأراضي وديوان المظالم، والدرك، والمخابرات، ومجلس النواب، ومجلس البلديات، ووزارة الاشغال العامة ونقابة الصحفيين وجريدة الرأي والضمان الاجتماعي ووزارات

النقل والتخطيط، والطاقة، والخدمات الطبية الملكية.

إن مجموع الامثلة التي قدمتها العينة تكشف عن أن العديد من اصحاب الاجابات لا يفرقون بين وجود معلومات لدى كل مؤسسة ودائرة ووزارة حكومية وبين وجود نموذج طلب الحصول على المعلومات، فقد تضمنت الاجابات امثلة لمؤسسات لا تحضع اصلا لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مثل جريدة الرأي ونقابة الصحفيين كما أن هناك مؤسسات في الدولة لا يتوفر لديها نموذج طلب الحصول على المعلومات مثل مجلس النواب . . الخ، مما يكشف أن الامثلة التي قدمتها العينة تم تقديمها في سياق التخمين وليس بالاستناد إلى معلومات موثوقة.

6.5.2: هل يوجد نموذج لطلب الحصول على المعلومات لدى المؤسسات الحكومية؟

أفاد 41 ٪ من العينة المستطلعة بانهم لا يعرفون أو غير متاكدين من وجود نماذج لطلب الحصول على المعلومات في المؤسسات الحكومية، مقابل 32 ٪ قالوا أنه لا يوجد نموذج لطلب الحصول على المعلومات في المؤسسات الحكومية، كما أن 27 ٪ افادوا بوجود هذا النموذج في المؤسسات الحكومية.

الشكل (51): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب وجود نموذج لطلب الحصول على المعلومات لدى المؤسسات الحكومية

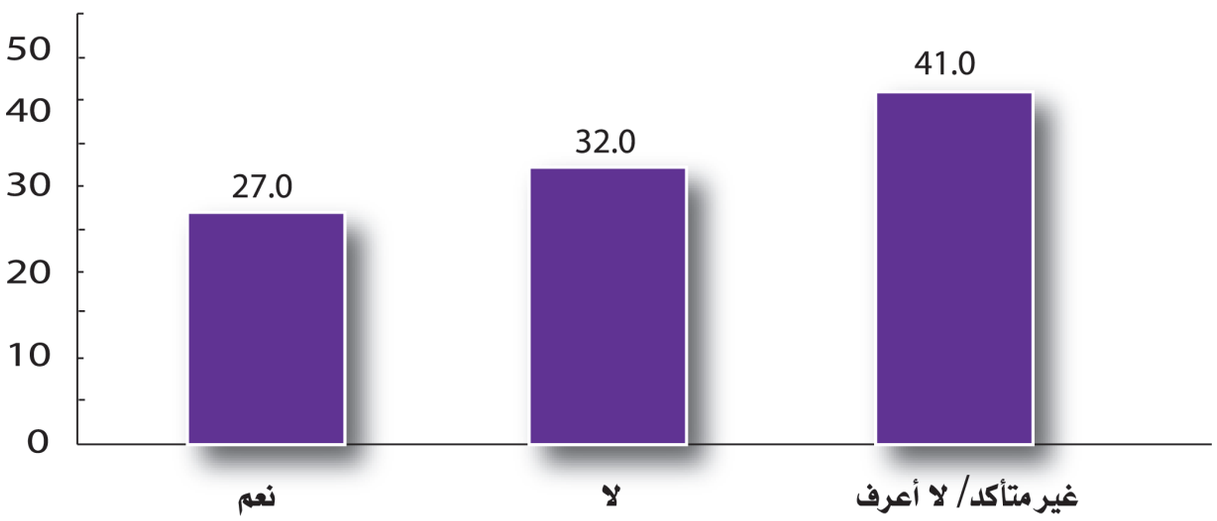

7.5.2: هل يتوفر نموذج لطلب الحصول على المعلومات على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الحكومية؟

أفاد 44 ٪ من العينة المستطلعة بانهم لا يعرفون أو غير متاكدين من توفر نسخ إلكترونية لنموذج طلب الحصول على المعلومات على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الحكومية مما يكشف عن عدم اهتمام أو متابعة من قبل العينة المستجيبة لتطبيقات القانون في المؤسسات الحكومية.

وأفاد 31،5 ٪ من العينة المستطلعة بأنه لا يتوفر نموذج لطلب الحصول على المعلومات على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الحكومية على الاطلاق، وقال 22،5 ٪ بأن بعض المؤسسات الحكومية توفر هذا النموذج على مواقعها الإلكترونية .

وأفاد 1،5 ٪ من العينة المستطلعة بتوفر نسخة إلكترونية من طلب الحصول على المعلومات في كافة المؤسسات الحكومية، وهذه الإجابة غير دقيقة تماما فهناك مؤسسات حكومية لا تقوم بتوفير نسخة الكترونية من النموذج على مواقعها الإلكترونية الخاصة بها، ورفض الإجابة 0،5 ٪ فقط.

إن إجابات العينة المستطلعة تكشف تماما عن عدم معرفة كاملة لدى العينة المستطلعة بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتطبيقاته في المؤسسات الحكومية، وقد يعود السبب في ذلك إلى عدة امور من اهمها أن الإعلاميين انفسهم لم يستخدموا القانون ونموذجه المعد لهذه الغاية، فضلا عن قصور القانون في تامين المعلومات التي يطلبها الإعلامي في الحال وهو ما يقوم القانون بتوفيره.

الشكل (52): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب توفر نموذج لطلب الحصول على المعلومات على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الحكومية

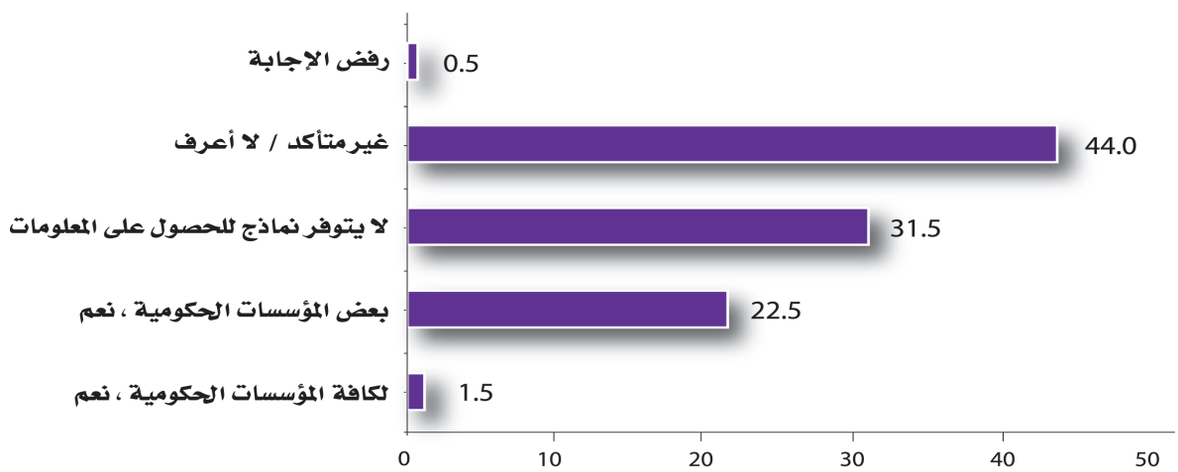

وأفاد 30.3٪ من العينة المستطلعة بأنهم لا يعرفون أو غير متأكدين من وجود منسق أو ضابط

8.5.2: من خلال عملك الإعلامي أذكر أسماء ثلاث جهات رسمية لديها منسق أو ضابط اتصال مهمته تلقي طلبات الحصول على المعلومات؟

أفاد 30،3 ٪ من العينة المستطلعة بانهم لا يعرفون أو غير متاكدين من وجود منسق أو ضابط اتصال مهمته تلقي طلبات الحصول على المعلومات فيما أفاد 9،2 ٪ بوجود ذلك في وزارة التربية والتعليم، وقال 6،7 ٪ بأنه يوجد ضابط اتصال في وزارة الداخلية، وقال 4،6 ٪ بوجود ضابط اتصال في وزارة الصحة وافاد 4،6 ٪ بوجود ذلك في وزارة الزراعة.

وأفاد 3،7 ٪ بوجود ضابط اتصال في وزارتي التنمية الاجتماعية والمياه والري، وقال 3،4 ٪ بأنه يوجد في كل من مديرية الأمن العام وفي كل الجهات والوزارات، فيما أفاد 2،4 ٪ بوجوده في وزارة الخارجية.

وأفاد 2,1 ٪ بأن ضابط الاتصال موجود في وزارة العدل، وافاد 1،8 ٪ بوجوده في وزارة الصناعة والتجارة،

وتكررت نسبة 1،5 ٪ لكل من قال بوجوده في وزارات الاتصال والإعلام والسياحة والتخطيط، وبنسبة 1،2 ٪ أفادوا بوجوده في وزارة التنمية السياسية والأمن العام.

وتكررت نسبة 0،9 ٪ خمس مرات لمن قال بوجود ضابط اتصال في كل من وزارات العدل والبلديات والنقل والثقافة ولمن قال بعدم وجوده،، كما تكررت نسبة 0،6 ٪ لكل من قال بوجود ضابط اتصال في دائرة المطبوعات والنشر، والضمان الاجتماعي ووزارتي الأوقاف والمالية.

وتكررت نسبة 0،3 ٪ مرة واحدة لمستجيب واحد لكل اجابة يعتقدون فيها بوجود ضابط اتصال في كل من وزارة الثقافة، والمجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعاقين، وهيئة المرئي والمسموع، والمستشار الإعلامي في وزارة المياه، وامانة عمان، البلدية والبيئة، والمركز الإعلامي، والديوان الملكي، وسلطة العقبة الخاصة وشركة تطوير العقبة، ومركز الحسين للسرطان والأحوال المدنية والجوازات والدوائر الرسمية بشكل عام، والمجلس الاعلى للشباب، واتحاد كرة القدم والأجهزة الأمنية فقط وجامعة العلوم والتكنولوجيا، والحكومة وشركة كهرباء اربد، وضريبة الدخل، والشركات المساهمة العامة المحدودة، والمركز الوطني لحقوق الانسان، وادارة مكافحة الفساد، والدفاع المدني، والعلاقات العامة في الوزارات، وجميع الجهات والوزارات، ووكالة الأنباء الاردنية، والتلفزيون الأردني والتعليم العالي.

6.2: التشريعات الإعلامية

1.6.2: منذ عام 1993 شهدت التشريعات والقوانين المتعلقة بالإعلام الأردني تعديلات كثيرة، هل تعتقد أن هذه التعديلات ساهمت في ...؟

يعتقد 18،2 ٪ من العينة المستطلعة أن كثرة التعديلات على التشريعات والقوانين أدت إلى تراجع الإعلام الأردني، مقابل 22،2 ٪ من العينة المستجيبة تعتقد أن كثرة تلك التعديلات منذ سنة 1993 أبقت الإعلام الأردني على حاله، بينما يعتقد 21،5 ٪ بانها ادت إلى تطوير حالة الإعلام.

ويعتقد 17،5 ٪ من العينة انها ادت إلى رفع القيود عن الاعلام، مقابل 16،7 ٪ أفادوا بأنها زادت القيود على الإعلام.

وأجاب 3،6 ٪ بأنهم لا يعرفون أو غير متأكدين، وامتنع عن الإجابة 0،4 ٪ فقط.

إن هذا السؤال منح المستجيبين حرية اختيار أكثر من إجابة في وقت واحد، ويلاحظ أن نسبة من رأى أنها أبقت الإعلام على حاله ولم تقم بتطويره وزادت القيود على الحريات الإعلامية بلغت 57،1 ٪، مقابل 39 ٪ رأت انها قامت بتطوير حالة الإعلام ورفعت القيود عن الحريات الإعلامية.

إن أكثر من نصف العينة المستجيبة لا تعتقد أن كثرة التعديلات على القوانين المتعلقة بالإعلام قد ساهمت في تطويره بقدر ما أدت إلى تراجعه.

الشكل (53): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أعتقادهم
بأن التعديلات التي شهدتها التشريعات والقوانين منذ عام 1993 ساهمت في

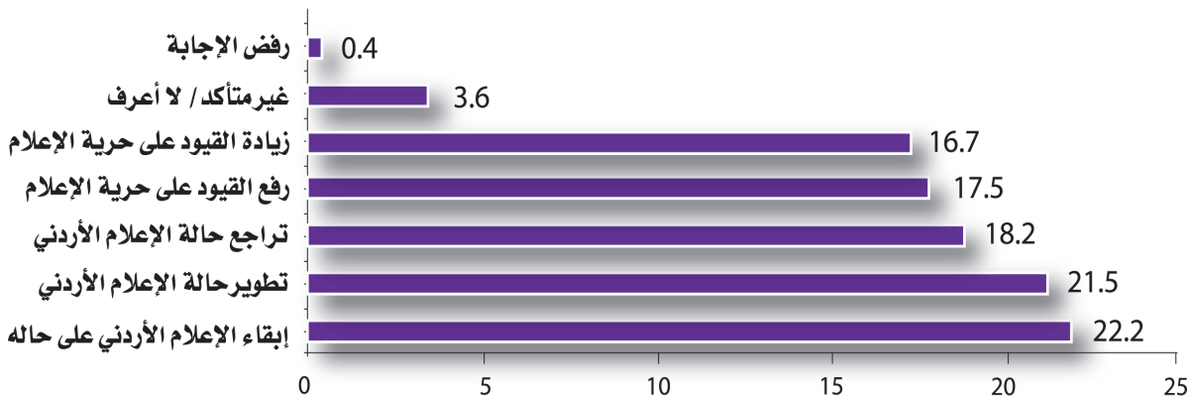

2.6.2: برأيك ما هي القوانين والتشريعات الإعلامية التي ترى بانها بحاجة إلى تعديل كونها تفرض قيودا على حرية الإعلام؟

يحتل قانون المطبوعات والنشر المرتبة الأولى لتعديله لكونه يفرض قيودا على حرية الإعلام وبنسبة 19،3 ٪ من مجموع العينة المستجيبة، تلاه قانون العقوبات وبنسبة 14،3 ٪، ثم قانون حق الحصول على المعلومات وبنسبة 12،8 ٪، وراى 11،7 ٪ بأن جميع ما تم ذكره يحتاج للتعديل.

وحل قانون المرئي والمسموع في المرتبة الرابعة وبنسبة 11،1 ٪، ثم قانون محكمة امن الدولة وبنسبة 9،8 ٪، وقانون جرائم انظمة المعلومات وبنسبة 7،6 ٪، وقانون الاتصالات وبنسبة 5،9 ٪، وقانون وثائق وأسرار الدولة وبنسبة 5،6 ٪.

وفي الوقت الذي أفاد فيه 0،9 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متاكدين فقد رأى 0،4 ٪ تعديل قانون مكافحة الارهاب، ورأى 0،2 ٪ مكررة بأن قانون الاجتماعات العامة والمواقع الإلكترونية ورفع الرقابة عن مواقع التواصل الاجتماعي تحتاج جميعها للتعديل، ورفض الإجابة 0،2 ٪.

الشكل (54): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب القوانين
والتشريعات الإعلامية التي يرون بأنها بحاجة إلى تعديل كونها تفرض قيودا على حرية الإعلام

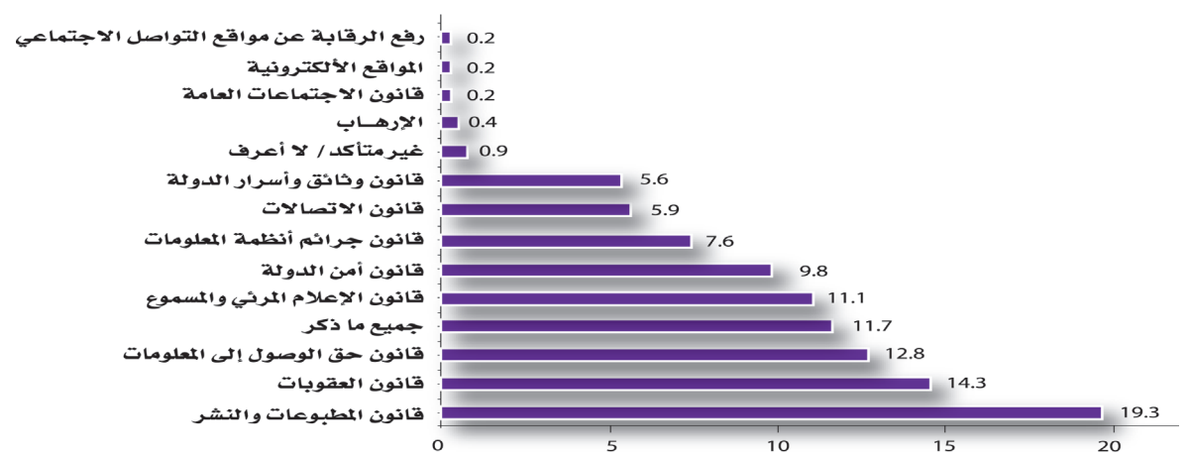

وبالعودة لاستطلاع سنة 2013 فقد أظهر الاعلاميون في ذلك الاستطلاع ومن مختلف منابرهم على ما أوردوه في استطلاع عام 2012 حول أكثر مواد القوانين التي تعمل على تقييد الحرية الاعلامية، فهناك إجماع كامل من قبل المستجيبين على أن المواد التالية، تشكل قيدا تاما على الحرية الإعلامية، وتشمل كلا من توقيف الصحفيين ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتوقيفهم في قضايا المطبوعات على خلفية قانون محكمة أمن الدولة والعقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها، والسرية المفروضة على الحصول على المعلومة ضمن قانون وثائق وأسرار الدولة، ومنع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة ضمن قانون نقابة الصحفيين بنسب تتراوح ما بين (5, 99 ٪) و(100 ٪)، يلي ذلك كل من المواد الخاصة بالصلاحيات المطلقة الممنوحة لمجلس الوزراء برفض طلب الترخيص (5, 96 ٪)، والعقوبات المالية الباهظة الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته الاخيرة في العام 2012، والرقابة والإشراف على البرامج ضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع (1, 89 ٪). وعلى نحو أقل، كل من إعطاء سلطة لمدير عام المطبوعات والنشر ضمن قانون المطبوعات المشار إليه آنفا (1, 82 ٪)، ثم ذم هيئة رسمية ضمن قانون العقوبات (5, 80 ٪).

أما جرائم تهمة التعدي على الأديان (3, 53 ٪) والإساءة للوحدة الوطنية وإثارة النعرات بنشر أخبار أو معلومات كاذبة (4, 54 ٪) فإن غالبية الجسم الإعلامي لا يرى بها خطراً داهماً عليهم. ومن المفهوم أن هذا الشبه والتقارب في النسب يغطي فقط الإعلاميين الذين اعتبروا بأن القوانين مقيدة لحرية الإعلام.

الجدول (8): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أكثر المواد القانونية تقييداً لحرية الإعلام، 2013

توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات	100
منع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة	100
السرية المفروضة على الحصول على المعلومة	100
العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها	99.5
توقيف الصحفي	99.5
الصلاحيات المطلقة الممنوحة لمجلس الوزراء برفض طلبات الترخيص	96.6
العقوبات المالية الباهظة	95.3
الرقابة والاشراف على البرامج	89.1

إعطاء سلطة لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر في حجب المواقع الإلكترونية الإخبارية غير المرخصة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام القانون	82.1
(ذم هيئة رسمية (مثل الأجهزة الأمنية والجيش ...الخ	80.5
اعتبار مالك أو ناشر المطبوعة الإلكترونية مسؤولا عن تعليقات القراء على المواد الصحفية المنشورة على المطبوعة الإلكترونية	78.6
الترخيص المسبق للبث الهوائي	78.2
جرائم تقويض نظام الحكم السياسي أو التحريض على مناهضته	75.9
المسؤولية الجزائية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية	72.6
جريمة الذم والقدح بحق الاشخاص العاديين والموظفين العامين	70.8
اعتبار المواقع الإلكترونية الإخبارية ملزمة بالتسجيل والترخيص في دائرة المطبوعات والنشر	65.4
الإساءة للوحدة الوطنية وإثارة النعرات بنشر أخبار أو معلومات كاذبة	54.4
جرائم التعدي على الأديان	53.3
المواد التي تفرض تحري الحقيقة والنزاهة والدقة والموضوعية عند عرض المادة الصحفية	51.7

3.6.2: بشكل عام إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم في رسم سياسات واضحة للإعلام الأردني؟

يعتقد 8،5 ٪ من العينة المستطلعة بأن التشريعات الناظمة للاعلام الأردني لم تساهم على الإطلاق لا سلبا ولا ايجابا في رسم سياسات واضحة للاعلام الأردني مقابل 8،5 ٪ رأوا انها ساهمت بدرجة كبيرة، و19،5 ٪ بدرجة متوسطة، و4،5 ٪ بدرجة قليلة، فيما اجاب 4،5 ٪ بأنه لا يعرف وغير متأكد، ورفض الإجابة 2 ٪.

إن إجابات العينة تتجه إلى أن التشريعات الإعلامية في مجملها لم تساهم بشكل قاطع في رسم سياسات واضحة للاعلام الأردني في حال تم تفسير الدرجات المتوسطة والقليلة ولم تساهم على الإطلاق باعتبارها إجابات لها دلالات تقلل من اهمية التشريعات في رسم سياسات واضحة للاعلام الاردني.

4.6.2: إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر سلبا في سياسات الإعلام الأردني وهل هذا التأثير إيجابي أم سلبي وإلى أي درجة؟

يعتقد أكثر من نصف العينة المستجيبة 52،5 ٪ أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر سلبا في سياسات الإعلام الأردني بدرجة كبيرة 17 ٪، وبدرجة متوسطة 30 ٪، وبدرجة قليلة 5،5 ٪.

إن اعتقاد أكثر من نصف العينة المستجيبة التي ترى في التشريعات الناظمة للإعلام الأردني بأنها تؤثر سلبا على سياسات الإعلام الأردني تدلل على أن تلك التشريعات تحتاج لإعادة النظر والتعديل فضلا عن عدم رضا مجتمع الدراسة عن تلك التشريعات التي يرون فيها مساسا سلبيا بالسياسات الإعلامية في الأردن.

الشكل (55): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر في سياسات الإعلام الأردني

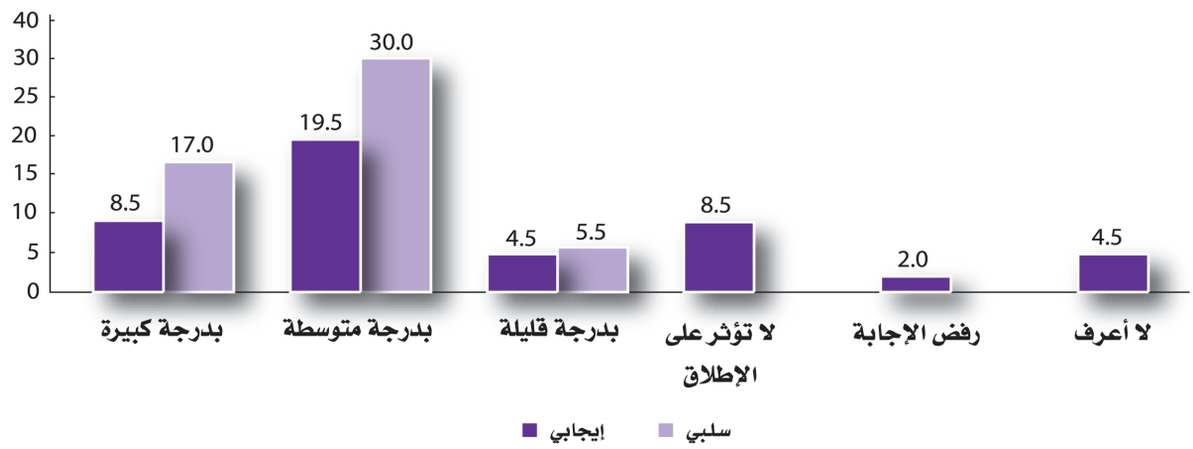

وبالمقارنة مع استطلاع سنة 2013 فقد أجاب 55،7 ٪ من العينة المستطلعة بأن التشريعات الإعلامية تعتبر قيدا على الإعلام وحريته، بينما انخفضت هذه النسبة في استطلاع سنة 2014 لتصل إلى 52،5 ٪.

الشكل (56): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2013

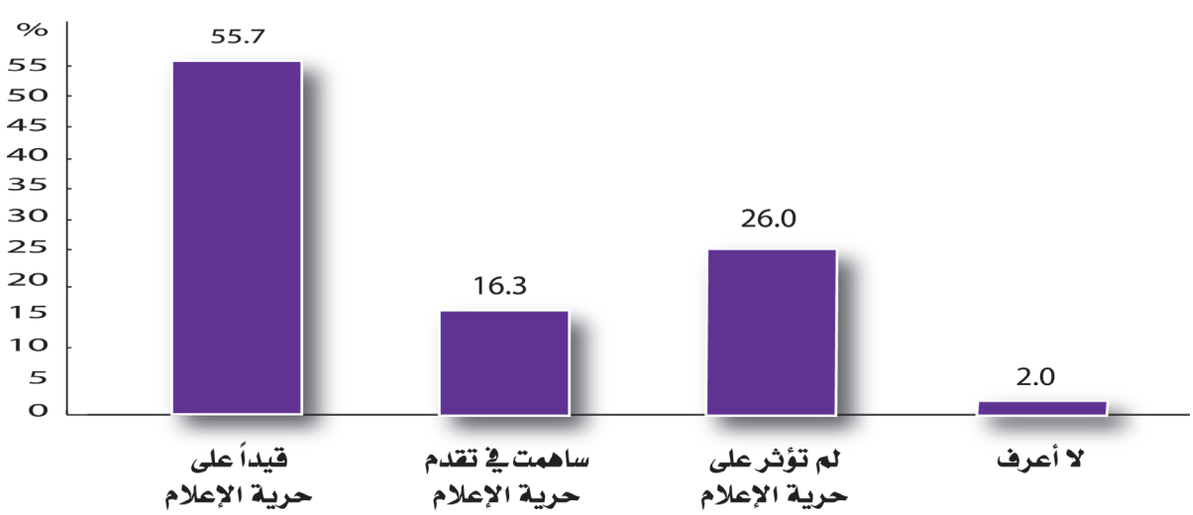

الجدول (9): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2006 . 2013

	قيداً على حرية الإعلام	ساهمت في تقدم حرية الاعلام	لم تؤثر على حرية الإعلام	لا أعرف/ رفض الاجابة
2006	61.6	10.4	26.0	2.0
2007	38.7	18.2	41.9	1.2
2008	26.9	31.4	40.9	0.8
2009	33.6	15.9	48.0	2.5
2010	41.8	16.2	41.6	0.4
2011	47.8	12.8	39.0	0.4
2012	57.3	13.0	29.1	0.6
2013	55.7	16.3	26.0	2.0

5.6.2: بشكل عام إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تتوافق مع المعايير الدولية للإعلام؟

يعتقد 9،5 ٪ من العينة بانها لا تتوافق على الإطلاق بينما يرى أنها تتوافق بدرجة قليلة 28،5 ٪. وبدرجة متوسطة 48،5 ٪ وبدرجة كبيرة 9،5 ٪، بينما أفاد 3،5 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين، ورفض 0،5 ٪ الإجابة.

تكشف إجابات العينة عن أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني لا تتوافق تماما مع المعايير الدولية للاعلام في حال اعتبار الإجابات بدرجة متوسطة وقليلة ولا تتوافق على الإطلاق هي إجابات تقلل من اهمية كون تلك التشريعات متوافقة مع المعايير الدولية.

6.6.2: بشكل عام إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الأردني تساهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في قطاع الإعلام الأردني؟

يعتقد 90،5 ٪ من العينة المستطلعة أن التشريعات الناظمة للاعلام الأردني تساهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في قطاع الإعلام الأردني بدرجة كبيرة «20،5 ٪» وبدرجة متوسطة «47،5 ٪»، وبدرجة قليلة «22،5 ٪».

ويعتقد 6،5 ٪ بانها لا تساهم على الاطلاق، مقابل 3 ٪ أجابوا بعدم معرفتهم وغير متأكدين.

إن هذه النسبة تكشف أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني لا تتضمن حماية للإعلاميين من الانتهاكات، بالقدر الذي تساهم فيه بوقوع تلك الانتهاكات وتعرضهم لها.

7.2: التنظيم الذاتي

1.7.2: ماذا يعني لك مفهوم التنظيم الذاتي؟

يرى 25،9 ٪ أن مفهوم التنظيم الذاتي بالنسبة إليهم هو مدونات السلوك والادلة التي تستخدمها وسائل الاعلام، بينما رأى 19،3 ٪ بانها الاطر الطوعية التي تؤسسها وسائل الإعلام لتنظيم عملها، ورأى 14،7 ٪ بانها الانظمة والتعليمات التي تطبقها وسائل الإعلام.

ويرى 9 ,7 ٪ بانها القوانين التي تنظم عمل وسائل الإعلام، ويرى 0،4 ٪ بانها زيادة الوعي، والتنظيم النفسي الخاص «تنظيم الامور بنفسي»، والحفاظ على الروح الدجاجية والببغاوية للإعلامي، وان تعرف ما لك وما عليك وليس كل ما يقال صحيحا.

وإجاب 26،6 ٪ بأن مفهوم التنظيم الذاتي هو جميع ما ذكر، واجاب 1،9 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض 0،4 ٪ الإجابة.

إن الإجابات السابقة تكشف تماما عن عدم وضوح مفهوم التنظيم الذاتي لدى العينة المستطلعة.

الشكل (57): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مفهوم التنظيم الذاتي

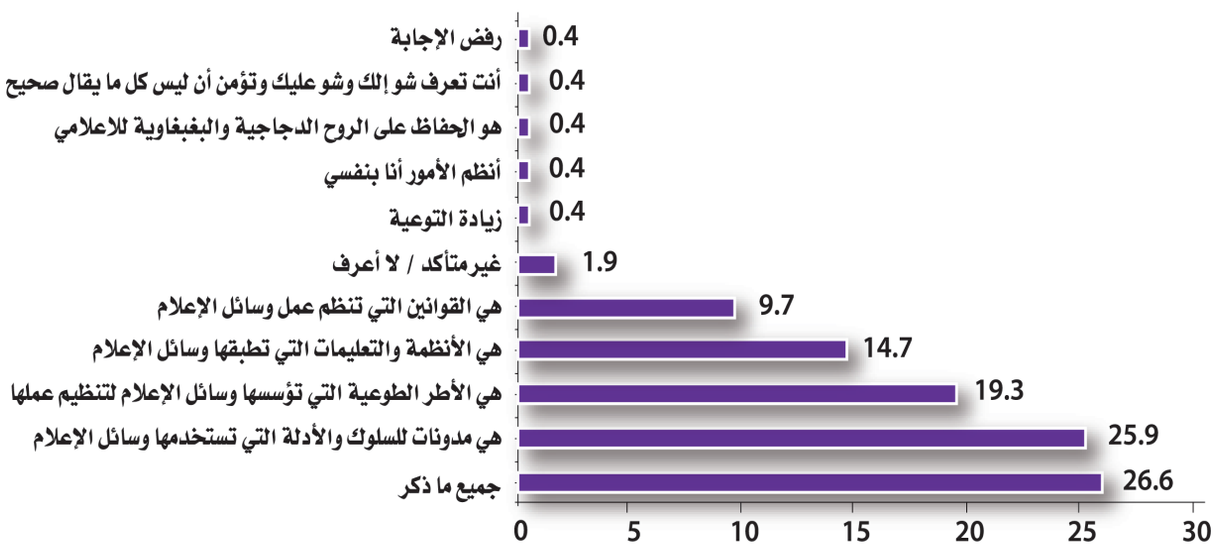

2.7.2: ما هو تقييمك لآليات وأطر التنظيم الذاتي للإعلام في الأردن في الوقت الحالي؟

يعتقد 95،5 ٪ من العينة المستطلعة بأن آليات وأطر التنظيم الذاتي للإعلام في الأردن في الوقت الحالي غير متطورة على الإطلاق مقابل 1 ٪ فقط يرى أنها متطورة إلى درجة كبيرة.

وأجاب 3 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين مقابل 0،5 ٪ رفض الإجابة.

إن إجابات العينة تكشف تماما عن عدم رضاها عن آليات وأطر التنظيم الذاتي للإعلام في الوقت الحالي في الأردن.

3.7.2: إلى أي مدى توافق على أن وجود نقابة للصحفيين كاف كإطار للتنظيم الذاتي؟

يوافق 60،5 ٪ من العينة المستطلعة على أن وجود نقابة للصحفيين كاف كإطار للتنظيم الذاتي، وافق بشدة منهم 19،5 ٪، ووافق على ذلك 40 ,5 ٪.

ولم يوافق على ذلك 34،5 ٪ من بينهم 4 ٪ لم يوافقوا بشدة، ومن لم يوافقوا فقط بلغت نسبتهم 30،5 ٪، بينما بلغت نسبة إجابات العينة المحايدة «لا أوافق ولا أعارض» 4،5 ٪ ورفض الإجابة 1 ٪ فقط.

إن الغالبية من العينة المستجيبة توافق على أن نقابة الصحفيين هي اطار تنظيمي ذاتي وكاف للصحفيين.

الشكل (58): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أن وجود نقابة للصحفيين كاف كإطار للتنظيم الذاتي

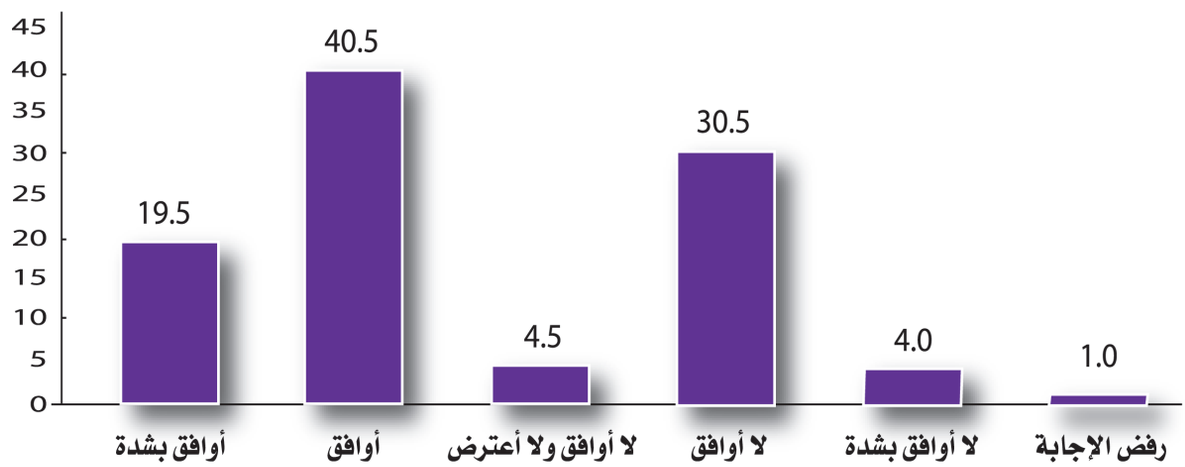

4.7.2: إلى أي مدى توافق على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية؟

وافق 59،5 ٪ من العينة المستطلعة على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية حيث وافق بشدة على ذلك 15،5 ٪، ووافق على ذلك 44 ٪.

ولم يوافق على ذلك 34،5 ٪ من العينة المستطلعة وبلغت نسبة من لم يوافق بشدة 2 ٪، ومن لم يوافق 32،5 ٪، وبلغت نسبة من لم يوافق ولم يعارض 4،5 ٪ ، ورفض الإجابة 1،5 ٪ فقط.

إن إجابات العينة المستطلعة هنا تكشف عن عدم وضوح مواقفها تجاه التعددية النقابية ، ففي الوقت الذي وافق فيه 60 ٪ من العينة في السؤال السابق على أن نقابة الصحفيين اطار كاف للتنظيم الذاتي، فان نسبة قريبة جدا بلغت 59،5 ٪ وافقت على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية مما يناقض الموقف السابق الذي يوافق على أن وجود نقابة االصحفيين كاف كاطار للتنظيم الذاتي.

وفي اتجاه اخر فان من لم يوافق على وجود نقابة الصحفيين كاطار كاف للتنظيم الذاتي بلغت نسبتهم 34،5 ٪، فان ذات النسبة لم توافق ايضا على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية، ومن هنا تبرز التناقضات واضحة في مواقف ومعطيات العينة المستجيبة.

الشكل (59): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم
على أن تطوير آليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية

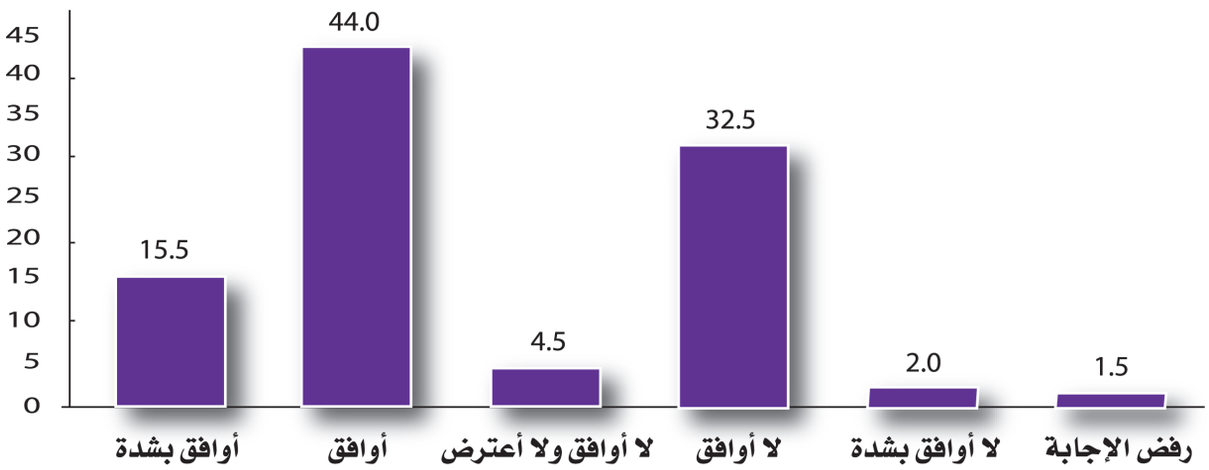

5.7.2: إلى أي مدى توافق على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام؟

وافق 43،5 ٪ من العينة المستطلعة على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام، وقد أجاب بالموافقة بشدة 13 ٪، ووافق فقط 30،5 ٪.

ولم يوافق على أن الزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام ما نسبتهم 44،5 ٪ ، بينما التزم الحياد «لا أوافق ولا أعارض» 6 ٪، ورفض الإجابة 6 ٪.

إن إجابات العينة تكشف عن انقسام واضح ويكاد يتساوى بين من يرى أن إلزامية العضوية تتعارض مع الدستور والمعايير الدولية «43،5 ٪»، وبين من يعارض ذلك «44،5 ٪».

الشكل (60): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على
أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام

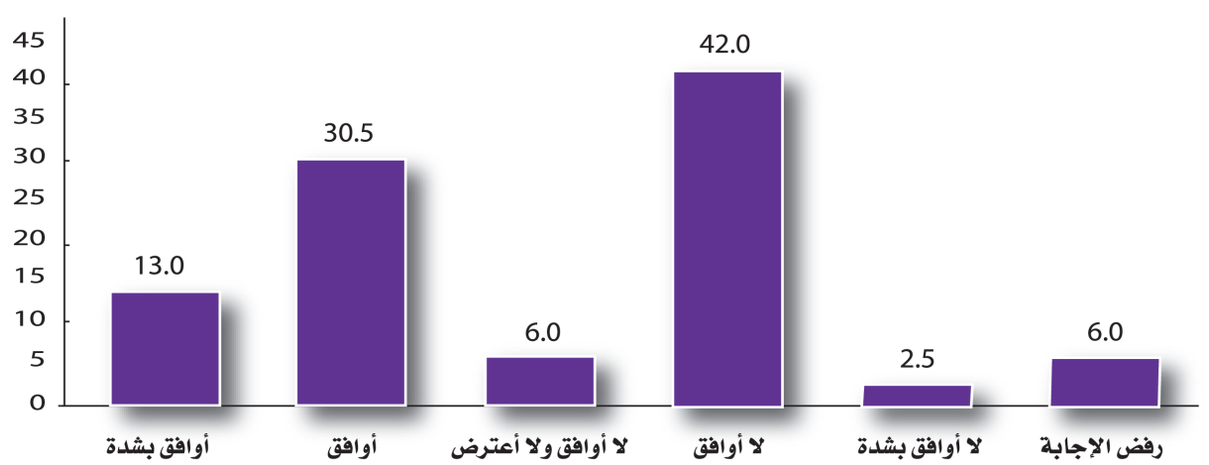

6.7.2: إلى أي مدى توافق على الغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين؟

وافق 40،5 ٪ من العينة المستطلعة على إلغاء الزامية العضوية في نقابة الصحفيين «أوافق بشدة 13،5 ٪، وأوافق 27 ٪».

ولم يوافق على الغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين 49،5 ٪ منهم من لم يوافق بشدة 44،5 ٪ ولم يوافق 5 ٪، وبلغت نسبة العينة المحايدة «لا أوافق ولا أعترض» 8 ٪ ورفض الإجابة 2 ٪.

بالرغم من تقارب النسب المئوية لمواقف العينة باتجاه الغاء الزامية العضوية فان المؤشر يميل لصالح من لا يوافقون على الغاء الزامية العضوية، كما أنه يلاحظ ارتفاع نسبة من يرفضون التعددية النقابية مقارنة بالسؤال السابق فقد بلغت نسبة من لم يوافق على تطوير آليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية 34،5 ٪ ، ولكننا نجدها قد ارتفعت بشكل واضح لتصل إلى 49،5 ٪ عندما أصبح الحديث مباشرة عن الزامية العضوية في نقابة الصحفيين.

الشكل (61): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين

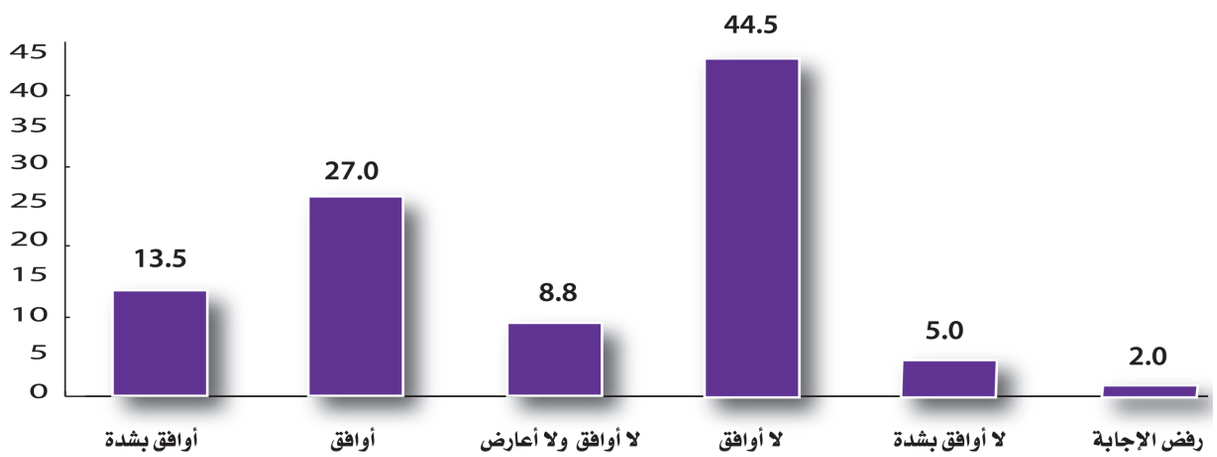

7.7.2: إلى أي مدى توافق على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين؟

يوافق أكثر من نصف العينة المستطلعة «52،5 ٪»على تاسيس نقابات جديدة للإعلاميين مقابل 44 ٪ لم يوافقوا على ذلك، بينما بلغت نسبة العينة المحايدة «لا أوافق ولا أعارض» 3،5 ٪.

الشكل (62): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين

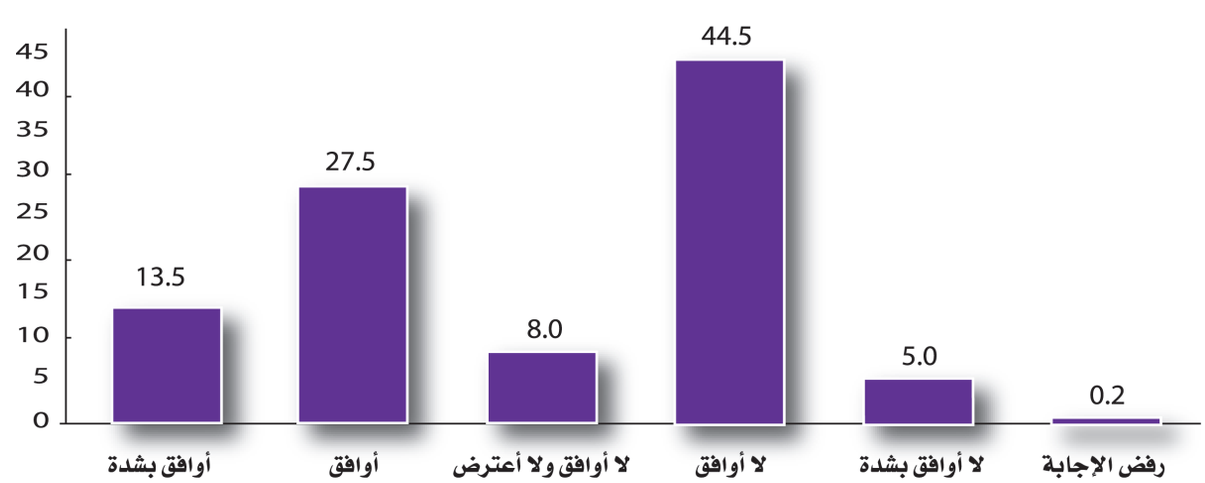

8.7.2: إلى أي مدى توافق على تاسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني وأخرى للإعلام المرئي؟

وافق ووافق بشدة على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني وأخرى للإعلام المرئي 59،5 ٪ مقابل من لم يوافق بشدة ولم يوافق 38 ٪ وبلغت نسبة العينة المحايدة «لا أوافق ولا أعارض» 2،5 ٪.

إن أكثر من نصف العينة المستطلعة «59،5 ٪» توافق على تاسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني وأخرى للإعلام المرئي، مقابل 38 ٪ لم يوافقوا بشدة ولم يوافقوا على ذلك.

إن الدلالات تشير إلى أن الانقسام في صفوف العينة المستطلعة بين مؤيد لتاسيس نقابات جديدة ومتخصصة لا يزال يراوح مكانه ولا يزال الهامش بينهما محدودا وضئيلا نسبيا.

الشكل (63): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، وأخرى للإعلام المرئي

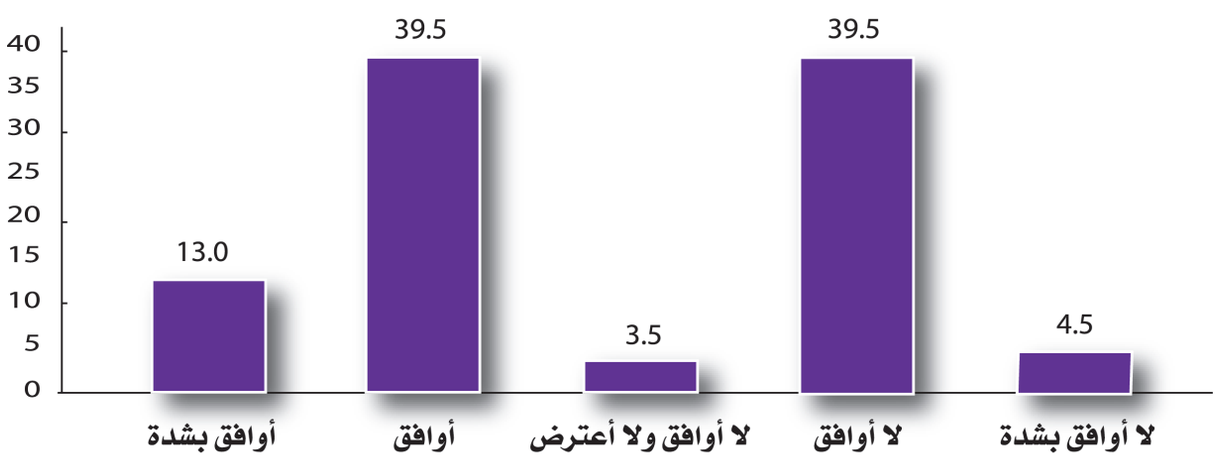

9.7.2: إلى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت اليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته؟

وافق بشدة على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته وبنسبة إجمالية بلغت 89 ٪ من مجموع العينة المستطلعة وافق منهم بشدة 25 ٪، ووافق 64 ٪ مقابل 5،5 ٪ فقط لم يوافق على ذلك، وبلغت نسبة الاجابات المحايدة لا أوافق ولا أعارض 3،5 ٪ ورفض الإجابة 2 ٪.

إن إجابات العينة تكشف عن قناعة واسعة جدا لدى العينة بأنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته.

الشكل (64): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته

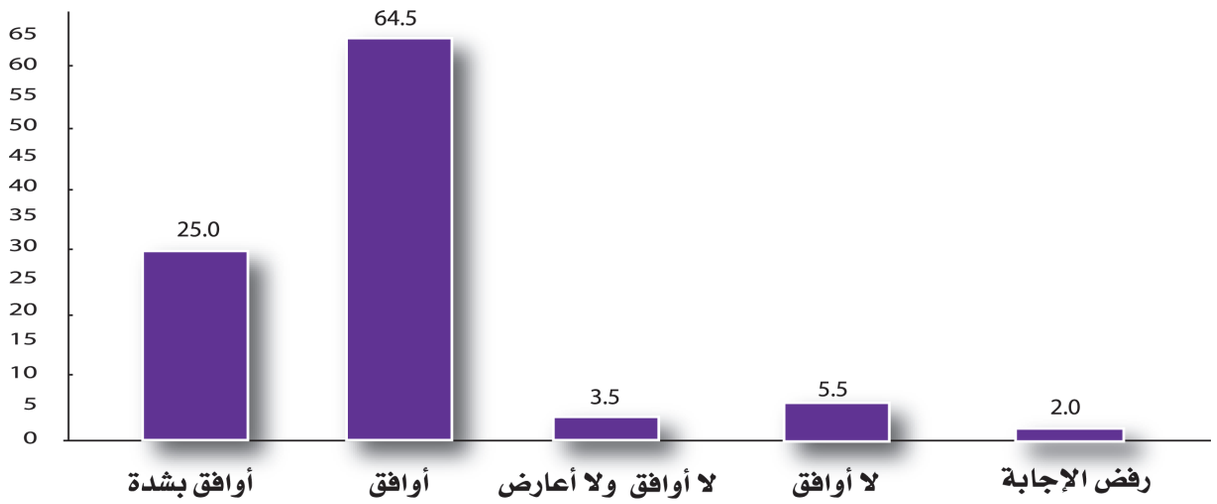

10.7.2: إلى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت اليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته؟

وارتفعت نسبة من يوافق ويوافق بشدة على أنه كلما تطورت اليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته لتصل بمجموعها إلى 91،5 ٪ وافق منهم بشدة 26،5 ٪، وانخفضت بالمقابل نسبة من لم يوافق لتصل إلى 4،5 ٪ عنها في إجابات السؤال السابق المتعلق بازدياد استقلالية الإعلام كلما تطورت اليات التنظيم الذاتي.

كما انخفضت نسبة الاجابات المحايدة «لا أوافق ولا اعارض» لتصل إلى 3،5 ٪ ورفض الإجابة 1 ٪ فقط.

الشكل (65): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته

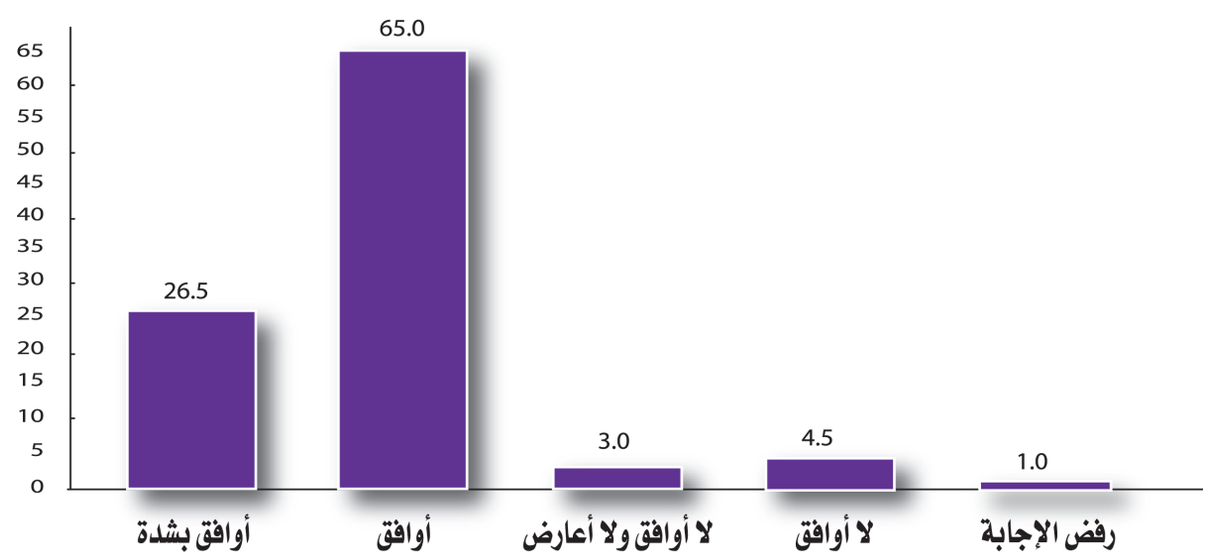

8.2: إنفاذ توصيات مجلس حقوق الإنسان في جنيف المتعلقة بالإعلام في الأردن

1.8.2: هل سمعت، قرأت، شاهدت أي شيء عن الاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان في الأردن ضمن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في جنيف في أكتوبر؟

أفاد اكثر من نصف العينة المستطلعة «52،5 ٪» بانهم لم يسمعوا أو يقراوا أو يشاهدوا أي شيء عن الاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان في الأردن ضمن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في شهر اكتوبر في جنيف، مقابل 46 ٪ قالوا انهم سمعوا أو قرأوا أو شاهدوا، فيما أفاد 0،5 ٪ فقط بأنه لا يعرف أو غير متاكد.

إن هذه المعطيات تكشف عن أن اكثر من نصف العينة ليس لديها اهتمام بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان، أو أن وسائل الإعلام نفسها لم تتابع ذلك بشكل كاف، وأن ثقافة حقوق الإنسان لدى الإعلاميين الأردنيين ومدى اهتمامهم بها لا تزال متواضعة جدا إلى حد بعيد.

2.8.2: هل سمعت، قرأت، شاهدت أي شيء عن التوصيات التي قدمتها دول العالم للأردن لتحسين واقع حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة؟

أفاد 88 ٪ من العينة التي أجابت على السؤال السابق بأنها قرأت وسمعت وشاهدت أي شيء عن الاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان في الأردن ضمن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في جنيف في اكتوبر والبالغة نسبتهم الاجمالية 46 ٪ بانهم سمعوا، وقرأوا ، وشاهدوا أي شيء عن التوصيات التي قدمتها دول العالم للاردن لتحسين واقع حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة، مقابل 10،9 ٪ من العينة أفادوا بانهم لم يسمعوا ولم يقرأوا ولم يشاهدوا، وأجاب 1،1 ٪ بأنه لا يعرف وغير متأكد.

الشكل (66): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب قراءتهم أو مشاهدتهم أي شيء عن التوصيات التي قدمتها دول العالم للأردن لتحسين واقع حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة

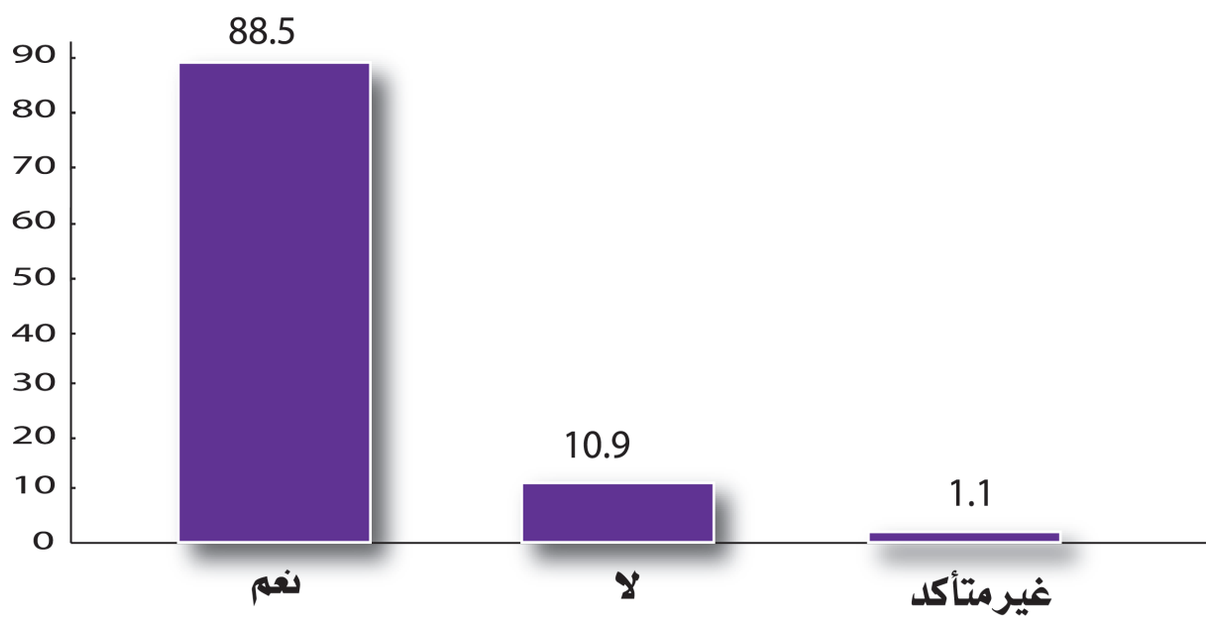

3.8.2: إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام تتابع آليات إنفاذ الحكومة للتوصيات وخطة عملها؟

يعتقد 12،3 ٪ من أصل العينة البالغة نسبتها 40،5 ٪ التي أجابت عن السؤال السابق بأنها سمعت، قرأت، شاهدت أي شيء عن التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام والإنترنت التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة لا تتابع الآليات على الإطلاق، فيما أفاد 32،1 ٪ بأنها تتابع بدرجة قليلة، و46،9 ٪ بدرجة متوسطة، و7،4 ٪ بدرجة كبيرة، وأجاب 1،2 ٪ بأنه لا يعرف وغير متأكد.

ويكشف ذلك عن قناعة الإعلاميين الأردنيين بأن الحكومة لا تتابع بشكل جاد اليات تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

الشكل (67): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن وسائل الإعلام تتابع آليات انفاذ الحكومة للتوصيات وخطة عملها

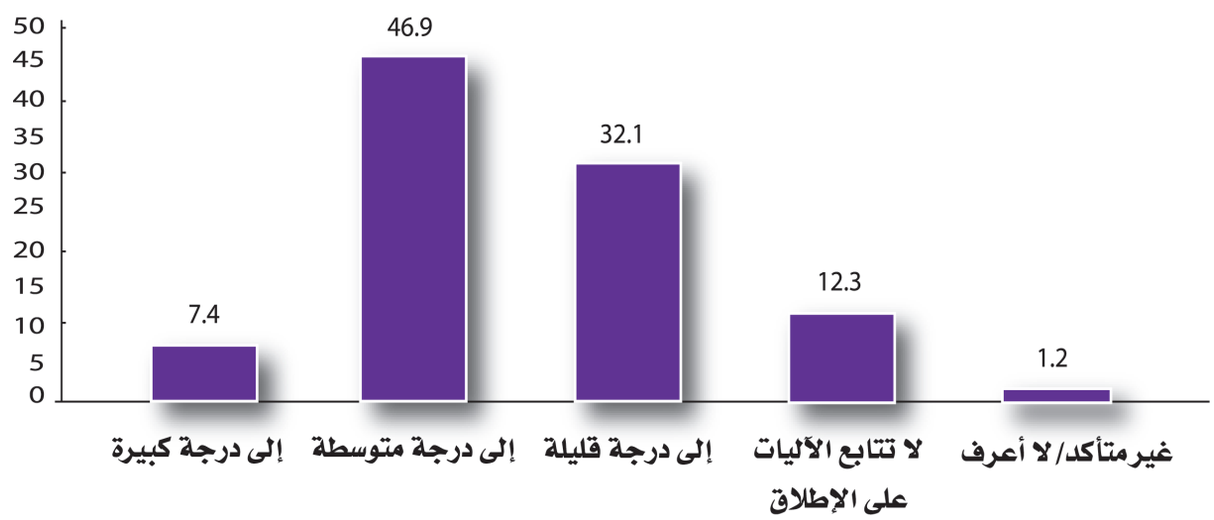

4.8.2: إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة في تطبيق هذه التوصيات قبل المراجعة الدورية الشاملة عام 2017؟

ارتفعت نسبة من يعتقدون أن الحكومة غير جادة في تطبيق التوصيات على الإطلاق لتصل إلى 18،5 ٪ من اصل العينة البالغة نسبتها 40،5 ٪ التي اجابت عن السؤال الأسبق بانها سمعت، قرأت، شاهدت أي شيء عن التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والاعلام والانترنت التي اقرها مجلس حقوق الإنسان والتي وافقت الحكومة عليها بأن الحكومة جادة في تطبيق هذه التوصيات قبل المراجعة الدورية الشاملة عام 2017.

وأفاد بأن الحكومة جادة بدرجة قليلة 39،5 ٪، وبدرجة متوسطة 34،6 ٪ وبدرجة كبيرة 7،4 ٪.

الشكل (68): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الحكومة جادة في تطبيق هذه التوصيات قبل المراجعة الدورية الشاملة عام 2017

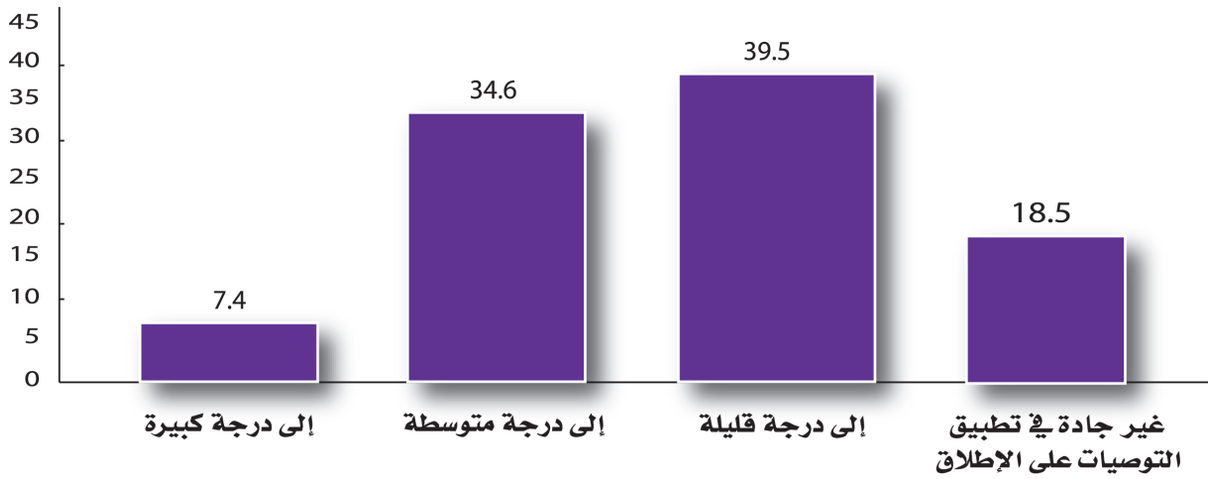

5.8.2: إلى أي درجة تعتقد أن هذه التوصيات ملزمة للحكومة الأردنية؟

يعتقد 16 ٪ من أصل العينة البالغة نسبتها 40،5 ٪ التي أجابت عن السؤال الأسبق بأنها سمعت، قرأت، شاهدت أي شيء عن التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام والإنترنت، بأن تلك التوصيات غير ملزمة للأردن على الإطلاق.

ويعتقد 34،6 ٪ بأنها ملزمة للحكومة بدرجة قليلة، و23،5 ٪ بدرجة متوسطة، و24،7 ٪ بدرجة كبيرة، وأفاد 1،2 ٪ بأنه لا يعرف وغير متأكد.

الشكل (69): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن هذه التوصيات ملزمة للحكومة الأردنية

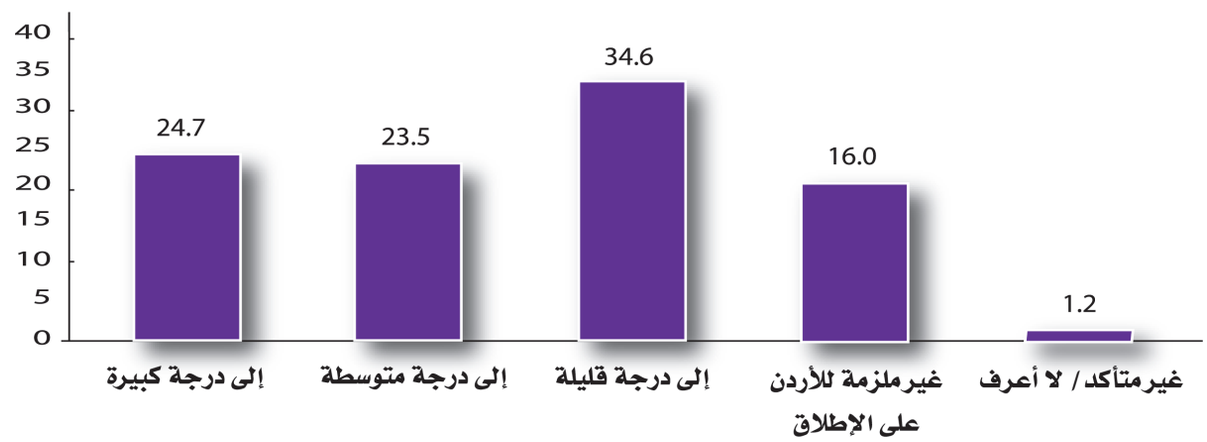

6.8.2: إلى أي درجة تعتقد أن هذه التوصيات ستدعم حرية الإعلام في الأردن؟

يعتقد 4،9 ٪ من اصل العينة البالغة نسبتها 40،5 ٪ التي اجابت عن السؤال الاسبق بأنها سمعت، قرأت، شاهدت أي شيء عن التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام والانترنت بأن هذه التوصيات لن تدعم على الإطلاق حرية

الإعلام في الأردن.

ويعتقد 22،2 ٪ بأنها ستدعم حرية الإعلام بدرجة قليلة، و17،3 ٪ بدرجة متوسطة و54،3 ٪ بدرجة كبيرة، بينما رفض الإجابة 1،2 ٪ فقط.

الشكل (70): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن هذه التوصيات ستدعم حرية الإعلام في الأردن

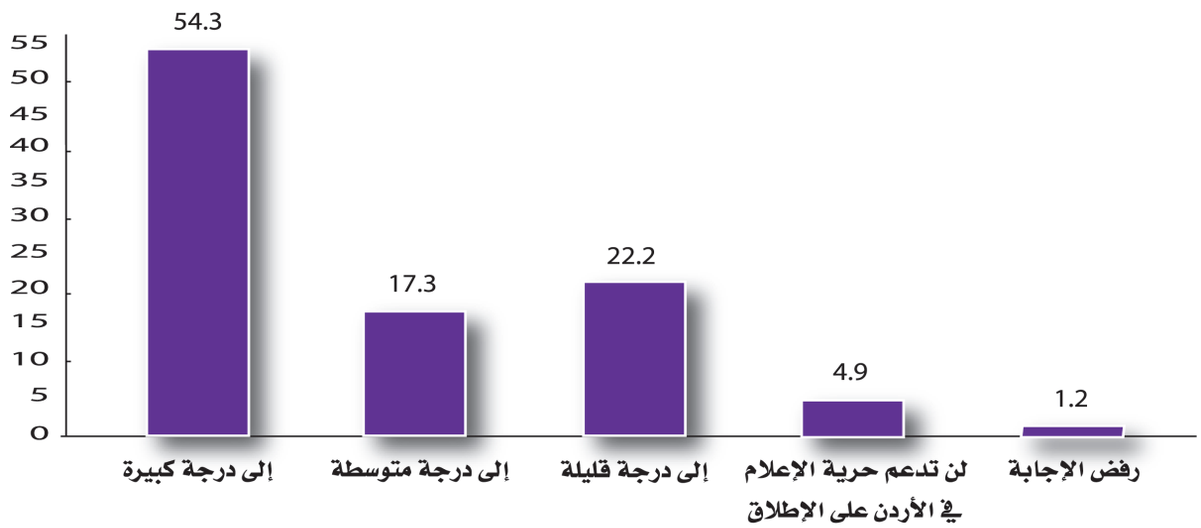

9.2: مجلس الشكاوى

1.9.2: ما هو تعريفك لمجلس الشكاوى؟

اختلفت مفاهيم وتعريفات العينة المستطلعة لمجلس الشكاوى، وقد منح هذا السؤال للعينة المستجيبة اختيار أكثر من إجابة.

وحاز تعريف مجلس الشكاوى باعتباره هيئة مستقلة تعمل على تطوير المواثيق الأخلاقية والدفاع عن حرية الصحافة على نسبة 15،1 ٪ من إجابات العينة.

واعتبر 14،5 ٪ بأن مجلس الشكاوى هو هيئة مستقلة تضم خبراء إعلام وقانونيين وممثلين للمجتمع تعتبر جهة تظلم يلجأ الناس لها لانصافهم من تجاوزات وأخطاء الاعلام، وتلتزم وسائل الإعلام بقراراتها وتنفذها، وهي لا تلغي الحق باللجوء للقضاء، وقد تكون مشكلة وفقا لقانون، وقد تكون في سياق التنظيم الذاتي، وقد تكون جزءا من أدوات التنظيم الذاتي.

واختار 13،9 ٪ من العينة المستطلعة تعريف مجلس الشكاوى بأنه هيئة مستقلة تعمل على فض الخلافات بين الصحفيين والمواطنين عبر الوساطة حتى لا تطرح على القضاء، بينما اختار 12،6 ٪ تعريف المجلس بأنه هيئة مستقلة تماما عن الدولة تتكوّن من ممثلين عن الناشرين (أصحاب المؤسسات الصحفية) وعن الصحفيين وعن الجمهور.

وعرف 12 ٪ من العينة المستطلعة مجلس الشكاوى بأنه هيئة مستقلة تعمل على معالجة الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون والمتصلة بما يكتبه الصحفيون، ولا تستند معالجة الشكاوى على القوانين بل على المواثيق الأخلاقية.

وتكررت ذات النسبة البالغة 12 ٪ في اختيار تعريف مجلس الشكاوى بأنه الإطار الأمثل لتفعيل مبدأ التعديل الذاتي الذي يقتضي أن يدير المهنيون قطاعهم بانفسهم لمنع تدخل الدولة فيه أو السيطرة عليه.

ويرى 8،3 ٪ من العينة أن تعريف مجلس الشكاوى هو محكمة شرف وليس محكمة قضائية عادية إذ لا يصدر المجلس في أغلب الأحيان عقوبات مالية أو قرارات بايقاف الصحف.

وعرف 6 ٪ من العينة مجلس الشكاوى بأنه هيئة مستقلة تمثّل هيكلا لممارسة الرقابة على الصحفيين أو للتدخل في الشؤون الداخلية للمؤسسات الصحفية.

واختار 2،5 ٪ من مجموع العينة جميع ما تم ذكره من تعريفات سابقة، واجاب 1،9 ٪ بأنهم لا يعرفون، ورفض الإجابة 1 ٪، وقدم مستجيب واحد تعريفا اخر قال فيه أنه مجلس مستقل ونزيه يخضع لسلطة الشريعة الاسلامية.

2.9.2: هل سمعت أو قرأت أو شاهدت أي شيء عن مقترح لإنشاء مجلس للشكاوى؟

أفاد 72،5 ٪ من العينة المستطلعة بانهم لم يسمعوا ولم يقرأوا ولم يشاهدوا أي شيء عن مقترح لإنشاء مجلس للشكاوى، بينما أفاد 25،5 ٪ بانهم سمعوا وقراوا وشاهدوا أي شيء عن مقترح لانشاء مجلس للشكاوى، وأفاد 2 ٪ فقط من العينة بانهم لا يعرفون وغير متأكدين.

إن إجابات العينة تكشف عن أن الاغلبية العظمى منها لم تسمع ولم تقرأ ولم تشاهد أي شيء عن مقترحات لإنشاء مجلس للشكاوى، مما يدلل على أن فكرة انشاء مجلس للشكاوى قد تكون جديدة ولم يتم الترويج لها بشكل كاف، أو لكون هذه العينة نفسها لا تهتم بمثل هذه القضايا.

وأيد 89،5 ٪ من العينة تاسيس مجلس شكاوى في الأردن مقابل 8 ٪ لا يؤيدون تاسيس مثل هذا المجلس، فيما أفاد 1،5 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين.

إن الإجابات تكشف عن تأييد كبير جدا لفكرة تاسيس مجلس شكاوى في الأردن، مما يعني أن الفكرة نفسها قد حصلت على تاييد كبير من ضمن العينة التي اجابت على السؤال السابق بأنها لم تسمع ولم تقرأ ولم تشاهد أي مقترح لتاسيس مجلس شكاوى في الأردن، وهذا يقود إلى أن فكرة تأسيس مجلس شكاوى في الأردن ستحظى بدعم كبير من قبل الإعلاميين والصحفيين وسط معارضة نسبية قليلة جدا.

الشكل (71): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب سماعهم وقراءتهم ومشاهدتهم أي شيء عن مقترح لإنشاء مجلس للشكاوى وحسب أنه على فرض تم تأسيس مجلس شكاوى هل ستقبل بأحكامه وتلتزم بتنفيذها

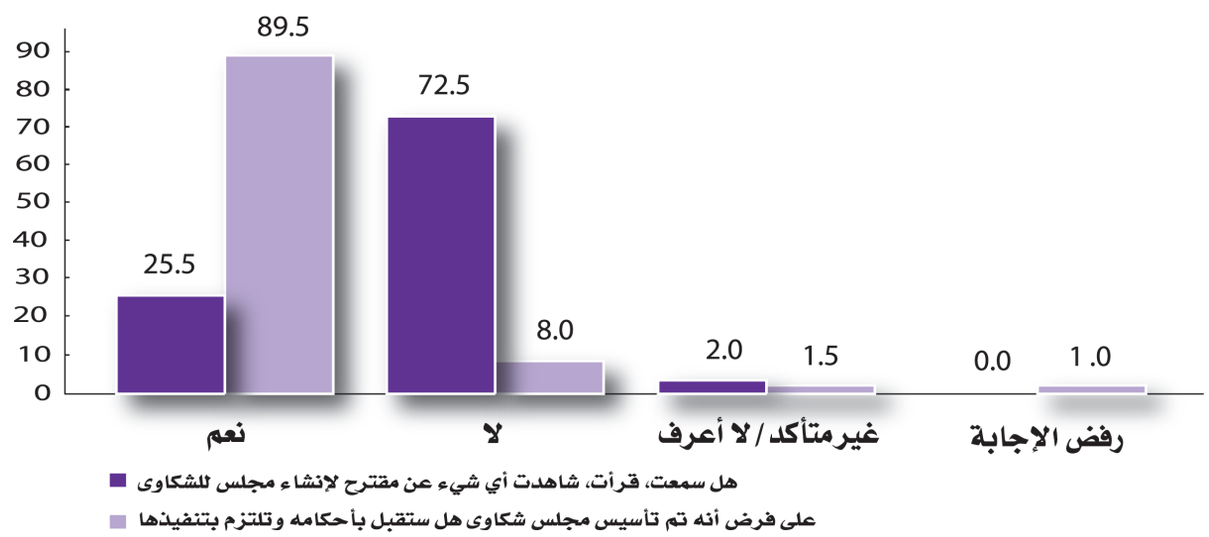

3.9.2: هل تؤيد تاسيس مجلس الشكاوى بقانون أم بإطار تنظيم ذاتي؟

أيد 57 ٪ من العينة التي ايدت في السؤال السابق تاسيس مجلس شكاوى والبالغة نسبتهم 85،5 ٪ تاسيس مجلس الشكاوى بقانون، بينما أيد 28 ٪ من العينة نفسها تاسيس المجلس في إطار التنظيم الذاتي، وأفاد 0،5 ٪ فقط بأنه لا يعرف وغير متأكد.

ويكشف السؤال عن أن اكثر من نصف العينة المؤيدة لتاسيس مجلس الشكاوى في الأردن تدعم تأسيسه بموجب قانون.

ومن المرجح أن تكون العينة التي تؤيد تاسيس المجلس بموجب قانون ترغب بأن تكون للمجلس عقوبات يتضمنها القانون تكون ملزمة، بالرغم من أن مجلس الشكاوى لا يلغي الحق بالتقاضي.

4.9.2: إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس للشكاوى يساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع؟

يعتقد 91 ٪ من العينة المستطلعة أن تاسيس مجلس للشكاوى يساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع وبدرجة كبيرة 52،5 ٪ وبدرجة متوسطة 31،5 ٪، وبدرجة قليلة 7 ٪، بينما أفاد 7 ٪ من العينة بأنه لا يساهم في الحد من اخطاء الإعلام بحق المجتمع على الإطلاق، وأفاد 1 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض 1 ٪ الإجابة.

5.9.2: إلى أي درجة تعتقد أن تاسيس مجلس للشكاوى يساهم في تطوير الاحتراف لوسائل الإعلام في الأردن؟

يعتقد 90 ٪ من العينة المستطلعة أن تأسيس مجلس للشكاوى يساهم في تطوير الاحتراف لوسائل الإعلام في الأردن بدرجة كبيرة 50،5 ٪ وبدرجة متوسطة 34،5 ٪ وبدرجة قليلة 5،5 ٪ مقابل 7،5 ٪ يعتقدون بأنه لن يساهم على الإطلاق في تطوير الاحتراف لوسائل الإعلام في الأردن.

وأفاد 1 ٪ من العينة بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين ورفض الإجابة 1،5 ٪.

6.9.2: إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مثل هذا المجلس يرفع من مستوى الحرية الإعلامية في الأردن؟

يعتقد 90 ٪ من العينة أن تاسيس مثل هذا المجلس يرفع من مستوى الحرية الإعلامية في الأردن بدرجة كبيرة»42،5 ٪» وبدرجة متوسطة»41 ٪»، وبدرجة قليلة»6،5 ٪»، مقابل 8 ٪ تعتقد بأنه لن يرفع من مستوى الحرية الإعلامية في الأردن، وأفاد 1 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين، ورفض 1 ٪ الإجابة.

إن العينة نفسها البالغة نسبتها 90 ٪ تعتقد بأن تأسيس مجلس الشكاوى سيرفع من مستوى الحريات الإعلامية، وسيساهم في تطوير الاحتراف لوسائل الإعلام وسيساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع، وهي نسبة مرتفعة جدا ستشكل حاضنة دعم كافية لتأسيس مثل هذا المجلس.

الشكل (72): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم
بأن تأسيس مثل هذا المجلس يرفع من مستوى الحرية الإعلامية في الأردن

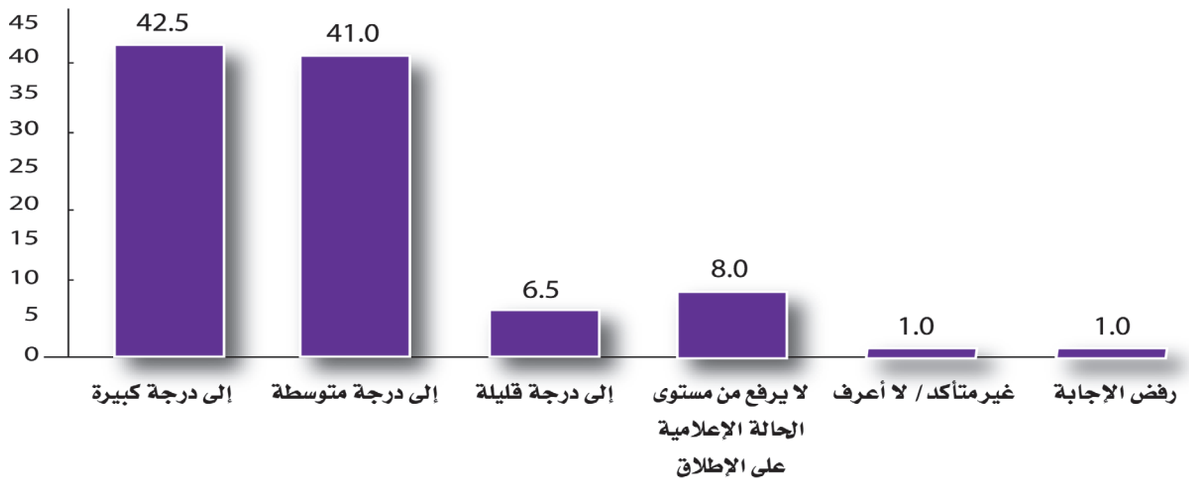

10.2: المرأة في الإعلام

1.10.2: آخذا جميع الأمور بالاعتبار، إلى أي درجة تعتقد أن المرأة الإعلامية تعاني من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الإعلامي؟

يعتقد 35 ٪ من العينة المستطلعة بأن المرأة الإعلامية لا تعاني على الإطلاق من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الإعلامي.

بالمقابل يعتقد 65 ٪ من العينة المستطلعة أن المرأة الإعلامية تعاني من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الإعلامي بدرجة قليلة «14،5 ٪»، وبدرجة متوسطة «25 ٪» وبدرجة كبيرة «25،5 ٪».

كشفت إجابات العينة عن وجود تمييز جندري ضد المرأة مقارنة بالرجل الإعلامي.

الشكل (73): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم
بأن المرأة الإعلامية تعاني من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الإعلامي

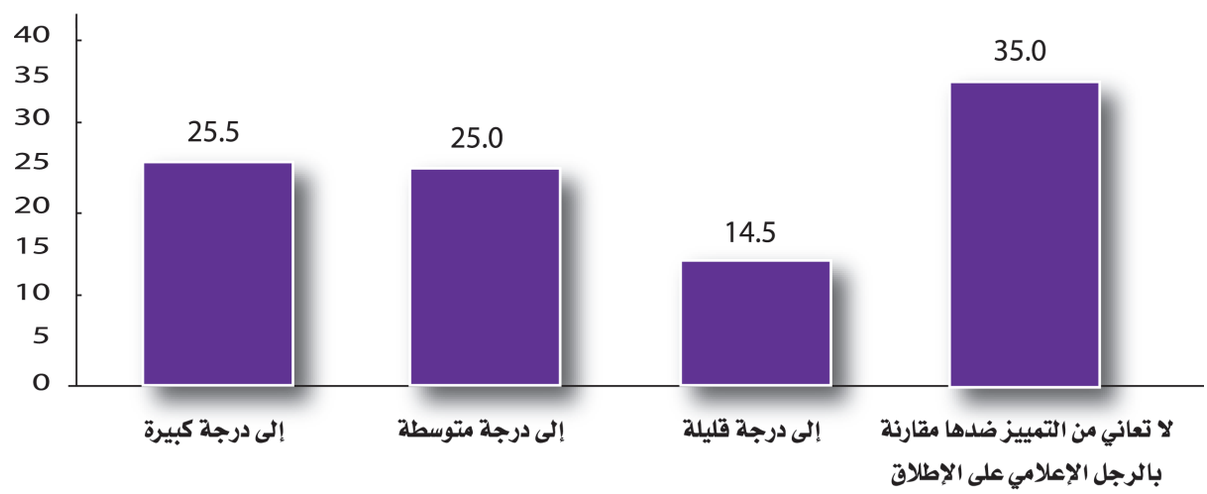

2.10.2: إلى أي درجة تعتقد أن المرأة الإعلامية تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية مقارنة بالصحفيين؟

رأى 94،5 ٪ من العينة أن المرأة الإعلامية تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية مقارنة بالصحفيين، حيث أفاد 48،5 ٪ بأنها تستطيع ذلك بدرجة كبيرة، وأفاد 35،5 ٪ بدرجة متوسطة، و10،5 ٪ أجاب بدرجة قليلة.

وتكشف النتائج عن أن النسبة العظمى من المستجيبين يرون أن المرأة الإعلامية تستطيع ممارسة عملها بذات الحرية التي يتمتع بها الصحفي مقابل 5،5 ٪ فقط من مجموع العينة الذين أجابوا بأنها لا تستطيع ممارسة عملها الصحفي مقارنة بالصحفيين.

الشكل (74): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن المرأة الإعلامية تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية مقارنة بالصحفيين الرجال

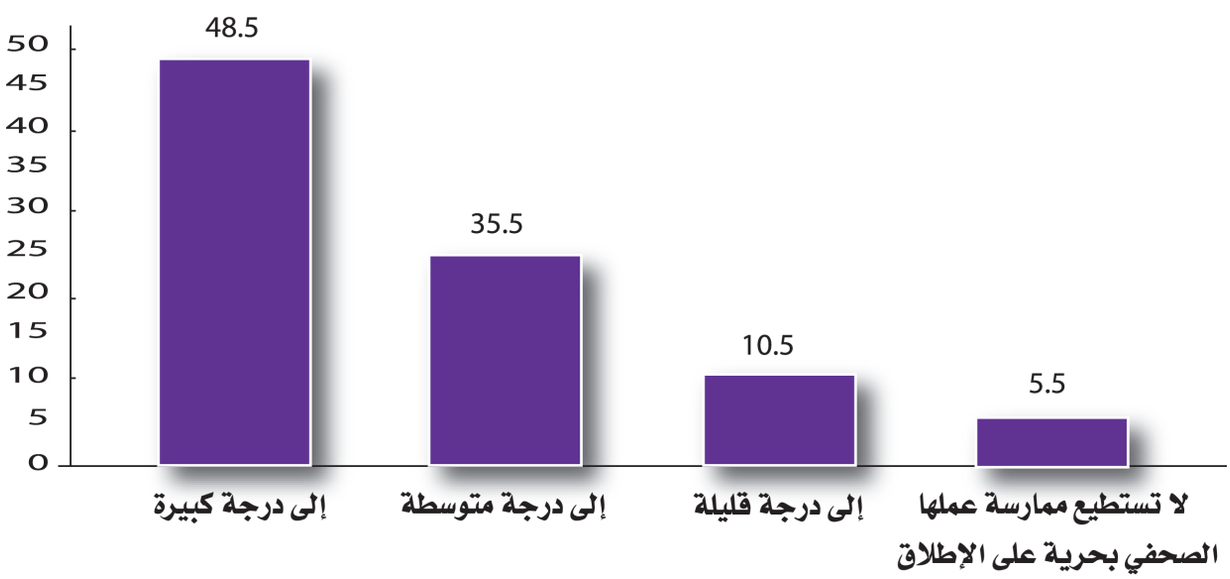

3.10.2: إلى أي درجة تعتقد أن تمثيل المرأة الإعلامية في المواقع القيادية الإعلامية الكافية؟

يعتقد 23 ٪ من العينة المستطلعة بأن تمثيل المرأة الإعلامية في المواقع القيادية الإعلامية غير كاف على الإطلاق مقابل 22 ٪ يعتقدون أن تمثيلها كاف بدرجة كبيرة، و39 ٪ يعتقدون بأنه كاف بدرجة متوسطة، بينما بلغت نسبة من يعتقدون بأنه كاف بدرجة قليلة بلغت 16 ٪.

إن مجموع من يعتقدون أن تمثيل المرأة في المواقع القيادية الإعلامية كاف بدرجة قليلة وغير كاف على الإطلاق تصل إلى 39 ٪ وهي ذات النسبة للعينة التي رأت أن تمثيلها كاف بدرجة متوسطة وبنسبة بلغت 39 ٪.

الشكل (75): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن تمثيل المرأة الإعلامية في المواقع القيادية الإعلامية كاف

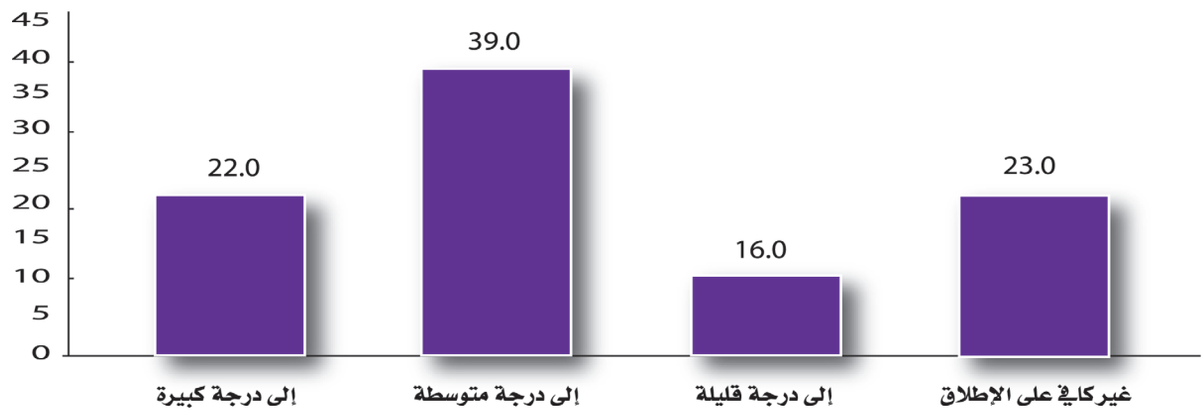

4.10.2: برأيك هل هناك عوائق أمام ترقي وتطور الوضع الوظيفي للإعلامية كونها امرأة؟

إن النسبة العالية التي تتجاوز نصف العينة المستطلعة تقر بوجود عوائق أمام ترقي المرأة الإعلامية وبنسبة بلغت 61 ٪، بينما رأى 39 ٪ بأنه لا توجد عوائق أمامها.

الشكل (76): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب رأيهم بوجود عوائق أمام ترقي وتطور الوضع الوظيفي للإعلامية كونها امرأة

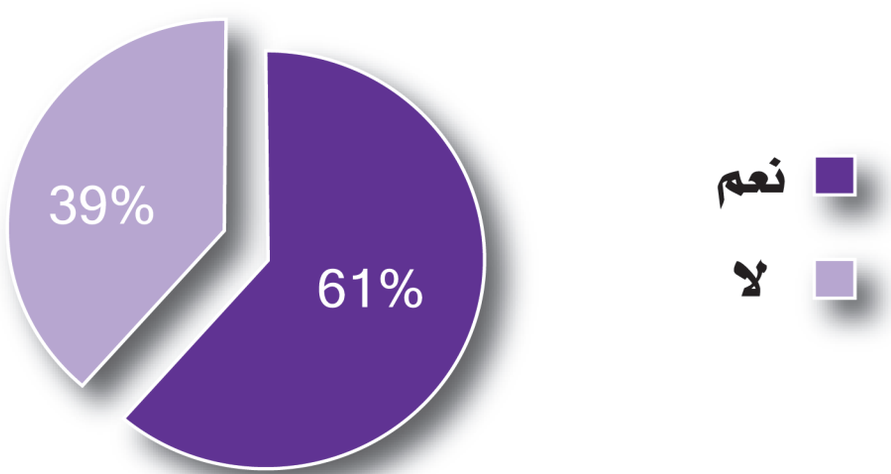

5.10.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلامية الأردنية تقبل بالقيام بكل الأدوار والمهام التي يكلف بها الصحفيون الرجال؟

أفادت الغالبية العظمى من العينة المستطلعة أن الإعلامية الأردنية تقبل بالقيام بكل الأدوار والمهام التي يكلف بها الصحفيون الرجال، وقد أفاد 42 ٪ بانها تقبل بذلك بدرجة كبيرة و42 ٪ بدرجة متوسطة و13 ٪ فقط رأت انها تقبل بذلك ولكن بدرجة قليلة، في حين أفاد 3 ٪ فقط بأنها لا تقبل على الإطلاق.

إن النتيجة تكشف عن أن الإعلامية الأردنية لا تتردد ابدا في القيام بذات المهام التي يقوم بها الصحفيون الرجال وفقا لإجابات العينة.

6.10.2: هل ترى أن عدم قبول المرأة الإعلامية بعض الأدوار والمهام خلال عملها الإعلامي يؤثر في تدرجها في السلم الوظيفي؟

إن 97 ٪ من العينة المستطلعة أجابت بالنفي على ما اذا كان عدم قبول الإعلامية الأردنية بعض الأدوار والمهام خلال عملها الإعلامي يؤثر في تدرجها في السلم الوظيفي، بينما رأى 3 ٪ فقط بأنه يؤثر على تدرجها في السلم الوظيفي.

ويلاحظ أن ذات النسبة التي ترى أنه لا يؤثر على ترقيها هي ذاتها التي رأت أن الإعلامية الأردنية تقبل بكل الادوار التي يقوم بها الصحفيون الرجال، كما أن النسبة نفسها التي ترى أنه يؤثر على تدرجها هي ذاتها التي رات بأن الإعلامية الأردنية لا تقبل القيام بكل الأدوار التي يكلف بها الصحفيون الرجال وبنسبة مكررة في الاجابتين بلغت 3 ٪.

7.10.2: إلى أي مدى توافق على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت افضل من الصحفيات الإناث لدى وكالة الأنباء الأردنية بترا؟

وافق بشدة 4 ٪ فقط من مجموع العينة على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافات افضل من الصحفيات الإناث لدى وكالة الأنباء الأردنية بترا مقابل 14 ٪ أجابوا بموافق فقط، والتزم الحياد «لا أوافق ولا أعترض» 4،5 ٪.

ولم يوافق على ذلك 43،5 ٪، وبلغت نسبة من لا يوافق بشدة 10،5 ٪، وأجاب 23 ٪ بلا أعرف، ورفض الإجابة 0،5 ٪ فقط.

إن التناقض في إفادات العينة المستطلعة سببه تضمين السؤال عن المكافات، لكون الرواتب التي يتقاضاها موظفو وكالة الأنباء الأردنية بترا متساوية بين الذكور والإناث لكونهم موظفين حكوميين، ويلاحظ أن النسبة الأعلى جاءت بالنفي «لا أوافق ولا أوافق بشدة» فقد بلغت مجتمعة 54 ٪ وهي نسبة تتجاوز النصف.

الشكل (77): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى وكالة الأنباء الأردنية بترا

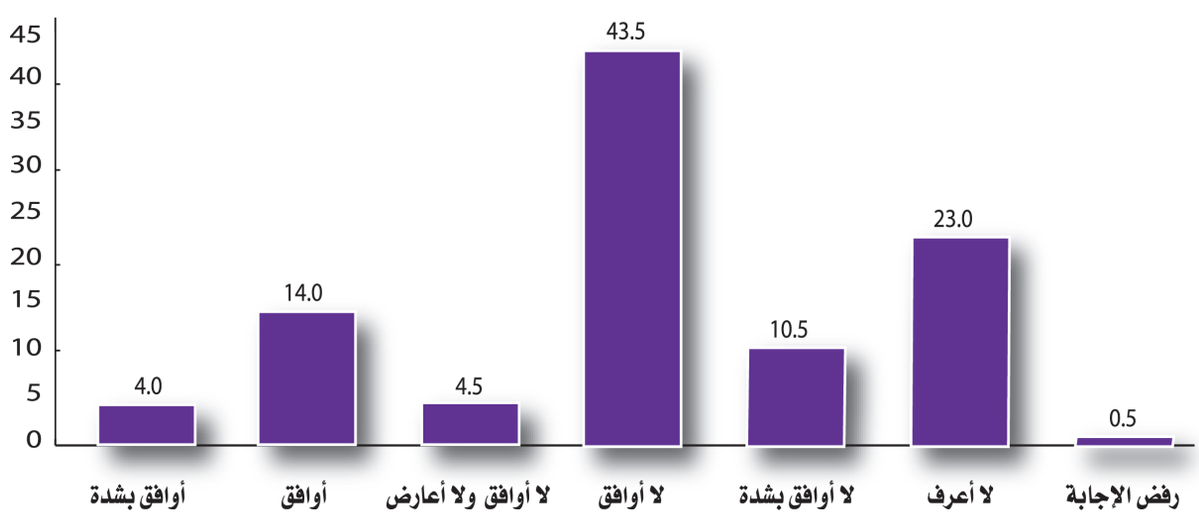

8.10.2: إلى أي مدى توافق على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافات أفضل من الصحفيات الإناث لدى الإذاعة والتلفزيون؟

جاءت إجابات العينة المستطلعة متقاربة كثيرا بين الإذاعة والتلفزيون وبين وكالة الأنباء الأردنية بترا، فقد جاء مجموع إجابات موافق وموافق بشدة 19 ٪ موزعة ما بين موافق بشدة 2،5 ٪ و16،5 ٪ على التوالي، وجاءت نسبة لا أوافق ولا أوافق بشدة 51 ٪، في حين التزم الحياد «لا أوافق ولا أعارض» 4،5 ٪، كما أجاب ربع العينة المستطلعة 25 ٪ بلا أعرف، ورفض الإجابة 0،5 ٪.

الشكل (78): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الإذاعة والتلفزيون الأردني

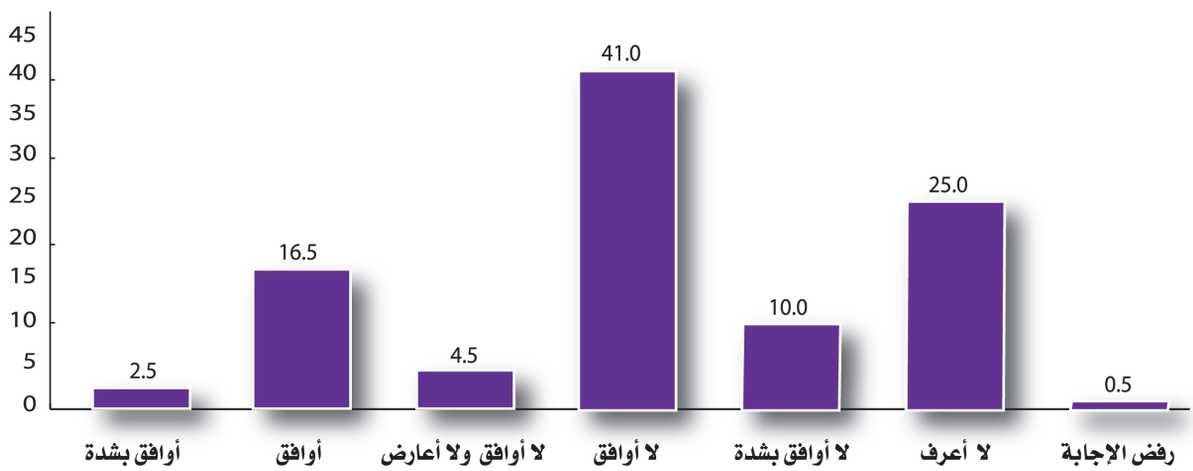

9.10.2: إلى أي مدى توافق على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الصحف اليومية؟

ارتفعت نسبة من يوافقون بشدة على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافات افضل من الصحفيات الإناث لدى الصحف اليومية قياسا بنفس إجابات العينة في بترا والتلفزيون والإذاعة الأردنية لتصل إلى 23،5 ٪ بين من يوافق بشدة» 3 ٪» ويوافق»20،5 ٪»، مقابل ارتفاع نسبة من لا يوافقون على ذلك ليصل مجموعهم إلى 52 ٪ بين من لا يوافق بشدة «7،5 ٪» ولا يوافق «44،5 ٪»، كما انخفضت نسبة المجيبين بلا أعرف إلى 19 ٪، وبلغت نسبة إجابات المحايدين «لا أوافق ولا أعارض» 4،5 ٪، وورفض الإجابة 1 ٪.

الشكل (79): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم
على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الصحف اليومية

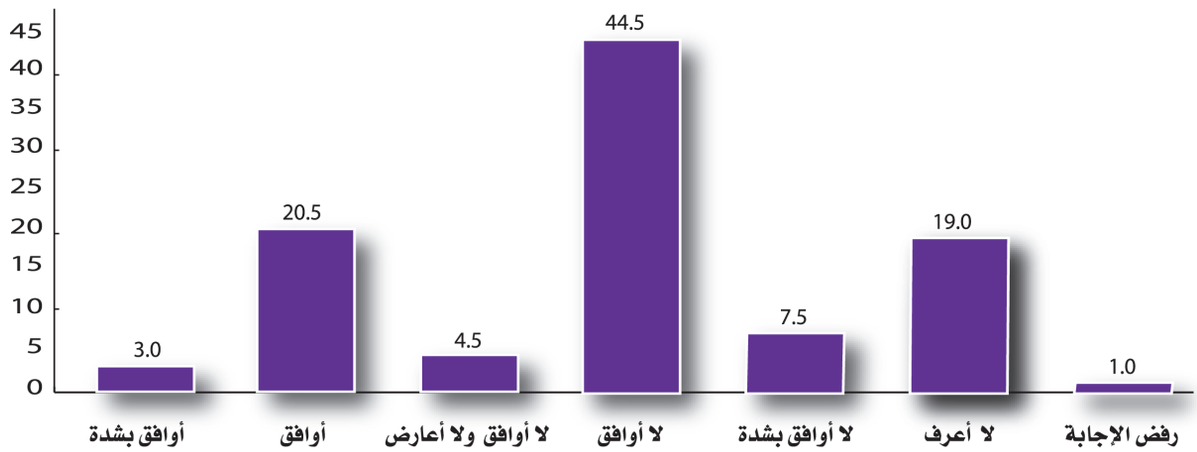

10.10.2 : إلى أي مدى توافق على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الصحف الأسبوعية؟.

وافق 21 ٪ فقط من العينة على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافات افضل من الصحفيات الإناث لدى الصحف الأسبوعية منهم 2 ٪ وافق بشدة على ذلك، بينما بلغت نسبة من لا يوافق على ذلك 41 ٪ من بينهم 5،5 ٪ لم يوافق بشدة على ذلك، ووافق 35،5 ٪.

ويتضح من قناعات العينة المستجيبة أن الصحف الأسبوعية تمارس تمييزا في الرواتب والمكافات بين الذكور والاناث، في الوقت الذي بلغت نسبة من لا يعرفون ذلك 32،5 ٪ وهي نسبة مرتفعة، وتكررت نسبة إجابات المحايدين»لا أوافق ولا اعارض» 4،5 ٪، ورفض الإجابة 1 ٪ فقط.

الشكل (80): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم
على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الصحف الأسبوعية

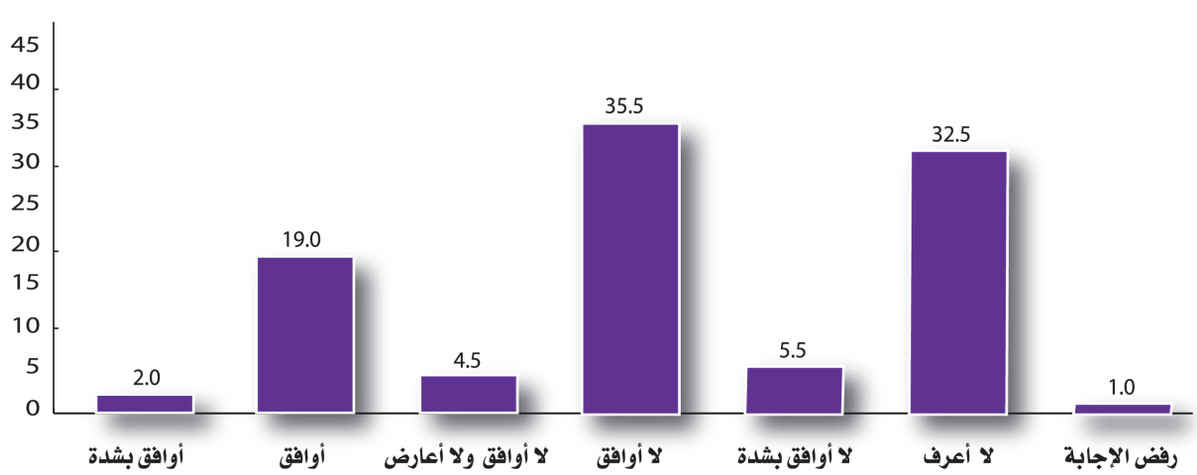

11.10.2 : إلى أي مدى توافق على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافات افضل من الصحفيات الإناث لدى المواقع الإلكترونية؟

ارتفعت نسبة من يعتقدون أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافات افضل من الصحفيات الإناث لدى المواقع الإلكترونية عنها في الصحف الأسبوعية فقد بلغت 26،6 ٪ اجاب منها 3،5 ٪ بانهم يوافقون بشدة، و23 ٪ موافقة فقط.

وبقيت إجابات من لم يوافق على ذلك قريبة جدا من إجاباتهم فيما يتعلق بالصحافة الأسبوعية فقد بلغ مجموع من لا يوافقون على ذلك 43،5 ٪، جاءت نسبة من يوافقون بشدة 6،5 ٪، وانخفضت نسبة من لا يعرفون إلى 25 ٪ بينما كانت في الصحف الأسبوعية 32،5 ٪، ورفض الإجابة 1 ٪ فقط، وبلغت نسبة إجابات المحايدين «لا أوافق ولا أعارض» 4 ٪.

الشكل (81): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى المواقع الإلكترونية

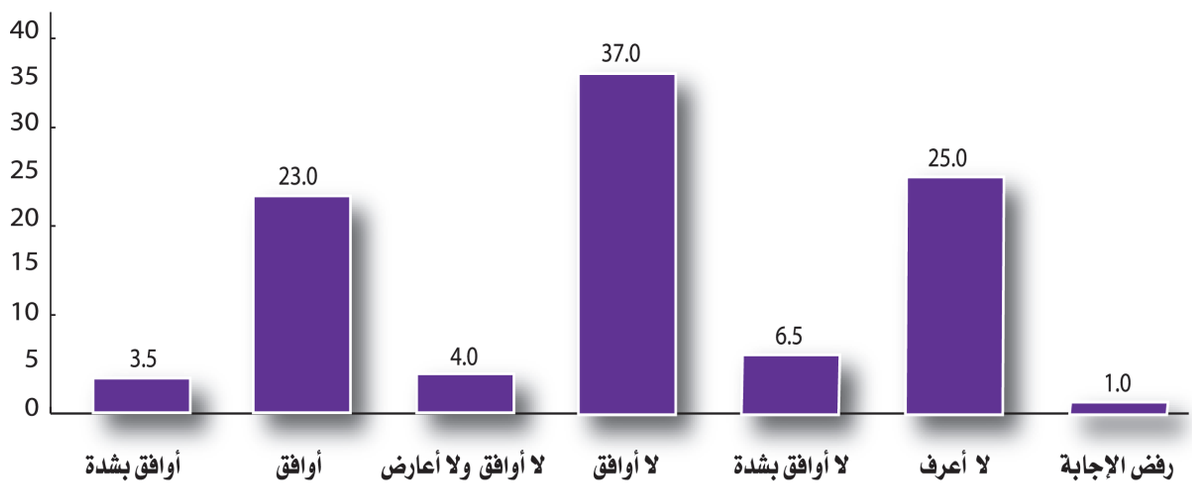

12.10.2 : إلى أي مدى توافق على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الإذاعات الخاصة؟

بلغت نسبة من يوافقون على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الإذاعات الخاصة 19 ٪، كان من بينها 2 ٪ يوافقون بشدة و17 ٪ يوافققون فقط، مما يعني ارتفاع نسبة من يعتقدون أن الإذاعات الخاصة تمارس تمييزا في الرواتب والمكافآت بين الذكور والإناث.

بالمقابل فقد ارتفعت نسبة من لا يوافقون على ذلك لتصل إلى نصف العينة المستجيبة 50 ٪ كانت نسبة من لا يوافق على ذلك بشدة 7 ٪، و43 ٪ يوافقون فقط.

وأجاب 26 ٪ بلا اعرف، كما تكررت نسبة إجابات المحايدين «لا أوافق ولا أعارض» 4 ٪، ورفض الإجابة 1 ٪ فقط وهي ذات النسبة التي تكررت سابقا.

الشكل (82): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى الإذاعات الخاصة

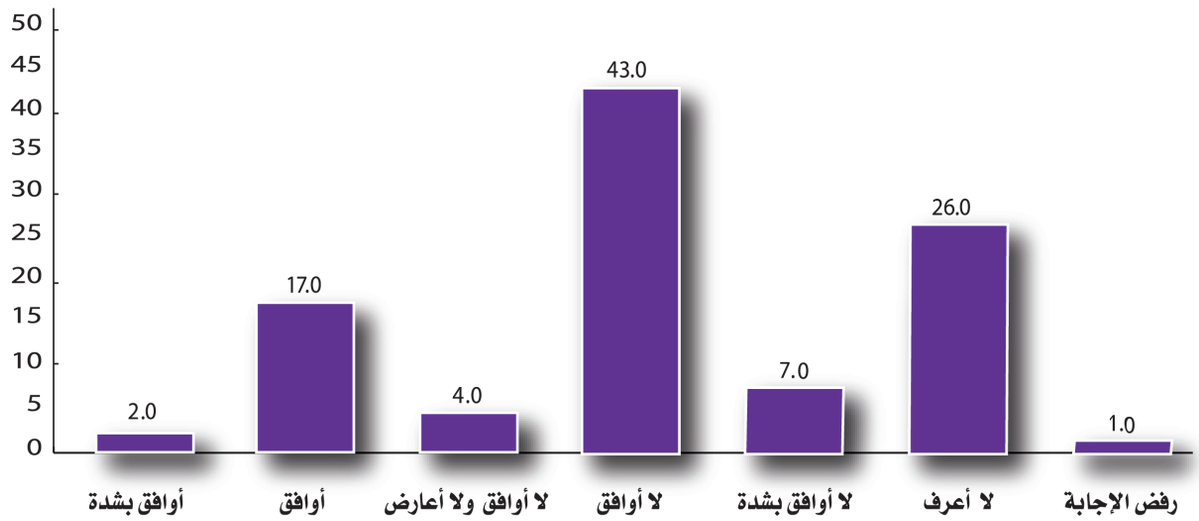

13.10.2 : إلى أي مدى توافق على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى التلفزيونات الخاصة؟

يوافق 18 ٪ من العينة على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافات أفضل من الصحفيات الإناث لدى التلفزيونات الخاصة من بينهم 1،5 ٪ يوافق بشدة على ذلك و16،5 ٪ يوافقون فقط، بينما بلغ مجموع من لم يوافق على ذلك 52 ٪ من بينهم 7 ٪ لم يوافقوا بشدة و44،5 ٪ يوافقون فقط، مما يعني أن اكثر من نصف العينة لا ترى أي تمييز في الرواتب والمكافات بين الذكور والإناث في التلفزيونات الخاصة.

وبلغت نسبة المحايدين في العينة المستطلعة الذين أجابوا بلا أوافق ولا أعارض 3،5 ٪، في حين أجاب بلا أعرف 25،5 ٪، وتكررت نسبة من رفض الإجابة 1 ٪ .

إن معطيات إجابات العينة على هذا السؤال وتفريعاته تكشف عن أن نسبة من يعتقدون بوجود تمييز جندري بين الإعلاميين الذكور والاناث في المؤسسات الإعلامية لم تصل إلى ربع العينة مجتمعة باستثناء النسبة المتعلقة بالمواقع الإلكترونية التي وصلت نسبتها مجتمعة إلى 26،5 ٪.

إن ربع العينة التي تعتقد بوجود هذا التمييز الجندري في المؤسسات الإعلامية يقابلها اكثر من نصف العينة التي لا ترى أي تمييز جندري بين الجنسين في المؤسسات الاعلامية، في الوقت الذي راوحت فيه إجابات ربع العينة الأخرى بعدم معرفتها بذلك لكونها تعمل في مجال إعلامي واحد وغير مطلعة على ما يجري في المؤسسات الإعلامية الأخرى. وهذا ما ينعكس أيضا على إجابات العينة المحايدة التي حافظت على نسبتها المكررة.

الشكل (83): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مدى موافقتهم على أن الصحفيين الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الإناث لدى التلفزيونات الخاصة

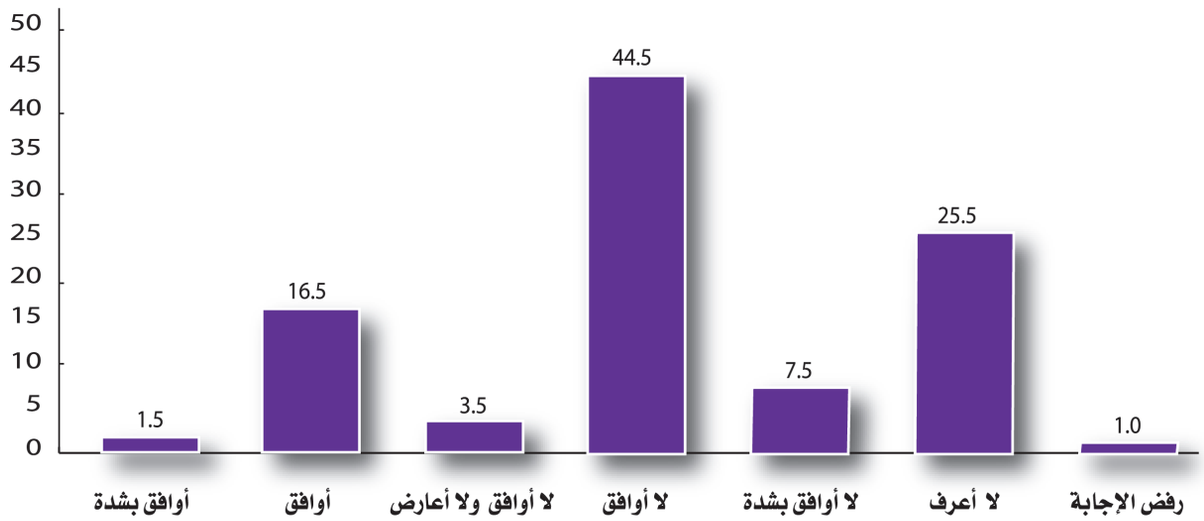

14.10.2: هل تتعرض الإعلاميات لنفس الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون؟

يعتقد 62،5 ٪ من العينة المستطلعة أن الإعلاميات يتعرضن لنفس الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون بينما نفى 36،5 ٪ من العينة ذلك، وبلغت نسبة من اجاب بلا أعرف 1،5 ٪.

الشكل (84): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تعرض الإعلاميات لنفس الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون

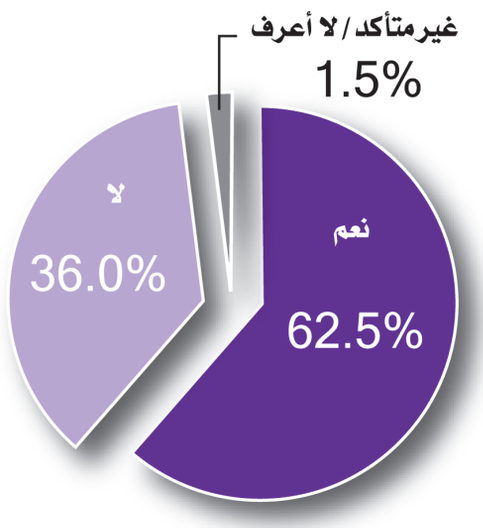

15.10.2: إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميات يتعرضن بحكم عملهن الإعلامي إلى التحرش الجنسي؟

يعتقد 73 ٪ من العينة المستجيبة أن الاعلاميات يتعرضن بحكم عملهن الإعلامي إلى التحرش الجنسي بدرجة كبيرة 18 ٪، وبدرجة متوسطة «28 ٪» وبدرجة قليلة «27 ٪ ».

ويعتقد 18 ٪ بأن الاعلاميات لا يتعرضن على الإطلاق للتحرش الجنسي بحكم عملهن الإعلامي، وأفاد 8 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين، ورفض الإجابة 1 ٪.

الشكل (85): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن الإعلاميات يتعرضن بحكم عملهن الإعلامي إلى التحرش جنسي

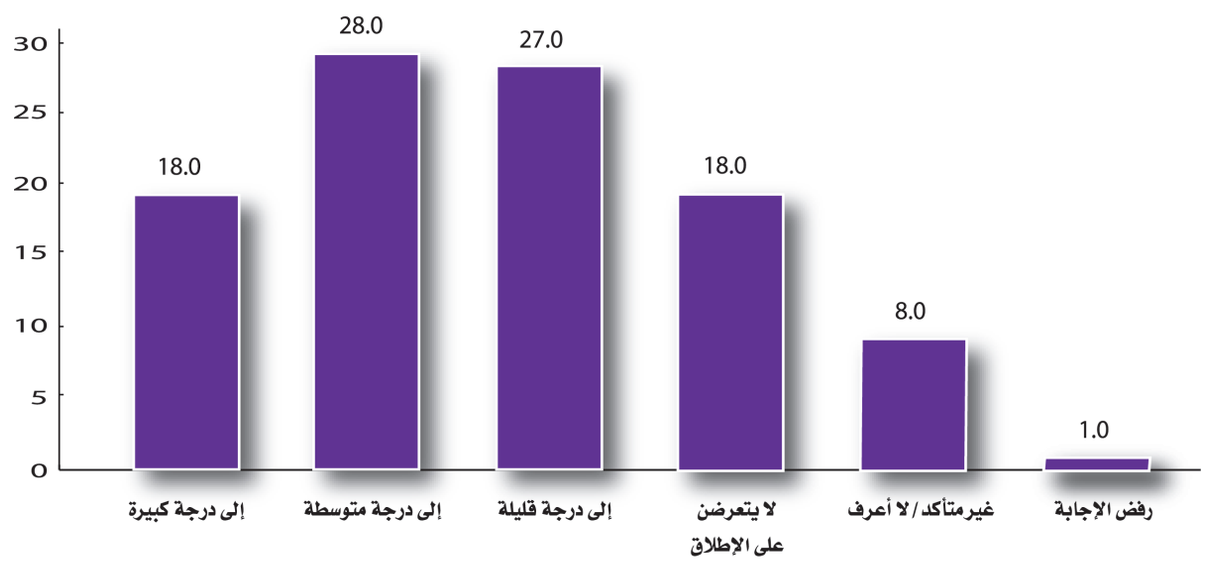

11.2: عمل ذوي الإعاقات في وسائل الإعلام

1.11.12: هل تعتقد أن فرص العمل في القطاع الإعلامي متاحة أمام الاشخاص ذوي الإعاقة للعمل فيها كصحفيين؟

نفى 70 ٪ من العينة المستجيبة أن تكون فرص العمل في القطاع الإعلامي متاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل فيها كصحفيين، بينما أفاد 28 ٪ بأن فرص العمل في القطاع الإعلامي متاحة أمام الأشخاص ذوي الاعاقة للعمل فيها كصحفيين، وأجاب بلا أعرف 1،5 ٪.

إن معطيات الاجابات تكشف عن قناعة العينة الكبيرة بوجود تمييز في المؤسسات الإعلامية ضد ذوي الاعاقة.

2.11.2: هل فرص العمل في القطاع الإعلامي متاحة للذكور أكثر من الإناث أم أنها متاحة للإناث اكثر من الذكور أم أنها متساوية؟

من بين من أفاد بأن فرص العمل في القطاع الإعلامي متاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل فيها كصحفيين والبالغة نسبتهم 28 ٪ فإن 21،4 ٪ منهم أفادوا بأنها متاحة للذكور أكثر من الإناث، وأفاد 10،7 ٪ منهم بأنها متاحة للإناث أكثر من الذكور، وأفاد 62،5 ٪ بأنها متاحة للجنسين من الذكور والإناث من ذوي الإعاقة بالتساوي، لكن 5،4 ٪ أفادوا بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين.

الشكل (86): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب اعتقادهم بأن الفرص متاحة للذكور أكثر من الإناث أم أنها متاحة للإناث أكثر من الذكور أم انها متاحة بالتساوي

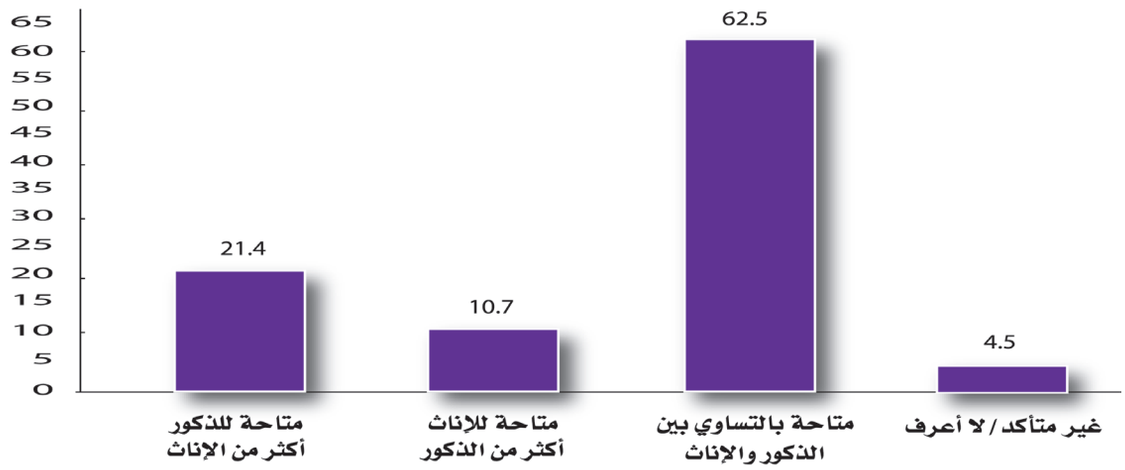

3.11.2: إلى أي درجة تعتقد أن المؤسسات الإعلامية تضمن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة كإعلاميين؟

يعتقد 45 ٪ من العينة أن المؤسسات الإعلامية لا تضمن على الإطلاق عمل الأشخاص ذوي الإعاقة كإعلاميين، مقابل 37،5 ٪ يرون أنها تضمن ذلك بدرجة قليلة، و12،5 ٪ بدرجة متوسطة، و1،5 ٪ بدرجة كبيرة، بينما أجاب 3،5 ٪ بلا أعرف وغير متأكد.

وتتقاطع إجابات العينة مع النتيجة السابقة بأن المؤسسات الإعلامية لا تضمن ولا تؤمن لذوي الإعاقة فرص العمل فيها كصحفيين.

الشكل (87): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة اعتقادهم بأن المؤسسات الإعلامية تضمن عمل الأشخاص ذوي الإعاقات كإعلاميين

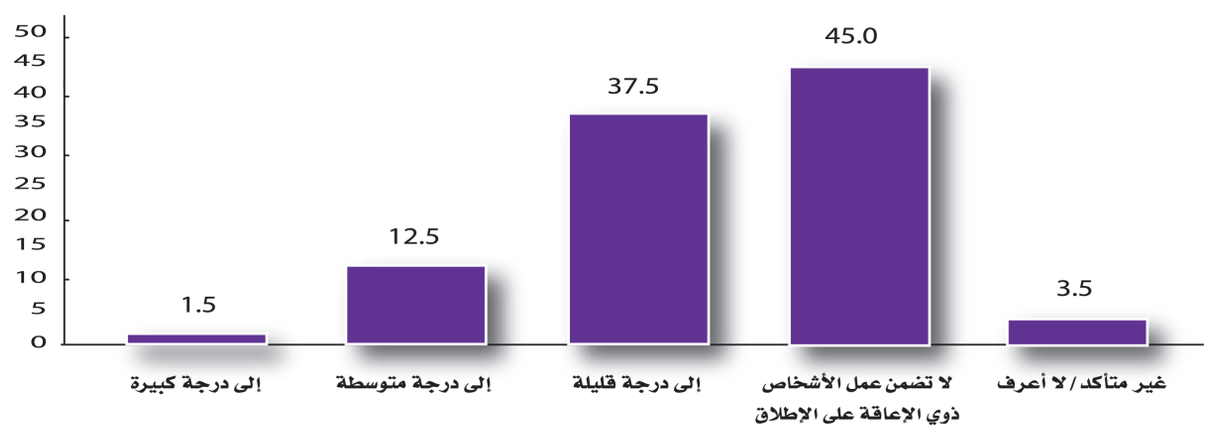

4.11.2: هل يوجد لدى المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها أي موظف من الأشخاص ذوي الإعاقات يعمل كصحفي؟

أفاد 64 ٪ من العينة بأنه لا يوجد لدى المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها أي موظف من الأشخاص ذوي الاعاقات يعمل كصحفي، بينما أفاد 32 ٪ بوجود أشخاص من ذوي الإعاقات يعملون صحفيين في مؤسساتهم الإعلامية، بينما أفاد 4 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين.

الشكل (88): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب وجود أي موظف من الأشخاص ذوي الإعاقات يعمل كصحفي لدى المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها

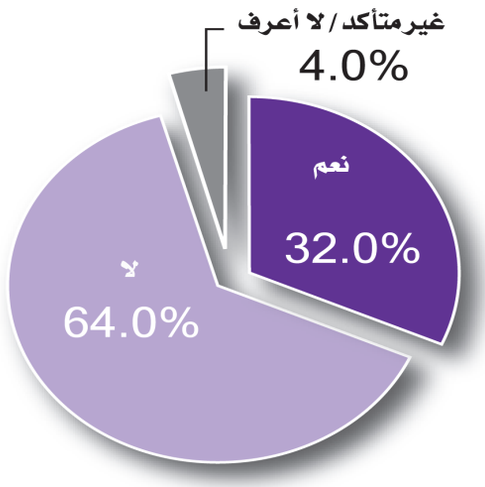

5.11.2: هل هم ذكور أم إناث؟

ومن بين من أجاب بوجود موظفين من ذوي الإعاقات يعملون كصحفيين في مؤسساتهم الإعلامية والبالغة نسبتهم 32 ٪، فقد أفاد 19 ٪ منهم بأنهم ذكور، بينما أفاد 2 ٪ فقط بأنهم إناث، وأفاد 10 ٪ بانهم ذكور واناث دون أن يحددوا الأغلبية لاي من الجنسين وأفاد 1 ٪ بانهم لا يعرفون وغير متأكدين.

6.11.2: هل تراعي المؤسسات الإعلامية الترتيبات التيسيرية في مقارها وأبنيتها لتسهيل عمل ذوي الاعاقات؟

أفاد 69.5 ٪ من العينة المستجيبة بأن المؤسسات الإعلامية لا تراعي الترتيبات التيسيرية في مقارها وأبنيتها لتسهيل عمل ذوي الإعاقات، بينما أفاد 25 ٪ من العينة بأن المؤسسات الإعلامية تراعي الترتيبات التيسيرية في مقارها وابنيتها لتسهيل عمل ذوي الإعاقات، بينما أفاد 5 ٪ بأنهم لا يعرفون وغير متأكدين.

الشكل (89): التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مراعاة المؤسسات الإعلامية الترتيبات التيسيرية في مقارها وأبنيتها لتسهيل عمل ذوي الإعاقات

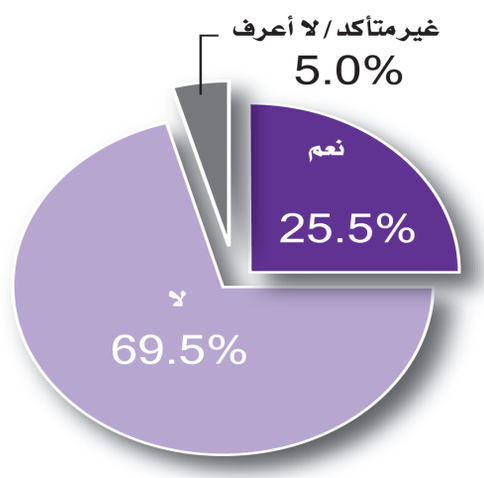

استطلاع رأي عام للصحفيين

حول

حالة الإعلام في الأردن

عام 2014

رقم الاستمارة :				

القطاع: 1. حكومي 2. خاص

البيانات التعريفية

1.	اسم المستجيب :			
2.	هاتف العمل		الموبايل:	
3.	هل تعمل حاليا في مهنة الصحافة: 1. نعم		⇦ 2. لا	انتهت المقابلة
4.	اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها :			
5.	عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة:			
6.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين: 1. نعم		2. لا	
7.	البريد الإلكتروني:			

نتيجة الاتصال		
الاول	الثاني	الثالث
1	2	3

نتيجة المقابلة		
1.تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1	_____	_____

مـــــــراجـــــــل العمـــــــل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2014	التاريخ: / / 2014	التاريخ: / / 2014	التاريخ: / / 2014

هاتف:5160820 6 962+، فاكس:5602785 6 962+، ص.ب 961167 عمان 11196 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org ،البريد الالكتروني: info@cdfj.org

القسم الأول: حالة الاعلام

101 على مقياس متدرج من صفر إلى عشرة؛ صفر يعني متدني الى درجة كبيرة ، وعشرة تعني غير متدني على الإطلاق، أخذا جميع الامور بالاعتبار، ماهو تقييمك لواقع حالة الاعلام الاردني في الوقت الحالي؟

متدني الى درجة كبيرة										غير متدني على الإطلاق
0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

97. لا أعرف/غير متأكد 98. رفض الإجابة |__|

102 على مقياس متدرج من صفر إلى عشرة؛ صفر يعني متدني الى درجة كبيرة ، وعشرة تعني غير متدني على الإطلاق، أخذا جميع الامور بالاعتبار، ماهو تقييمك لواقع حرية الاعلام الاردني في الوقت الحالي؟

متدني الى درجة كبيرة										غير متدني على الإطلاق
0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

97. لا أعرف/غير متأكد 98. رفض الإجابة |__|

103 الى اي درجة تعتقد ان الاعلام الاردني يشهد حالة اصلاح في الوقت الحالي؟

إلى درجــة كبيــرة	1
إلى درجــة متوسطـة	2
إلى درجــة قليلــة	3
لايشهد حالة اصلاح على الإطلاق	4
لا أعرف/غير متأكد	7
رفــض الإجابــة	8

|__|

104- هل تعتقد أن الإعلام الأردني يشهد تقدما ام تراجعا في الاداء أم أنه بقي على حاله وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطةً، بدرجةٍ قليلة

تقدما	بدرجــة كبيــرة	1
	بدرجــة متوسطــة	2
	بدرجــة قليلــة	3
تراجعا	بدرجــة كبيــرة	4
	بدرجــة متوسطــة	5
	بدرجــة قليلــة	6
	بقيت على حاله	7
	رفــض الاجابــة	8
	لااعــــــرف	9

|__|

105 إلى أي درجة أنت راض عن (أداء وكالة الانباء الاردنية بترا.....)؟ للباحث/ة: اسأل عن جميع البنود المدرجة وبنفس الأسلوب

	البند	راضي إلى درجة			غير راض	رفض	
		كبيرة	متوسطة	قليلة	على الإطلاق	الإجابة	
1	أداء وكالة الانباء الاردنية بترا	1	2	3	4	8	|__|
2	أداء الاذاعة والتلفزيون الاردني	1	2	3	4	8	|__|
3	أداء الصحف اليومية	1	2	3	4	8	|__|
4	أداء الصحف الاسبوعية	1	2	3	4	8	|__|
5	أداء المواقع الالكترونية	1	2	3	4	8	|__|
6	أداء الاذاعات الخاصة	1	2	3	4	8	|__|
7	أداء التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	8	|__|

106	أخذا جميع الامور بالاعتبار وبشكل عام، إلى أي درجة تعتقد أن الاعلام الاردنى يسير فى الاتجاه الصحيح؟ هل يسير فى الاتجاه الصحيح إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا يسير في الاتجاه الصحيح على الإطلاق؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطــة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
لا يسير في الاتجاه الصحيح على الإطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفــض الإجابــة	8	

107	إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تفرض سيطرتها على (وكالة الانباء الاردنية بترا....)؟ هل تفرض سيطرتها إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تفرض سيطرتها على الاطلاق ؟للباحث/ة: اسأل عن جميع البنود المدرجة وبنفس الأسلوب

	البند	إلى درجة			لا تفرض سيطرتها على الاطلاق	لا أعرف	رفض الإجابة	
		كبيرة	متوسطة	قليلة				
1	وكالة الانباء الاردنية بترا	1	2	3	4	7	8	
2	الاذاعة والتلفزيون الاردني	1	2	3	4	7	8	
3	الصحف اليومية	1	2	3	4	7	8	
4	الصحف الاسبوعية	1	2	3	4	7	8	
5	المواقع الالكترونية	1	2	3	4	7	8	
6	الاذاعات الخاصة	1	2	3	4	7	8	
7	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	7	8	

108	إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة فى بناء اعلام حر ؟ هل هى جادة إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، غير جادة على الإطلاق ؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطــة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
غير جادة على الإطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفــض الإجابــة	8	

109	بشكل عام، من هى أكثر الاطراف تأثيرا بالمشهد الاعلامى الاردني؟ (أقرأ) (اكثر من اجابة)

1. الديوان الملكي	6. الحكومة	11. دوائر العلاقات العامة بالوزارات والمؤسسات	
2. مؤسسات المجتمع المدني	7. البرلمان	12. الاجهزة الامنية	
3. نقابة الصحفيين	8. شركات الاعلان	13. أخرى(حدد)_____	
4. النقابات الاخرى	9. دائرة المخابرات	97. لا أعرف/غير متأكد	
5. رجال الأعمال والشركات الخاصة	10. الأحزاب	98. رفض الإجابة	

القسم الثاني: الإعلام العمومى

201	هل ترى أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تعبر أكثر شئ عن (أقرأ) (اكثر من اجابة)

1. رأي الحكومة	6. رأي النقابات المهنية	11. كل ما ذكر	
2. رأي الدولة بكل مكوناتها	7. رأي البرلمان	12. لا أحد	
3. رأي الاحزاب السياسية	8. رأي القطاع الخاص والشركات الكبرى	13. أخرى(حدد)_____	
4. رأي الديوان الملكي	9. رأي النقابات الاخرى	97. لا أعرف/غير متأكد	
5. رأي الناس	10. رأي الأجهزة الأمنية	98. رفض الإجابة	

202	هل ترى أن وكالة الأنباء الأردنية بترا تعبر أكثر شئ عن (أقرأ) (اكثر من اجابة)		
1. رأي الحكومة	6. رأي النقابات المهنية	11. كل ما ذكر	
2. راي الدولة بكل مكوناتها	7. راي البرلمان	12. لا أحد	
3. رأي الاحزاب السياسية	8. رأي القطاع الخاص والشركات الكبرى	13. أخرى(حدد)_____	
4. رأي الديوان الملكي	9. رأي النقابات الاخرى	97. لا أعرف/غير متأكد	
5. رأي الناس	10. رأي الاجهزة الامنية	98. رفض الإجابة	

203	هل لدى وكالة الأنباء الأردنية "بترا" مدونات سلوك ودليل مهني تضمن عرض كل الأراء؟	
نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

204	هل لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مدونات سلوك ودليل مهني تضمن عرض كل الأراء؟	
نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

205	ماذا يعني لك مفهوم الاعلام العمومي؟(أقرأ)(اكثر من اجابة)		
الإذاعات والتلفزيونات (الإعلام المرئي والمسموع) التي ينفق عليها بأموال عمومية، وتعمل داخل حدود الدولة وتكون موجهة للجمهور المحلي والمجتمع	1		
إعلام شريك للسلطة وليس أداة لها	2		
الوسائط الإعلامية ملك للمجتمع، ينبغي أن تتجه نحو الاستقلالية والمهنية والجودة	3		
ضمان تدفّق المعلومات مع اعتماد آليات تضمن هذا التدفّق بشكل حرّ ونزيه	4		
خضوع الإعلام إلى قوانين مؤسّسية تحميه من السقوط فى فخّ الاستخدامات الخاطئة للإعلام ولحرّية التعبير من قبل الجمهور	5		
فضاء رمزي خاصّ بالمواطنين يعرضون فيه أفكارهم وآراءهم ويشاركون فى الحياة العامّة من خلال إسهامهم فى النقاش العامّ حول قضايا المصلحة العامّة	6		
هو الإعلام الممول من الدولة من خلال الضرائب والرسوم التي تجنيها من الشعب، وبالضرورة فإن على هذا الإعلام العمومي أن يؤدي خدمة إعلامية عمومية، ويمكن أن يكون مراقبا من طرف الشعب	7		
أخرى(حدد)_____	8		
لا أعرف/غير متأكد	97		
رفـض الإجابــة	98		

206	على ضوء خبرتك الاعلامية، هل تعتقد أنه من الممكن تحويل وكالة الانباء بترا والإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات اعلام عمومي؟	
نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

207	هل تؤيد تحويل وكالة الانباء بترا والإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات اعلام عمومي؟	
	نعم	1
	لا	2
	لا أعرف/غير متأكد	7
	رفض الإجابة	8

208	هل تؤيد وجود مجلس إدارة مستقل لوكالة الانباء بترا والإذاعة والتلفزيون يضمن أن يصبح إعلام عمومي يعبر عن الدولة والمجتمع؟	
	نعم	1
	لا	2
	لا أعرف/غير متأكد	7
	رفض الإجابة	8

209	ما هي المرجعية الأساسية التي تحكم السياسات الإعلامية لاداء الإذاعة والتلفزيون؟ (اكثر من اجابة) (إقرأ)			
	1. الديوان الملكي	6. مجلس إدارة الإذاعة والتلفزيون	98. رفض الإجابة	
	2. وزير الدولة لشؤون الإعلام	7. مدونات السلوك ومعايير العمل الصحفي المهني		
	3. الحكومة	8. كل ما ذكر	10. أخرى(حدد)_____	
	4. مدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	9. لا أحد	_____	
	5. دائرة المخابرات	97. لا أعرف/غير متأكد	_____	

210	ما هي المرجعية الأساسية التي تحكم السياسات الإعلامية لاداء وكالة الأنباء "بترا"؟ (اكثر من اجابة) (إقرأ)			
	1. الديوان الملكي	6. مجلس إدارة وكالة الأنباء بترا	98. رفض الإجابة	
	2. وزير الدولة لشؤون الإعلام	7. مدونات السلوك ومعايير العمل الصحفي المهني		
	3. الحكومة	8. كل ما ذكر	10. أخرى(حدد)_____	
	4. مدير وكالة الأنباء بترا	9. لا أحد	_____	
	5. دائرة المخابرات	97. لا أعرف/غير متأكد	_____	

211	إلى أي درجة تؤيد وجود موازنات مستقلة للإذاعة والتلفزيون وبترا في الموازنة العامة تضمن استقلاليتها عن التدخلات الحكومية هل تؤيد إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا أؤيد على الإطلاق ؟	
	إلى درجــة كبيــرة	1
	إلى درجــة متوسطـة	2
	إلى درجــة قليلــة	3
	لا أؤيد على الإطلاق	4
	لا أعرف/غير متأكد	7
	رفــض الإجابــة	8

212	برأيك ماهي أكثر الاجراءات المطلوبة لضمان استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء "بترا وضمان تحويلها إلى اعلام عمومي؟ "؟ (اكثر من اجابة) (إقرأ)			
	1. وقف التدخل الحكومي	6. تطوير تقني للمعدات والأجهزة	98. رفض الإجابة	
	2. تعين اعلامين محترفين	7. مجلس ادارة مستقل		
	3. الالتزام بمدونات سلوك مهني	8. كل ما ذكر	10. أخرى(حدد) _____	
	4. تحسين الموازنات المالية	9. لا شيء	_____	
	5. وقف التدخل الأمني	97. لا أعرف/غير متأكد	_____	

213	إلى أي درجة تعتقد أن (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.....) تلتزم بالموضوعية والحياد في تناول قضايا المجتمع؟ هل تلتزم إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تلتزم على الإطلاق ؟للباحث/ة: اسأل عن جميع البنود المدرجة وبنفس الأسلوب

	البند	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	لاتلتزم على الاطلاق	رفض الإجابة	
1	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	1	2	3	4	8	ــــ
2	وكالة الأنباء الأردنية بترا	1	2	3	4	8	ــــ

القسم الثالث: مدونات السلوك وأخلاقيات العمل الإعلامي

301	هل لدى المؤسسة التي تعمل بها كإعلامي مرشد أو دليل يحكم معايير عملكم الإعلامي؟		
	نعم	1	ــــ
	لا	2 ← انتقل الى سؤال 303	
	لا أعرف/غير متأكد	7 ← انتقل الى سؤال 303	
	رفض الإجابة	8 ← انتقل الى سؤال 303	

302	إلى أي درجة تلتزم المؤسسة التي تعمل بها بالمرشد أو الدليل كمحدد ومعيار مهني؟ هل تلتزم المؤسسة به كمحدد ومعيار مهني إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة لا يلتزم به على الإطلاق؟		
	إلى درجة كبيرة	1	ــــ
	إلى درجة متوسطة	2	
	إلى درجة قليلة	3	
	لا يلتزم به على الإطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

303	هل لدى المؤسسة التي تعمل بها رقيب ombudsman يمثل جمهور القراء أو المستمعين أو المشاهدين ويتلقى ملاحظاتهم والشكاوي منهم؟		
	نعم	1	ــــ
	لا	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

304	هل لدى المؤسسة التي تعمل بها معيار للنزاهة والحياد للإعلاميين العاملين فيها؟		
	نعم	1	ــــ
	لا	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

305	هل تقر مؤسستكم لإعلاميها حق قبول هدايا؟		
	نعم	1	ــــ
	لا	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

306	هل هناك شروط تضعها المؤسسة الاعلامية التي تعمل بها تمنع تعارض المصالح لإعلاميها؟		
	نعم	1	ــــ
	لا	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

307	هل اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين؟	
	نعم 1 لا 2 ← انتقل الى سؤال 309 لا أعرف/غير متأكد 7 ← انتقل الى سؤال 309 رفض الإجابة 8 ← انتقل الى سؤال 309	|__|

308	إلى أي درجة تؤيد مضامين ميثاق الشرف لنقابة الصحفيين؟ هل تؤيد مضامين ميثاق الشرف لنقابة الصحفيين إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا أؤيد على الإطلاق؟	
	إلى درجة كبيرة 1 إلى درجة متوسطة 2 إلى درجة قليلة 3 لا أؤيد على الإطلاق 4 لا أعرف/غير متأكد 7 رفض الإجابة 8	|__|

309	إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميين الاردنيين يلتزمون (بمصداقية في التعامل مع المادة الاعلامية....)؟ هل يلتزمون إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا يلتزمون على الإطلاق؟للباحث/ة: اسأل عن جميع البنود المدرجة وبنفس الأسلوب						
	البند	إلى درجة			لا يلتزمون على الاطلاق	رفض الإجابة	
		كبيرة	متوسطة	قليلة			
1	المصداقية في نقل المعلومات	1	2	3	4	8	|__|
2	التعددية في عرض الآراء، والحرص على وجود الرأي الآخر	1	2	3	4	8	|__|
3	حماية سرية المصادر	1	2	3	4	8	|__|
4	بمدونات السلوك المهني والأخلاقي	1	2	3	4	8	|__|
5	باحترام الحريات الشخصية لآحاد الناس	1	2	3	4	8	|__|
6	بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم	1	2	3	4	8	|__|
7	بتجنب الحض على الكراهية	1	2	3	4	8	|__|
8	بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية	1	2	3	4	8	|__|
9	بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان	1	2	3	4	8	|__|
10	بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس	1	2	3	4	8	|__|

القسم الرابع: السياسة الإعلامية

401	ماذا يعني لك مفهوم السياسة الاعلامية؟(أقرأ)	
	الأوامر والتعليمات الشفهية التي تصدر من الحكومة للمؤسسات الإعلامية 1 ترجمة وإنفاذ للقوانين والأنظمة ذات الصلة بالإعلام 2 الاستراتيجيات والخطط التي تعتمدها الدولة لعمل المؤسسات الإعلامية 3 التوجهات التي تُمرر لوسائل الإعلام لتنفيذها وهي متغيرة باختلاف الحكومات والقيادات السياسية والأمنية 4 لا توجد سياسات إعلامية لوسائل الإعلام، بل هناك سياسات وتوجهات تضعها كل مؤسسة إعلامية للتعامل مع الأحداث 5 خطط وتوجهات وتعليمات الحكومة للسيطرة على الإعلام وتحديد منهج تعامله مع الأحداث والمعلومات 6 كل ما ذكر 7 اخرى(حدد)_____ 8 997. لا أعرف/غير متأكد 998. رفض الإجابة	|__
__
__	__	

402	هل توجد سياسات إعلامية في الاردن؟		
	نعم	1	
	لا	2 ← انتقل الى سؤال 501	
	لا أعرف/غير متأكد	7 ← انتقل الى سؤال 501	
	رفض الإجابة	8 ← انتقل الى سؤال 501	

403	أرجو أن تذكر لي مثالاً واحدا يعتبر برأيكم نموذجاً واضحا للسياسات الإعلامية في الاردن	
	_____	
	_____	
	_____	
	997. لا أعرف/غير متأكد 998. رفض الإجابة	

404	برأيك، هل يتم استخدام السياسات الإعلامية في الأردن لتطوير الإعلام أم السيطرة عليه؟		
	تطوير الإعلام	1	
	السيطرة عليه	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

405	إلى أي درجة تعتقد أن السياسة الاعلامية الاردنية تتوافق مع المعايير الدولية للاعلام ؟ هل تتوافق إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تتوافق على الاطلاق ؟		
	إلى درجــة كبيــرة	1	
	إلى درجــة متوسطـة	2	
	إلى درجــة قليلــة	3	
	لا تتوافق على الاطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفــض الإجابــة	8	

406	إلى أي درجة تعتقد أن السياسة الاعلامية تتوافق مع الدستور والقوانين الناظمة للعمل الاعلامى ؟ هل تتوافق إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تتوافق على الاطلاق ؟		
	إلى درجــة كبيــرة	1	
	إلى درجــة متوسطـة	2	
	إلى درجــة قليلــة	3	
	لا تتوافق على الاطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفــض الإجابــة	8	

407 إلى أي درجة تعتقد أن (للاعلام الاردني الرسمي الممثل بالاذاعة والتلفزيون، وكالة الانباء بترا....) سياسة اعلامية واضحة ومحددة ومعلنة ومعروفة لديكم ؟ هل له سياسة اعلامية شاملة وواضحة إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، ليس لها سياسة اعلامية شاملة وواضحة على الإطلاق؟للباحث/ة: اسأل عن جميع البنود المدرجة وبنفس الأسلوب

	البند	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	ليس لها سياسة أعلامية على الاطلاق	رفض الإجابة	
1	للإعلام الرسمي، بترا الاذاعة والتلفزيون	1	2	3	4	8	
2	للصحف اليومية	1	2	3	4	8	
3	للصحف الاسبوعية	1	2	3	4	8	
4	للمواقع الالكترونية	1	2	3	4	8	
5	للإذاعات الخاصة	1	2	3	4	8	
6	للتلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	8	

408	من بين الجهات التالية من هي الجهة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن

1. الديوان الملكي	7. مؤسسات المجتمع المدني	1. أخرى(حدد)____	
2. وزير الدولة لشؤون الإعلام	8. نقابة الصحفيين	____	
3. الحكومة	9. شركات الإعلان	____	__
4. الصحفيون أنفسهم	10. كل ما ذكر		__
5. دائرة المخابرات	97. لا أعرف/غير متأكد		___
6. البرلمان	98. رفض الإجابة		

409	بأعتقادك، هل تقوم الحكومة بتطبيق خطة استراتيجية في تعاملها مع الاعلام للنهوض به؟

نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	__
رفض الإجابة	8	

القسم الخامس: حق الوصول إلى المعلومات

501	على مقياس متدرج من صفر إلى عشرة؛ صفر يعني لم يتحسن على الإطلاق، وعشرة تعني تحسن إلى درجة كبيرة، أخذا جميع الامور بالاعتبار، الى أي مدى تحسن انفاذ قانون حق الوصول الى المعلومات في عام 2013 والعام الجاري؟

لم يتحسن على الإطلاق									تحسن إلى درجة كبيرة
0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

97. لا أعرف/غير متأكد 98. رفض الإجابة

__

502	إلى أي درجة تعتقد أن أحكام قانون حق الوصول الى المعلومات الاردني يتوافق مع المعايير الدولية ؟ هل تتوافق إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تتوافق على الاطلاق ؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
لا تتوافق على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	__
رفــض الإجابــة	8	

503	هل قمت بتقديم طلب للحصول على المعلومات على النموذج المخصص لذلك في أي من الوزارات أو الجهات الرسمية عام 2013 أو العام الجاري؟

نعم	1		
لا	2	← انتقل الى سؤال 505	
رفض الإجابة	8	← انتقل الى سؤال 505	__

504	هل كانت نتيجة الرد على الطلب بأن (أقرأ)

قدموا المعلومات المطلوبة بشكل كامل	1	
قدموا المعلومات المطلوبة بشكل جزئي	2	
لم يكن هناك رد اطلاقا	3	__
رفضوا تزويدي بالمعلومات	4	
رفــض الإجابــة	8	

505	من خلال عملك الإعلامي، أذكر ثلاث اسماء جهات رسمية أو وزارات لديها نماذج لطلبات حق الحصول على المعلومات؟

_____

_____

_____

997. لا أعرف/غير متأكد 998. رفض الإجابة

___
___
___

506	هل يوجد نموذج لطلب الحصول على المعلومات لدى المؤسسات الحكومية؟	
	نعم	1
	لا	2
⌊__⌋	لا أعرف/غير متأكد	7
	رفض الإجابة	8

507	هل يتوفر نموذج لطلب الحصول على المعلومات على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الحكومية؟	
	نعم، لكافة المؤسسات الحكومية	1
	نعم، بعض المؤسسات الحكومية	2
⌊__⌋	لا يتوفر نماذج لطلب الحصول على المعلومات على الاطلاق	3
	لا أعرف/غير متأكد	7
	رفض الإجابة	8

508	من خلال عملك الإعلامي، أذكر ثلاث اسماء جهات رسمية أو وزارات لديها منسق أو ضابط اتصال مهمته تلقي طلبات الحصول على المعلومات؟	
⌊__⌋⌊__⌋⌊__⌋	_____	
⌊__⌋⌊__⌋⌊__⌋	_____	
⌊__⌋⌊__⌋⌊__⌋	_____	
	997. لا أعرف/غير متأكد	998. رفض الإجابة

القسم السادس: التشريعات الإعلامية

601	منذ عام 1993 شهدت التشريعات والقوانين المتعلقة بالاعلام الاردني تعديلات كثيرة هل تعتقد ان هذه التعديلات ساهمت في؟ (اكثر من اجابة)	
	تطوير حالة الاعلام الاردني	1
⌊__⌋	تراجع حالة الاعلام الاردني	2
	رفع القيود عن حرية الإعلام	3
⌊__⌋	زيادة القيود على حرية الإعلام	4
	ابقاء الاعلام الاردني على حالة	5
⌊__⌋⌊__⌋	لا أعرف/غير متأكد	7
	رفض الإجابة	8

602	برأيك ما هي القوانين والتشريعات الاعلامية التي ترى بأنها بحاجة الى تعديل كونها تفرض قيودا على حرية الاعلام؟(اكثرمن اجابة)	
	قانون المطبوعات والنشر	1
	قانون العقوبات	2
	قانون حق الوصول الى المعلومات	3
	قانون أمن الدولة	4
⌊__⌋	قانون وثائق واسرار الدولة	5
	قانون جرائم أنظمة المعلومات	6
⌊__⌋	قانون الاتصالات	7
	قانون الإعلام المرئي والمسموع	8
⌊__⌋⌊__⌋	اخرى(حدد)___	9
	لا أعرف/غير متأكد	97
	رفض الإجابة	98

603	بشكل عام، إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الاردنى تساهم فى رسم سياسة واضحة للاعلام الاردنى ؟ هل تساهم إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تساهم على الاطلاق ؟		
	إلى درجــة كبيــرة	1	
	إلى درجــة متوسطـة	2	
	إلى درجــة قليلــة	3	
	لا تساهم على الاطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفـض الإجابــة	8	

604	إلى أي درجة تعتقد ان التشريعات الناظمة للاعلام الاردني تؤثر في سياسات الاعلام الاردني وهل هذا التأثير إيجابي أم سلبي وإلي أي درجة؟			
إيجابي	بدرجــــة كبيــــرة	1		
	بدرجــــة متوسطــــة	2		
	بدرجــــة قليلــــة	3		
سلبي	بدرجــــة كبيــــرة	4		
	بدرجــــة متوسطــــة	5		
	بدرجــــة قليلــــة	6		
	لا تؤثر على الاطلاق	7		
	رفـــض الاجابـــة	8		
	لاعـــــــرف	9		

605	بشكل عام، إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الاردنى تتوافق مع المعايير الدولية للاعلام ؟ هل تتوافق إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تتوافق على الاطلاق ؟		
	إلى درجــة كبيــرة	1	
	إلى درجــة متوسطـة	2	
	إلى درجــة قليلــة	3	
	لا تتوافق على الاطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفـض الإجابــة	8	

606	بشكل عام، إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الاردنى تساهم فى الانتهاكات التى تقع على العاملين فى قطاع الاعلام الاردنى ؟ هل تساهم إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تساهم فى الحد من الانتهاكات على الاطلاق؟		
	إلى درجــة كبيــرة	1	
	إلى درجــة متوسطـة	2	
	إلى درجــة قليلــة	3	
	لا تساهم في الانتهاكات على الاطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفـض الإجابــة	8	

القسم السابع: التنظيم الذاتي

701	ماذا يعني لك مفهوم التنظيم الذاتي؟ (أكثر من اجابة) (إقرأ)		
	هي القوانين التي تنظم عمل وسائل الإعلام	1	
	هي الأنظمة والتعليمات التي تطبقها وسائل الإعلام	2	
	هي الأطر الطوعية التي تؤسسها وسائل الاعلام لتنظيم عملها	3	
	هي مدونات للسلوك والأدلة التي تستخدمها وسائل الاعلام	4	
	كل ما ذكر	5	
	اخرى(حدد)_____	6	
	لا أعرف/غير متأكد	97	
	رفـض الإجابــة	98	

702	على مقياس متدرج من صفر إلى عشرة؛ صفر يعني غير متطور على الإطلاق، وعشرة تعني متطور إلى درجة كبيرة، أخذا جميع الامور بالاعتبار، ماهو تقييمك لآليات وأطر التنظيم الذاتي للإعلام في الاردن في الوقت الحالي؟

غير متطور على الإطلاق										متطور إلى درجة كبيرة
0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

97. لا أعرف/غير متأكد 98. رفض الإجابة |__|

703	الى أي مدي توافق على (وجود نقابة الصحفيين كأطار للتنظيم الذاتى كافى.....) هل توافق بشدة، أوافق، لاأوافق ولاأعارض، لاأوافق ، لاأوافق بشدة؟

	البند	أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق ولا أعارض	لاأوافق	لا أوافق بشدة	رفض الإجابة	
1	أن وجود نقابة للصحفيين كافي كإطار للتنظيم الذاتي	1	2	3	4	5	8	|__|
2	أن تطوير آليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية	1	2	3	4	5	8	|__|
3	أن الزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام	1	2	3	4	5	8	|__|
4	إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين	1	2	3	4	5	8	|__|
5	تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين	1	2	3	4	5	8	|__|
6	تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، وأخرى للإعلام المرئي	1	2	3	4	5	8	|__|
7	أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته	1	2	3	4	5	8	|__|
8	أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته	1	2	3	4	5	8	|__|

القسم الثامن: إنفاذ توصيات مجلس حقوق الإنسان في جنيف المتعلقة بالإعلام في الأردن

801	هل سمعت قرأت شاهدت أي شيء عن الاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان فى الأردن ضمن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في جنيف في اكتوبر من العام الماضي؟

نعم	1	
لا	2	← انتقل الى سؤال 901
لا أعرف/غير متأكد	7	← انتقل الى سؤال 901
رفض الإجابة	8	← انتقل الى سؤال 901

|__|

802	هل سمعت قرأت شاهدت أي شيء عن التوصيات التى قدمتها دول العالم للأردن لتحسين واقع حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة؟

نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

|__|

803	هل سمعت قرأت شاهدت أي شيء عن التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام والانترنت التى اقرها مجلس حقوق الانسان والتي وافقت عليها الحكومة الاردنية ؟

نعم	1	
لا	2	← انتقل الى سؤال 901
لا أعرف/غير متأكد	7	← انتقل الى سؤال 901
رفض الإجابة	8	← انتقل الى سؤال 901

|__|

804	إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام تتابع آليات انفاذ الحكومة للتوصيات وخطة عملها؟ هل تعتقد أنها تتابع آليات انفاذ الحكومة للتوصيات وخطة عملها إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تتابع الآليات على الاطلاق؟

إلى درجــة كبيــرة	1
إلى درجــة متوسطـة	2
إلى درجــة قليلــة	3
لا تتابع الآليات على الاطلاق	4
لا أعرف/غير متأكد	7
رفــض الإجابــة	8

|__|

805	إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة في تطبيق هذه التوصيات قبل المراجعة الدورية الشاملة عام 2017؟ هل تعتقد انها جادة في تطبيق التوصيات إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، غير جادة في تطبيق التوصيات على الاطلاق؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
غير جادة في تطبيق التوصيات على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفــض الإجابــة	8	

806	إلى أي درجة تعتقد أن هذه التوصيات ملزمة للحكومة الاردنية؟ هل تعتقد انها ملزمة للحكومة الاردنية إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، غير ملزمة للاردن على الاطلاق؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
غير ملزمة للاردن على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفــض الإجابــة	8	

807	إلى أي درجة تعتقد أن هذه التوصيات ستدعم حرية الإعلام في الأردن؟ هل تعتقد انها ستدعم حرية الإعلام في الأردن إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لن تدعم حرية الإعلام في الأردن على الاطلاق؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
لن تدعم حرية الإعلام في الأردن على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفــض الإجابــة	8	

القسم التاسع: مجلس الشكاوى

901	ما هو تعريفك لمجلس الشكاوي؟(اكثر من اجابة) (إقرأ)

هيئة مستقلة تماما عن الدولة تتكوّن من ممثلين عن الناشرين (أصحاب المؤسّسات الصحفية) وعن الصحفيين وعن الجمهور	1	
هيئة مستقلة تعمل على معالجة الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون والمتصلة بما يكتبه الصحفيون. ولا تستند معالجة الشكاوى على القوانين بل على المواثيق الأخلاقية	2	
هيئة مستقلة تمثّل هيكلا لممارسة الرقابة على الصحفيين أو للتدخل في الشؤون الداخلية للمؤسسات الصحفية	3	
محكمة شرف وليس محكمة قضائية عادية إذ لا يصدر المجلس في أغلب الأحيان عقوبات مالية أو قرارات بإيقاف الصحف	4	
هيئة مستقلة تعمل على فض الخلافات بين الصحفيين والمواطنين عبر الوساطة حتى لا تُطرح على القضاء	5	
هيئة مستقلة تعمل على تطوير المواثيق الأخلاقية والدفاع عن حرية الصحافة.	6	
الإطار الأمثل لتفعيل مبدأ التعديل الذاتي الذي يقتضي أن يدير المهنيون قطاعهم بأنفسهم لمنع تدخل الدولة فيه أو السيطرة عليه	7	
هيئة مستقلة تضم خبراء إعلام وقانونيين وممثلين للمجتمع تعتبر جهة تظلم يلجأ لها الناس لإنصافهم عن تجاوزات وأخطاءالإعلام، وتلتزم وسائل الإعلام بقراراتها وتنفذها، وهي لا تلغي الحق باللجوء للقضاء، وقد تكون مُشَكَّلَة وفقاً لقانون، وقد تكون في سياق التنظيم الذاتي، وقد تكون جزءا من أدوات التنظيم الذاتي	8	
اخرى(حدد)_____	9	

997. لا أعرف/غير متأكد 998. رفض الإجابة

902	هل سمعت قرأت شاهدت أي شيء عن مقترح لانشاء مجلس للشكاوى ؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	
903	هل تؤيد تأسيس مجلس شكاوي في الأردن؟		
	نعم	1	
	لا	2	← انتقل الى سؤال 905
	لا أعرف/غير متأكد	7	← انتقل الى سؤال 905
	رفض الإجابة	8	← انتقل الى سؤال 905
904	هل تؤيد تأسيس مجلس الشكاوى بقانون أم بأطار تنظيم ذاتي؟		
	نعم بقانون	1	
	لا تنظيم ذاتي	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	
905	علي فرض انه تم تأسيس مجلس شكاوي هل ستقبل بأحكامه وتلتزم بتنفيذها؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	
906	إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس للشكاوى يساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع ؟ هل تعتقد ان تأسيس مثل هذا المجلس يساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا يساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع على الاطلاق ؟		
	إلى درجـة كبيـرة	1	
	إلى درجـة متوسطـة	2	
	إلى درجـة قليلـة	3	
	لا يساهم في الحد من أخطاء الإعلام بحق المجتمع على الاطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفـض الإجابـة	8	
907	إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس للشكاوى يساهم في تطوير الاحتراف لوسائل الاعلام في الاردن ؟ هل تعتقد ان تأسيس مجلس للشكاوى يساهم في تطوير الاحتراف لوسائل الاعلام في الاردن إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا يساهم في تطوير الاحتراف لوسائل الاعلام على الاطلاق ؟		
	إلى درجـة كبيـرة	1	
	إلى درجـة متوسطـة	2	
	إلى درجـة قليلـة	3	
	لا يساهم في تطويرالاحتراف لوسائل الاعلام على الاطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفـض الإجابـة	8	

908	إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مثل هذا المجلس يرفع من مستوى الحرية الاعلامية في الاردن ؟ هل تعتقد ان أنشاء مثل هذا المجلس يرفع من مستوى الحرية الاعلامية إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا يرفع من مستوى الحرية الاعلامية على الاطلاق؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
لا يرفع من مستوى الحالة الاعلامية على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفـض الإجابــة	8	

القسم العاشر: المرأة في الإعلام

1001	اخذا جميع الامور بالاعتبار، إلى أي درجة تعتقد أن المرأة الإعلامية تعاني من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الاعلامى؟ هل تعاني من التمييز إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تعاني من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الاعلامي على الاطلاق ؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
لا تعاني من التمييز ضدها مقارنة بالرجل الاعلامي على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفـض الإجابــة	8	

1002	إلى أي درجة تعتقد أن المرأة الإعلامية تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية مقارنة بالصحفيين الرجال؟ هل تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية مقارنة بالصحفيين الرجال إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية على الاطلاق ؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
لا تستطيع ممارسة عملها الصحفي بحرية على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفـض الإجابــة	8	

1003	إلى أي درجة تعتقد أن تمثيل المرأة الإعلامية فى المواقع القيادية الاعلامية كافى؟ هل هو كافى الى درجة درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة غير كافي على الاطلاق؟

إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
غير كافي على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

1004	برأيك هل هناك عوائق أمام ترقي وتطور الوضع الوظيفي للإعلامية كونها امرأة؟

نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

1005	إلى أي درجة تعتقد أن الإعلامية الأردنية تقبل بالقيام بكل الأدوار والمهام التى يكلف بها الصحفيون الرجال؟ هل تقبل بالقيام بكل الأدوار والمهام التي يكلف بها الصحفيون الرجال إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا تقبل على الاطلاق ؟		
إلى درجــة كبيــرة	1	← انتقل الى سؤال 1007	
إلى درجــة متوسطـة	2	← انتقل الى سؤال 1007	
إلى درجــة قليلــة	3	← انتقل الى سؤال 1007	
لا تقبل على الاطلاق	4		
لا أعرف/غير متأكد	7	← انتقل الى سؤال 1007	
رفــض الإجابــة	8	← انتقل الى سؤال 1007	

1006	هل ترى أن عدم قبولها بعض الأدوار والمهام خلال عملها الإعلامي يؤثر في تدرجها في السلم الوظيفي؟	
نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

1007	الى أي مدى توافق على أن الصحفيون الذكور يتقاضون رواتب ومكافآت أفضل من الصحفيات الاناث لدى (وكالة الانباء الاردنية بترا .....)؟ للباحث/ة: اسأل عن جميع البنود المدرجة وبنفس الأسلوب								
	البنـد	أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق ولا أعارض	لاأوافق	لا أوافق بشدة	لا أعرف	رفض الإجابة	
1	وكالة الانباء الاردنية بترا	1	2	3	4	5	6	8	
2	الاذاعة والتلفزيون الاردني	1	2	3	4	5	6	8	
3	الصحف اليومية	1	2	3	4	5	6	8	
4	الصحف الاسبوعية	1	2	3	4	5	6	8	
5	المواقع الالكترونية	1	2	3	4	5	6	8	
6	الاذاعات الخاصة	1	2	3	4	5	6	8	
7	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	5	6	8	

1008	هل تتعرض الإعلاميات لنفس الانتهاكات التى يتعرض لها الإعلاميون؟	
نعم	1	
لا	2	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

1009	الى أي درجة تعتقد أن الإعلاميات يتعرضن بحكم عملهن الإعلامي إلى التحرش جنسي؟	
إلى درجــة كبيــرة	1	
إلى درجــة متوسطـة	2	
إلى درجــة قليلــة	3	
لا يتعرضن على الاطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفــض الإجابــة	8	

القسم الثاني عشر: عمل ذوي الإعاقات في وسائل الإعلام

1201 هل تعتقد أن فرص العمل في القطاع الاعلامي متاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل فيها كصحفيين؟

نعم	1	
لا	2	← انتقل الى سؤال 1203
لا أعرف/غير متأكد	7	← انتقل الى سؤال 1203
رفض الإجابة	8	← انتقل الى سؤال 1203

1202 هل الفرص متاحة للذكور أكثر من الاناث أم انها متاحة للاناث أكثر من الذكور أم انها متاحة بالتساوي؟

متاحة للذكور أكثر من الاناث	1
متاحة للاناث أكثر من الذكور	2
متاحة بالتساوي بين الذكور والاناث	3
لا أعرف/غير متأكد	7
رفض الإجابة	8

1203 الى أي درجة تعتقد أن المؤسسات الإعلامية تضمن عمل الأشخاص ذوي الاعاقات كإعلاميين؟

إلى درجــة كبيــرة	1
إلى درجــة متوسطـة	2
إلى درجــة قليلــة	3
لا تضمن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة على الاطلاق	4
لا أعرف/غير متأكد	7
رفـض الإجابــة	8

1204 هل يوجد لدى المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها أي موظف من الأشخاص ذوي الإعاقات يعمل كصحفي؟

نعم	1	
لا	2	← انتقل الى سؤال 1206
لا أعرف/غير متأكد	7	← انتقل الى سؤال 1206
رفض الإجابة	8	← انتقل الى سؤال 1206

1205 هل هم ذكور ام اناث؟

ذكور	1
اناث	2
ذكور و أناث	3
لا أعرف/غير متأكد	7
رفض الإجابة	8

1206 هل تراعي المؤسسات الإعلامية الترتيبات التيسيرية في مقارها وأبنيتها لتسهيل عمل ذوي الإعاقات؟

نعم	1
لا	2
لا أعرف/غير متأكد	7
رفض الإجابة	8

القسم الثالث عشر: البيانات التعريفية

1301 العمر:

رفض الإجابة 98

1302 الجنس

ذكر 1

انثى 2

1303 المستوى التعليمي:

أعدادي / أساسي	1	انتقل الى 1305
ثانوي	2	انتقل الى 1305
دبلوم متوسط	3	
بكالوريوس	4	
دراسات عليا	5	
رفض الإجابة	8	انتقل الى 1305

1304 التخصص:

998. رفض الاجابة

1305 المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة

مندوب صحفي	1	مذيع	8	مخرج	15
محرر صحفي	2	رئيس تحرير	9	معد برامج	16
مراسل صحفي	3	رئيس قسم	10	مقدم برامج	17
مدير تحرير	4	كاتب مقال	11	مدير مكتب	18
مستشار اعلامي	5	مصور صحفي	12	اخرى(حدد)	19
سكرتير تحرير	6	مصور برامج	13	—	20
رسام كاركاتير	7	مدير عام	14	—	21

الباب الثالث:

واقع الشكاوى والانتهاكات

مقدمة

منذ أول تقرير عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن قبل 14 عاما وحتى اليوم ظل رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين فصلا هاما نعطيه حيزا كبيرا من الاهتمام والتركيز.

ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين أن استمرار الانتهاكات تُعيق بشكل أساسي تطور الحريات الصحفية، وانطلاق الإعلاميين لممارسة عملهم باستقلالية ومهنية، ويمنع ويحد من دور الصحافة كرقيب وعين للمجتمع.

ومنذ عام 2011 ومع بدء ما سمي بـ "الربيع العربي" بذل المركز جهدا لتطوير تقريره عن حالة الحريات الإعلامية معتمدا على المقاربة الحقوقية المعتمدة دوليا في تصنيف الانتهاكات، وكذلك الآليات المتبعة في رصدها وتوثيقها.

هذه المنهجية التي أعدتها وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين" كانت ذات الأرضية التي استند عليها برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات على الإعلاميين في العالم العربي ضمن شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند"، والتي أسسها مركز حماية وحرية الصحفيين استجابة لتوصيات ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي عام 2011.

لم تشهد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في عام 2014 تطورا أو تغيرا دراماتيكيا، فقد بقيت ضمن المعدلات التي كانت عليها عام 2013، وظلت بيئة العمل الصحفي في الأردن تحتمل هوامش الحرية النسبية، وظلت الانتهاكات الجسيمة مرتبطة بالاعتداءات التي تقع على الصحفيين خلال تغطيتهم للاعتصامات تحديدا، فحجز الحرية والتوقيف إجراءات مصاحبة لتفريق الاحتجاجات والاعتصامات ويكون الصحفيون أول الضحايا، في حين يبقى حجب المعلومات حقا مهدورا لا يبلغ الصحفيون عن حدوثه كثيرا، رغم شيوعه.

المقلق في حالة الحريات الصحفية عام 2014 كان استمرار الانهيار في الصحافة الورقية وتداعيات ذلك على الأمن المعيشي للإعلاميين، وبات متوقعا وليس مستبعدا أن تغلق صحف يومية أو أن يستغنى عن أعداد كبيرة من العاملين بها كما حدث من قبل مع جريدة العرب اليوم.

وما يقلق أيضا استمرار الحكومة باستخدام القانون والأنظمة كأداة تقييد، وانسحب الأمر على إصدار تعاميم للمؤسسات الصحفية تطالبها بالتوقف وعدم النشر في بعض القضايا، مما يعد رقابة مسبقة.

الأكثر مدعاة للقلق كان استمرار الإحالة إلى محكمة أمن الدولة في قضايا تتعلق بالصحافة والنشر، وهذه المرة سندا لقانون منع الإرهاب.

رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين ليس هدفا بحد ذاته، بل الأهم كيف يسهم في الحد من الانتهاكات، وإنصاف الضحايا وملاحقة الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب!.

من المهم أن يسهم الرصد والتوثيق في زيادة إفصاح الصحفيين عما يتعرضون له من تجاوزات؛ لكشفها وفضحها أمام الرأي العام، ومن المهم أيضا أن يشعر كل من يرتكب انتهاكات بحق الإعلاميين أن هناك "عين" تتابعه وترصده، وستعمل على ملاحقته ومساءلته.

منذ بداية عام 2001 لم نتوقف عن إصدار تقرير سنوي للانتهاكات، وفي عام 2014 حرصنا على إصدار تقارير

شهرية، لأن الهدف ليس حفظها في الأوراق، بل كشفها أولا بأول لعل السلطات العامة تتخذ التدابير للحد من وقوعها ومحاسبة مرتكبيها.

في هذا التقرير تسعى وحدة "عين" للرصد والتوثيق إجراء مقارنات لواقع الانتهاكات خلال خمس سنوات، بين الأعوام 2010 . 2014.

ويتضمن الباب الثالث على أربعة فصول:

الفصل الأول: يتحدث عن واقع الشكاوى والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون عام 2014.

الفصل الثاني: يقارن في معدلات الشكاوى والانتهاكات خلال الأعوام ما بين 2010 و2014، ويعمل على دراستها وتحليلها.

الفصل الثالث: يعرض رؤية الإعلاميين الأردنيين لواقعهم الإعلامي من خلال نتائج المجموعة البؤرية الخاصة بالأردن لمؤشر حماية حقوق وحرية الصحفيين.

الفصل الرابع: يعرض بشكل عام ثماني مستخلصات خرج بها التقرير من واقع الانتهاكات والشكاوى.

واقع الشكاوى والانتهاكات عام 2014

واقع الشكاوى والانتهاكات عام 2014

تابع مركز حماية وحرية الصحفيين تطوير آلية ومنهجية عمله في رصد وتوثيق الانتهاكات من خلال وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» التابعة للمركز، حيث اكتسبت الوحدة المزيد من الخبرات من تجربتها الإقليمية خلال الثلاث سنوات الماضية في رصد وتوثيق الانتهاكات، إضافة إلى تراكم تجربة المركز في رصد وتوثيق الانتهاكات منذ إصدار تقرير حالة الحريات لأول مرة عام 2001، وتمكنت بالتالي من تطوير منهجية عمل وإعداد فصل الشكاوى والانتهاكات بنسخته الجديدة لعام 2014.

لقد قرر مركز حماية وحرية الصحفيين الاستمرار في إصدار تقارير شهرية وفصلية حول واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في الأردن، وهو امتداد لما كانت تفعله شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» منذ بداية العام 2014 والتي يتولى المركز الإشراف عليها وإدارة شؤونها، والتي تتضمن الانتهاكات التي تقع في الأردن وفي سائر دول العالم العربي.

ويهدف المركز من إصدار تقارير شهرية ترصد وتوثق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الأردن هو الوصول بشكل أفضل إلى الإعلاميين والصحفيين لحثهم على الإفصاح عن الانتهاكات والمشكلات التي يتعرضون لها بمناسبة عملهم الإعلامي، إذ استمرت مشكلة عدم إفصاح الإعلاميين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، إضافة للوصول إلى شرائح المجتمع بشكل عام لإعلامهم بما يتعرض له الصحفيون بمناسبة عملهم من أجل دعم حرياتهم.

وللوصول الأمثل إلى المجتمع إلى جانب الإعلاميين، صمم المركز خطة متكاملة لنشر تقاريره بشكل أوسع على وسائل التواصل الاجتماعي، وكان لذلك أثر هام جداً في إيصال المعلومات واستقبالها في آن معاً .

يعرض هذا الفصل الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في الأردن بشكل أوسع مما تنشره شبكة «سند» التي تصدر تقريرها السنوي الثالث حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي تحت عنوان «إعلام تحت النار» بالتوازي مع إصدار تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2014.

ومن بين أهم الأهداف التي يسعى المركز باستمرار إلى تحقيقها هو رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام بصورة منهجية وعلمية، ووفقا للأصول المتبعة عالميا في مجال الرصد والتقصي والتوثيق.

أما الأسباب الدافعة للمركز للقيام بعملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها في فتتمثل في عدد من النقاط أهمها:

- التحقق من مدى احترام الأردن للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان ذات الصلة.
- تعبئة الرأي العام المحلي ضد الممارسات المنطوية على انتهاكات لهذه الحريات والحقوق.
- فهم أنماط الانتهاكات السائدة في الأردن وأسبابها.
- تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين، ومنع الجناة من الإفلات من العقاب.
- تحفيز الإعلاميين على توثيق ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات، ورفع وعيهم بأهمية الحريات والحقوق الإنسانية والإعلامية لهم لتمكينهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر، وللحد من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بسبب عملهم الإعلامي. حتى ولو كان ذلك على المدى المتوسط أو البعيد .، إضافة إلى نشر فكرة الرصد والتوثيق العلمي والمنهجي لانتهاكات الحريات الإعلامية.

لقد تبين لمركز حماية وحرية الصحفيين في مسيرته

الطويلة برصد وتوثيق الانتهاكات، وجود معضلات وتحديات معيشية وحياتية قد تحول دون ممارسة الإعلاميين لعملهم بحرية، وأن تأثير هذه العوامل ليس مباشرا، فتردي الأوضاع المعيشية للإعلاميين بات يشكل عنصر تأثير غير مباشر في واقع ممارستهم لحرياتهم الإعلامية وأنشطتهم، إضافة إلى التهديد الذي تواجهه الصحافة الورقية المطبوعة نتيجة خسائرها المالية المتفاقمة التي انعكست على الصحفيين العاملين بها وخلقت أزمة حادة لا يزال الحوار حولها جارياً حتى لحظة إعداد هذا التقرير. ولهذا السبب وسع المركز من نطاق عمله وأهدافه في العام 2014، وقرر على ضوء ذلك أن يقارن واقع الحريات الإعلامية في الأردن عبر خمس سنوات من العام 2010 ولغاية العام 2014.

وقد انتهز المركز إجراء هذه المقارنات لقياس تأثر الحريات الإعلامية على ما أطلق عليه «الربيع العربي» والتحولات الديمقراطية التي اجتاحت المنطقة العربية وأثرت بالأردن خاصة عام 2011، وذلك للتعرف على واقع الحريات الإعلامية وما يطالها من انتهاكات، وفهم أسبابها واتجاهاتها، خاصة بعد المطالبات المستمرة بالحرية وحقوق الإنسان.

ويركز هذا الفصل من التقرير كما في سائر تقاريره السابقة على رصد سائر أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في الأردن، لكنه في هذا التقرير يقف بشكل مكثف على الانتهاكات الجسيمة وسياسة الإفلات من العقاب واستخدام القانون كأداة لتقييد الحريات الإعلامية، ويقترب أكثر بمقارنة أشكال الانتهاكات بالحقوق الإنسانية المعتدى عليها والتي يتعرض لها الإعلاميون.

واللافت للانتباه كذلك أن القانون بات أداة تلجأ لهما السلطات العامة بصورة متزايدة لتكميم أفواه الإعلاميين باسم الشرعية والمشروعية، وعلى سبيل المثال إصدار تعاميم تحظر نشر معلومات عن الأجهزة الأمنية أو تداول بعض القضايا التي اعتبرها القانون مباشرة تمس أمن الدولة، إضافة إلى استمرار تحويل الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة.

وتقتصر عمليات الرصد والتوثيق على الإعلاميين المحترفين والذين يعرفهم المركز على أنهم: «كل من يقدم معلومات منتظمة إلى الجمهور ويقبل بالمعايير المهنية ناظما وحاكما لعمله، بصرف النظر عن وسيلة النشر ودوافع النشر وأسبابه، وبصرف النظر أيضا عما إذا كان الشخص يعتبر أن تقديم المعلومات إلى الجمهور مهنة له، أو أنه يمارس إلى جانبها مهن أخرى، وبصرف النظر إن كان عضواً في نقابة الصحفيين أولم يكن».

واستناداً لهذه الأسس فإن التقرير لم يشتمل على رصد وتوثيق أية انتهاكات وقعت بحق النشطاء الإعلاميين الذين ينشطون عادة على شبكات التواصل الاجتماعي مثل «فيسبوك» و«تويتر» و«يوتيوب» وغيرها، كذلك لم يقوموا برصد ما يتعرض له المدونين الذين يمتلكون مدونات شائعة الانتشار.

1. منهجية العمل وإعداد التقرير

1.1: آلية رصد وتوثيق الانتهاكات

يقوم باحثون وراصدون مدربون في وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين على متابعة ورصد وجمع المعلومات عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون يوماً بيوم، ويستخدمون في سبيل ذلك ما أمكن من السبل والوسائل للوصول للمعلومات التي يريدونها، إضافة إلى محاولات الوصول للضحايا بهدف التثبت من وقوعها وتصنيفها على أسس علمية صحيحة.

عملية الرصد والتوثيق التي قامت بها الشبكة في

العام 2014 تختلف نسبياً عما قامت به في السنوات الماضية، فقد اجتهد فريق إعداد التقرير بتصنيف أنواع وأشكال الانتهاكات التي تضمنتها كل حالة على حدى، على أساس أن كل حالة اعتداء تتضمن على أكثر من نوع وشكل من أنواع الانتهاكات كأن يتعرض الصحفي للاعتداء الجسدي وفي ذات الوقت لحجز الحرية ومنع التغطية.

التصنيف الذي اعتمده فريق الإعداد بعد اختبار واجتهاد طويل امتد لمدة خمس سنوات، وبناء على معايير القانون الدولي الإنساني، قد استقر العام 2014 على (39) نوعاً وشكلاً من أنواع وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومؤسسات الإعلام بسبب عملهم الإعلامي.

جدير بالذكر أن المنهجية العلمية بإطارها النظري والحقوقي وضعها الخبير الوطني في القانون الإنساني الدولي الدكتور محمد الموسى ونشرت في تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2010، وكان له اليد الفضلى بوضع المنهجية والتطوير عليها عامي 2011 و2012 حتى أخذت شكلها الحالي لهذا التقرير عن العام 2014.

المختلف في المنهجية هو قيام فريق الإعداد بتوزيع جميع أنواع وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون على (10) مبادئ أساسية تضمنتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المندرج في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق برصد وتوثيق الانتهاكات، وكذلك الاهتمام بدراسة الجهات المنتهكة ولو بقدر قليل من التحليل. علماً أن كل حق أو مبدأ من الحقوق والمبادئ الواردة في القانون الدولي يتضمن أكثر من نوع وشكل من أنواع الاعتداء على حرية التعبير والإعلام، وعلى حقوق الصحفيين الإنسانية الخاصة والعامة.

والجديد أيضاً في تقرير هذا العام هو إبراز الجهات المنتهكة والعمل على فرز أنواع الانتهاكات التي تقدم عليها تلك الجهات وترتكبها من خلال الادعاءات الموثقة في استمارتي الشكاوى والبلاغات التي يقدمها الصحفيون عند تعرضهم لانتهاكات ومشكلات بسبب عملهم الإعلامي، فيما يقوم الباحثون في وحدة «عين» بتحديد هوية الجهات المنتهكة و/ أو المسببة للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون حسب وقائعها وثبوت صدقية الجهة التي قامت بارتكاب الانتهاكات.

وراعى التقرير توزيع الإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية الذين تعرضوا لاعتداءات وانتهاكات بسبب عملهم في الإعلام، واهتم بالتوزيع الجندري بين الإعلاميين والإعلاميات.

مجدداً الهدف الرئيس من رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والذي تتولى مهمته وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» ليس فقط الإحاطة بأشكال وأنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والتوثق من وقوعها والقيام بتصنيفها وعرضها، بقدر ما يبحث في أسبابها واتجاهاتها وتأثيراتها على الحقوق الإنسانية والعامة للصحفيين، ليشير لها ويدعو للحد من وقوعها وتكرارها.

عملية الرصد والتوثيق التي تقوم بها وحدة «عين» لا تعتمد فقط على الوصول للضحايا للصحفيين للتثبت من الانتهاكات التي وقعت بحقهم، بل تستقبل الشكاوى والبلاغات المكتوبة من الضحايا وشهود العيان التي يتقدم بها صحفيون وإعلاميون مباشرة، وتبحث في تقارير المنظمات والمؤسسات الحقوقية الناشطة في الدفاع عن حرية الإعلام، إضافة إلى عملية الرصد الذاتي التي تقوم بها الوحدة عن طريق تتبع ما تنشره وسائل الإعلام المحلية عن انتهاكات تطال الحريات الإعلامية، وأيضاً البحث في وسائل التواصل الاجتماعي.

وفيما يأتي عرض لمنهجية العمل التي طبقتها وحدة

«عين» في عام 2014 في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين مع الإشارة إلى الإطار المرجعي القانوني والحقوقي الناظم لهذه العملية وما اعتراها من صعوبات وتحديات:

1.1.1: الحقوق والحريات المشمولة بالرصد

لا يقوم مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» إلا برصد الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها لسائر الأشخاص بمن فيهم الإعلاميون، بالإضافة طبعاً إلى الحريات الإعلامية، ولا تسعى وحدة «عين» إلى رصد الاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي.

وبمعنى آخر، فإن الحقوق والحريات المستهدفة بالرصد والتوثيق من جانب المركز في إطار وحدة «عين» هي التي يجري الاعتداء عليها بمناسبة ممارسة الإعلاميين لعملهم وأنشطتهم. وقد عملت وحدة «عين» في العام 2014 كما عملت في العام 2013 على دراسة وتحليل الأسباب غير المباشرة للانتهاكات، ولم يقتصر العمل على الأسباب المباشرة من قبيل تأثير الأمن الوظيفي للإعلاميين والاستقطاب السياسي والأيديولوجي على ممارسة الحريات الإعلامية.

وتهدف وحدة «عين» التابعة للمركز إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الآتية:

الحق في الحياة:

وهو الحق الأسمى بين الحقوق التي يتعين عدم انتهاكها بسبب ممارسة الإعلاميين لحرياتهم الإعلامية وأعمالهم. وهو من الحقوق المكفولة في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز التعرض لحياة أي فرد بما في ذلك الإعلامي بسبب ممارسته لعمله، ونشاطه وحرياته الإعلامية، وهو من الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها كنتيجة لأي نشاط إعلامي، كما لا يجوز أن يتعرض الإعلاميون لتهديد بقتلهم أو حرمانهم من حياتهم بمناسبة أدائهم لعملهم.

ورغم أن انتهاك الحق في الحياة من أخطر الانتهاكات التي قد تلحق بالصحفيين، ورغم حدوثه وتكراره في العالم العربي كما وثقته تقارير شبكة «سند»، فإن هذا الانتهاك غير قائم ولم يرصد حدوثه في تاريخ الأردن.

الحق في السلامة الشخصية:

ومن الحقوق الأساسية التي تسعى وحدة «عين» إلى رصدها وتوثيقها الحق في السلامة الشخصية أو عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، خاصة بعد ازدياد عدد الانتهاكات التي تنطوي على اعتداءات بدنية ولفظية جسيمة على الإعلاميين في السنوات الأخيرة سواء من جهات رسمية أم خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك انتهاكات مركبة تنطوي على اعتداء على أكثر من حق في الحالة الواحدة، كأن يشكل الاعتداء تعذيباً واحتجازاً تعسفياً في آن معاً، أو على معاملة لا إنسانية وحرمان غير قانوني من الحرية في الوقت ذاته، وهي انتهاكات قد ترتكب من السلطات العامة ذاتها أو من أشخاص عاديين، وتسكت الدولة عنها أو ترتضيها أو تقر بها أو تمتنع عن ملاحقة مرتكبيها.

ويتضمن الحق في السلامة الشخصية على 13 نوعاً وشكلاً من أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون، وهي: التعذيب، الاعتداء الجسدي، الاعتداء اللفظي، الإصابة بجروح، التهديد بالإيذاء، التهديد بالقتل، محاولة الاغتيال، الاستهداف المتعمد بالإصابة، التحرش الجنسي، محاولة الاختطاف، المعاملة المهينة، الحرمان من العلاج والحرمان من المأكل والمشرب.

ولا بد من التنويه هنا بأن توزيع أنواع الانتهاكات على هذا الحق هو اجتهاد الباحثين في مركز حماية وحرية الصحفيين، حيث تختلف الاجتهادات والتصورات لتوزيع الانتهاكات وفقاً للحقوق بين باحث لآخر، ومن مؤسسة وأخرى، وتارة يتم تناولها على أساس القوانين المحلية للدولة، وتارة حسب القانون الإنساني الدولي، وتارة أخرى حسب استيفاء أي نوع من أنواع الانتهاكات لشروط وأركان وقوعه، فالتهديد بالقتل قد يتحول إلى حالة قتل عمد في دول مثل ليبيا وسوريا والعراق واليمن، لكنه شكلي ولا أثر له في الأردن إذ تكررت حالات التهديد بالقتل في الأردن كثيراً لكن كل تلك التهديدات لم تنفذ على أرض الواقع، وبالبحث تبين للراصدين بأنها تهديدات شكلية ناجمة عن انفعالات ولا يعاقب عليها القانون المحلي مثلا في الأردن إلا بالحدود الدنيا، بينما يعتبرها القضاء الأمريكي جريمة تعادل جريمة القتل العمد حال ثبوتها.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

تقر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان بالحرية الشخصية والأمان، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون قبضاً، أو توقيفاً أو حبساً، وقد يكون حجزاً للحرية دون أن يتوافر أي وصف من الأوصاف المذكورة.

فالحرمان من الحرية يشكل إجراء استثنائياً، ويجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وعلى أساس شروط ومعايير شديدة الدقة ومحددة تحديداً وافياً. وأي تقييد للحرية الشخصية أو احتجاز للشخص في غير هذه الحالات، بالإضافة إلى حالات الحجر الصحي أو الحرمان من الحرية بسبب مرض نفسي أو عصبي لا بد أن تتوافر فيها الشروط المذكورة، وإلا يعد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حرماناً غير مشروع من الحرية.

والحرمان غير القانوني من الحرية هو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون، أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو في حال عدم توافر أي من شرطي الضرورة والتناسب، وفي كلا الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

وينبغي التأكيد على أن حرمان الإعلامي من حريته لسبب يتعلق بممارسته لعمله يعد محظوراً في القانون الدولي سواء أكان قبضاً أم توقيفاً أم حبساً، لأن سلب الحرية مهما كانت مدته قصيرة بسبب ممارسة الإعلامي الحريات الإعلامية ليس مقبولاً بموجب القانون.

فالإعلامي لا يجوز أن يتعرض مطلقاً لأية صورة من صور الحرمان من الحرية أو الاحتجاز، أو بأي شكل كان، أو لأية مدة ومهما كان المكان، بسبب عمل قام به، أو مادة نشرها في سياق ممارسته لعمله ومباشرته للحريات الإعلامية، ويشمل هذا الحق كذلك تحريم اختطاف الإعلاميين أو السكوت عنه.

ويتضمن الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي على 6 أنواع من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون وأشكالها كالتالي: حجز الحرية، الاعتقال التعسفي، الاختطاف والاختفاء القسري، إيذاء ذوي القربى، الحبس وأيضاً التوقيف.

وفي الأردن لم تسجل أبداً حالات اختطاف أو اختفاء قسري أو لإيذاء ذوي القربى للصحفيين، ولكن تكرر حدوث حجز الحرية، والتوقيف، والاعتقال التعسفي والسجن .

الحق في المحاكمة العادلة:

من الموضوعات المهمة التي استرعت انتباه مركز حماية وحرية الصحفيين بدءا من العام 2012

موضوع المحاكمات العادلة وضماناتها في القضايا المرفوعة ضد الإعلاميين بشأن مواد إعلامية قاموا بنشرها أو بعرضها، أو في الحالات التي تعرض فيها الإعلاميون لانتهاكات جسيمة مثل القتل، والتعذيب، والمعاملة القاسية، ولم تقم السلطات العامة بملاحقة الجناة ومحاكمتهم، فالحق في محاكمة عادلة ثابت للإعلامي مشتكياً كان أو مشتكى عليه، مدعياً أو مدعى عليه.

وتتمحور الانتهاكات التي تطال الحق في المحاكمة العادلة، عندما يكون الإعلاميون مشتكى أو مدعى عليهم بتأثير من المفاهيم الثقافية والاجتماعية والسياسية السائدة على القضاة، فعندما يتناول الإعلاميون موضوعات حساسة بالنسبة للمجتمعات العربية بالنقد في المواد التي ينشرونها، قد يتعرضون في بعض الحالات إلى الملاحقة والمحاكمة أمام المحاكم بحجة أنهم انتهكوا الأخلاق العامة أو النظام أو الآداب، أو مسوا بشخصيات تاريخية أو سياسية.

والملاحظ أن بعض القضاة أحياناً قد ينظرون إلى هؤلاء الإعلاميين على أنهم تعدوا على السائد في ثقافة مجتمعاتهم، وهي مسألة تتعارض مع كل من: قرينة البراءة المفترضة، والمساواة بين جهتي الاتهام والدفاع، والحق في النظر المنصف والحيادي في الدعوى، وهي كلها من مكونات الحق في المحاكمة العادلة كما تكفله القوانين الوطنية والقانون الدولي.

ويلاحظ في المقابل أن هناك سياسة إفلات من العقاب في الحالات التي يتعرض فيها الإعلاميون لانتهاكات جسيمة مثل الاعتداء الجسدي والإصابة بجروح، وهي سياسة تتناقض مع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة التي تستوجب حق الوصول إلى القضاء والنظر المنصف بالنسبة إلى ضحايا هذه الانتهاكات.

الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام:

يشكل الحق في حرية الرأي والتعبير أحد أهم الحقوق الأساسية الملازمة لعمل الصحفيين والإعلاميين، فأحد المستحيلات أن يتمكن الإعلاميون من مباشرة أعمالهم وأنشطتهم على النحو المطلوب إذا لم يُكفل حقهم في حرية الرأي والتعبير، ويعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي «حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله، والإفصاح عن آرائهم وما يتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعة من جراء ذلك»، كما يشمل ذلك حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية، فالحق في حرية الرأي والتعبير يحمي المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

ومن الأشكال المألوفة لانتهاك حرية الإعلاميين في الرأي والتعبير: فرض الرقابة المسبقة، والمنع من النشر أو إذاعة أو عرض مادة ما، وحجب المواقع الإلكترونية، والمصادرة بعد الطبع، والخضوع لمعاملة قاسية أو لاإنسانية بسبب مادة منشورة، وعدم المساواة بين الإعلاميين أنفسهم أو بين الهيئات الإعلامية ذاتها، والتعرض لتهديد أو اعتداء بسبب نشر مادة إعلامية، وإخضاع ممارسة العمل الإعلامي للحصول على ترخيص مسبق أو رفضه.

ولا تقتصر وحدة «عين» على رصد وتوثيق الانتهاكات التي قد تصدر من السلطات العامة فحسب، ولكنها ترصد كذلك الانتهاكات والاعتداءات التي يقترفها أشخاص عاديون أو هيئات خاصة أو أشخاص عاملون في وسائل الإعلام المختلفة كرؤساء التحرير، وقد أدت الممارسة المتعلقة بعرقلة التمتع الفعلي بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام إلى بروز ظاهرة التقييد الذاتي أو (الرقابة الذاتية)، بحيث أضحى

الإعلاميون يحددون مساحة الحرية الخاصة بهم في ضوء معرفتهم بالمسموح به أو ما يطلق عليه «الخطوط الحمراء» التي لا يُقبل تجاوزها لأسباب دينية، أو سياسية، أو ثقافية أو اجتماعية، وهي ظاهرة تشكل تهديداً لحرية الإعلام، وتسعى وحدة «عين» لرصدها وتوثيقها.

وغالباً ما يتعرض الصحفيون في الأردن وبشكل لافت للمنع من التغطية وحجب المواقع الإلكترونية وقرصنتها، كما يتعرضون للاستدعاء الأمني للتحقيق، والمضايقة، وحجب المعلومات، والمنع من النشر ما يشكل تعدياً على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

حق الحصول على المعلومات:

يشكل حق الحصول على المعلومات أحد المكونات الرئيسة للحق في حرية الرأي والتعبير، فهذا الأخير يشمل بحسب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حق التماس سائر ضروب المعلومات، بما في ذلك بالطبع، المعلومات الموجودة تحت يد السلطات والهيئات العامة أو المتوافرة لديها.

وتقوم فكرة حق الحصول على المعلومات أساسا على حق كل شخص بالحصول على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة لأن هذه الأخيرة مؤتمنة عليها، وهي - أي المعلومات - ليست ملكاً للدولة وسلطاتها العامة ولكنها تحصلت عليها بحكم أنشطتها، ومهامها ووظائفها.

وتقتضى حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والديمقراطية، أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم وفق مبدأ الكشف الأقصى والعلني عنها، وبالتالي ينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها مكفولا في القانون والممارسة، ويتعين كذلك أن يكون للإعلاميين وضع خاص فيما يتعلق بهذه المسألة ليتسنى لهم تعزيز الديمقراطية داخل الدولة.

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن حجب المعلومات انتهاك يتكرر يومياً مع النسبة العظمى من الصحفيين، وهو انتهاك رغم تكرره الشائع والمستمر، إلا أنه من الصعب إثباته وتقديم الأدلة على وقوعه لأنه عادة ما يحصل أثناء قيام الصحفيين بطلب معلومات حول مادة صحفية خبرية كانت أو استقصائية، وهو أمر يدخل في صميم عملهم اليومي، ولا يحصلون على المعلومات الكافية التي يطلبونها سواء من مسؤولين أو دوائر ومؤسسات حكومية، وعادة يلجأ الصحفيين بطلب المعلومات التي يريدونها عن طريق الاتصال الهاتفي بهدف كسب الوقت لإنجاز ما يقومون به من مهام، لذا لا يمكن إثبات مثل هذا النوع من الانتهاكات.

ومركز حماية وحرية الصحفيين يولي حق الحصول على المعلومات أهمية كبيرة، ويسعى إلى تطوير منظومة إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ويركز على هذا النوع من الانتهاكات.

حق التملك:

ومن الحقوق الهامة التي بات انتهاكها يتكرر بصورة ملحوظة على الصحفيين سواء أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية بالميدان، أو تعرضهم للاعتداء بسبب عملهم الإعلامي هو انتهاك الحق في التملك، ويحصل الاعتداء على حق التملك على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية أيضاً، حيث تتمثل الانتهاكات المتعلقة بهذا الحق في 6 انتهاكات هي: الإضرار بالأموال، الاعتداء على مقار العمل، الاعتداء على الممتلكات الخاصة، مصادرة أدوات العمل، الخسائر بالممتلكات وحجز أدوات العمل.

وتنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"، كما تنص المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل

شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى".

الحق في معاملة غير تمييزية:

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أن «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.»

وتنص المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". كما تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق مستقل في المساواة: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعرف "التمييز العنصري" بأنه: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وبالمثل تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ويشمل الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية نوعان من الانتهاكات هما: التمييز على أساس العرق والدين والجنس، والتحريض واغتيال الشخصية.

2.1.1: جمع المعلومات والتحقق منها

إن رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو بالغ الصعوبة والتعقيد. هناك أسباب عديدة ومختلفة تقف وراء ذلك أهمها: سياسة عدم الإفصاح عن الانتهاكات لدى الإعلاميين، وطريقة ارتكاب بعض الانتهاكات مثل التهديد من خلال الهاتف أو الإيميل أو تعليق في موقع إلكتروني، أو الرقابة المسبقة من قبل رئيس التحرير، أو التعرض لاعتداء بدني أو لفظي من قبل أشخاص مجهولي الهوية... إلخ.

وقد اعتمدت وحدة «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام عدداً من الوسائل لجمع المعلومات والتحقق منها بغية إثبات وقوع مختلف الانتهاكات ومن أهم هذه الأدوات: استمارة المعلومات التي قد تنطوي على شكوى أو بلاغ، واستمارة الرصد الذاتي، وهي كلها تتعلق بحالات تخص مزاعم أو شبهة انتهاك.

وتستقي الوحدة معلوماتها وأدلتها كذلك من وثائق أخرى مثل التصريحات الرسمية، والتقارير الوطنية والدولية التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، ومن خلال المقابلات، والشهود، والقرائن المحيطة بالحالة وسياقاتها.

إن نجاح أية عملية من عمليات الرصد وتقصي الحقائق يعتمد بشكل أساسي وكبير على أسلوب الرصد ذاته، والمصادر التي يتم الاستعانة بها لتقصي الحقائق، وجمع الأدلة بشأن مزاعم وادعاءات موضوعها انتهاكات للحقوق الإنسانية للإعلاميين ولحرياتهم الإعلامية، فالأساليب المتبعة في عملية جمع الأدلة وتقصي الحقائق لها دور مهم في نجاح العملية برمتها .

فعملية الرصد وتقصي الحقائق تتخذ أكثر من أسلوب أو شكل، فقد تكون من خلال زيارات ومقابلات ميدانية، أو إنشاء مجموعات عمل وفرق رصد لجمع الأدلة والمعلومات وتوثيقها، أو من خلال زيارة أماكن الاحتجاز ومراقبتها، أو من خلال ما يصدر في وسائل الإعلام المختلفة وتصريحات أجهزة الدولة.

وثمة أساليب ووسائل مختلفة ومتعددة لذلك، ولكن كل هذه الأساليب يجب أن تستخدم بحرفية ومهنية عالية، فالفارق الأساسي بين عملية الرصد وتقصي الحقائق، وبين إجراء التحقيقات الإعلامية الخاصة بحقوق الإنسان، هو أن هذه لا تستند على فهم حرفي لمعايير حقوق الإنسان الدولية.. وبمعنى آخر، فإن وحدة «عين» تستعين في رصدها لانتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين بفهم دقيق وعميق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكن هذه المعايير في نطاق عملية الرصد لا تطبق بشكل صارم، فقليل من المرونة ضروري من أجل تحديد طبيعة عملية تقصي الحقائق وأساليبها ومضمونها.

هذا ما يخص أساليب وأشكال الرصد، أما مصادر الحصول على المعلومات والأدلة، فهي ليست الأدوات التي تستخدم في عملية الرصد، ولكنها المنابع التي تستمد منها المعلومات والأدلة للتحقق من مزاعم الانتهاكات.

فإذا تقدم إعلامي بشكوى يزعم فيها أنه تعرض لانتهاك أحد حقوقه، فإن هذا الادعاء أو الزعم سيخضع لعملية فحص وتحقيق، فرواية الضحية للوقائع أو رواية مقدم الشكوى ليست كافية وحدها للقول بوقوع انتهاك، ولهذا يصار من خلال عملية الرصد والتحقق إلى جمع المعلومات المتاحة، وتحليلها وتقييمها بغية الوقوف على الواقع الفعلي، ويتم اللجوء عادة في عملية التحقق وجمع الأدلة إلى أسلوب واسع ومرن، ولكن ينبغي في الأحوال جميعها أن تكون العملية حساسة لصحة الأدلة ومصداقيتها.

فعند تقدم صحفي بشكوى بتعرضه للتعذيب أو احتجاز تعسفي أو غير قانوني، فيجب أن تتوجه عملية تقصي الحقائق إلى الأدلة المباشرة والأكثر صدقية مثل شهود شاهدوا الحالة بأعينهم، ولكن أفضلية اللجوء إلى هذا المصدر لا تعني إسقاط أي دليل آخر لأن النهج المتبع في تقصي الحقائق والاستقصاء يجب أن يكون مرنا.

ففي الحالة التي يزعم فيها الصحفي أنه تعرض لتعذيب، يجري ابتداءً تحليل الحالة، وتحديد رأي أولي بشأن انطوائها على انتهاك، ثم تجرى عملية متبصرة حول المصادر الممكنة للمعلومات والأدلة.

وفي العادة، تتم عملية إعداد المصادر الممكنة من خلال دراسة الحالة وتفكيك عناصرها، وفي هذه الحالة (حالة الصحفي الذي تعرض للتعذيب)، يتوجب البحث عن معلومات حول: الجناة، وأسباب ارتكابهم للفعل، والظروف المحيطة بالواقعة كالوقت والتاريخ والمكان، والأساليب المستعملة في التعذيب ووسائله، والآثار الناجمة عن التعذيب، وما إذا خضع الضحية

لفحص طبي لتوثيق الحالة؟ ومن المهم كذلك معرفة الأشخاص مرتكبي الفعل والأشخاص الذين شاهدوا الحالة وأسمائهم.

ويمكن تصنيف أهم مصادر جمع المعلومات والأدلة التي اتبعتها وحدة «عين» على النحو الآتي:

استمارة المعلومات الخاصة بـ «بالشكوى»

وهي استمارة أعدتها وحدة «عين» بهدف الحصول على معلومات حول ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، وتشكل أحد أهم أدوات وحدة «عين» في عملية رصد الانتهاكات التي تنطوي على شكوى تخص انتهاكا أو أكثر لحقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية.

ويقصد بالشكوى في هذا السياق ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو حرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر الانتهاك أو الجهات المسؤولية عنه.. والمقصود بالشكوى هنا «شكوى بمعناها الحقوقي لأغراض العمل الداخلي داخل برنامج «عين» وليس شكوى بالمعنى الجزائي المعمول به في القوانين الوطنية»، فالشكوى يتقدم بها الضحية ذاته إلى الوحدة بأية وسيلة متاحة له.

وقد تأخذ الشكاوى شكل طلب، أو التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي، أو تعبئة استمارة الشكوى المعدة من قبل الشبكة لهذه الغاية باليد، ولا يشترط في الشكاوى التي يتابعها برنامج «عين» التابع للشبكة أن تكون مكتوبة، فالبرنامج يستقبل سائر أشكال الشكاوى سواء أكانت مكتوبة أم شفوية أم إلكترونية، شريطة أن تكون ضمن الشروط والمحددات التي وضعتها الشبكة لقبولها ومتابعتها، فقد يتلقى برنامج «عين» الشكاوى من خلال الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني أو من خلال تعبئة استمارة الشكوى باليد.

ولهذه الغاية، قامت وحدة «عين» ببناء استمارة معلومات خاصة بشكوى تتضمن سائر البيانات والمعلومات الضرورية لفحصها ومتابعتها، كما حرصت الوحدة على أن يكون بنيان الشكوى من حيث الشكل والمضمون متطابقاً إلى حد كبير مع نموذج الشكاوى المعتمد من قبل الهيئات التعاهدية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الرقابية العاملة في هذا المجال.

والسمة الأبرز لنموذج الاستمارة التي أعدتها «عين» أنها لا تقتصر على البيانات والمعلومات الأساسية الواجب توافرها لتكون قابلة للفحص والتحليل والمتابعة فحسب، ولكنها تتضمن كذلك توضيحاً لسائر المداخل التي تمد بها الشكوى داخل الشبكة.

وتشمل البيانات والمعلومات الواجب توافرها في الشكوى الآتي:

- معلومات خاصة بوحدة «عين» من قبيل اسم الراصد، ورقم الشكوى، وتاريخها وكيفية تقديمها.
- معلومات عن المشتكي من قبيل اسمه، والمؤسسة الإعلامية التي يتبع لها وطبيعتها، ومسماه الوظيفي، وعنوانه.
- معلومات عن الانتهاك المزعوم تتضمن نوع الاعتداء المدعى بوقوعه، وملخصا عن الاعتداء، وتاريخ وقوعه، ومكانه، والجهة المسؤولة عنه وأية وثائق من شأنها أن تعزز الشكوى وتيسر إثباتها.
- شرحا مفصلا من قبل المشتكي للوقائع والتفاصيل الخاصة بالمشكلة، التي تعرض لها.

توقيع المشتكي.

الغاية التي يتوخى المشتكي تحقيقها من تقديم الشكوى مثل ملاحقة الجناة، أو مساءلتهم قضائياً، أو حماية الإعلاميين أو الردع وتوثيق الانتهاك.

التدابير والإجراءات التي تمر بها الشكوى داخل وحدة «عين» بهدف فحصها، وتحليلها، والتثبت من وقوعها وتبويبها، وتشمل هذه الإجراءات كذلك المراجعة القانونية والعلمية للشكوى والتوصيات النهائية بشأنها.

إن مجرد تقديم شكوى لا يعني أن الانتهاك الوارد فيها أو المدعى به قد وقع فعلاً، فهي لا تعدو كونها مجرد ادعاء أو زعم بوقوع انتهاك، ولهذا السبب، ينبغي على المشتكي أن يتحرى توثيق الوقائع بشكل منطقي، ومتماسك، ومفصل ودقيق، فوحدة «عين» ليس بمقدورها أن تستخلص من مجرد تقديم شكوى وجود الانتهاك المزعوم فعلاً، فلا بد من تحليلها وإقامة الأدلة التي تؤيدها وتثبت وقوع الانتهاك.

ومن المسائل المهمة عند تقديم الشكوى، أن يسعى المشتكي إلى إرفاق أكبر عدد ممكن من الوثائق والمستندات التي تعزز شكواه، وتشمل هذه الوثائق عادة:

- أية شكوى أخرى جرى تقديمها إلى هيئات رسمية أو غير حكومية تتعلق بالانتهاك المزعوم.
- أي حكم قضائي، أو قرار إداري أو قرار بعدم الاختصاص بنظر قضية ما تتعلق بالانتهاك المزعوم في الشكوى.
- أسماء الشهود الذين شهدوا الوقائع المذكورة في الشكوى.
- التقارير الطبية.
- صور فوتوغرافية أو غيرها ذات صلة بموضوع الشكوى.
- تقارير وسائل الإعلام المختلفة المتعلقة بموضوع الشكوى.

وتجرى عملية تعبئة استمارة الشكوى عادة بإشراف الراصدين التابعين لوحدة «عين»، الذين قام المركز بإعدادهم لهذه المهمة.

استمارة معلومات خاصة بـ«بلاغ»:

والبلاغ عبارة عن إخبار يقدمه أي شخص أو أكثر من الإعلاميين أو غيرهم إلى وحدة «عين»، بأية وسيلة، وبصرف النظر عن شكل هذه الوسيلة، ويكون موضوعه تعرض إعلامي أو أكثر بمناسبة عمله لانتهاك أو أكثر يمس حرياته الإعلامية أو حقوقه الإنسانية. أما استمارة المعلومات ببلاغ فتكون عندما يتعذر الوصول إلى الضحية المباشر، أو لا يكون راغبا بإدلاء معلومات لوحدة «عين»، فيقوم شخص آخر غيره بالتواصل مع الوحدة ويعبئ استمارة المعلومات ببلاغ.

وتتعامل وحدة «عين» مع البلاغات بالطريقة ذاتها التي يطبقها ويتبعها بشأن الشكاوى، ولكن الاختلاف الوحيد بين البلاغ والشكوى يتمثل في أن البلاغ لا يتقدم به المعتدى عليه أو الضحية بل شخص ثالث أو شخص آخر علم بالانتهاك أو شاهده ورغب بإحاطة الشبكة به.

وتتضمن استمارة البلاغ المعلومات ذاتها التي يتوجب توافرها بالشكوى، ولكنها في المقابل تتضمن، بالإضافة إلى بيانات الضحية، معلومات تخص مقدم البلاغ مثل اسمه، ومؤسسته، وعنوانه، وصلته بالضحية والأسباب التي دفعته إلى تقديم البلاغ.

استمارة الرصد الذاتي:

وإضافة إلى استمارة المعلومات الخاصة بالشكوى والبلاغ، قامت وحدة «عين» ببناء استمارة أخرى مشابهة لهما من حيث المضمون والشكل، ولكن يتم استخدامها عندما يقع في علم الراصدين التابعين للوحدة أن انتهاكاً وقع على إعلامي ولم يتقدم أحد بشأنه بشكوى أو بلاغ. فالوحدة تقوم بعملية رصد تلقائي بهدف التوصل إلى معلومات حول ما يلحق بالإعلاميين في الأردن من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية من خلال الراصدين العاملين في البرنامج.

وتتم عملية الرصد الذاتي من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي، والمسموع، والمكتوب، والإلكتروني، ومتابعة البيانات والمواقف والتقارير الدورية التي تصدرها منظمات مهتمة بالدفاع عن حرية الإعلام سواء إقليمية أو دولية، وما يميز هذه الأداة من أدوات جمع المعلومات أن وحدة «عين» تتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردتها من خلال شكوى أو بلاغ فقط، وبعد جمع الراصد للمعلومات حول الحالة المرصودة يقوم بتعبئة استمارة رصد بهذه المعلومات. وعلى ضوء الرصد الذاتي، قد يُطلب من الراصدين في الميدان الاتصال بالضحايا للتوثق والتدقيق في المعلومات، والتأكد من صحة المزاعم بوقوع الانتهاك، وحث الضحايا على التقدم بشكاوى موثقة.

الوثائق والمستندات المكتوبة:

تعد الوثائق والمستندات المكتوبة من أهم مصادر المعلومات التي يتم اللجوء إليها في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة. وفي سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، يمكن القول أن الأدلة المكتوبة تشمل القوانين والتشريعات، والأحكام القضائية، والتقارير الحكومية وغير الحكومية، والتصريحات الرسمية، والمراسلات، والصور، وأي مستندات وأدلة أخرى مثل الاعترافات والإقرارات.

وتعد الأدلة والمستندات من الأدلة القوية التي تعزز بشكل كبير الشكاوى والبلاغات المتعلقة بوقوع انتهاكات، ذلك لأنها تنطوي على أدلة واضحة وثابتة في أغلب الحالات، ويكون لها مصداقية كبيرة.

الشهود:

يعد الشهود كذلك من المصادر المهمة في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بما في ذلك الحريات الإعلامية، فالشهود يشكلون مصدراً مهماً لإثبات واقعة ضرب إعلامي، أو احتجازه، أو معاملته بشكل غير لائق ومهين، أو منعه من نشر مادة صحفية.

المقابلات والزيارات الميدانية:

قد تستوجب عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات إجراء زيارة ميدانية للموقع الذي وقع فيه الاعتداء، أو مقابلة الضحايا بهدف تقييم واقع الحال واستخلاص النتائج.. ففي حالة تعرض إعلامي للتعذيب أو لمعاملة قاسية على سبيل المثال، فإن مقابلته قد تشكل الإجراء الأهم لتقصي الحقائق والتحقق من الحالة، وقد تكون زيارة موقع الاعتداء مهمة كذلك للتثبت مما ذكره الشهود.

القرائن والمصادر غير المباشرة:

ربما يتعذر في بعض الحالات الحصول على أدلة مباشرة للتحقق من وقوع الانتهاك المزعوم، كما في حالة احتجاز صحفي دون شهود لمدة قصيرة، أو إخضاعه للتعذيب والإفراج عنه بعد شفائه، وبالذات إذا اتخذ التعذيب شكل حرمانه من النوم أو الطعام، وقد يكون سبب استحالة الحصول على أدلة مباشرة خوف الشهود.

ومن بين الأدلة غير المباشرة التي تستهدي بها عمليات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، القرائن، حيث يتم استخلاص الحقائق من خلال وصف الحالة كما ذكرها الضحايا أنفسهم، كأن يذكر مجموعة من الصحفيين العاملين في مجال تغطية المحليات مثلاً؛ أنهم تعرضوا لرقابة مسبقة أو تهديد يتعلق بنشر مادة صحفية حول الموضوع ذاته.

ويستنتج من هذه الحالة أن الموضوع لحساسيته كان سبباً لانتهاك الإعلام والرأي والتعبير، خاصة وأن صحفيين عديدين ذكروا أنهم منعوا من نشر مادة تتعلق به رغم أنهم لا يرتبطون بمعرفة شخصية وسابقة ولا يعملون في الصحيفة ذاتها. ومن الضروري

في حالة التوصل إلى حقائق واستنتاجات على أساس أدلة غير مباشرة أن تذكر الأسس التي كانت وراء هذه الاستنتاجات بوضوح وتركيز شديدين.

المواقف الحكومية:

قد تستند عملية تقصي الحقائق على المواقف التي تتبناها السلطات الرسمية داخل الدولة، فقد تقر هذه السلطات بالانتهاكات المزعومة، خاصة إذا كانت الشكوى صلبة ومفصلة وغير متناقضة، فربما يتقدم أحد الإعلاميين بشكوى موضوعها الاعتداء عليه وحجز حريته عقب أحداث معينة، وتتناقل الصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة الخبر، ثم يفرج عنه بعد ساعات، ففي حالة كهذه قد لا يكون بمقدور السلطات العامة أن تنكر الواقعة، فتعترف بها كلياً أو جزئياً أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تقوم الجهة التي جرى تقديم الشكوى إليها (مركز حماية وحرية الصحفيين) مثلاً، بطلب مقابلة الجهات الرسمية المسؤولة عن الحالة، وقد تقبل الطلب أو ترفضه، ولا يجوز أن يفسر رفض الطلب أو الصمت على أنه إقرار بوقوع الانتهاك.

مواقف الهيئات والمنظمات الدولية:

من بين المصادر الأخرى التي تستند عليها وحدة «عين» في رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ما يصدر عن المنظمات الدولية من مواقف وتقارير وتوصيات بشأن واقع العمل الإعلامي والحريات الإعلامية في الأردن، مثل التقارير التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

3.1.1: النظر في الحالة وتحليلها

حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على النظر في الحالات التي تستقبلها وحدة «عين» سواء أكانت شكاوى أم بلاغات أم استمارات رصد ذاتي، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، ذلك أن الهدف الأساسي من وراء وحدة «عين» هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول، ووفقاً للحقوق الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ويستند على النظر في الشكاوى وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، حيث تخضع الشكاوى ابتداءً لمراجعة قانونية وعلمية شاملة، وقبل النظر في صحة الحالة ووجود انتهاك فعلاً يتم التحقق من توافر شروط صحة ومقبولية الحالة من حيث الشكل، فإن ثبت أن الشروط الشكلية متوافرة، يتم فحص أساس الحالة أو موضوعها، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين أو لا تكون.

ويمكن إيجاز عملية النظر في الحالات التي يتلقاها والتي تقوم وحدة «عين» برصدها على النحو الآتي:

المراجعة القانونية والعلمية:

تخضع الحالات التي تتلقاها وحدة «عين» من فرق الرصد العاملة تحت مظلتها بمجرد استلامها لمراجعة قانونية وعلمية من جانب خبير قانوني متخصص في قانون حقوق الإنسان، يقوم بمراجعة هذه الحالات على أساس القوانين الوطنية والدولية.

وتنبع أهمية المراجعة القانونية من حقيقة أن الشكاوى والبلاغات واستمارات الرصد الذاتي هي بحكم طبيعتها ومضمونها ذات أبعاد قانونية؛ فهي عبارة عن إدعاء أو إخبار بمظلمة، الأمر الذي يستدعي دراستها دراسة قانونية، فقد يكون للشكوى أو للبلاغ سياق سوسيولوجي، ومعرفي، وسياسي ونفسي، إلا أنها في الأساس تدور وجوداً وعدماً حول وجود انتهاك الحق أو الحرية، أي أنها تتعلق بحكم موضوعها باعتداء على نص قانوني أو أكثر. فالحقوق والحريات الإنسانية والإعلامية يعترف بها من خلال القانون، وتحمى

كذلك بوساطته، ولهذا السبب فإن الفحص القانوني للحالة يشكل مرحلة أساسية من مراحل مراجعتها وتحليلها.

وتستند المراجعة القانونية في المقام الأول على التأكد من توافر البيانات الأساسية للقول بأن حالة ما، سواء أكانت شكوى أم بلاغاً، مقبولة شكلاً قبل فحص موضوعها.

ولهذا السبب يتم بموجب هذه المراجعة التحقق من توافر الشروط الشكلية في الحالة مثل السبب، والأساس القانوني، وعدم مجهولية المصدر، وارتباط الشكوى بإعلامي وبعمل إعلامي على وجه التحديد، ولا يشترط لصحة الحالة شكلاً أن يقدمها الضحية ذاته، فقد حرصت وحدة «عين» على توسيع دائرة استقبال الحالات، فبات يستقبل شكاوى من الضحايا، وبلاغات من غير الضحايا شريطة أن يوضح مقدم البلاغ الصلة التي تربطه بالضحية.

وبعد التثبت من مقبولية الحالة شكلاً، يتم فحص كفاية المعلومات المدرجة في استمارة الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي لإعطاء رأي قانوني وعلمي بشأنها، فإذا تبين أن المعلومات ليست كافية وأنه يتوجب استكمال المعلومات محددة، يعيد المستشار الحقوقي والعلمي الذي يقوم بالمراجعة الحالة إلى الراصدين، ليقوموا باستكمال المعلومات الواجب توافرها.

أما إذا يتبين بأن المعلومات المدرجة كافية، فيجري النظر في أساس الحالة وموضوعها من أجل تحديد مدى وجود انتهاك من عدمه، وتحديد طبيعته ووصفه على أساس أحكام القانونين الوطني والدولي.

كما يعطى اعتبار أساسي في عملية المراجعة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالمراجعة التي تستند على القانون الوطني وحده ليست كافية، ويتوجب فحصها كذلك من خلال التزامات الأردن الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الإعلامية، فأحكام القانون الدولي التي يلتزم بها الأردن تشكل مرجعية، وحدا أدنى لا يجوز النزول عنه أو الانتقاص منه، وهي تسمو عند تعارضها مع القوانين الوطنية.

فقد لا تتضمن الحالة انتهاكاً لأحكام القانون الوطني في الأردن ولكنها لا تكون كذلك بالنظر لالتزاماتها الدولية؛ وهذه الأخيرة هي الأساس، علاوة على أن الهيئات الرقابية الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات الإعلامية تحدد مواقفها بالنسبة للدول في ضوء التزاماتها الدولية وليس على أساس أحكام قانونه الوطني.

إن المراجعة القانونية والعلمية للحالة أياً كان شكلها، توفر إطاراً معرفياً ومنهجياً من شأنه أن يجعل عملية النظر في الحالة ودراستها أكثر مصداقية، وبالأخص فيما يتعلق بالاستقصاء وجمع الأدلة في مجال حقوق الإنسان، وتحديد طبيعة الانتهاكات في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة والمعايير الدولية المعمول بها.

وقد ركزت المراجعة العلمية للحالات على مسألة الجمع الدقيق للمعلومات وتقصي الحقائق وفقاً للأصول والأساليب المتبعة في مجال رصد حقوق الإنسان، وكانت الغاية في هذا السياق هي محاولة البحث عن أدلة ومعلومات ذات مصداقية عالية حتى يكون بالإمكان القول بوجود انتهاك، فمجرد قيام أدلة على وجود الانتهاك من شأنه أن ينقل عبء الإثبات على الجهات التي صدر الانتهاك عنها لتثبت خلاف ذلك.

فإذا ثبت نتيجة المراجعة العلمية أن البيانات المدرجة في استمارة الشكوى، أو البلاغ أو الرصد الذاتي ليست كافية، أو أن هناك بعض الجوانب التي يتعين جمع بيانات ومعلومات بشأنها، تعاد الاستمارة إلى الراصدين ليقوموا باستكمال البيانات المطلوبة ضمن مدة محدودة ومحددة.

أما إذا كشفت المراجعة العلمية عن كفاية الأدلة والمعلومات الواردة في الاستمارة، أو عدم وجود تناقض

بين مختلف البيانات المدرجة فيها، وتوافر سائر شروط صحة الاستمارة، فيتم إجراء المراجعة العلمية لأساس الحالة أو موضوعها في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المعتمدة دولياً في مجال الحريات الإعلامية.

وقد أفضت المراجعة العلمية للحالات إلى ضبط عمليتي حفظ الحالات أو السير بها، والنظر في أساسها وموضوعها، فإذا توصلت المراجعة العلمية إلى أن الحالة ليس لها أساس، أو أنها تفتقر لشروط صحتها كأن تكون قضايا عمالية محضة، أو أن إمكانية الحصول على أدلة بشأنها متعذرة في ضوء اعتبارات معينة من قبيل زوال الأدلة بسبب التأخر في تقديمها، أو لأن المعلومات المتوافرة لدى المشتكي أو مقدم البلاغ محدودة لأنه أهمل في توثيق البيانات الأساسية والظروف المحيطة بها، فإن حفظ الحالة وعدم متابعة السير بها هو الحل الذي يجري العمل به. أما في الحالات التي توصلت فيها المراجعة العلمية إلى كفاية المعلومات، أو معقولية الأدلة المتاحة أو موثوقيتها، فقد شملت هذه المراجعة بحث أساس الحالة أو موضوعها، وقد تمت هذه العملية انطلاقاً من التزامات الدول العربية الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الإعلامية لأنها المرجعية الأولى والأخيرة التي يتعين على أساسها تحديد وجود الانتهاك من عدمه.

4.1.1: الشروط الشكلية لصحة استمارة الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي

لا تستقبل وحدة «عين» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين إلا الحالات التي تتعلق بالإعلاميين، فالوحدة ينحصر نشاطها في الرصد والتوثيق على الحالات التي تتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، لأن مهمتها الأساسية تتمثل في حماية الإعلاميين والدفاع عن الحريات الإعلامية ذات الصلة بالعمل المهني الإعلامي، ولا يدخل ضمن صلاحياته رصد انتهاكات الحقوق المالية أو العمالية للإعلاميين، إلا إذا كانت متعلقة بعملهم الإعلامي وحرياتهم.

والشرط الأول الذي حرصت الوحدة على توافره هو الشرط المتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم حصراً، ولهذا السبب فإن سائر الحالات التي استقبلتها وحدة «عين» في عام 2014 خارجة عن سياق هذه الانتهاكات، جرى حفظها لوقوعها خارج الانتهاكات التي ترصدها الوحدة.

وأما الشرط الثاني فإن وحدة «عين» تقوم برصد وتوثيق الانتهاكات التي قد يتعرض لها صحفيون من جنسيات أجنبية يعملون في الأردن، كالمراسلين الصحفيين وغيرهم، طالما تعرضوا لها داخل النطاق الجغرافي للدولة التي تعمل بها الوحدة وتعنى برصدها وتوثيقها.

ولا تقوم «عين» بتوثيق الحالات التي امتنع فيها المشتكون أو مقدمو البلاغ عن ذكر أسمائهم أو المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها، أو تلك التي لم تتضمن الإشارة إلى وقائع محددة، وإنما تتناول مشكلة عامة يعاني منها الإعلاميون، أو التي أشار مقدم الشكوى أو البلاغ إلى طبيعة الانتهاك وأصر على عدم تقديم المعلومات الأساسية بخصوصها، فقد جرى ردها.

إن اشتراط الجدية أمر مهم لضمان أن الحالة لها أساس من الواقع، وأنها ليست مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق، وأنها ليست مجرد ادعاء قد يستغرق وقت راصدي وحدة «عين» ويصرفه عن حالات أخرى أكثر جدية، وتماسكاً وارتباطاً بالواقع.

كما يشترط كذلك أن تتعلق استمارات الشكاوى، والبلاغات والرصد الذاتي بانتهاكات وقعت عام 2014 وليس قبلها، وهو قيد زمني مهم يلتزم معدو

التقرير به، ما لم يكن الانتهاك مستمراً، أي ما لم يكن الانتهاك قد وقع في عام سابق لعام 2014، وظهرت آثاره أو استمرت في عام 2014، فإن الشكاوى، والبلاغات وحالات الرصد الذاتي التي تتعلق بانتهاكات لا ينطبق عليها هذا القيد جرى حفظها وعدم السير بإجراءات نظرها ومراجعتها على أساس تخلف هذا الشرط الشكلي.

ومن ضمن الشروط الأخرى التي جرى العمل على أساسها في هذا السياق، أن لا يكون موضوع الحالة قيد النظر من جانب المحاكم، لأن الضحية قد يكون محلاً للإنصاف من جانبها. وبالنتيجة؛ فإن الانتهاك لا يكون محل قبول من قبل السلطة القضائية الوطنية، وهي الحامي الأول للحقوق والحريات داخل الدولة، فالانتهاك الذي يكون ضحيته محلاً للإنصاف من قبل القضاء، لا يصلح بحقه وصف الانتهاك لأغراض الرصد والتوثيق ضمن وحدة «عين»، لأن القضاء يعد من بين السلطات العامة داخل الدولة التي تختص بإنصاف الضحايا، فإن فشل القضاء أو أخفق في ذلك، يمكن القول عندها إن الدولة قصرت في الحماية وأن الانتهاك متحقق وأنها مسؤولة عنه.

5.1.1: تحليل موضوع الحالة وتصنيفها

عند توافر شروط صحة الحالة أو مقبوليتها، يجري تحليل الحالة من خلال المراجعة العلمية والقانونية، وينبغي التأكيد في هذا الشأن أن مصدر الانتهاك قد يكون السلطات العامة داخل الدولة، أو هيئات خاصة، أو مؤسسات القطاع الخاص أو أشخاص عاديون، فالانتهاكات لحريات الإعلام وحقوق الإعلاميين التي تقوم وحدة «عين» برصدها وتوثيقها قد تقع من مؤسسات القطاع العام والخاص على السواء بما فيها طبعاً المؤسسات الإعلامية ذاتها، والمشتغلون فيها أو العاملون معها.

وتستند عملية تحليل الحالة والنظر في موضوعها على جملة من الأسس أهمها الاستناد على الأحكام القانونية الدولية والوطنية التي ينبغي احترامها والعمل بها في مجال الحقوق الإنسانية للإعلاميين والحريات الإعلامية، وقد توزعت هذه الأحكام في الأساس على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدول العربية من قبيل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق بالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، القوانين الخاصة بالإعلام، والاجتماعات العامة، والتجمع، والإعلام الإلكتروني، وضمان حق الحصول على المعلومات، وقانون العقوبات والدستور.

وارتكزت عملية دراسة الحالات على ارتباط موضوعها بعمل الإعلامي ونشاطه المهني، وكان يؤخذ بالحسبان عند القيام بذلك مدى تأثير الوقائع الواردة في استمارات الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي على التمتع الفعلي بالحريات الإعلامية، إضافة، طبعاً، إلى اتساق محتوى الاستمارة ووقائع الحالة مع بعضها البعض.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الحالات التي تنطوي على انتهاكات لا يكون للانتهاك الذي يتعلق بها وصف واحد فحسب، أي أن عملية تحليل الحالات وتصنيف الانتهاكات تستند على الأصول والأطر المتبعة في مجال حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مترابطة ولا تقبل التجزئة، وقد يفضي انتهاك أحدها إلى انتهاك حقوق أخرى ترتبط بها، الأمر الذي يعني من الناحية العلمية أن انتهاكات الحقوق الإنسانية للإعلاميين والحريات الإعلامية هي انتهاكات مركبة في الأغلب، وتشمل أكثر من حق أو حرية، ولا تقتصر على حق واحد من الحقوق الإعلامية المعترف بها فحسب.

فاحتجاز إعلامي دون سبب قانوني لا يشكل انتهاكاً لحريته الشخصية فحسب، ولكنه يتضمن كذلك انتهاكاً للحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية، وقد يعد كذلك تمييزاً إذا كان الحرمان من الحرية يشمل صحفيين بعينهم دون سواهم بالنسبة إلى الحالة ذاتها كأن يطلب رجل الأمن من صحفي ما البقاء جالساً عنده ثلاث ساعات بينما يسمح للآخرين بالدخول وتغطية الحدث.

6.1.1: الصعوبات والتحديات

تتصف عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين بأنها عملية معقدة ومركبة، وتحتاج إلى الكثير من العناء؛ وبالذات بالنسبة إلى جمع الأدلة والتحقق من وقوع الانتهاكات، وهي عملية تواجه في حالات كثيرة، إضافة إلى الصعوبة الكامنة فيها، عدداً من التحديات والعراقيل.

ومنذ خمس سنوات شخص مركز حماية وحرية الصحفيين في تقاريره عن حالة الحريات الإعلامية أهم الصعوبات والتحديات التي تعيق عمليات الرصد والتوثيق، ورغم مرور السنوات ورغم جدية العمل، فما زالت رغم حدوث بعض التغيير مثل اهتمام بعض الصحفيين بالإفصاح وتقديم الشكاوى، وتجاوب محدود من الحكومة وأجهزتها للخطابات التي يرسلها المركز للتحقق من وقوع انتهاكات.

- ويمكن إجمال أهم هذه الصعوبات بالتالي:
- الأسلوب الذي يستخدم في ارتكاب الانتهاك.
- استمرار امتناع الإعلاميين عن الإفصاح واللامبالاة في الكشف عن الانتهاك.
- افتقار الإعلاميين للوعي بمسائل حقوق الإنسان والحريات الإعلامية.
- انعكاس المواقف السياسية للإعلاميين على موقفهم من الانتهاكات التي تطالهم.
- الانتهاكات المتعلقة بإساءة استخدام القانون والملاحقات الجزائية.

2. واقع الشكاوى والانتهاكات في الأردن:

واقع حرية الإعلام في الأردن لم يتغير، وساد التخبط وغياب الاستراتيجية لدفعها خطوات نحو التقدم، وعم جو من الإحباط في ظل التهديد المتزايد للأمن المعيشي للصحفيين.

كل العناوين السابقة لتقاريرنا عن حالة الحريات الإعلامية تصلح لعام 2014، بدءاً من "على الحافة"، إلى "قمع بقوة القانون"، إلى "إلى الخلف در" و"مكانك سر".

لم يحدث تغيير دراماتيكي، وظلت الانتهاكات على معدلاتها رغم التراجع الملحوظ منذ عام 2012 للانتهاكات الجسيمة بسبب تراجع الحراك الشعبي، وكان اللافت إحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة، وكذلك انتشار ظاهرة التعاميم التي صدرت عن أكثر من جهة.

فقد حظرت هيئة الإعلام على الصحف اليومية والأسبوعية إذاعة أو نشر أو تداول أي من الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون القوات المسلحة ومنتسبيها، إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة لدى القيادة العامة، كما عممت هيئة الإعلام على محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمعتمدة والمواقع الإلكترونية كتابا تشير فيه إلى كتاب مديرية الأمن العام "بعدم نشر وتداول الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون الأمن العام ومنتسبيه إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة والامتناع عن قبول ونشر المقالات والتعليقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيبة

الأمن العام ومنتسبيه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وطالبت نقابة الصحفيين رئيس الوزراء الدكتور عبدالله النسور ومجلسي النواب والأعيان بضرورة عدم دعوة أو اصطحاب أشخاص من غير أعضاء النقابة في تغطية المناسبات وحضور اللقاءات والزيارات والوفود الرسمية، تنفيذاً لأحكام القانون.

ينذر هذا التقرير إلى لجوء الحكومات لاستغلال النقاش الدائر حول "تعريف الصحفي"، حيث يعرف القانون الصحفي بأنه "عضو النقابة" المسجل بها، الأمر الذي دفع نقابة الصحفيين الأردنيين - على سبيل المثال لا الحصر - من توجيه خطابات رسمية لدوائر حكومية تشير إلى عدم التعامل وتوجيه الدعوات للصحفيين غير المنضويين بالنقابة بحجة أنهم غير معترف بهم قانوناً ولا يجوز التعامل معهم باعتبارهم صحفيين، رغم أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يعتبر الأردن طرفًا بها يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها"، كما ينص العهد على طوعية الانتساب للنقابات.

1.2: الشكاوى:

لا يمكن القول أن حرية الإعلام تحسنت أو تراجعت بشكل لافت، فعدد الحالات التي رصدتها وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين"، والاستمارات التي استقبلها وقام الراصدون بتعبئتها موزعة بين شكوى وبلاغ ورصد، كانت أقل من العام الذي سبقه 2013 لعدة أسباب سيجري ذكرها لاحقا، ولا بد من التنويه إلى أن بعض استمارات الرصد تحولت فيما بعد إلى استمارات شكوى، حيث تمكن الراصدون من اللقاء مع الضحية في الوقت المناسب، كما أن عدد الاستمارات بكافة أشكالها (رصد وبلاغ وشكوى) وصل إلى (69) استمارة، ولكن تبين بعد مراجعة الاستمارات والتدقيق في معلوماتها أن (46) استمارة من مجموع الاستمارات تتضمن انتهاكات وقعت في (37) حالة، وقد تم توثيقها وعرض أبرزها في هذا الفصل من التقرير، مع ملاحظة أن هناك بعض الاستمارات تتضمن أكثر من انتهاك يصل عددها في بعض المرات إلى 3 انتهاكات أو أكثر، وبعضها وبعد استكمال المعلومات المطلوبة من الراصدين تبين أنها لا تحتوي على انتهاك.

نوع الاستمارة	العدد
شكوى	54
بلاغ	4
رصد	11
	69

وبعد دراسة وتحليل الحالات التي وصلت وحدة "عين" عن مزاعم وانتهاكات للحريات الإعلامية في الأردن، وبعد التدقيق في الاستمارات التي تلقاها ووثقها راصدو الوحدة سواء في استمارات الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي والتي بلغ عددها 69، تبين أن 46 استمارة منها تحتوي وتتضمن على انتهاكات تم فرزها وتحليلها بحسب منهجية التقرير، بينما تم استبعاد وحفظ 23 استمارة لم تتضمن على انتهاكات بالمعنى المستقر ولم تتوافر بها الشروط الأساسية التي تثبت وقوعها وصحتها ولا تشمل ما ترصده وتوثقه الوحدة من انتهاكات، وبالنهاية فقد تلقت وحدة "عين" 54

استمارة شكوى، و4 بلاغات، وسجلت 11 استمارة رصد.

نوع الاستمارة	تضمنت انتهاكات	لم تتضمن انتهاكات وحفظت	المجموع
شكوى	37	17	54
بلاغ	3	1	4
رصد	6	5	11
	46	**23**	**69**

وبالمقارنة مع الأعوام السابقة يلاحظ أن عدد الاستمارات التي تمكنت وحدة "عين" من توثيقها عام 2014 قد انخفض بشكل لافت عن العامين السابقين 2013 و2012، فيما سجل عامي 2010 و2011 أعلى معدلات الاستمارات التي استقبلتها "عين"، ويعود ذلك باعتقاد الباحثين أن الانخفاض في نسبة تلقي الاستمارات يعود لطبيعة البيئة السياسية والتشريعية التي يعمل ويتحرك بها الإعلاميون، ففي عام 2011 تعرض الصحفيون لاعتداءات ممنهجة حين كانوا يقومون بتغطية الحراك الشعبي الذي انطلق وقتها متأثراً بما أطلق عليه "الربيع العربي"، وبعد أن بدأ الحراك بالتراجع تقلص استقبال الشكاوى.

وأما الأعوام السابقة الممتدة ما بين 2005 و2009، فقد كان مركز حماية وحرية الصحفيين يسعى لمأسسة عملية الرصد والتوثيق، ولم تكن لديه وقتها الخبرة الكافية، ولم يكن قد أسس بعد وحدة "عين" لرصد الانتهاكات التي انطلقت أعمالها عام 2010.

وفيما يأتي جدول يبين الفرق في عدد الاستمارات التي تلقاها مركز حماية وحرية الصحفيين منذ عام 2005 ولغاية العام 2014:

تقرير حالة الحريات الإعلامية	عدد الاستمارات التي جرى استقبالها
سنة 2005	29
سنة 2006	31
سنة 2007	33
سنة 2008	33
سنة 2009	40
سنة 2010	117
سنة 2011	78
سنة 2012	96
سنة 2013	99
سنة 2014	69
المجموع	**606**

2.2: الانتهاكات:

لقد تسيد انتهاك المنع من التغطية كباقي السنوات السابقة قائمة الانتهاكات، علماً أن هذا التقرير قد سجل 25 نوعاً وشكلاً من الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في الأردن خلال العام 2014، وهي: المنع من التغطية، الاستدعاء الأمني للتحقيق، الرقابة المسبقة، الرقابة اللاحقة، حذف محتويات الكاميرا، المنع من النشر، المضايقة، القرصنة الإلكترونية، حجب المواقع الإلكترونية، التعذيب، الاعتداء الجسدي، الاعتداء اللفظي، الإصابة بجروح، التهديد بالإيذاء، التهديد بالقتل، الحرمان من العلاج، حجب المعلومات، حجز الحرية، الاعتقال التعسفي، الخسائر بالممتلكات، الاعتداء على أدوات العمل، مصادرة أدوات العمل، الاعتداء على مقار العمل، حجز أدوات العمل والتحريض واغتيال الشخصية.

NO	أشكال وأنواع الانتهاكات المرصودة	التكرار	%
1	المنع من التغطية	30	% 19.6
2	حجز الحرية	19	% 12.4
3	الاعتقال التعسفي	16	% 10.5
4	الاعتداء الجسدي	13	% 8.5
5	التهديد بالإيذاء	13	% 8.5
6	الاعتداء اللفظي	11	% 7.2
7	المضايقة	9	% 6
8	حجب المواقع الإلكترونية	9	% 6
9	حجب المعلومات	7	% 4.6
10	الرقابة المسبقة	3	% 2
11	الرقابة اللاحقة	3	% 2
12	المنع من النشر	2	% 1.3
13	القرصنة الإلكترونية	2	% 1.3
14	التهديد بالقتل	2	% 1.3
15	الاعتداء على أدوات العمل	2	% 1.3
16	مصادرة أدوات العمل	2	% 1.3
17	التحريض واغتيال الشخصية	2	% 1.3
18	الاستدعاء الأمني للتحقيق	1	% 0.6
19	حذف محتويات الكاميرا	1	% 0.6
20	التعذيب	1	% 0.6
21	الإصابة بجروح	1	% 0.6
22	الحرمان من العلاج	1	% 0.6
23	الخسائر بالممتلكات	1	% 0.6
24	الاعتداء على مقار العمل	1	% 0.6
25	حجز أدوات العمل	1	% 0.6
		153	**% 100**

وكما يظهر في الجدول أعلاه، فإنه بالإضافة إلى انتهاك المنع من التغطية الذي حصل على أعلى معدلات الانتهاكات المرصودة بنسبة 19,6 ٪، يأتي في المرتبة الثانية انتهاك حجز الحرية الذي تكرر 19 مرة وبنسبة 12,4 ٪، يليه في المرتبة الثالثة الاعتقال التعسفي وتكرر 16 مرة وبنسبة 10,5 ٪ من مجموع الانتهاكات العام، فيما حل انتهاكي الاعتداء الجسدي والتهديد بالإيذاء معاً في المرتبة الرابعة وتكرر كل منهما 13 مرة وبنسبة بلغت 8,5 ٪ لكل انتهاك، فيما حل انتهاك الاعتداء اللفظي بالمرتبة الخامسة متكرراً 11 مرة وبنسبة 7,2 ٪، بينما تساوى انتهاكي المضايقة وحجب المواقع الإلكترونية بالمرتبة السادسة وتكرر كل واحد منهما 9 مرات بنسبة 6 ٪ لكل واحد منهما.

تبدأ النسب بالنزول إلى معدلات أدنى عند حجب المعلومات الذي جاء بالمرتبة السادسة متكرراً 7 مرات وبنسبة 4,6 ٪، وتساوى انتهاكي الرقابة السابقة واللاحقة اللذين تكرر كل واحد منهما 3 مرات وبالمرتبة السابعة بنسبة بلغت 2 ٪ كل على حدا.

ومن المعروف أن حجب المعلومات شائع وأوسع من ذلك بكثير، ولكن الصحفيين لا يستخدمون قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ولا يعطون أهمية للإفصاح عن هذا الانتهاك، وربما بعضهم يعتقد أن الحجب حق للسلطة، ولا يرى أنها مؤتمنة على المعلومات التي بحيازتها.

وفي المرتبة قبل الأخيرة حلت انتهاكات المنع من النشر، القرصنة الإلكترونية، التهديد بالقتل، الاعتداء على أدوات العمل، مصادرة أدوات العمل والتحريض واغتيال الشخصية بمعدل تكرار مرتين فقط لكل واحد منهم وبنسبة 1,3 ٪ لكل انتهاك، وجاءت بالمرتبة الأخيرة بمعدل انتهاك واحد لكل منها كل من الاستدعاء الأمني للتحقيق، حذف محتويات الكاميرا، التعذيب، الإصابة بجروح، الحرمان من العلاج، الخسائر بالممتلكات، الاعتداء على مقار العمل وحجز أدوات العمل.

ومن أهم ما يمكن استخلاصه من الجدول السابق هو أن انتهاكي الاعتقال التعسفي والاعتداء الجسدي سجلا معدلات عالية مقارنة بالانتهاكات الأخرى، وهما من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة المتكررة في الأردن.

1.2.2: الحالات الفردية والجماعية ومجتمع الصحفيين المنتهكة حقوقهم:

وعند فرز الحالات الموثقة بين جماعية تعرض لها صحفيان أو أكثر، وبين فردية تعرض لها صحفي أو إعلامي واحد فقط، يتبين أن الحالات الفردية تعلو على الجماعية بفارق 9 حالات فقط، فقد سجل الراصدون وقوع 23 حالة انتهاكات فردية من أصل 37 حالة وثقتها وحدة "عين" تعرض لها بالتفصيل 16 صحفي وإعلامي، و6 صحفيات وإعلاميات، ومؤسستين إعلاميتين بالقرصنة الإلكترونية، فيما سجل الراصدون وقوع 14 حالة جماعية تعرض لها 23 إعلامياً وصحفياً، وزميلتان صحفيتان، و15 مصور صحفي وتلفزيوني بالإضافة إلى 9 مؤسسات إعلامية بحجب مواقعها الإخبارية الإلكترونية، و6 من العاملين في الإنتاج الفني الإعلامي، وبالإضافة إلى ذلك سجل الراصدون تعميمين اثنين في الحالات الجماعية لكونهما يشملان كافة الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية.

نوع الحالة	التكرار	صحفي	صحفية	مؤسسة إعلامية	مصور صحفي وتلفزيوني	فنيون	تعميمات	المجموع
فردية	23	16	6	2				**47**
جماعية	14	23	2	9	15	6	2	**71**
	37	**39**	**8**	**11**	**15**	**6**	**2**	**118**

ورغم أن عدد الحالات الفردية فاق الجماعية إلا أن عدد الضحايا من الإعلاميين والإعلاميات ومؤسسات الإعلام والذين تعرضوا لانتهاكات فاق عددهم في الحالات الجماعية عن الحالات الفردية، حيث تعرض 47 من صحفيين وصحفيات ومؤسسات إعلامية لانتهاكات فردية، مقابل 71 من صحفيين وصحفيات ومؤسسات إعلامية ومصورين صحفيين وتلفزيونيين تعرضوا لانتهاكات مع زملاء لهم في حالات جماعية بسبب عملهم الإعلامي.

اللافت غياب أي حالة انتهاك تعرض لها مصورون صحفيون في الحالات الفردية، ما يشير إلى أن المصورين الصحفيين والتلفزيونيين يتعرضون لانتهاكات في الحالات الجماعية بمرافقتهم لإعلاميين وزملاء لهم للتغطية.

اللافت أيضاً أن الزميلات الصحفيات قد يتعرضن لانتهاكات بشكل فردي بسبب عملهن الإعلامي أكثر من تعرضهن لانتهاكات في الحالات الجماعية، فقد تعرضت 6 صحفيات وإعلاميات لانتهاكات في حالات فردية، مقابل زميلتان صحفيتان في الحالات الجماعية.

الجهات المنتهكة ..

تضمنت 37 حالة تم توثيقها في استمارات الشكوى والبلاغ والرصد الذاتي عن مزاعم الضحايا من مقدمي الاستمارات أنهم ارتكبوا انتهاكات بحقهم وبسبب عملهم الإعلامي، إضافة إلى الجهات المنتهكة التي ثبت تورطها بانتهاكات تمس حرية الإعلام في عمليات الرصد الذاتي التي يقوم بها راصدي وحدة "عين".

وبفرز الجهات المنتهكة على عدد الحالات الموثقة في الاستمارات سواء الفردية أو الجماعية، يتبين أن الأجهزة الأمنية قد حلت بالمرتبة الأولى بالادعاء أنها ارتكبت انتهاكات في 15 حالة، وبلغ مجموع الانتهاكات المتهمة بارتكابها 85 انتهاكاً من أصل 153 انتهاكاً وثقتها وحدة "عين" في الأردن خلال العام 2014، ومن المهم الإشارة مجدداً أن الحالة الواحدة قد تتضمن أكثر من نوع من الانتهاكات:

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
الأجهزة الأمنية	حجز الحرية	19
	الاعتقال التعسفي	16
	المنع من التغطية	12
	الاعتداء الجسدي	11
	الاعتداء اللفظي	6
	التهديد بالإيذاء	5
	المضايقة	4
	الاعتداء على أدوات العمل	2
	الرقابة اللاحقة	2
	الاعتداء على مقار العمل	1
	حذف محتويات الكاميرا	1
	الاستدعاء الأمني للتحقيق	1
	الخسائر بالممتلكات	1
	الإصابة بجروح	1
	حجز أدوات العمل	1
	الحرمان من العلاج	1
	التعذيب	1
		85

بعد الأجهزة الأمنية يأتي أعضاء من مجلس النواب في لائحة الاتهام بأنهم الأكثر ارتكاباً للانتهاكات وادعي أنهم ارتكبوا 17 انتهاكاً وقعت في 5 حالات تمثلت بمنع التغطية 7 مرات، و5 انتهاكات لحجب المعلومات، 3 انتهاكات اعتداء لفظي، وانتهاك واحد لكل من الاعتداء الجسدي والتهديد بالقتل والمعاملة المهينة، كالتالي:

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
مجلس النواب	المنع من التغطية	7
	حجب المعلومات	5
	الاعتداء اللفظي	3
	الاعتداء الجسدي	1
	التهديد بالقتل	1
		17

وسجلت وحدة "عين" لارتكاب مسؤولين ومتنفذين 13 حالة انتهاك قاموا و/ أو تسببوا بها، منها 7 انتهاكات منع من التغطية، 3 تهديدات بالإيذاء، وحالة انتهاك واحدة لكل من المضايقة والتحريض واغتيال الشخصية والاعتداء اللفظي.

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
مسؤولون ومتنفذون	المنع من التغطية	7
	التهديد بالإيذاء	3
	المضايقة	1
	التحريض واغتيال الشخصية	1
	الاعتداء اللفظي	1
		13

ويتعرض صحفيون وإعلاميون في بعض المواقف أثناء قيامهم بالتغطية لاعتداءات أو مضايقات من مواطنين عاديين، وقد ادعى صحفيون قاموا بتقديم استمارات شكوى لوحدة "عين" أنهم تعرضوا لانتهاكات من مواطنين عاديين، حيث وثقت الوحدة 4 انتهاكات مضايقة، 4 تهديدات بالإيذاء، انتهاكين بالاعتداء على أدوات العمل، وانتهاكين بمنع التغطية وانتهاك واحد بالاعتداء الجسدي.

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
مواطنون عاديون	المضايقة	4
	التهديد بالإيذاء	4
	الاعتداء على أدوات العمل	2
	المنع من التغطية	2
	الاعتداء الجسدي	1
		13

وتمثلت انتهاكات الدوائر والهيئات الحكومية بقرار دائرة المطبوعات والنشر حجب 9 مواقع إلكترونية، وبتعميم صدر عن هيئة الإعلام يحظر فيه نشر أو تداول أي من الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون القوات المسلحة ومنتسبيها تضمن انتهاكي المنع من التغطية وحجب المعلومات.

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
دوائر وهيئات حكومية	حجب المواقع الإلكترونية	9
	المنع من التغطية	1
	حجب المعلومات	1
		11

وقد يتعرض الصحفيون والإعلاميون لانتهاكات من قبل مدراء ومسؤولين إعلاميين في المؤسسات التي يعملون بها، وقد ادعى صحفيون وكتاب قدموا استمارات شكوى لوحدة "عين" أنهم تعرضوا للرقابة المسبقة الذي تكرر 3 مرات، وللمنع من النشر مرتين، ومرة واحدة تعرض فيها صحفي للرقابة اللاحقة من قبل المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها.

والرقابة المسبقة تتزايد ولكن لا توثيق لها، والحدود الفاصلة بين حقوق رئيس التحرير المهنية وبين التضييق على حرية الصحفيين ملتبسة وغير واضحة.

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
مؤسسات إعلامية	الرقابة المسبقة	3
	المنع من النشر	2
	الرقابة اللاحقة	1
		6

وتضمنت الحالات التي وثقتها "عين" انتهاكات قام بها أشخاص لم تعرف هوياتهم وسجلوا باسم مجهولي الهوية 5 انتهاكات، منهم انتهاكين بالقرصنة إلكترونية، وتهديداً واحداً بالقتل، وانتهاك واحد بالاعتداء اللفظي وانتهاك آخر بالتحريض واغتيال الشخصية ارتكبها مجهولو الهوية.

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
مجهولي الهوية	القرصنة الإلكترونية	2
	التهديد بالقتل	1
	الاعتداء اللفظي	1
	التحريض واغتيال الشخصية	1
		5

وسجل التقرير انتهاكين بحجب المعلومات والآخر المنع من التغطية نتيجة قيام نقابة الصحفيين الأردنيين بتعميم مذكرة للهيئات والدوائر الحكومية تمنع فيه التعامل مع أي صحفي أو إعلامي ما لم يكن عضواً بالنقابة.

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
نقابات	حجب المعلومات	1
	المنع من التغطية	1
		2

ووثق التقرير حالة واحدة ارتكبها أحد رجال أعمال بالتهديد بالإيذاء وقع على صحفية بسبب تحقيق استقصائي.

الجهة المنتهكة	نوع الانتهاكات	تكرارها
مستثمرون ورجال أعمال	التهديد بالإيذاء	1
		1

وبالمجمل؛ فقد تمكنت وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين" خلال العام 2014 من رصد وتوثيق 153 انتهاكاً تعرض له 118 إعلامياً وإعلامية، وكما ذكرنا سابقاً فإن الصحفي قد يتعرض لعدد من الانتهاكات في حالة واحدة.

الانتهاكات والحقوق الإنسانية المعتدى عليها ..

وتوزعت الانتهاكات جميعها على 6 حقوق إنسانية تعرض لها صحفيون وإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، وبالدرجة الأولى جاء الحق في حرية الرأي والتعبير كأكثر الحقوق الإنسانية المعتدى عليها والتي تعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، يليه الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية، ثم الحق في الحرية والأمان الشخصي، ويليه حق التملك والحق في الوصول للمعلومات، وأخيراً الحق في معاملة غير تمييزية.

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	60	39.2 %
2	الحق في السلامة الشخصية	42	%27.5
3	الحق في الحرية والأمان الشخصي	35	%23
4	الحق في الوصول للمعلومات	7	%4.5
5	حق التملك	7	%4.5
6	الحق في معاملة غير تمييزية	2	%1.3
		153	**%100**

الحق في حرية الرأي والتعبير:

وقد حاز الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام على أعلى معدلات الانتهاكات عام 2014، حيث وثق الراصدون 60 انتهاكاً وقع على هذا الحق، حيث تكرر انتهاك المنع من التغطية 30 مرة، يليه كل من انتهاك المضايقة وتكرر 9 مرات، وحجب المواقع الإلكترونية 9 مرات، ثم كل من الرقابة اللاحقة والرقابة المسبقة حيث تكررا 3 مرات لكل منهما، يليهما انتهاك المنع من النشر والقرصنة الإلكترونية وتكررا مرتين لكل منهما، وأخيراً حذف محتويات الكاميرا مرة واحدة والاستدعاء الأمني للتحقيق مرة واحدة أيضاً.

وتظهر الإحصائيات أن انتهاك المنع من التغطية قد حاز على المرتبة الأولى بمعدل الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون في الأردن عام 2014.

الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار
حرية الرأي والتعبير	المنع من التغطية	30
	الاستدعاء الأمني للتحقيق	1
	الرقابة المسبقة	3
	الرقابة اللاحقة	3
	حذف محتويات الكاميرا	1
	المنع من النشر	2
	المضايقة	9
	القرصنة الإلكترونية	2
	حجب المواقع الإلكترونية	9
		60

الحق في السلامة الشخصية:

تضمن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية على 42 انتهاكاً أعلاها الاعتداء الجسدي الذي تكرر 13 مرة، والتهديد بالإيذاء الذي تكرر 13 مرة أيضاً، ثم انتهاك الاعتداء اللفظي الذي تكرر 11 مرة، يليه التهديد بالقتل مرتان، ثم التعذيب والإصابة بجروح والحرمان من العلاج مرة واحدة لكل منهما.

ومن المهم الإشارة بأن انتهاكات التعذيب والاعتداء الجسدي والإصابة بجروح والتهديد بالقتل والحرمان من العلاج تعد من الانتهاكات الجسيمة والجزائية التي عادة ما يفلت مرتكبوها من العقاب.

الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار
الحق في السلامة الشخصية	التعذيب	1
	الاعتداء الجسدي	13
	الاعتداء اللفظي	11
	الإصابة بجروح	1
	التهديد بالإيذاء	13
	التهديد بالقتل	2
	الحرمان من العلاج	1
		42

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

35 انتهاكاً وقع في الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتمثل هذا الكم من الانتهاكات بـ 19 انتهاكاً لحجز الحرية و16 انتهاكاً بتعرض 16 صحفي وإعلامي للاعتقال التعسفي عام 2014.

الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار
الحق في الحرية والأمان الشخصي	حجز الحرية	19
	الاعتقال التعسفي	16
		35

الحق في الوصول للمعلومات:

لقد وثق التقرير حجب معلومات في 7 حالات مما يعد اعتداء على الحق في الوصول للمعلومات.

الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار
الحق في الوصول للمعلومات	حجب المعلومات	7
		7

حق التملك:

ويعتبر الاعتداء على الحق في التملك إحدى الاعتداءات الجزائية التي يعاقب عليها القانون، وقد رصدت وحدة «عين» 7 انتهاكات شملها هذا الحق تمثلت بالاعتداء على أدوات العمل وتكرر مرتين، ومصادرة أدوات العمل وتكرر مرتين أيضا ، فيما تكررت انتهاكات الخسائر بالممتلكات والاعتداء على مقار العمل وحجز أدوات العمل مرة واحدة لكل منهم

الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار
حق التملك	الخسائر بالممتلكات	1
	الاعتداء على أدوات العمل	2
	مصادرة أدوات العمل	2
	الاعتداء على مقار العمل	1
	حجز أدوات العمل	1
		7

الحق في معاملة غير تمييزية:

وسجلت وحدة "عين" انتهاكين وقعا على الحق في معاملة غير تمييزية حيث تعرض إعلاميان للتحريض واغتيال الشخصية.

الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار
الحق في معاملة غير تمييزية	التحريض واغتيال الشخصية	2
		2

الانتهاكات الجسيمة ..

على الرغم من أن الغالبية الغالبة من الانتهاكات من الممكن أن تكون محلا للعقاب الجنائي، إلا أن هناك بعض الانتهاكات التي يمكن وصفها «بالجسيمة»؛ تطال إما جسد الصحفي مباشرة أو حريته أو حياته؛ وتتم بشكل عمدي من أجل منعه أو إعاقته إعاقة كلية عن القيام بواجباته المهنية، وهذا النوع من الانتهاكات يتعين على الدولة إن لم تستطع منعها القيام بتقديم الجناة إلى العدالة؛ وإلا تعتبر أنها أخلت بالتزاماتها الدولية إن لم تفعل ذلك.

ومن بين 153 انتهاكاً وثقته وحدة «عين» في هذا التقرير، تبين أن 34 انتهاكاً تقع من بين الانتهاكات الجسيمة التي عادة ما يفلت مرتكبوها للعقاب، وأسوأ ما في الأمر أنه لم يثبت لدى وحدة «عين» أن أي من الجناة قد تعرضوا للمساءلة وهذا يعني إفلاتهم من العقاب.

NO	نوع وشكل الانتهاك	2014	%
1	الاعتقال التعسفي	16	%10.5
2	الاعتداء الجسدي	13	%8.5
3	التهديد بالقتل	2	%1.3
4	الإصابة بجروح	1	%0.6
5	الحرمان من العلاج	1	%0.6
6	التعذيب	1	%0.6
	مجموع الانتهاكات الجسيمة	**34**	**%22.2**
	مجموع الانتهاكات عام 2014 ونسبتها المئوية	**153**	**%100**

ويبين الجدول أعلاه، أن انتهاكي الاعتقال التعسفي والاعتداء الجسدي قد سجلا أعلى معدلات الانتهاكات الجسيمة، فقد تكرر انتهاك الاعتقال التعسفي 16 مرة وبنسبة 10,5 ٪ من مجموع الانتهاكات العام البالغ 153 انتهاكاً، فيما سجل تكرر انتهاك الاعتداء الجسدي 13 مرة بنسبة 8,5 ٪ من مجمل الانتهاكات، والملاحظ أن نسبة هذين الانتهاكين مقارنة بغيرها من الانتهاكات التي وثقها التقرير هذا العام تعتبر عالية ومؤشراً على أن الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون لا يتم محاسبة مرتكبيها أو متسببيها ومعاقبتهم، ما يتيح لهم تكرار انتهاكاتهم بسبب غياب الرادع، ويفلتون عادة من العقاب.

ورغم قلتها إلا أن مجموع الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي رصدها التقرير بلغ 5 انتهاكات تمثلت بانتهاك التهديد بالقتل الذي تكرر مرتين، فيما تكرر مرة واحدة كل من الإصابة بجروح والحرمان من العلاج والتعذيب، وتصبح نسبتهم المئوية من مجموع الانتهاكات العام عند جمعهم معاً ما نسبته 3 ٪.

وبالعودة إلى الجهات المنتهكة والتي تسببت أو ارتكبت الانتهاكات الجسيمة، فقد سجلت الأجهزة الأمنية أعلى المعدلات عن مسؤوليتها عن غالبية الانتهاكات الجسيمة وبلغت 32 انتهاكاً من أصل 34 انتهاكاً جسيماً سجله التقرير، وذلك حسب ادعاءات مقدمي الشكايات والبلاغات.

المتبقي من حجم الانتهاكات الجسيمة تمثل في حالتين تمثلا بالتهديد بالقتل وتسبب في إحداهما حسب الادعاءات الواردة في إحدى الشكاوى أحد أعضاء مجلس النواب، فيما نُسب الآخر تحت بند مجهولي الهوية، وهذين الانتهاكين يشكلان ما نسبته 1,3 ٪ من مجموع الانتهاكات.

عرض نماذج لحالات من استمارات الشكوى والبلاغ والرصد الذاتي:

بلغ عدد استمارات المعلومات المتعلقة بشكوى أو ببلاغ أو برصد ذاتي في العام 2014 (69) استمارة، وفيما يأتي عرض لأبرز الحالات والشكاوى التي تلقتها وحدة "عين" والتي تعتقد أنها حالات أثارت مسائل تستحق التحليل والنقاش، وهي على النحو الآتي:

شكوى: الاعتداء الجسدي ومنع التغطية . غادة الشيخ، خالد صدقة، أحمد الشورة

قام أفراد من الأمن العام بالاعتداء بالضرب على الصحفية غادة الشيخ من صحيفة الغد اليومية، والصحفي خالد صدقة مراسل وكالة رصد الأردن الإخبارية، ومنعت مصور وكالة الأناضول أحمد الشورة من تصوير لحظة اعتقال أحد المعتصمين، وقامت بدفعه وإنزال كاميرته عنوة من قبل أفراد الأمن أثناء تغطيتهم لاعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في العاصمة عمان.

وتلقت وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» ثلاث استمارات شكوى تقدم بها صحفيون أفادوا بأنهم بتاريخ 2014/3/10 تعرضوا لأكثر من انتهاك أثناء قيامهم بتغطية احتجاجات حراكات شبابية وشعبية أمام السفارة الإسرائيلية في عمان على خلفية استشهاد القاضي رائد زعيتر، وقد تضمنت الشكاوى التي وردت لـ «عين» انتهاكين بالاعتداء الجسدي وانتهاك واحد لكل من المنع من التغطية والاعتداء على أدوات العمل والمضايقة.

وفي شكواها المقدمة لوحدة «عين» أفادت الصحفية بجريدة الغد غادة الشيخ: «أثناء تواجدي في احتجاجات حراكات شبابية وشعبية أمام السفارة الإسرائيلية في عمان على خلفية استشهاد القاضي رائد زعيتر، وذلك لتغطية هذه الاحتجاجات لصحيفة الغد الأردنية، وبعد حدوث مناوشات بين قوات الأمن والمحتجين للحيلولة دون وصول المحتجين إلى السفارة التي أعلنوا عن نيتهم اقتحامها، قامت قوات الأمن بتفريق المحتجين بالقوة باستخدام العصي، ما أدى إلى حدوث تدافع وملاحقة المحتجين الذين حدث بينهم وبين قوات الأمن عملية كر وفر، وتعرضت لاعتداء بالضرب باليد على ظهري أثناء ركضي باتجاه وجهة المحتجين للابتعاد عن رجال الأمن، حيث قام بضربي أكثر من مرة بمعدل 3 مرات، وقامت ناشطة بحمايتي منه فأخذت بيدي وفررت منه ركضا وأنا ممسكة بيد الناشطة بعيدا عنه، لم يحاول اللحاق بي، لم يكن رجل الأمن يعلم أنني صحفية خصوصا أنني لم أكن أحمل كاميرا لوجود زميلي المصور في مكان الاحتجاج والذي لم أشاهد الاعتداء عليه لوجوده في مكان آخر وسط الحشد، ولم أكن أرتدي «فيست صحفي» أو «باجة»، ومع استمرار عمليات الكر والفر قامت الشرطة النسائية بملاحقة الفتيات وتعرضت لـ«دفع» متواصل من قبل إحدى الشرطيات حيث كنت متواجدة بين المعتصمات اللواتي تعرضن للتفريق، وعلى الرغم من أنني أكدت لها لفظيا أكثر من مرة أنني صحفية وقلت لها «أنني على استعداد أن أبرز لها بطاقتي الصحفية الموجودة بالحقيبة» لكن استمرار دفعها لي بالقوة ولم أستطع التخلص منها إلا بالهرب والركض.

من جانبه قال خالد صدقة في استمارة شكواه: "لحظة هجوم الدرك قمت بالتعريف عن نفسي بأني صحفي من خلال إبراز الباجة الصحفية، فسمعني أحد أفراد الدرك وقال لي مستنكراً: "صحفي؟"، وما هي إلا لحظات حتى قام نفس الشخص برفع العصا وتوجيهها نحوي لضربي، وجاءت الضربة في ظهري، ولم أذهب إلى طبيب لأن تأثير الضربة بسيط بسبب قرب المسافة. ولم أتمكن من معرفة اسم أي من الدرك لأنهم في هذه المواقف لا يضعون أسماءهم".

وفي إفادته التي وردت باستمارة الشكوى التي تقدم بها لوحدة "عين" قال المصور أحمد الشورة "أقام مجموعة من الحراكيين اعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في عمان، إحتجاجاً على مقتل القاضي "رائد زعيتر"، حيث قامت قوات الدرك والأمن العام بتفريق المتظاهرين، وفي هذه الأثناء تم اعتقال واحد من المحتجين فأسرعت لتصويره أثناء الاعتقال، وهنا تم منعي وكانت هذه المرة الأولى "بالكلام" بمعنى قال لي رجل الأمن "لا تصور"، أما في المرة الثانية قامت

قوات الدرك بتفريق المتظاهرين وبدأت بممارسة عملي ولحظتها قام دركي بدفعي وقال: "لا تصور هون ممنوع" في هذه اللحظة تجمع الدرك حولي وكان عددهم "17" دركي، وأنزلوا الكاميرا من كتفي ومنعوني من التصوير، فتوقفت عن التصوير".

وأرفق الشورة في شكواه الفيديو الذي يظهر ما تعرض له في هذه الحالة.

وقد وردت معلومات لراصدي الفريق الوطني عن تعرض المصور "محمد العبدللات" للضرب من قبل رجال الأمن خلال اعتصام أمام السفارة الإسرائيلية احتجاجاً على مقتل القاضي زعيتر، لكن العبدللات فضّل عدم الإفصاح عن تفاصيل ما حدث معه للفريق، على الرغم من دخوله المستشفى لتلقي العلاج.

شكوى: تهديد ومضايقة أثناء البث - غسان أبو لوز، خالد الطريفي

بتاريخ 2014/3/18 قام أحد المواطنين بمضايقة فريق قناة العربية المكون من الصحفي غسان يوسف أبو لوز مراسل القناة والمصور خالد الطريفي، وقام بمقاطعتهما أثناء البث المباشر من أمام مجلس النواب، حين كان الفريق يغطي اعتصاما لطرد السفير الإسرائيلي والمطالبة بالإفراج عن السجين الجندي أحمد الدقامسة.

وأفاد أبو لوز لوحدة "عين": "أثناء تغطيتي على الهواء مباشرة من أمام مجلس النواب لانتهاء مهلة المجلس التي منحتها للحكومة لاتخاذ قرارات بطرد السفير الإسرائيلي من عمان واستدعاء نظيره الأردني من تل أبيب وإطلاق سراح الجندي أحمد الدقامسة على خلفية مقتل القاضي الأردني رائد زعيتر برصاص الجيش الاسرائيلي على معبر الكرامة".

وأضاف أبو لوز "أثناء حديثي بالضبط عن التوقعات في جلسة النواب لذلك اليوم وعن مطالب النواب والشارع التي تضغط باتجاه طرد السفير الإسرائيلي وإطلاق سراح الجندي الدقامسة، تفاجأت بأحد المواطنين يتقدم نحوي ويضع يده على الميكرفون ويطلب مني نقل الأحداث كما هي، وقال لي على ما أذكر: "ما تعملوا مثل ما عملتو بمصر"، وحاول بيده سحب الميكرفون مني، استمر هذا الاقتحام للحظات قبل أن يتدخل المصور ويقوم بسحب المواطن بعيدا عني، كنت متفاجئاً بما يحدث واكتفيت بالقول له: "لو سمحت"، في تلك اللحظات والمصور يحاول السيطرة على المواطن، كان هذا المواطن يهدد زميلي المصور خالد الطريفي بتكسير الكاميرا بحسب ما أبلغني به الزميل لاحقا».

شكوى: الاعتداء والتهديد والمضايقة والمنع من التغطية - رنيم عابدين، علي أبو هلالة، محمود لافي، أنس الشريف، محمود الغنيمين

حاول عدد من الطلبة في الجامعة الأردنية يوم 27/3/2014 الاعتداء على الإعلامية "رنيم عابدين" مراسلة قناة رؤيا خلال تغطيتها للصدامات التي وقعت بين الطلبة خلال الانتخابات، لولا تدخل الأمن ومسؤولي العلاقات العامة بالجامعة، وفي ذات السياق تعرض مصور شبكة الجزيرة "علي أبو هلالة" لاعتداء من قبل الطلبة خلال الانتخابات، وتعرض طاقم قناة اليرموك الفضائية والمكون من الصحفي محمود لافي والمصورين أنس الشريف ومحمود الغنيمين للاعتداء الجسدي والتهديد بالإيذاء والمضايقة والمنع من التغطية.

وجاء في شكوى تلقتها وحدة "عين" من الإعلامية رنيم عابدين حول الواقعة قولها: "بتاريخ 27 مارس وأثناء تغطيتي لعملية الاقتراع في الجامعة الأردنية، كان هناك تجاوزات من الطلبة قمت بتصويرها؛ الأمر الذي جعل الطلاب الذين قاموا بها التقدم نحوي، وحاولوا سحب الكاميرا مني وهم يسألون ماذا تصورين ولماذا؟ في هذه اللحظة وهم يتقدمون

نحوي وقبل أن يحاولوا سحب الكاميرا كنت قد أطفأت التصوير، إلا أن موظفين في قسم العلاقات العامة في الجامعة تواجدوا بالقرب مني ونبّهوا الطلبة وطلبوا منهم الابتعاد، فابتعدوا، وتابعت التغطية بشكل طبيعي".

أما المصور على أبو هلالة فقد أفاد في شكواه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» بقوله « تعرضت للضرب من قبل طلاب في الجامعة الأردنية لا أذكر عدد المعتدين علي لكنهم كثر بعد أن قمت بتصوير مشاجرة بين الطلبة قبيل إعلان نتائج انتخابات مجلس الطلبة، حين انتبهوا أني أصور قاموا بالهجوم وانهالوا علي ضربا محاولين أخذ الكاميرا، لكنني تمسكت فيها وبالشريط واستمر الضرب لمدة دقيقة إلى دقيقتين قبل أن يأتي رجال أمن وقائي بزي مدني وقد عرفت أنهم رجال أمن لأنه كان معهم مسدسات واعتقد أن الطلاب عرفوا ذلك أيضا لانهم ما إن تقدموا نحوي حتى هرب الطلبة الذين تهجموا علي، الفيديو موجود لدى مكتب الجزيرة، طبعا كانت ردة فعل الطلاب هكذا لأنه تم تغليظ العقوبات على الطلبة الذين يشاركون في المشاجرات والفيديو يكشف وجوههم».

وأفاد الصحفي محمود لافي من قناة اليرموك في شكواه للوحدة أن «ما حدث أثناء وجودنا لتغطية أجواء الانتخابات ونتائجها في الجامعة الأردنية يشكل استهدفا مباشرا للصحفيين». وأضاف «لاحظنا ترصد كل الأطراف المكونة لمجتمع الجامعة للمراسلين والمصورين تارة من رجال الأمن وأخرى من الطلبة، ولم تتوقف عند المسؤولين في الجامعة؛ ما يؤثر في جوهر الأمر إلى انتقاص هيبة الإعلام ووجوده وهي ظاهرة منذرة بالتفاقم إذا لم ينتصر لها القضاء وإيجاد السبل الحقيقية لردع المنتهكين لحقوق الصحفيين وسير عملهم».

وقال أيضا "في كل عام وكما هو متعارف أن غرف الفرز لنتائج الطلبة ليست مناطق عسكرية محرمة على التصوير، لكن ما حدث هذا العام دخول نائب عميد كلية الهندسة الذي فوجئنا بدخوله ووقف الفرز وطردنا بطريقة فجة -بدون احترام-أمام الحضور وهم مجموعة من الأستاذة والمسؤولين والطلبة".

وفي شكواه لوحدة "عين" قال كل من المصور أنس الشريف "أثناء التغطية لانتخابات الجامعة الأردنية ذهبت إلى كلية الآداب لأخذ لقطات لحادث التجمع أمام البوابة والفعاليات الطلابية التي كانت هناك، وما أن وضعت الكاميرا وبدأت بالتصوير جاء شاب وطلب مني عدم التصوير فقلت له "أنا صحفي وأريد التصوير"، فأزاح الكاميرا وقام بتهديدي، ونادى أقارب له كانوا تقريبا 4 تجمعوا حولي وقاموا بضربي على قدمي ودفعي، والتهديد بملاحقتي خارج الجامعة وعلى الرغم من تواجد أمن الجامعة الذين طلبوا مني الإصغاء إلى كلامهم والذهاب من المكان دون أي تدخل منهم، الأمر الذي جعلني أصغي لكلامهم والذهاب من المنطقة إلى منطقة أخرى، ولم أتعرض في المناطق الأخرى لمضايقة. وأضاف "يرجى العلم أنني كنت أرتدي باجة تؤكد أنني صحفي قامت الجامعة بإعطائها لي".

وفي شهادته للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" قال المصور محمود الغنيمين " أثناء وجودنا في الجامعة الأردنية لتغطية انتخابات مجلس الطلبة، واجهتنا العديد من المشاكل، ومن بينها تضارب بالقرارات من قبل المسؤولين على الأقل في الأماكن أو الكليات التي قمنا بتصوير الانتخابات بها، عدا عن مضايقات الطلبة والتهديد بالضرب وتكسير الكاميرا خصوصا اذا حدثت مشاجرات أو حتى مشادات بينهم لدرجة أننا لم نقم بعملنا في أريحية، وكان هذا العمل بمثابة الخوف والحذر الشديد مع العلم مع أننا بمجتمع جامعة».

شكوى: منع نشر مقال - حلمي الأسمر

بتاريخ 1/4/2014 منع مقال الكاتب الصحفي في جريدة الدستور حلمي الأسمر، بدون إعلامه بمنع المقال، وبدون إبداء أسباب لهذا المنع، وهذه ليست المرة الأولى التي يمنع فيها مقال له بغير علمه.

وأفاد الكاتب الصحفي حلمي الأسمر للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» أن « هذه ليست أول مرة يمنع مقال له من النشر موضحاً أنه لا يتم الاتصال به من قبل رئيس التحرير أو أي شخص في الصحيفة يخبره بمنع المقال، أو عدم صلاحيته للنشر، بمعنى أن المقال يمنع من النشر دون إبداء الأسباب».

وأضاف « أعرف أن المقال مُنع في اليوم التالي عندما لا أجده في زاويتي». وأضاف أيضا «أنا لا أسأل لماذا تمنع بعض المقالات، وهم -يقصد إدارة تحرير الجريدة أو رئيس التحرير-لا يوضحون سبب المنع».

شكوى: الرقابة اللاحقة - زهير العزة

قطع بث إعادة حلقة برنامج بين اتجاهين الأسبوعي الذي يعده ويقدمه الإعلامي زهير العزة على قناة سفن ستار، وذلك في تمام الساعة الواحدة من بعد منتصف الليل يوم 1/4/2014 وشارك فيها كل من النائب عبد الله عبيدات مساعد رئيس مجلس النواب، والنائب المهندس معتز أبو رمان ، والتي أثير من خلالها العديد من القضايا بما فيها توجيه اتهامات للحكومة بعدم الجدية بمحاربة الفساد وتوجيه إتهام للحكومة بعدم فتح ملف الـ 9 مليون دينار التي تم إخفاء الشيك الخاص بها والمتعلقة بشركة المستثمرون العرب المتحدون والشيك الموقع من قبل رئيس الديوان الحالي والذي تطالب به أمانة عمان الكبرى بدلا عن غرامات مترتبة على الشركة التي كان يراس مجلس إدارتها ، حيث اختفى الشيك.

وقال الإعلامي زهير العزة في الشهادة التي أدلى بها للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" : "لم استغرب حدوث مثل هذه التصرفات والتدخل بالبث الفضائي من خلال المدينة الاعلامية المعنية بالبث الفضائي وهذه ليست المرة الأولى التي تحدث عمليات قطع لحلقات من برنامجي وذلك لأن الطغمة المتحكمة في مفاصل الدولة الاردنية والتي أدمنت الفساد لا تريد للحقيقة أن تظهر أمام جلالة الملك والشعب الاردني ، وأن قطع البث يأتي في سياق انعدام الحريات العامة الذي أصبح نهجا للحكومة والأجهزة التابعة لها، كما أنه يأتي في إطار الحرب على الإعلام النزيه الذي استطاع أن يضع حدا للتجاوزات المالية والفساد الذي مارسه البعض في السنوات السابقة ، إضافة الى أن البعض يريد لبعض الأجهزة أن تكون بعيدة عن المحاسبة والمراقبة من قبل الشعب وعبر وسائل الإعلام".

وأضاف العزة أنه "سيلجأ إلى القضاء لمحاسبة المدينة الإعلامية الوكيل الحصري لقمر نايل سات الذي تبث من خلاله القناة".

شكوى: التهديد بالإيذاء والمضايقة والاعتداء اللفظي - وليد حسني

تعرض الصحفي في صحيفة العرب اليوم وليد حسني يوم 9/4/2014 للشتم والتهديد والمضايقة من قبل أحد رجال الأمن في مجلس النواب، قبل انعقاد جلسة النواب رسمياً، ولم يقم الزميل حسني بتقديم شكوى بحق رجل الأمن لمجلس النواب أو الجهات المختصة.

وأفاد الصحفي وليد حسني في الشكوى التي تلقتها وحدة "عين" أنه " في صباح يوم الأربعاء الموافق 9/4/2014 كنت متواجدا بحكم عملي تحت قبة مجلس النواب بانتظار اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة، مما يعني أن الجلسة لم تكن قد بدأت رسميا، واحتجت للتشاور مع المصور الصحفي لجريدة العرب اليوم التي نعمل بها سوياً وهو الزميل المصور

محمد الرفايعة، واضطررت للوقوف بجانب الجدار الفاصل بين شرفة النظارة والقبة من أجل التشاور مع الزميل، فوجئت برجل أمن من رجال الأمن داخل القبة يصرخ في وجهي دون سابق إنذار يطلب مني الجلوس فاستغربت من علو صوته وطريقته، فقلت له انتظر الجلسة لم تبدأ، فأعاد صراخه في وجهي وبلهجة أكثر حدة من قبل وقال " الأفضل أن ألقيك للأسفل".

وأضاف الصحفي وليد حسني "كانت طريقته أكثر من متوحشة، وقلت له انتظر قليلا يا رجل، ولكن كيف تريد إلقائي من هنا، فكرر تهديده، واستخدم يده ولكزني في صدري لكزة خفيفة وهو يصرخ في وجهي اجلس، ثم قام سريعا بمد يديه يريد جري إلى خارج القبة".

وأضاف أيضا "حضر في تلك الأثناء عدد من الزملاء الصحفيين كما حضر ضابط برتبة ملازم أول، في الوقت الذي كنت أقول له فيه أنني لن أجلس وأريد أن أرى كيف سيلقيني، ومن الذي سمح له برفع يديه علي، حينها قال الضابط لي هذا رجل أمن وهو يقوم بواجبه، فقلت له وأنا صحفي وأقوم بواجبي، ونحن هنا نساعد بعضنا البعض، فأجابني الضابط لا أنت صحفي وهو رجل أمن".

وقال حسني "وانتهت القضية عند هذه التفاصيل لكن ما أود التأكيد عليه هو أننا منذ أشهر طويلة مضت، وتحديدا منذ تغيير السرية الأمنية الموكلة بحماية مجلس الأمة ونحن الصحفيين نعاني من سوء المعاملة من الشرطة ورجال الأمن، فالتفتيش متواصل سواء التفتيش الحسي أو التفتيش الجسدي، ونتعرض لرعونة في التعامل من بعض أفرد السرية وليس من الكل، وكنا قدمنا شكاوى لفظية أكثر من مرة من أجل معالجة تلك العلاقة إلا أن تصرفات البعض من أفراد سرية الشرطة تتجاوز حدود الاحترام أو حتى حدود العلاقة الناظمة لعلاقة الأمني بالإعلامي".

وبعد متابعة الحالة من قبل الراصدين في الفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" وبناء على التواصل مع المستمر مع الصحفي وليد حسني، أكد حسني لـ "عين" أنه "تم معاقبة رجل الأمن بخصم راتب سبع أيام وحرمانه من دخول قبة البرلمان، ومحاكمته عسكرياً ونقله الى مكان أخر، كما أن الناطق باسم مديرية الأمن العام، قد اتصل مع الصحفي وليد حسني واطمئن عليه، وقال له إذا أردت أن تقدم شكوى، لكن حسني نفى رغبته بتقديم شكوى للأمن العام".

شكوى: الاعتداء اللفظي والتهديد بالإيذاء - أسامة المومني ورامي خصاونة

بتاريخ 10/4/2014 قامت الأجهزة الامنية باقتحام مكاتب موقع Jo24 الإخباري دون إذن رسمي أو إبداء السبب وحاولت الاعتداء على طاقم الموقع المتواجد وقتها وهما الصحفيان أسامة المومني ورامي خصاونة وهددت بتحطيم الممتلكات الخاصة بالموقع كما وحاولت اعتقال أحد العاملين فيه.

وأفاد أسامة المومني في شكواه لوحدة «عين» أنه « في يوم الخميس الموافق 10/4/2014 بحدود الساعة العاشرة مساء، وأثناء قيام أفراد المؤسسة بالعمل تفاجأ بقيام الأجهزة الأمنية التي -لا يعرف من هي بالضبط- بطلب تفتيش مكتب الموقع لأسباب لم يوضحها رجال الأمن، حيث أنهم فتشوا تحت الطاولات والمكاتب دون أن يفتشوا أجهزة الكمبيوتر أو الكاميرات أو أجهزة الصوت.

وأضاف أنه "وبعد مغادرتهم المكتب بعد التفتيش عادوا مرة أخرى ومعهم مواطنين تجمهروا أمام المكتب وطلبوا التفتيش مجددا، وعند السؤال عن السبب كانت الإجابة نحن ألبان حمودة نحن أكبر من أي جهة ونستطيع تكسير المكان، وقاموا بالتفتيش مجددا دون أن يوضحوا ماذا يريدون".

وقال المومني "حاول أحد أفراد الشرطة الاعتداء عليّ وهدد بتحطيم الممتلكات الخاصة المتواجدة داخل المكتب، كما وحاولوا اعتقالي من خلال طلبهم لهويتي الشوتية، وطالبوا بالسجل التجاري والأوراق الثبوتية لكل الموجودين داخل المكتب".

بلاغ: منع تغطية - غيث مقطش

بتاريخ 15/4/2014 منع مصور موقع Jordan Days غيث مقطش من تصوير ونقل محاضرة لوزير الخارجية الأسبق مروان المعشر ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية خالد الكلالدة والدكتور حسن البراري، والتي أقيمت في فندق Land Mark من قبل شخص يعتقد أنه تابع للأجهزة الأمنية.

وأفاد الإعلامي زيد أبو عودة مدير موقع Jordan Days في بلاغ تقدم للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" أنه "أرسل كاميرا مع مصور الموقع غيث مقطش إلى فندق Land Mark لتصور ونقل المحاضرة، وعندما بدأ المصور بالتجهيز لنقل المحاضرة جاء شخص لا يعرف من هو وعرف عن نفسه بأنه من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وأن الوزير يرفض أن يتم النقل بشكل مباشر».

وأضاف أبو عودة «وبعد عدة أيام سأل أبو عودة الوزير خالد الكلالدة عن الواقعة، فقال الكلالدة له نحن لم نمنع أحد من التغطية ولا صحة لذلك، ولا يوجد لدينا تعليمات بهذا الخصوص».

وقال أبو عودة «أنه يعتقد أن الشخص الذي طلب عدم التصوير من جهاز المخابرات العامة».

شكوى ورصد: منع صحفيين من التغطية - عمر المحارمة، خليل المزرعاوي، أحمد الحراسيس، محمد أبو غوش، خالد الرمحي، حسن الشوبكي، جمال نصر الله

منعت رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية الصحفيين يوم 2014/5/13 من دخول مطار ماركا المدني لتغطية وصول السفير فواز العيطان من ليبيا، وسلمت الوزارة المسؤولين عن المطار قائمة بأسماء الصحفيين المسموح لهم بدخول المطار وكانت قد أعلنت عن مؤتمر صحفي للحديث عن تفاصيل الإفراج عن السفير العيطان من قبل خاطفيه في ليبيا لمدة استمرت أكثر من شهر، وعرف من الصحفيين «عمر المحارمة» و«خليل المزرعاوي» من صحيفة الدستور، «أحمد الحراسيس» من موقع jo24، "محمد أبو غوش "من صحيفة الغد، "خالد الرمحي" من رويترز، "حسن الشوبكي" مراسل الجزيرة، و"جمال نصر الله".

وقال الصحفي عمر المحارمة في شهادته للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" أنه "وصلت مع مجموعة من الصحفيين الى مطار ماركا المدني بعد إبلاغنا من قبل جهات رسمية بموعد وصل السفير وأنه سيعقد مع وزير الخارجية مؤتمر صحفي في المطار لكننا فوجئنا بأن هناك كشف بأسماء الصحفيين المسموح لهم بالدخول وبعد إجراء اتصالات لإدراج اسمائنا بالكشف تم إبلاغنا بوجود تعليمات بمنع الجميع من الدخول حتى لو كانت اسمائهم واردة بالكشف وبعد الاتصال بالديوان الملكي تم إبلاغنا بأن المنع جاء من رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعلمنا منهم أن الصحفيين الذين دخلوا قبل قرار المنع تم احتجازهم في مكتب داخل المطار ومنعوا من تغطية مراسم استقبال السفير".

بلاغ: منع من التغطية وحذف محتويات الكاميرا . ضرار غنام، هشام غرايبة

منعت القوات المسلحة الاردنية 28/5/2014 طاقم قناة "رؤيا" المكون من ضرار غنام والمصور هشام غرايبة من تصوير المنطقة المخصصة من غابات برقش بمحافظة عجلون لإقامة الكلية العسكرية

التابعة لكلية "ساند هيرست" على أراضي الغابة، كما وقامت بمصادرة المادة الفلمية التي كانوا قد صورها في المنطقة قبل أن يمنعهم أفراد من القوات المسلحة.

وأفاد رئيس تحرير الأخبار في قناة رؤيا أيمن الزامل في بلاغة لوحدة "عين" أن "القوات المسلحة منعت طاقم رؤيا المكون من ضرار غنام وهشام غرايبة من التصوير في منطقة من مناطق برقش وهي منطقة عسكرية بجانب معسكر هناك، وتم مصادرة المادة التي كانوا قد صورها في المنطقة قبل أن يمنعهم أفراد من القوات المسلحة، وطلبوا الأفراد من الزملاء مراجعة التوجيه المعنوي، وعندما كان الزملاء في الطريق إلى التوجيه المعنوي اتصلوا بي وأخبروني ما حدث، فقمت بالاتصال بمدير التوجيه المعنوي والحديث معه، وتم إنهاء الموضوع عبر الهاتف ولم يذهب الزملاء الى هناك"، وأكمل الزامل" لم يكن مع الزملاء تصريح للتصوير في منطقة عسكرية".

شكوى: استدعاء أمني وحجز حرية - أحمد النسور

بتاريخ 29/5/2014 قام جهاز المخابرات بالتحقيق مع الصحفي أحمد النسور عند تواجده في مطار الملكة علياء الدولي متوجهاً إلى تركيا لتغطية مؤتمر طبي، كما قامت باحتجازه مدة نصف ساعة قبل السماح له بالسفر، وبتاريخ 31/5/2014 وعند عودته من تركيا تعرض النسور للتحقيق مرة أخرى وقام أحد الضباط باحتجازه مدة ساعة وتحفظ على جواز سفره، واعطاه اشعاراً بمراجعة دائرة المخابرات العامة بتاريخ 4/6/2014.

وأفاد الصحفي النسور في شكواه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" أنه " أنه يوم 29/5/2014 الساعة 11:00 صباحاً تقدمت للحصول على إذن مغادرة إلى تركيا للمشاركة في مؤتمر طبي كنت قد دعيت اليه، وخلال التدقيق على الشاشة لدى المسؤول الأمني طلب مني مراجعة مخابرات المطار الذين احتجزوني لمدة نصف ساعة ثم سمحوا لي بالسفر وأعادوا جواز سفري.

وأضاف "وفي طريق العودة يوم 31/5/2014 وحال وصولي الى المطار في الساعة 11:00 مساءً وعند التدقيق الأمني في جواز السفر طلب مني مسؤول الأمن مراجعة مكتب المخابرات مرة ثانية، حيث احتجزوني لمدة ساعة وبعد ذلك حجزوا جواز سفري وطلبوا مني مراجعة دائرة المخابرات العامة يوم 4/6/2014 الساعة 10:00 صباحاً لمعرفة الأسباب، وعليه تقدمت بهذه الشكوى.

وقال النسور بأن "الحوار الذي جرى بينه وبين افراد التحقيق جاء على النحو التالي:

أين وجهتك بالسفر؟، فأجبت: سأسافر الى تركيا لتغطية مؤتمر طبي عن امراض القلب.

هل انت متأكد؟، فأجبت: نعم.

ماهي مؤهلاتك العلمية؟، فأجبت: بكالوريوس صحافة واعلام من جامعة البتراء.

ما هو موقعك الوظيفي؟، فأجبت: مدير تحرير في جريدة الرأي.

وأضاف النسور "طلبوا مني رقم الهاتف الخاص بي وتحديد عنوان، فأجبتهم وزودتهم بهما، بعدها طلبوا مني الجلوس في غرفة فارغة لمدة نصف ساعة، ودخلت الى الضابط وقلت له: إما أن تسمحوا لي بالسفر أو بالعودة الى المنزل حينها أعاد لي الجواز وسمح لي بالسفر".

وأضاف أيضا "وبالعودة قاموا باحتجازي وسألوني نفس الأسئلة، ولكن في هذه المرة كانوا يدخلون بيانات على جهاز الحاسوب، وسألني: هل فعلت شيئا؟ بعدها جاء ضابط بلباس مدني، وأخذني برفقته مع والجواز أيضا ووضعني في ساحة انتظار لمدة ساعة، وتم حجز جواز سفري واعطيت ورقة لمراجعة دائرة المخابرات".

شكوى: تهديد بالإيذاء - هبة أبو طه

تعرضت الصحفية هبة أبو طه للتهديد بالإيذاء بتاريخ 29/5/2015 بعد نشر تحقيق بعنوان مطلوب فتاة والذي كشفت فيه عن استغلال إعلانات التوظيف لاستدراج الفتيات لأعمال الدعارة.

وقالت أبوطه في الشكوى التي تقدمت بها لوحدة "عين" بعد نشر التحقيق "تعرضت للتهديد من أحد المعلنين الذين نشرنا بالتحقيق استغلاله للفتيات، وقد هددني وكان يرافقه شخص آخر ويحمل موساً، وهذه الحادثة موثقة بالصوت والصورة"، وحضروا باليوم التالي وهددوني مرة أخرى وأساؤوا لي".

شكوى ورصد: حجز حرية واعتقال تعسفي - هارون محمد، عبد الحكيم أبو الحكم، مكي أحمد، عمر الزيود، سرمد قاسم، نبيل شوفان، منير البني، حسين البيشي، طارق الشيخ موسى، عوض العلي، أحمد محمود الجبور، سعيد السلعوس، أحمد الجبوري

داهمت الأجهزة الأمنية يوم 2014/6/4 مقر قناة العباسية العراقية واعتقلت 13 شخصاً من كادر القناة وهم: هارون محمد مدير القناة عراقي، عبد الحكيم أبو الحكم الضيف على البرنامج عراقي، مكي أحمد مخرج عراقي، احمد الجبوري مونتير عراقي، سعيد السلعوس نائب المدير وعلاقات عامة أردني، عمر الزيود مساعد مصور أردني، سرمد قاسم مذيع وطالب جامعي عراقي، نبيل شوفان مذيع سوري، منير البني مونتير سوري، حسين البيشي مونتير سوري، طارق الشيخ موسى مونتير سوري، عوض العلي ادخال بيانات سوري، وأحمد محمود الجبور مدير تصوير أردني.

وبتاريخ 2014/6/9 صدر القرار بتوقيفهم الموقوفين لمدة 15 يوم على ذمة التحقيق بتهم استخدام الشبكة المعلوماتية بالقيام بأعمال إرهابية على الأراضي الأردنية والتحريض على الطائفية، ووجهت للإعلاميين السوريين الأربع تهمة العمل على الأراضي الأردنية بدون تصريح.

وبحسب الشكوى التي قدمها أحد الصحفيين الموقوفين في القضية والذي فضل عدم ذكر اسمه لوحدة «عين» وجاء فيها: قام 15 عنصر من قوات الأمن باقتحام مكاتب العباسية في الجاردنز وهم يحملون الأسلحة يوجهونها على الموظفين، وأول من تم تكفيله وإطلاق سراحه الضيف العراقي على البرنامج، وبتاريخ 2014/6/12 تم إطلاق سراح الجبور وسلعوس والزيود وهم الأردنيون في القناة، إضافة إلى اثنين من الموقوفين السوريين وهما حسين البيش، منير البني، وبتاريخ 2014/6/26 تم الافراج عن هارون محمد مدير القناة عراقي ومن تبقى من الموقوفين.

وعبر مركز حماية وحرية الصحفيين عن موقفه من هذه الواقعة في بيان صادر عنه بتاريخ 2014/6/12 قال فيه الرئيس التنفيذي للمركز الزميل نضال منصور "نحترم مبدأ سيادة القانون على الجميع، وهو أمر لا يمكن تجاوزه أو تجاهله، لكننا لا نتفهم توقيف صحفيين وعاملين خالفوا مبدأ الترخيص وإحالتهم لمحكمة أمن الدولة والأصل أن تحال هذه المخالفات الإعلامية للقضاء النظامي للنظر بها"، كما دعا منصور الحكومة والجهات القضائية التي تحقق معهم إلى إعلان تفاصيل قضيتهم والمبررات لتوقيفهم وأسمائهم جميعاً ومكان توقيفهم.

شكوى: الاعتداء الجسدي والتهديد بالقتل - عبد الله العظم

تعرض الصحفي في وكالة أنباء رم وجريدة الشاهد "عبد الله العظم" يوم 2014/6/22 إلى التهديد بالقتل والاعتداء بالضرب والشتم والتحقير من نائبين في مجلس النواب، أثناء تغطيته الجلسة الخاصة غير الرسمية لمجلس النواب، وذلك بعد

تحريض النائب الخوالدة عليه بحجة أن العظم قد كتب عن الجلسة بأنها تحولت إلى مهزلة وشتائم والفاظ سوقية، وتدخل أفراد الأمن الخاص بالمجلس وبعض النواب الأخرين لحماية الزميل من الضرب وإخراجه من المجلس.

وجاء في شكوى تقدم بها العظم لوحدة "عين": "فوجئت بقيام أحد النواب بالتحريض علي حيث حمل المايك وراح يحرض النواب الحضور في قوله " أن عبد الله العظم كتب عنا بأن الجلسة تحولت الى مهزلة وشتائم والفاظ سوقية" مما دفع بإثارة نائب آخر، وهاجمني في الممر أمام مكتب الإعلاميين وشتمني ثم اندفع نحوي لضربي ودفعي، وفوجئت بالسب والشتم والتحقير من النائب رائد الخوالدة، الذي قال لي بالحرف الواحد أنه " إذا عدت الى المجلس سوف يقتلني، ثم وجدت نفسي بين حلقة من رجال الأمن الخاصين في المجلس وهم يدافعون عني لإبعادي من مكان الهجوم وكان الممر مكتظ بالنواب والحضور".

بلاغ: اعتداء وخسائر بالممتلكات - عبد الجبار بنات

اعتدى أحد رجال الأمن يوم 2014/6/23 على المصور الصحفي عبد الجبار بنات من وكالة هوا الأردن، أثناء تغطيته حفل المطرب محمد حماقي ضمن فعاليات مهرجان جرش حيث تهجّم عليه أحد أفراد الأمن العام، وقام بدَفْعه بقوة ومن دون سابق إنذار، مما أدى إلى وقوعه أرضاً وسقوط الكاميرا من يده على الأرض وكسر عدستها، وقال الصحفي سليم العياصرة مندوب موقع هوا الأردن الذي تواجد في مكان الواقعة في بلاغ تقدم به للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" أنه "أثناء تغطية مراسل الوكالة عبد الجبار بنات حفل الفنان محمد حماقي ضمن فعاليات مهرجان جرش، تهجّم عليه أحد أفراد الأمن العام، وهو على ما يبدو من العناصر التابعين لأمن الإتحاد الرياضي، وقام بدَفْعه بقوة ومن دون سابق إنذار، ما أدى إلى وقوعه أرضاً وسقوط الكاميرا من يده على الأرض وكسر عدستها".

وأشار العياصرة إلى أن "الوكالة كانت ستسجل شكوى بالموضوع، إلا أنها ظلت شفوية بعد الوعود التي قطعتها مديرية شرطة جرش بالتعويض اللازم على المصور، ولكن حين عاودنا مراجعة المديرية أخبرنا المسؤولون أن ذلك غير وارد لأن لا شكوى موثقة لكي يتم التعويض على أساسها".

رصد: حجب مواقع إخبارية إلكترونية - وكالة الراية نيوز، ريما جور، أبو شريك الاخباري، شيحان جو، خبر جو، وكالة المحرر، موقع اوس وسندس، وكالة عيون البلد الاخبارية، موقع حبر

بتاريخ 2014/6/29 طلبت هيئة الإعلام تطبيقاً لقانون المطبوعات والنشر المعدّل من شركات الاتصالات حجب مجموعة من المواقع الالكترونية وهي كل من: وكالة "الراية نيوز"، "ريما جور"، "أبو شريك الاخباري"، "شيحان جو"، "خبر جو"، وكالة "المحرر"، موقع "اوس وسندس"، وكالة "عيون البلد" الاخبارية، موقع "حبر"، وقد علم القائمون على المواقع بالحجب من مصادر في شركات اتصالات، وقالت لينا عجيلات رئيس تحرير موقع حبر في مقال لها تعليقا على ما حصل: " البنود الفضفاضة وغير القابلة للتطبيق في قانون المطبوعات والنشر تفتح المجال أمام الحكومة لتطبق ما تشاء منه بطريقة عشوائية، وهي عشوائية مقصودة تعمل على خلق حالة من الرقابة الذاتية، أنجع من أي رقابة رسمية".

شكوى: منع التغطية والاعتداء الجسدي واللفظي وحجز الحرية وأدوات العمل والإصابة بجروح. عبدالعزيز أبوبكر، ثابت عساف، حافظ أبو صبرة، خالد صدقة، أحمد الكسواني، علي القرنة، محمد بدران، زيد سوالقة

قامت الاجهزة الأمنية يوم 2014/7/9 بالاعتداء بالضرب والشتم والاعتقال على 8 صحفيين أثناء تغطيتهم لاعتصام الكالوتي القريب من السفارة الإسرائيلية في منطقة الرابية بعمّان والذي فُض بالقوة، حيث تعرض الإعلاميين "عبدالعزيز أبو بكر" و"خالد صدقة" من شبكة الأردن الإخبارية للاعتداء الجسدي والاحتجاز رغم إظهارهما لهويتهما الصحفية، وتم الافراج عنهم بعد وقت قليل من الاحتجاز، وتعرض ثلاثة صحفيين من قناة اليرموك للاعتداء الجسدي وهم: "ثابت عساف" مراسل ومعد برامج ومراسلي القناة "احمد الكسواني" و"علي القرنة"، فيما تم احتجاز الزميل الكسواني وبقي محتجزا حتى ظهر اليوم التالي حيث تم الافراج عنه وتكفيله مع مجموعة الناشطين المعتقلين من محكمة أمن الدولة، وتم الاعتداء بالضرب على مصور قناة رؤيا "حافظ أبو صبرة" وعلى المصور "محمد بدران"، وتم أيضاً الاعتداء على الصحفي والمصور في أخبار البلد "زيد سوالقة" بالضرب والذم والقدح.

وقال المصور الصحفي عبدالعزيز أبو بكر في شكوى تقدم بها للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الاعلام في الأردن: " أثناء تغطيتي للوقفة التضامنية أمام مسجد الكالوتي بعد صلاة التراويح، قمت بتوثيق عدة حالات ضرب واعتقال أشخاص من الوقفة الاحتجاجية بكاميرتي، وبعدها وثقت الاعتداء على زميلي خالد صدقة أثناء اعتقاله وضربه لقيامه بتصوير حالات الاعتقال والضرب، طلب أحد أفراد الأمن مني التوقف عن التصوير فأخبرتهم أنني صحفي وأبرزت هويتي الصحفية، حينها بدأ ضابط أمن بلباس مدني بضربي وشتمي، ثم حضر أربعة من قوات الدرك فصيل الوحدات الخاصة يحمل إشارة حمراء على يده وأكملوا ضربي على الوجه والرأس تحديداً، بالإضافة الى الظهر والصدر رغم صراخي وإظهار هويتي الصحفية، وكنت أمسك لحظتها الكاميرا بشدة، وكان تركيز الضرب على اليد لسحبها مني، ثم وصلت لسيارة الاعتقال حينها قمت بالإفلات منهم والركض في الأرض المجاورة للكالوتي، إلا أن أكثر من 10 ضباط أمن، وضابط أمن بلباس مدني، أمسكوا بي وألقوني على الأرض، وضُربت بالعصي والأرجل على رأسي وظهري، ورفعوني مرة أخرى ومشيت معهم باتجاه سيارة الاعتقال، واستمروا بالضرب والشتائم، وتركيز الضرب على الوجه والرأس، هذه المرة سحبوا "باجة" الصحافة من على رقبتي وضُربت على رأسي ويدي لأفلت الكاميرا من يدي.. فتركتها من شدة الضرب، وضُربت بشيء حاد عند باب سيارة الاعتقال على رأسي سبب لي جرحاً ثم تم ادخالي الزنزانة".

وتابع أبوبكر شكواه بالقول: "بعد 10 دقائق من وجودنا أنا والزميل خالد صدقة في سيارة الاعتقال، وصراخنا أننا صحفيان أفرجوا عنا بعيداً عن السيارة في محاولة "للمسايسة"، وأخبرونا أنهم لم ينتبهوا بأننا صحافة بسبب عدم وجود "فيزيت "جاكيت يحمل إشارة الصحافة، وعدم تصريحنا أننا من الصحافة، فسألت العقيد من سيقوم بتعويضنا عن الضرر الجسدي والمادي والنفسي والشتائم القذرة، فقال: "يعني أرجعك على الزنزانة مرة تانية"، فطلبت منه إرجاعي الى الزنزانة، فقال: "يكفي .. يكفي" وتوجهت بعدها للمستشفى ولدي تقرير طبي مرفق مع الشكوى.

أما الصحفي ثابت عساف من قناة اليرموك فقال: "أثناء تغطية الوقفة الاحتجاجية التي خرجت بعد صلاة التراويح من يوم 2014/7/9 تم الاعتداء على المشاركين بما فيهم الصحفيين الذين يحملون هويات صحفية وأدوات إعلامية وتم ضربهم وشتمهم من قبل رجال الامن باللباس المقنع والدرك حيث تم ضربي بالهراوات والاقدام عدة ضربات وبعدها تم تتبعي حيث كنت ارافق بعض المصابين لتصويرهم

الى المستشفى الاسلامي وتم احتجازي من قبل رجال الامن باللباس المدني وباللباس العسكري من داخل المستشفى الاسلامي وايداعي في باص للشرطة ومصادرة الاجهزة الخلوية والتصوير الخاصة بي وبعد انتشار الخبر على وكالات الانباء بربع ساعة تقريبا تم اطلاق سراحي من السيارة حيث تعرضنا ايضا للشتم والذم والقدح، وكنت برفقة عدد من الصحفيين الذين تعرضوا لذات الاعتداء وقد رأيت عدد من الصحفيين ايضا تم الاعتداء عليهم بالضرب المبرح في مكان الاعتصام".

أما مراسل رؤيا حافظ أبو صبرة فقال: "أثناء تصويري للمسيرة التضامنية التي نظمها الإخوان المسلمين بجانب مسجد الكالوتي بالقرب من سفارة الكيان الإسرائيلي، وبعد أن انهى الإخوان اعتصامهم بقي عدد كبير من المتظاهرين يهتفون بصوت عالٍ ويطالبون القوات الامنية بالسماح لهم بالتوجه نحو السفارة، ومع ازدياد المظاهرة وعدد المتظاهرين ومحاولتهم التقدم بشكل اكبر من السفارة واجهتم قوات الدرك بعنف كبير، ولحقت بهم في كل مكان وضربتهم بشكل عنيف، واثناء محاولة رجلين من قوات الدرك اعتقال احد الشباب بعد ضربه والتنكيل به وسحبه فوق التراب، حيث قمت بتصوير المشهد، وحينما لاحظ أحدهما أنني صورت ما فعله هو وزميله، فتقدم نحوي وصرخ يطلب ايقاف التصوير أو سيقوم بتكسير الكاميرا وعندما رفضت شعرت بأحدهم يضربني من الخلف على قدمي وبدأ الرجل الأول بدفعي للخلف، مع أنني كنت اخبرهم بأنني اعمل مع قناة رؤيا وأغطي الأحداث بكل حياد وموضوعية، وقال "يا بكسر الكاميرا يا بكسرك"، وأثناء الضرب قامت مجموعة من الفتيات المشاركات بالمسيرة سحبي من بينهم ومن ضمنهم الزميلة ليلى خالد إحدى مراسلات رؤيا والتي كانت متواجدة في المكان، مع العلم أنها كانت في بداية الأمر حمتني من ضربة أخرى من قبل أحد الجنود".

وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً أدان فيه الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون في هذه الواقعة وقال فيه "إن العديد من الإعلاميين تعرضوا للاعتداء الجسدي والإساءات اللفظية خلال تغطيتهم للاحتجاج عند مسجد الكالوتي رفضاً للعدوان الإسرائيلي على غزة، مبيناً أن هنالك تسجيلات بحوزة الصحفيين قدمت لفريق رصد وتوثيق الانتهاكات في المركز تثبت الاعتداءات وتظهر شتائم بعض رجال الأمن للصحفيين".

ورفض المركز في بيانه منع الصحفيين من تأدية عملهم وامتهان كرامتهم عبر توجيه الإهانات لهم والقيام بحجزهم بعربات سجن متنقلة حتى ولو كانت لدقائق، مطالباً الحكومة بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة بالاعتداءات التي وقعت على الإعلاميين عند مسجد الكالوتي.

شكوى: الاعتداء اللفظي والتهديد بالإيذاء . عامر سمارة

اتهم الصحفي "عامر صالح سمارة" مدير تحرير موقع دروب الوطن في شكواه التي تقدم بها لفريق رصد وتوثيق الانتهاكات الوطني أعضاء في مجلس بلدية الزرقاء بتهديده بالقتل يوم 2014/9/11، وقال سمارة في شكواه أنه تعرض للتهديد خلال حضوره لإحدى المناسبات في الزرقاء حيث تواجد أعضاء المجلس هناك، وقد حاول سائق سيارة البلدية الاعتداء علي جسدياً بالإضافة الى الاعتداء اللفظي والتهديد وذلك نتيجة خبر نشره الموقع عن نائب رئيس البلدية".

رصد: منع التغطية وحجب المعلومات. تعميم

بتاريخ 2014/10/14 طالبت نقابة الصحفيين رئيس الوزراء الدكتور عبدالله النسور ومجلسي النواب والاعيان بضرورة عدم دعوة أو اصطحاب أشخاص

من غير أعضاء النقابة في تغطية المناسبات وحضور اللقاءات والزيارات والوفود الرسمية، تنفيذاً لأحكام القانون، وقالت النقابة في رسالة وجهتها لرئيس الوزراء الدكتور النسور ورئيسي مجلسي الاعيان السيد عبدالرؤوف الروابدة والنواب المهندس عاطف الطراونة "أن هناك مخالفات من قبل البعض للقوانين والأنظمة من خلال انتحال بعض الاشخاص لصفة الصحفي وممارستهم المهنة بطرق غير مشروعة، فضلاً عن ممارستهم الابتزاز"، وطالبت النقابة في الرسالة رئيس الوزراء التعميم على الوزارات والمؤسسات العامة بعدم التعاون مع اي شخص غير منتسب للنقابة، بهدف المساهمة في وضع حد لما أسمته الرسالة "لتجاوزات منتحلي صفة العمل الصحفي".

يذكر أن هذه المطالب تعد انتهاكا وخرقا واضحا المادة 22 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وللمادة 15 من الدستور الأردني والتي تنص: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

بلاغ: الاعتداء اللفظي والمنع من التغطية . باسل العكور وأحمد الحراسيس

وبتاريخ 2014/10/28 قام أحد أعضاء مجلس النواب الأردني بكيل الشتائم والذم والقدح بحق الصحفي "أحمد الحراسيس" مراسل موقع جو24 كما وقام بالشتم والإساءة لرئيس تحريره الإعلامي "باسل العكور" والعاملين فيه، وذلك لدى رؤيته الميكروفون الخاص بالموقع في إحدى الندوات، حيث تدخل مدير الندوة وطلب من النائب التوقف عن ذلك إلا أنه أصر على إساءاته وخيّر بين بقائه أو مغادرة الزميل الحراسيس الذي فضل مغادرة موقعه.

وأفاد الحراسيس للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن أن رئيس تحرير الموقع باسل العكور قام بتقديم شكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء عمان ضد النائب موضوعها جرائم الذم والقدح والتحقير.

حجز الحرية والمضايقة . إسلام الحوامدة

قدم الصحفي من موقع خبرني الإخباري "إسلام الحوامدة" شكوى لفريق الرصد والتوثيق شكوى بتاريخ 2014/10/28 تضمنت تعرضه لمضايقات وحجز حريته من قبل الاستخبارات العسكرية بسبب تغطيته لعمليات الجيش السوري الحر والاتصال مع أحد أفراده.

و قال الحوامدة في الشكوى أنه "يوم 2014/11/19 قام أحد مرتبات الاستخبارات العسكرية في المفرق بالاتصال بي هاتفياً ليبلغني أن رئيس شعبة استخبارات المفرق يريد الجلوس معي والاطمئنان علي، وفي حوالي الساعة 12 صباحاً من ذات اليوم ذهبت لمكتب استخبارات المفرق وعند وصولي للبوابة قاموا باقتيادي إلى شخص بمكتب التعقيب الخاص في الاستخبارات، ليتم بعدها حجز حريتي لمدة 3 ساعات في النظارة (غرفة الانتظار)، وبعدها تم التحقيق معي وتفتيش هاتفي الشخصي، وتم الاستفسار عن معلوماتي الشخصية، والكشف عن مصدر معلوماتي من الجانب السوري والحوار الذي جرى بيني وبين ذاك المصدر، وبعد أن أعطيتهم إفادتي وتوقيعي عليها أعادوني لغرفة الانتظار تحت حراسة أمنية، وأطلقوا سراحي بعد ساعة تقريباً".

رصد: الاعتقال التعسفي . خالد دعوم

اعتقلت الأجهزة الأمنية يوم 2014/11/21 الصحفي الاستقصائي "خالد دعوم" أثناء تواجده في إحدى الشوارع العامة بالعاصمة عمان بعيد استدعائه

من قبل "دائرة المخابرات" بعد وصوله إلى مطار الملكة علياء الدولي، دونما معرفة التهمة الموجهة إليه أو مكان احتجازه.

وقدم ذوي "الدعوم" شكوى لوسائل الإعلام جاء فيها: "بعد عودته من رحلة تركيا قبل مدة تم توقيفه في المطار، ومصادرة ما لديه من معدات تصوير ومواد فلمية، إلى جانب جواز سفره، وطلب منه هناك مراجعة دائرة المخابرات العامة، وهو ما فعله خالد لاحقا، حيث قام بزيارة الدائرة وشرح كل ما يتعلق بعمله كإعلامي وصحفي استقصائي، ورحلته الأخيرة في تركيا، حيث كان يقوم بتصوير فيلم وثائقي هناك حول الجماعات الجهادية في سوريا، وصعودها في المنطقة مؤخراً، وحقيقة دور بعض أجهزة المخابرات العالمية مع هذه الجماعات. وهذا ليس فيلم الدعوم الأول وليست هذه رحلته الأولى إلى تركيا من أجل هذا العمل، فهو يعمل كباحث ومعد للأفلام الوثائقية في شركة طيف للإنتاج الفني، والتي تعرض أعمالها على شاشة الجزيرة".

رصد: منع التغطية وحجب معلومات. تعميم

بتاريخ 2014/12/9 عممت هيئة الإعلام على محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمعتمدة والمواقع الإلكترونية كتابا تشير فيه إلى كتاب مديرية الأمن العام "بعدم نشر وتداول الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون الأمن العام ومنتسبيه إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة والامتناع عن قبول ونشر المقالات والتعليقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيبة الأمن العام ومنتسبيه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك استنادا لأحكام المادة 20 الفقرات (ل. ن) من قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 والمادة 5 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. يرجى الالتزام بمضمون الكتاب وتحت طائلة المسؤولية القانونية".

نموذج استمارة المعلومات (الشكاوى والبلاغات) لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين

وحدة
رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين"

إستمارة معلومات

عن المشكلات والانتهاكات التي واجهت الصحفيين عام 2014

الأردن

1. معلومات الراصد (خاص باستخدام شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي - سند)			
إسم مستلم الاستمارة		**طريقة تعبئة الإستمارة**	مقابلة شخصية (الضحية أو مقدّم البلاغ) ☐ بريد إلكتروني ☐ الهاتف ☐
نوع الاستمارة	شكوى ☐ بلاغ ☐	**تاريخ تعبئة الاستمارة**	
الملاحظات		**تاريخ وقوع الانتهاك**	

2. معلومات مقدم الاستمارة	
الإسم الكامل:	
الإسم باللغة الإنجليزية:	
إسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها:	
طبيعة المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها:	**صحيفة يومية** ☐ **صحيفة أسبوعية** ☐ **تلفزيون** ☐ **وكالة أنباء** ☐ **موقع الكتروني** ☐ **إذاعة** ☐ **أخرى أذكرها:**.....
المسمى الوظيفي:	

العنوان:				
هاتف العمل:		**الفاكس:**		**الموبايل:**
البريد الالكتروني:				**هاتف المنزل:**

4. المعلومات عن المشكلة						
هل تعرضت لأي من المشكلات التالية:	حجز حرية	☐	توقيف	☐	حبس	☐
	الفصل التعسفي لسبب يتعلق بالعمل الإعلامي	☐	نقل تعسفي	☐	تهديد	☐
	إعتداء بالضرب	☐	مضايقة	☐	مصادرة بعد الطبع	☐
	منع التوزيع وإتلاف الطبعة	☐	رفض ترخيص	☐	رقابة مسبقة	☐
	حجب موقع	☐	حجب معلومات	☐	منع تغطية	☐
	القدح والذم	☐	الحض على الكراهية والعداوة	☐	مصادرة أدوات العمل	☐
	الإضرار بالأموال	☐	المنع من البث	☐	الحرمان من محاكمة عادلة	☐
	التهديد بالقتل للصحفي أو لأقاربه	☐	القتل للصحفي أو لأقاربه	☐	نشر الأسرار الشخصية أو التهديد بنشرها	☐
	منع من السفر	☐	حذف المادة المكتوبة أو المصورة	☐	إختطاف الصحفي أو أحد أقاربه	☐
	قرصنة الصفحات الشخصية على الإنترنت	☐				
	أخرى					
ملخص عن المشكلة أو الانتهاك						
تاريخ وقوعها			مكان وقوعها			
الجهة المسؤولة عن المشكلة أو الانتهاك						

5. الأدلة والإثباتات حول الوقائع المدّعى بها (خاص بمقدم المعلومات):

شهود ☐ تقرير طبي ☐ خبر صحفي ☐ بيان ☐

تصوير فيديو ☐ تصريحات رسمية ☐ المحضر أو البلاغ المقدّم للأمن أو القضاء أو أي جهة أخرى(شكوى) ☐

في حال وجود أدلة أخرى، أذكرها:
ملاحظة لراصدي الشبكة: يجب التأكد من إرفاق كل الأدلة والإثباتات المقدمة مع الاستمارة.

6. الغاية من تقديم المعلومات (الهدف المتوخى):

ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً ☐ الحد من الانتهاكات في المستقبل ☐

حماية الإعلاميين ☐ توثيق الانتهاك ☐

كشف المنتهكين للرأي العام ☐

أخرى، أذكرها .....

7. الوقائع (وصف الواقعة حسب مقدم المعلومات):

توقيع مقدم المعلومات: .....

الرأي والتقييم الحقوقي

نموذج استمارة (رصد) الانتهاكات الواقعة على الصحفيين في الأردن 2014

SANAD

وحدة

رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين"

إستمارة رصد

عن المشكلات والانتهاكات التي واجهت الصحفيين عام 2014

- إستمارة داخلية خاصة بالراصدين والمنسقين فقط -

الأردن

1. معلومات الراصد			
إسم الراصد		إسم الضحية (الإعلامي الذي تعرض للانتهاك)	
المصدر		رابط المصدر	
تاريخ وقوع الانتهاك		تاريخ النشر أو البث في المصدر	
مصادر أخرى نشرت الانتهاك		روابط المصادر الأخرى	

2. معلومات عن الضحية (الإعلامي الذي تعرض للانتهاك)					
الإسم الكامل:					
إسم المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الضحية:					
طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الضحية:	صحيفة يومية ☐	صحيفة أسبوعية ☐	تلفزيون ☒		
	وكالة أنباء ☐	موقع الكتروني ☐	إذاعة ☐		
	أخرى أذكرها:.....				
المسمى الوظيفي للضحية:					
العنوان:					
هاتف العمل:	الفاكس:		الموبايل:		
البريد الالكتروني:		هاتف المنزل:			

3. المعلومات عن المشكلة						
المشكلات التي تعرض لها الضحية وذكرت بالمصدر:	اعتقال ☐	توقيف ☐	حبس ☐			
	فصل تعسفي ☐	نقل تعسفي ☐	تهديد ☐			
	إعتداء بالضرب ☐	مضايقة ☐	مصادرة بعد الطبع ☐			
	حجز حرية ☐	رفض ترخيص ☐	رقابة مسبقة ☐			
	حجب موقع ☐	حجب معلومات ☐	منع تغطية ☐			
	الذم والقدح ☐	الحض على الكراهية والعداوة ☐	مصادرة أدوات العمل ☐			
	الإضرار بالأموال ☐	المنع من البث ☐	الحرمان من محاكمة عادلة ☐			
	أخرى					
ملخص عن المشكلة أو الانتهاك						
مكان وقوعها	منطقة ألف مسكن		الجهة المسؤولة عن المشكلة أو الانتهاك حسب ما ورد في المصدر			
شهود عيان مذكورين في المصدر	تصوير فديو					

4. بينات حول وقائع الانتهاكات ذكرت أو نشرت بالمصدر:					
شهود ☐	**تقرير طبي** ☐	**صور** ☐			
تصوير فيديو ☐	**تصريحات رسمية** ☐	**شكوى** ☐			
ملاحظة لراصدي الشبكة: يجب التأكد من إرفاق كل البينات المرصودة مع الاستمارة.					

5. إجراءات وخطوات الراصد للتأكد والتوثق من وقوع المشكلة أو الانتهاك:

6. **الوقائع** (المعلومات منسوخة كما وردت في المصدر):

7. معلومات إضافية من مصادر أخرى:
8. الإجراءات التي قام بها الراصد للتواصل المباشر مع الضحية:

الفصل الثاني

واقع الشكاوى والانتهاكات عام 2010 ـ 2014

(مقارنة وتحليل)

مقدمة

أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره الأول حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2001، واستمر بإصداره وتطوير منهجيته ومأسسة عملية رصد وتوثيق الانتهاكات حتى عام 2010 حين أطلق تقريره السنوي بعنوان "على الحافة" وأعلن فيه مبادرته بإطلاق برنامج "سند" بغية رصد الانتهاكات التي تستهدف الحقوق الإنسانية والمهنية للإعلاميين على أساس علمي ومنهجي.

لاحقاً تحول برنامج "سند" من إطاره المحلي في الأردن إلى إطاره الإقليمي على مستوى العالم العربي عندما أوصى المشاركون في ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام الأول والذي نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين في فندق الماريوت بعمان في نوفمبر 2011، بتأسيس شبكة إقليمية للدفاع عن حرية الإعلام والإعلاميين تحت اسم شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" وأن يتولى المركز سكرتاريا هذه الشبكة بمقره في عمان.

أبرز المهمات الموكلة لشبكة "سند" هي رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي، واستهدف برنامجها تأسيس فرق وطنية لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في العالم العربي التي يمكن التواجد والعمل بها من ناحية، ومن ناحية أهم هو نشر ثقافة رصد وتوثيق الانتهاكات للضغط على السلطات الرسمية بهدف الحد من تكرار وقوعها والحد من جسامتها في بعض الظروف كالصراعات والنزاعات المسلحة.

وتمكنت الشبكة من تأسيس أربع فرق وطنية نشطة لرصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام في أربع دول ومن بينها الأردن وهي: مصر واليمن وتونس ضمن برنامجها الذي تبنته لتحقيق واحدة من أهم غاياتها وهو برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين"، وتمكنت من تفعيل هذه الفرق بالتدريب المتقدم والمكثف والمتابعة المستمرة، كما أسست العلاقات وسبل التعاون مع النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان والفنانين والخبراء الحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان والدفاع عن حرية الإعلام للحصول ما أمكن من معلومات لواقع حرية الصحافة والإعلام في العالم العربي.

ولأول مرة؛ ينشر مركز حماية وحرية الصحفيين في تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن مقارنات للانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين من عام 2010 وحتى 2014.

قراءة وتحليل ما حدث من انتهاكات قد يسهم في فهم السياق التي تحدث به، وربما يقدم رؤية للمدافعين عن حرية الإعلام كيف يوحدون جهودهم للحد منها، وقد يشكل أداة ضغط على السلطات العامة لمراجعة سياساتها والتحرك بجدية للحد من هذه الانتهاكات ووضع القوانين والأنظمة التي تحول دون وقوعها، والأهم مساءلة من يرتكبها.

1. الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن ما بين 2010 و2014:

بالعودة إلى قاعدة البيانات التي تمتلكها وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين"، تم اختيار الانتهاكات التي رصدتها ووثقتها الوحدة خلال الخمسة أعوام الماضية ما بين 2010 و2014، وروعي توحيد مسمياتها حسب ما طرأ على منهجية تصنيف الانتهاكات من تطوير ومنها توحيد المصطلحات والمسميات المتعلقة بنوع وشكل الانتهاكات، وطبعاً دون المساس بحقيقة الأرقام والنتائج.

ويظهر جدول أشكال وأنواع الانتهاكات التي تمكنت وحدة "عين" من رصدها وتوثيقها خلال فترة

المقارنة، أشكال وأنواع الانتهاكات التي وقعت في كل عام من أنواع المقارنة على حدى، وعدد مرات تكرارها ومجموعها ونسبها المئوية حسب الانتهاكات وحسب السنوات الخمس معاً.

لقد تمكنت وحدة "عين" من رصد وتوثيق 869 انتهاكاً وقع في الأردن خلال فترة المقارنة، وسجل 35 نوعاً وشكلاً من أشكال الاعتداءات على الصحفيين وانتهاك حرية الإعلام رغم تفاوت نسبها بين شكل وآخر.

ووجد القائمون على إعداد هذه المقارنة أنفسهم أمام شقين يحتاج كل واحد منهما للقراءة والتحليل، الشق الأول هو نوع وجنس الانتهاكات ومستوى تكرارها ونمطيتها وجسامتها، وأما الشق الثاني فيتعلق بمقارنة حجم الانتهاكات وأشكالها جسب سنوات المقارنة وعلاقة ذلك بالبيئة التي يتحرك خلالها الإعلاميون والتي تحيط بهم من وقائع سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تؤثر على مستوى حريتهم عند ممارستهم لعملهم الإعلامي.

	نوع الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع	%
1	حجب المواقع الإلكترونية	13	3	1	291	9	317	% 36.5
2	المنع من التغطية	3		10	42	30	85	% 9.8
3	التهديد بالإيذاء	14	22	11	14	13	74	% 8.5
4	الاعتداء اللفظي	2	4	14	8	11	39	% 4.5
5	المضايقة	27		8	12	9	56	% 6.4
6	الاعتداء الجسدي	5	26	10		13	54	% 6.2
7	الاعتقال التعسفي	2		1		16	19	% 2.2
8	حجز الحرية	4	10	3	4	19	40	% 4.6
9	حجب المعلومات	34	7		5	7	53	% 6
10	مصادرة أدوات العمل			5	3	2	10	% 1
11	القرصنة الإلكترونية		1	4		2	7	% 0.8
12	التدخل في العمل الإعلامي				6		6	% 0.7
13	الاعتداء على أدوات العمل			1		2	3	% 0.3
14	عدم منح ترخيص				5		5	% 0.6
15	الرقابة المسبقة	9	1		2	3	15	% 1.7

16	الرقابة اللاحقة			2	3	5	% 0.6
17	التحريض واغتيال الشخصية			1	2	3	% 0.3
18	الاستدعاء الأمني للتحقيق			3	1	4	% 0.4
19	الاعتداء على الممتلكات الخاصة			3		3	0.3 %
20	الإضرار بالأموال			3		3	0.3 %
21	التهديد بالقتل				2	2	
22	الحبس والتوقيف	3		2		5	0.6 %
23	المنع من العمل الإعلامي			1	1	2	%0.2
24	الاعتداء على مقار العمل			1	1	2	%0.2
25	المنع من النشر	9	15		2	26	%3
26	التمييز على أساس العرق و..			2		2	%0.2
27	الإصابة بجروح				1	1	% 0.1
28	الحرمان من العلاج				1	1	%0.1
29	الخسائر بالممتلكات				1	1	%0.1
30	حجز أدوات العمل				1	1	%0.1
31	حذف محتويات الكاميرا				1	1	%0.1
32	الفصل التعسفي	4	2			6	0.7 %
33	المضايقة	3	24			27	%3.1
34	عدم منح تصريح تغطية	3				3	0.3 %
35	التعذيب				1	1	%0.1
	المجموع	**136**	**117**	**73**	**405**	**884**	**% 100**
		% 14	**% 13.2**	**% 8.5**	**% 46.6**	**% 100**	

1.1: أشكال وأنواع الانتهاكات للأعوام 2010 ـ 2014:

يمكن القول من الأرقام التي يعرضها الجدول العام أن أكثر الانتهاكات تكراراً وقع خلال الخمس سنوات الماضية هو انتهاك حجب المواقع الإلكترونية بامتياز حيث تكرر 317 مرة وبنسبة بلغت 36,5 ٪ من مجموع الانتهاكات التي رصدتها وحدة "عين"، وما حدا بارتفاع نسبته إلى هذا الكم سوى التعديلات التي طرأت على قانون المطبوعات والنشر لعام 2012 والذي جرى إنفاذه في حزيران 2013 وأدى إلى حجب 291 موقعاً إخبارياً إلكترونياً بسبب عدم الترخيص.

المنع من التغطية انتهاك ساد قوائم الانتهاكات في خلال سنوات المقارنة، لكنه يأتي في المرتبة الثانية حيث تكرر 85 مرة بنسبة بلغت نحو 10 ٪، ويليه بالمرتبة الثالثة مباشرة انتهاك التهديد بالإيذاء الذي تكرر 74 مرة بنسبة 74 ٪، ثم انتهاك المضايقة بالمرتبة الرابعة متكرراً 56 مرة وبنسبة 6,4 ٪، ويليه بالمرتبة الخامسة وبفارق بسيط جداً انتهاك الاعتداء الجسدي وهو من الانتهاكات الجسيمة وقد تكرر 54 مرة بنسبة بلغت 6,2 ٪ من الانتهاكات عامة، ثم حجب المعلومات بالمرتبة السادسة بواقع 53 تكراراً بنسبة 6 ٪، يليه حجز الحرية بالمرتبة السابعة متكرراً 40 مرة وبنسبة 4,6 ٪، وجاء بالمرتبة الثامنة انتهاك الاعتداء اللفظي متكرراً 39 مرة بنسبة 4,5 ٪.

يعتقد الباحثون في وحدة "عين" أن الانتهاكات التي سادت قائمة الانتهاكات خلال سنوات المقارنة واحتلت المراتب الثمان الأولى هي الانتهاكات الأكثر شيوعاً وتكراراً والتي يتعرض لها الإعلاميون في الأردن بشكل مستمر ومتكرر.

ويلاحظ أيضاً بأن هذه الانتهاكات الثمان الأكثر شيوعاً يرتبط بعضها ببعض، فالاعتداء الجسدي والتهديد بالإيذاء والاعتداء اللفظي كلها انتهاكات تنجم عادة عند ممارسة انتهاك منع التغطية، وكثيراً ما يتعرض الصحفيون للتهديد بالإيذاء والاعتداء بالضرب وحجب المعلومات وحجز الحرية والاعتداء اللفظي حال قيامهم بتغطية حدث ما ولا تريد الجهة المنتهكة أن يصل ذاك الحدث إلى الجمهور عبر عدسة المصورين وشاشات التلفزة وعناوين الصحف المطبوعة، وقد يحمل التهديد بالإيذاء اعتداءات لفظية نابية وكله بهدف منع التغطية.

2.1: الانتهاكات والحقوق الإنسانية المعتدى عليها خلال فترة المقارنة 2010 ـ 2014:

وتوزعت الانتهاكات جميعها على 6 حقوق إنسانية تعرض لها صحفيون وإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، وبالدرجة الأولى جاء الحق في حرية الرأي والتعبير كأكثر الحقوق الإنسانية المعتدى عليها والتي تعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، يليه الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية، ثم الحق في الحرية والأمان الشخصي، ويليه حق التملك والحق في الوصول للمعلومات، وأخيراً الحق في معاملة غير تمييزية.

NO	الحق	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع	%
1	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	71	48	24	364	60	567	64 %
2	الحق في السلامة الشخصية	22	52	35	22	42	173	%19.6

3	الحق في الحرية والأمان الشخصي	9	10	4	6	35	64	%7.2
4	الحق في الوصول للمعلومات	34	7		5	7	53	%6
5	حق التملك			10	6	7	23	%2.6
6	الحق في معاملة غير تمييزية				2	2	4	%0.5
		136	**117**	**73**	**405**	**153**	**884**	**100**

1.2.1: الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام

يتبين من خلال قراءة الجدول أعلاه أن مسار الاعتداء على الحقوق الإنسانية التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون في الأردن بسبب عملهم الإعلامي حافظ على معدلاته طيلة الخمس سنوات الماضية، وبقي الاعتداء على الحق في الرأي والتعبير والإعلام هو أكثر الحقوق الإنسانية المعتدى عليها والتي يواجهها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام بأشكال مختلفة، وظل انتهاك هذا الحق يحقق أعلى معدلات الانتهاكات أعوام 2010 و2013 و2014، وبلغت نسبته 64 ٪ من مجموع معدلات الانتهاكات وقد تكرر فترة سنوات المقارنة 567 مرة.

اللافت في الاعتداء على حرية التعبير والإعلام أيضاً أن معدلاته تقلصت بشكل ملحوظ عامي 2011 و2012 على التوالي، رغم أن عام 2011 شهد انتهاكات ممنهجة وجسيمة.

2.2.1: الحق في السلامة الشخصية

وجاء الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية بالمرتبة الثانية، وقد تضمن 173 مرة خلال سنوات المقارنة، وبلغت نسبة الاعتداء على هذا الحق من بين الحقوق المرصودة 19,6 ٪، وحل أيضاً في المرتبة الرابعة من حيث حجم الاعتداء على الحقوق الإنسانية فترة المقارنة بتسجيله في العام 2011 ما معدله 52 حالة اعتداء على الحق في السلامة الشخصية، وهو ما يفسر ما ذهبنا إليه أعلاه، حيث ارتفعت نسبة الاعتداء على الصحفيين أثناء تغطيتهم لمسيرات ومظاهر الاحتجاجات الشعبية التي شهدها الأردن بداية ذاك العام متأثراً بالمتغيرات التي اجتاحت العالم العربي وأطلق عليها "الربيع العربي" وتأثر الأردن بها.

ومن الضروري ملاحظة أن الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية قد عاود ارتفاعه عام 2014 بشكل ملفت وقد تكرر في هذا العام 42 مرة مقابل 22 مرة في 2010 و2013، فيما تكرر 35 مرة عام 2012، وبالنظر مرة أخرى للجدول أعلاه نجد أن الاعتداء على هذا الحق قد تصاعد عامي 2011 و2012 وعاود الهبوط عام 2013 ليتصاعد مرة أخرى عام 2014 وهو ما يشير إلى شيوع الاعتداء على هذا الحق، وبمراجعة سريعة لأكثر الانتهاكات شيوعاً في الأردن نجد أن الاعتداء الجسدي واللفظي من بين الاعتداءات الشائعة والمستمرة.

3.2.1: الحق في الحرية والأمان الشخصي

لقد جاء الاعتداء على هذا الحق بالمرتبة الثالثة وبنسبة 7,2 ٪ من مجموع الانتهاكات، وتكرر خلال فترة المقارنة 64 مرة، وظل على معدلاته بشكل منتظم

خلال الأعوام 2010 و2011 و2013، وانخفض منسوب الاعتداء على هذا الحق عام 2012 لكنه ظهر بشكل واضح عام 2014 بتكرره 35 مرة.

يشمل الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي انتهاكات حجز الحرية والاعتقال التعسفي، وهي انتهاكات ارتفعت نسبتها عام 2014 نتيجة حجز حرية واعتقال 13 إعلامياً وفنياً بقناة العباسية، وهي قناة فضائية عراقية تبث من الأردن، حيث داهمت الأجهزة الأمنية مقر القناة واعتقلت من فيه نتيجة تهم وجهت للقناة بوجود أسلحة في مكاتبها بعمان.

4.2.1: الحق في الوصول للمعلومات

وجاء الاعتداء على الحق في الوصول للمعلومات بالمرتبة الرابعة بنسبة 6 ٪ من مجموع الاعتداءات على الحقوق الإنسانية التي يتعرض لها الإعلاميون بسبب عملهم الإعلامي، وتكرر خلال سنوات المقارنة 53 مرة.

ما يلفت الانتباه أن الاعتداء على هذا الحق بلغ درجة عالية جداً عام 2010 مقابل الأعوام الأخرى حيث تكرر الاعتداء على هذا الحق في ذلك العام 34 مرة، مقابل تكرره 7 مرات عامي 2011 و2014، و5 مرات عام 2013 ودون أن يسجل أي اعتداء على هذا الحق عام 2012.

5.2.1: حق التملك

وحل الاعتداء على حق التملك بالمرتبة الخامسة بنسبة 2,6 ٪ وتكرر 23 فترة سنوات المقارنة، وقد ظهر الاعتداء على هذا الحق عام 2012 حيث تكرر 10 مرات، و6 مرات في 2013، و7 مرات في 2014، ولم تسجل وحدة "عين" أي اعتداء على حق التملك خلال عامي 2010 و2011.

6.2.1: الحق في معاملة غير تمييزية

وجاء الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية بالمرتبة السادسة والأخيرة بنسبة قليلة جداً من مجموع الحقوق الإنسانية المعتدى عليها بنسبة 0,5 ٪، وتكرر فقط 4 مرات، مرتان عام 2013 ومرتان أخريان عام 2014، ويشمل الاعتداء على هذا الحق انتهاكي التحريض واغتيال الشخصية والتمييز على أساس اللون والجنس والفكر والعقيدة.

3.1: الانتهاكات الجسمية

سجلت وحدة "عين" خلال السنوات الخمس الماضية 78 انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة والفجة التي تعرض لها الصحفيون في الأردن، وشكلت نسبة هذه الانتهاكات الجسيمة نحو 9 ٪ من مجموع الانتهاكات التي رصدتها الوحدة خلال فترة المقارنة.

NO	نوع وشكل الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع	%
1	الاعتداء الجسدي	5	26	10		13	54	% 69.2
2	الاعتقال التعسفي	2		1		16	19	% 24.3
3	التهديد بالقتل					2	2	% 0.2
4	الإصابة بجروح					1	1	% 1.6
5	الحرمان من العلاج					1	1	% 1.6

6	التعذيب					1	1	% 1.6
		7	26	11		34		
	مجموع الانتهاكات الجسيمة						**78**	**% 9**
	مجموع الانتهاكات عام 2014 ونسبتها المئوية						**884**	**% 100**

لقد جاء انتهاك الاعتداء الجسدي في المرتبة الأولى من الانتهاكات الجسيمة بمعدل 54 انتهاكاً وبنسبة 69,2 ٪ من مجموع الانتهاكات الجسيمة، وهو انتهاك يقع في إطار الحق في السلامة الشخصية والذي حل بالمرتبة الثانية في جدول الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، ويثبت الجدول أعلاه ما ذهبنا إليه عندما ارتفعت نسبة الاعتداء الجسدي عام 2011 وكانت أعلى النسب من بين باقي أعوام المقارنة.

في المرتبة الثانية حل انتهاك الاعتقال التعسفي بنسبة 24,3 ٪ من مجموع الانتهاكات الجسيمة وتكرر 19 مرة خلال فترة المقارنة، ولكن لوحظ تكراره بشكل مرتفع عام 2014 فقط، يليه انتهاك التهديد بالقتل وتكرر مرتان فقط عام 2014 بنسبة 0,2 ٪ فقط من مجموع الانتهاكات الجسيمة.

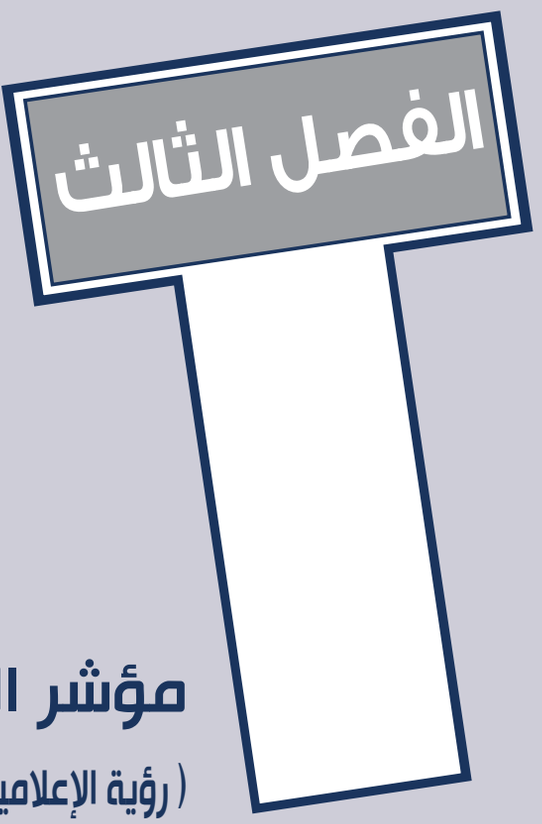

مؤشر الحريات الإعلامية

(رؤية الإعلاميين الأردنيين لواقعهم الإعلامي)

في محاولة لمعرفة واقع الإعلام العربي عام 2014 في الميدان صمم مركز حماية وحرية الصحفيين استمارة لقياس درجة الحريات الإعلامية والبيئة السياسية والقانونية التي يعمل فيها الإعلاميون سعيا منه لتشخيص حالة الإعلام والوقوف على أهم التحديات التي تواجه الإعلاميين.

وقام الباحثون في وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين» التابعة للمركز ببناء استمارة المؤشر الذي أطلق عليه مؤشر «حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي» بالتعاون مع الباحثين الرئيسيين الذين أسهموا في إعداد التقرير العربي لحالة الحريات الإعلامية الذي تصدره شبكة «سند»، واشتملت على سبعة محاور تحيط بواقع العمل الإعلامي وتؤثر به وهي: البيئة السياسية، الإطار التشريعي، تعريف الإعلامي، استهداف الإعلاميين، الإفلات من العقاب، حق الوصول إلى المعلومات، الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات.

وعمل المركز على تطبيق المؤشر وتجربته لأول مرة كنموذج على ست دول مختارة من دول العالم العربي وهي بالإضافة إلى الأردن، مصر وتونس واليمن وفلسطين والعراق، حيث نظم المركز اجتماعات عصف ذهني مباشرة مع صحفيين وإعلاميين وحقوقيين للإجابة على أسئلة الاستمارة في كل من الأردن، مصر، وتونس، وأما العراق فقد نظم المركز اجتماعا للإجابة على الاستمارة لصحفيين عراقيين على هامش ورشة تدريبية نظمها المركز لهم في عمان، ومن ناحية أخرى فقد تواصل المركز مع شركائه في فلسطين واليمن للعمل على تنظيم اجتماعات للصحفيين فيها، وهو ما حدث فعلا.

لقد تضمن تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي لعام 2014 والصادر بالتوازي مع تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن فصلاً كاملاً عن المجموعات البؤرية للدول الست التي استهدفها المؤشر، ولكن مركز حماية وحرية الصحفيين ينشر نتائج المجموعة البؤرية الخاصة بالأردن في هذا التقرير بشكل موسع.

ناقشت مجموعة العمل البؤرية في الأردن يوم 2014/9/6 والتي شارك بها 22 إعلامياً وحقوقياً من ذوي الخبرات حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وساهمت هذه النقاشات في تسليط الضوء بشكل مفصل على أبعاد مشكلة الحريات الصحفية والتحديات التي تواجهها، ونعرض في هذا الفصل لآرائهم بشكل مكثف.

1. الاستمارة الاستقصائية

وضع فريق البحث استمارة استقصائية ضمت 22 صفحة مكونة من سبعة أقسام رئيسية، وقد أُعطيت الأقسام المختلفة درجات نسبية بحسب أهميتها وما تتضمنه من معايير، وهي :

1,1: البيئة السياسية: وتتضمن ثمانية معايير تقيس المناخ السياسي الذي يعمل به الإعلاميون ومساحة تدخل الدولة في عمل الإعلاميين. (40 درجة)

2,1: الإطار التشريعي: يتضمن ثلاثة معايير تقيس القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها عليهم. (20 درجة)

3,1: استهداف الإعلاميين: وهو من الاقسام الرئيسية في استمارة المؤشر حيث يتضمن 16 معيار يقيس حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين في عملهم. (80 درجة)

4,1: الإفلات من العقاب: وهو أيضا من الاقسام الرئيسية التي يركز عليها المؤشر وتتضمن 19 معيارا تقيس درجة الإفلات من العقاب في الانتهاكات والجرائم التي يتعرض لها الإعلاميون. (95 درجة(

5,1: الحصول على المعلومات: ويتضمن اربعة معايير

تقيس إمكانية حصول الإعلاميين على المعلومات (20 درجة).

6,1: الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات: ويتضمن أربعة معايير تقيس مدى حصول الإعلاميين على حقوقهم النقابية ومدى توفر مؤسسات مجتمع مدني مستقلة تدافع عنهم في حالة حدوث أي انتهاك لهم أثناء عملهم. (20 درجة)

كان إجمالي درجات استمارة المؤشر 275 بعد حذف المحور الخاص بتعريف الإعلامي، وقد طُلب من المشاركين في المجموعات البؤرية تقييم الوضع حول حماية وحرية الصحفيين في بلدانهم بإعطاء درجة من الدرجات التالية: (0 – 0,5) ـ (0,5-1) – (1 ـ 1,5) ـ (1,5 ـ 2) – (2,5 ـ 2)- (2,5 ـ 3) – (3 ـ 3,5) – (3,5 ـ 4) – (4 ـ 4,5) – (4,5 ـ 5)، وذلك طبقا للتعريف الآتي لكل نقطة :

1 – 0	تعني أن الواقع سيئ ويتضمن قيودا وانتهاكات جسيمة
2 – 1	تعني أن الواقع سيئ والقيود والانتهاكات موجودة وقائمة ولكنها أفضل قليلا
3 - 2	تعني أن القيود والانتهاكات موجودة، ولكن توازيها هوامش من الحرية
4 - 3	تعني أن القيود والانتهاكات قليلة، ومساحات الحرية أوسع
5 - 4	تعني سيادة حالة الحرية وندرة القيود والانتهاكات

1.1: التركيب النوعي والجندري

شارك في مجموعة العمل البؤرية الخاصة بالمؤشر في الأردن قيادات العمل الصحفي والإعلامي وخبراء قانونيين وحقوقيين، وقد خُصص اجتماع المجموعة البؤرية لمناقشة المؤشر وأسئلة الاستمارة؛ كما قام الخبراء المشاركون في المجموعة البؤرية بتعبئة استمارة المؤشر فيما يتعلق بأوضاع الصحافة والإعلام في الأردن، وروعي التركيب النوعي والجندري في الاجتماع بحيث بلغ عدد المشاركين من فئة الذكور 15 مشاركاً بنسبة 68 ٪، مقابل 7 مشاركات من الإناث بنسبة 32 ٪، ويعتقد الباحثون أن النسب في التوزيع الجندري للمجموعة التي مثلت الأردن عادلة ومتناسبة مقارنة بعدد الذكور والإناث العاملين في حقل الإعلام في الأردن، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (1): عدد المشاركين وتوزيعهم الجندري

عدد المشاركين	ذكر	%	أنثى	%
22	15	68 %	7	% 32

2. نتائج المجموعة البؤرية في الأردن

بلغ مجموع متوسط الإجابات على المحاور الستة التي تضمنتها الاستمارة الخاصة بالأردن لمؤشر «حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي»، والتي أجاب عليها المشاركون من إعلاميين وصحفيين وحقوقيين في المجموعة البؤرية الخاصة بالأردن 97,7 درجات من مجموع الدرجات العام والبالغ 275 درجة، أي ما نسبته 35,5 ٪ من المعدل العام للمؤشر كما يظهر في الجدول أدناه:

المحور	الدرجات	النتيجة/ متوسط الدرجات
البيئة السياسية	40	19.2
الإطار التشريعي	15	4.5
استهداف الإعلاميين	80	64.5
الإفلات من العقاب	95	0
الحصول على المعلومات	20	5.5
الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات	20	4
المجموع	**275**	**97.7**

الدرجات التقديرية التي أعطاها المشاركون باجتماع المجموعة البؤرية أعطى علامات متدنية لحالة الحريات بالأردن، وهو ما يعكس رؤيتهم الشخصية وقناعاتهم في صعوبة الوضع الراهن الذي تعيشه الصحافة وخاصة في ظل تداعيات الأمن المعيشي، وقناعاتهم بأن التشريعات وإن كانت تحمل مؤشرات إيجابية فإنها لا تتطابق مع الواقع.

وإذا كان هذا رأي المجموعة البؤرية الأردنية التي أعطت علامات متدنية لم تتجاوز 35,6 ٪ من مجموع العلامات، فإن فريق الباحثين وعلى ضوء المعطيات الواقعية سواء بتقييم الحالة السياسية أو التشريعية أو حالة الرصد والتوثيق للانتهاكات والتي أعطيت وزناً كبيراً في محور استهداف الإعلاميين وجد أن الأردن يستحق 64,5 ٪ من مجموع علامات المؤشر، وتقدم ليحتل المرتبة الخامسة عربياً حسب اجتهاد ورؤية الباحثين في التقرير.

1.2: النتائج العامة لمحاور مؤشر حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي الخاص بالأردن وتعليقات المشاركين:

تضمنت محاور استمارة المؤشر الستة على أسئلة رئيسية أعطي لكل سؤال منها 5 درجات للإجابة عليها من قبل المشاركين، كما وضعت أسئلة استرشادية وتوضيحية لكل سؤال من الأسئلة الرئيسية في حاشية الاستمارة، وخصصت مساحة حرة (ورقة بيضاء فارغة) ليتمكن المشاركون من إبداء آرائهم وتعليقاتهم عليها عند نهاية كل محور.

يعرض هذا الفصل نتائج محاور المؤشر بشكل مفصل، إلى جانب تعليقات وآراء المشاركين التي قاموا بتدوينها على المساحات المخصصة أو قاموا بطرحها أثناء النقاشات التي تخللت اجتماع المجموعة البؤرية، كما يتضمن كافة الأسئلة الرئيسية التي وضعت لكل محور.

1.2.2: محور البيئة السياسية:

1.1.2.2: النتيجة

في إطار تقييم المشاركين لمحور البيئة السياسية التي يعمل بها الإعلاميون ومساحة تدخل الدولة في عملهم،

ناقشت الاستمارة ثماني معايير بإجمالي درجات بلغ 40 درجة، وبلغ متوسط الدرجات التي وضعها المشاركون في إجاباتهم على أسئلة هذا المحور 19,2 درجة من أصل 40 درجة.

2.1.2.2: أسئلة محور البيئة السياسية

احتوى محور البيئة السياسية على 8 أسئلة أساسية تقيس المناخ السياسي الذي يعمل به الإعلاميين ومساحة تدخل الدولة في عملهم الإعلامي كالتالي:

1. هل يسمح القانون بتعددية حزبية حقيقية؟
2. هل الانتخابات البرلمانية السابقة اتسمت بالحيادية والنزاهة؟
3. هل جرت مناقشات في البرلمان على أي انتهاكات تعرض لها الإعلاميون؟
4. هل يحظى البرلمان بسلطة الرقابة على أداء الحكومة والتشريع في الدستور؟
5. هل هناك سهولة في الحصول على تصريح حكومي لإصدار الصحف أو الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية؟
6. هل توفر السلطة التنفيذية حماية خاصة للإعلاميين أثناء عملهم؟
7. هل يحق للسلطة الإدارية فرض رقابة سابقة أو لاحقة على النشر أو الإذاعة؟
8. هل هناك حالات منع من توزيع أو إصدار الصحف بعد الطبع؟

3.1.2.2: تعليقات المشاركين على محور البيئة السياسية

وتالياً تعليقات وملاحظات المشاركين على محور البيئة السياسية كما وردت في استمارة المؤشر لمحور البيئة السياسية:

إخلاص يخلف «معد ومقدم برامج التلفزيون الأردني»:

العمل على تعديل قانون الأحزاب بحيث يصبح ترخيص الأحزاب تابع لوزارة التنمية السياسية وليس لوزارة الداخلية لإنشاء بيئة حاضنة للأحزاب.

لم تتسم الانتخابات الأخيرة بالحيادية وذلك لوجود تدخل صارخ من الأذرع الأمنية ومؤسسات صنع القرار فيها، فلا بد من تعديل قانون الانتخاب.

النصوص القانونية ومن ضمنها الدستور الأردني نص في مواده ومنها المادة (15) على حرية الرأي والتعبير وأيضا قانون المطبوعات والنشر الذي يحظر توقيف الصحفيين ولكن الممارسات على أرض الواقع تتنافى مع النصوص طبقا للسياسات الحكومية.

عبد الوهاب زغيلات "رئيس لجنة الحريات/ إتحاد الصحفيين العرب":

أعتقد أن البيئة السياسية التي يعمل بها الإعلام في الأردن أخذت في الفترة الأخيرة تميل إلى الإيجابية.

معطيات القوانين كنصوص مجردة إيجابية، لكن الممارسة تختلف كثيرا.

أحمد النسور "مدير تحرير في جريدة الرأي":

هناك قيود وعراقيل توضع لتأسيس الأحزاب، ومنها ما هو في القانون.

للأسف لم يحدث بالبرلمان أن ناقش أي حالة اعتداء على الإعلاميين.

هناك رعب مسبق للانضمام للأحزاب من قبل الأفراد.

حالات عدم النشر أو وقف النشر موجودة في جميع المؤسسات الإعلامية وهي رقابة مسبقة، وخاصة

في المواضيع السياسية والدينية والعادات والتقاليد والكتابة عن العشائرية.

ليس هناك اهتمام لدى المؤسسات بصحفييها إذا تعرضوا للمساءلة القانونية أو العقابية لدى السلطات التنفيذية.

وائل منسي "ناشط حقوقي":

الحكومة لا تقوم بدور حقيقي لتشجيع البيئة السياسية ونضجها.

الحكومة والأجهزة الأمنية تتدخل في العملية الانتخابية، ودورها واضح.

لم يناقش البرلمان أية انتهاكات بحق الإعلاميين وخاصة في اللجان البرلمانية.

أنس المجالي "مذيع/ التلفزيون الأردني":

المطلوب تعديلات جوهرية لبعض القوانين لتساهم في دعم حرية الإعلام، والمطلوب دعم وتطوير المؤسسات للقيام بعملها بصورة أفضل.

صالح عودة "مندوب صحفي/ وكالة الأنباء الأردنية":

تحدد القوانين الأردنية وزارة الداخلية مرجعية وحيدة في تنظيم عمل الأحزاب وترخيصها على الرغم من أن الوزارة أمنية، مثلما أن وضع اشتراطات على عدد الهيئة العامة التأسيسية للحزب تقف عائقا أمام ذلك.

على الرغم من أن الدستور نص على الفصل بين السلطات إلا أن مجلس النواب لا يمارس دوره الحقيقي في الرقابة على الحكومة وسن التشريعات.

عمر المحارمة "مندوب/ الدستور":

البيئة السياسية في الأردن تتأرجح بين إطار نظري وتشريعي يبدو أنه يساعد على ممارسة الإعلاميين لعملهم بحرية نسبية وبين واقع إجرائي وتطبيقي يدفع بهذه البيئة نحو الأسوأ، بل وأن بعض ممارسات السلطة التنفيذية هي في حقيقتها تجاوز على القوانين والدستور أحيانا.

أمجد معلا "رئيس تحرير":

المجتمع الأردني كغيره من المجتمعات العربية يعيش حالة انتقال ديمقراطي تتعرض لعقبات ومعيقات غير رسمية منها: الدين والأعراف المجتمعية.

داوود كتاب "مدير عام شبكة الإعلام المجتمعي":

هناك قصور وثغرات كثيرة في التشريعات التي تنظم إصدار الصحف والإذاعات، وهي تضع قيوداً أمام ممارسة الحقوق.

إيمان ظاظا "معد ومقدم برامج/ الإذاعة والتلفزيون":

رغم تقدم العمل الحزبي وقدمه إلا أنه غير مفعل.

الانتخابات البرلمانية بعض جوانبها شفاف، والآخر يعاني من عدم الشفافية.

للأسف لم يحظى الإعلامي باهتمام، والبرلمان لم يناقش أي انتهاكات تقع على الصحافة.

إيمان أبو قاعود "صحفية مستقلة":

لا تهتم الحكومة بالجهات المتخصصة التي ترصد وتوثق الشكاوى.

فيما يتعلق بإعطاء البرلمان صلاحيات مراقبة على الحكومة، فإن القانون ينص على ذلك بينما البرلمان لا يمارس دوره المنصوص عليه، لاعتقاد أكثر من نصف النواب أن دورهم خدماتي.

نسرين زريقات "مفوض حقوق وحريات بالوكالة/ المركز الوطني لحقوق الإنسان":

إن التشريعات وأهمها قانون الجمعيات والأحزاب

والانتخاب لا تشجع على تطوير البيئة السياسية، وهناك معيقات تشريعية ونصوص يجب تعديلها لأنها عائق أمام تعزيز حق المشاركة السياسية.

فيما يخص الممارسات نجد أن هناك انتهاكات عديدة على أرض الواقع يجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار، ومثال على ذلك التمييز ضد المرأة، وحق المشاركة السياسية.

لا بد من الأخذ بعين الاعتبار واقع السياسات الحكومية تجاه تشجيع عمل الأحزاب وتشكيل الجمعيات في الأردن، حيث أن هناك سياسات تحد من تطوير البيئة الحزبية.

وأثار المشاركون في محور البيئة السياسة عدة ملاحظات وتعليقات شفهية أثناء المناقشات التي جرت أثناء الجلسة بمحور البيئة السياسية، حيث علقت الإعلامية إخلاص يخلف من التلفزيون الأردني عن قانون الأحزاب بقولها "يوجد في قانون الأحزاب مثلبة كبيرة، تتمثل بترخيص الأحزاب والذي يتبع لوزارة الداخلية بالرغم من أحقية تبعيته لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، فهي الوزارة المعنية والمناطة بذلك، في حين أن وزارة الداخلية هي وزارة ذات طابع أمني".

وتضمنت تعليقات المشاركين قضية تحديد عدد معين للأشخاص الذين ينوون تأسيس حزب ما، بالإضافة للشروط الأمنية التي يجب إخضاعهم لها، وتساءل بعض المشاركين عن كيفية خلق حياة حزبية حقيقية في الأردن في حين أن القانون يعاقب الشباب في حال انضمامهم لحزب ما أثناء الدراسة الجامعية، كما أن بعض المؤسسات لا تفضل توظيف الممارسين للعمل الحزبي و/ أو السياسي فيها.

وعلق الإعلامي ومدير عام شبكة الإعلام المجتمعي داود كتاب عن معاناته مع الجهات المختصة والمسؤولة عن منح التراخيص لإنشاء إذاعات أو قنوات فضائية، حيث تطول مدة الرد على منح التراخيص، وعلق المشاركون على مدى توفير السلطات الرسمية لآليات تحمي الصحفيين والإعلاميين أثناء قيامهم بعملهم وتغطية الأحداث في الميدان، مع تأكيد الإعلاميين على عدم الاستجابة من الحكومة والأجهزة الأمنية لاستغاثاتهم في حال وقوع انتهاك في حقهم.

ونوهت مدير وحدة العدالة الجنائية في المركز الوطني لحقوق الإنسان المحامية نسرين زريقات على وجود مؤسسات مجتمع مدني تستقبل شكاوى الصحفيين والإعلاميين وتتابعها مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان ومركز حماية وحرية الصحفيين.

وأبدى بعض المشاركين ملاحظته حول ضعف التواصل والتعاون بينهم وبين المسؤولين عن الإعلام في الحكومات، مع فرض الأجهزة الحكومية رقابة مسبقة ولاحقة على ما ينشر وخصوصا على المواقع الإلكترونية، فيما أكد المشاركون عدم مناقشة مجلس النواب لأي انتهاك يقع ضد الإعلاميين تحت قبة البرلمان.

ويرى المشاركون في المجموعة البؤرية أنه لا توجد مصادرة للصحف بعد الطبع، وأن الرقابة اللاحقة تكون من خلال بعض الاتصالات والاستدعاءات.

وعن الرقابة المسبقة قال المشاركون إن هناك رقابة مسبقة لا تقوم بها الأجهزة الأمنية ولكن يقوم بها بعض رؤساء التحرير دون قواعد واضحة لأنه لا توجد مدونات سلوك حاكمة.

وأشار المشاركون إلى أن القانون الأخير الخاص بالصحافة الإلكترونية يعتبر نوعاً من الرقابة أو التقييد على العمل لأنه ألزم المواقع الإلكترونية

بالتسجيل كالصحف، كما ألزمها بحفظ التعليقات لمدة 6 شهور؛ ومنع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من أن يكونوا رؤساء لتحرير المواقع الإلكترونية.

2.2.2: محور الإطار التشريعي

1.2.2.2: النتيجة

تضمنت أسئلة محور الإطار التشريعي القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها على حرية الإعلام، وقد تضمنت ثلاثة معايير بإجمالي درجات 15 درجة، وقد بلغ متوسط الدرجات التي وضعها المشاركون للأردن في هذا المحور 4,5 درجة.

2.2.2.2: أسئلة محور الإطار التشريعي

تضمن محور الإطار التشريعي على 3 أسئلة أساسية تقيس القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها عليهم، كالتالي:

1. هل يتضمن الدستور أو القوانين الأساسية الأخرى أحكاما تهدف إلى حماية حقوق الإعلاميين؟، وهل تطبق؟.
2. هل تجيز القوانين حبس الإعلاميين في قضايا النشر؟.
3. هل تنص القوانين على الغرامة و/ أو التعويض في قضايا النشر؟.

3.2.2.2: تعليقات المشاركين على محور الإطار التشريعي

إخلاص يخلف "معد ومقدم برامج التلفزيون الأردني":

عدم الالتزام بنصوص القانون سواء في الدستور أو قانون المطبوعات والنشر، حيث تستطيع الحكومة إحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة أو اللجوء إلى قانون العقوبات لملاحقة الصحفي في قضايا المطبوعات والنشر، فعدد القوانين التي تلاحق الصحفيين عديد، ونصوصها مطاطية يسهل تأويلها وتفسيرها حسب الأهواء.

جهاد منسي "صحفي وكاتب مقال/ جريدة الغد":

القوانين الناظمة للعمل الإعلامي كثيرة ولعل أبرزها قانون المطبوعات والنشر، وهي قوانين قد لا تجيز حبس الصحفي، ولكن هناك قوانين أخرى تجيز ذلك.

أحمد النسور "مدير تحرير في جريدة الرأي":

هناك العديد من مواد القانون تجيز حبس الصحفيين غير قانون المطبوعات والنشر.

هناك قوانين تحد من حرية الإعلام والإعلاميين وتمنع النشر في قضايا عديدة، لا بل تعاقب الإعلاميين عند نشرهم لتلك القضايا، مما يدفع إدارات ومجالس التحرير للحد من النشر.

وائل منسي "ناشط حقوقي":

القوانين الحالية لا تضمن حرية وحقوق الإعلاميين، وهناك قوانين تجيز حبس الصحفيين.

قيمة التعويض في قضايا النشر كبيرة قياسا بدخل الإعلاميين.

أنس المجالي "مذيع/ التلفزيون الأردني":

يجب إعادة النظر ببعض التشريعات المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم.

الحاجة إلى تعديلات لبعض التشريعات بحيث تمنع بشكل واضح حبس الصحفيين.

عمر المحارمة "مندوب/ الدستور":

كما هو الحال في البيئة السياسية، هناك تباين

بين الإطار النظري والتشريعي وبين الواقع العملي والإجراءات المتخذة، فالنظر للإطار التشريعي والنصوص القانونية يعطي نتيجة إيجابية ولكن الواقع الإجرائي يعطي صورة مغايرة.

أمجد معلا "رئيس تحرير":

في الجانب التشريعي أهم نقطة هي ضعف وغياب المعرفة لدى الصحفيين والإعلاميين بالتشريعات وبحقوقهم القانونية وحتى بنقاط الضعف في القوانين، كما لا يوجد مؤسسات قوية في المجتمع تعنى بزيادة الوعي القانوني أو بحماية الحريات العامة.

داوود كتاب "مدير عام شبكة الإعلام المجتمعي":

لا يزال هناك العديد من القوانين التي تسمح بحبس الصحفيين رغم التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر والتي منعت حبس الصحفيين.

إيمان ظاظا "معد ومقدم برامج/ الإذاعة والتلفزيون":

للأسف ليس هناك أي قانون يضمن للإعلاميين أحكاماً تحفظ حقوقهم.

إيمان أبو قاعود "صحفية مستقلة":

تحويل قضايا الإعلاميين إلى قانون العقوبات الذي يجيز حبس الصحفيين، بينما لا تتم محاكمته وفقاً لقانون المطبوعات والنشر الذي لا يجيز حبس الصحفي.

تتحكم الانتقائية في تحويل الصحفي إلى المحكمة بمعنى أن بعض الصحفيين يتم تحويلهم إلى أمن الدولة وآخرين إلى محكمة البداية.

نسرين زريقات "مفوض حقوق وحريات بالوكالة/ المركز الوطني لحقوق الإنسان":

لا بد من وضع نص دستوري يحمي الصحفيين ولا يجيز حبسهم.

هناك قوانين لا تجيز حبس الصحفيين وأخرى تجيز، فمثلا قانون المطبوعات والنشر لا يجيز حبس الصحفي، بينما قانون محكمة أمن الدولة وقانون العقوبات يجيز ذلك.

هناك 22 قانون له علاقة بحرية الصحافة والإعلام، ولابد من موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية الحافظة لحرية الصحافة.

إضافة إلى التعليقات المكتوبة التي دونها المشاركون على استمارة المؤشر رأى المشاركون في هذا المحور أن التشريعات والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي فيها هامش من الحريات لا بأس فيه، إلا أنها في الغالب لا تطبق أو يتم خرقها بطرق ملتوية وبالالتفاف على هذه القوانين، ويرى المشاركون أن القوانين لو طبقت وخرجت من دائرة التدوين إلى دائرة التطبيق ستكون كفيلة بمنح حرية إعلامية ولو جزئيا.

وأكد المشاركون أن الإعلاميين يتعرضون للإحالة إلى محاكم خارج الاختصاص كمحكمة أمن الدولة، مع أن أي قضية تتعلق بمادة صحفية أو إعلامية تنطوي تحت قانون المطبوعات والنشر، وليس لقانون محكمة أمن الدولة أو محاكم لا تختص بالمطبوعات والنشر.

وقال المشاركون رغم أن القانون ينص على عدم حبس الصحفيين والإعلاميين لأسباب متعلقة بمزاولتهم المهنة إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك.

3.2.2: محور استهداف الإعلاميين:

1.3.2.2: النتيجة

وفي تقييم الإعلاميين لمحور استهداف الإعلاميين فقد

بلغ متوسط الإجابات على هذا المحور 5, 64 درجة من أصل 80 درجة.

2.3.2.2: أسئلة محور استهداف الإعلاميين

وناقشت الاستمارة في هذا المحور 16 سؤالاً أساسياً بإجمالي درجات 80 درجة تقيس حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون في الأردن بمناسبة عملهم الإعلامي، كالتالي:

1. هل يحق للسلطة الإدارية مصادرة أو غلق وسائل الإعلام بشكل مؤقت أو دائم؟
2. هل يمارس الإعلاميون الرقابة الذاتية على أنفسهم؟
3. هل هناك حالات اعتداء على أدوات العمل؟
4. هل هناك حالات حذف محتويات الكاميرا أو مصادرتها؟
5. هل هناك حالات اعتداء على مقار العمل؟
6. هل هناك حالات اغتيال أو محاولة اغتيال للإعلاميين؟
7. هل هناك حالات تلفيق القضايا ضد الإعلاميين؟
8. هل هناك حالات لخطف أو اختفاء قسري لإعلاميين؟
9. هل هناك حالات اعتقال لإعلاميين بدون أذون قضائية؟
10. هل هناك حالات تهديد بالقتل لإعلاميين؟
11. هل هناك حالات تعذيب للإعلاميين؟
12. هل هناك حالات اعتداء جسدي أو لفظي على الإعلاميين؟
13. هل هناك حالات تحرش جنسي بالإعلاميين؟
14. هل هناك حالات تعرض لإجراءات تعسفية مثل الاستدعاءات الامنية المتلاحقة أو الضرائب مثلا؟
15. هل هناك حالات استهداف للإعلاميين من قبل جماعات مسلحة أو إرهابية بسبب ما ينشرونه من تقارير؟
16. هل توفر الدولة حماية للإعلاميين المستهدفين من الجماعات المسلحة؟

3.3.2.2: تعليقات المشاركين على محور استهداف الإعلاميين

وبالعودة إلى نماذج الاستمارات فقد سجل المشاركون على محور استهداف الإعلاميين التعليقات التالية:

أحمد النسور «مدير تحرير في جريدة الرأي»:

على مؤسسات الدولة عقد دورات ومحاضرات للجهات الأمنية والسلطة التنفيذية والقضائية عن كيفية التعامل مع الإعلاميين خاصة عند وجودهم في الميدان للحد من تعرضهم للاعتداءات والانتهاكات.

إيجاد مؤسسات تدريب للإعلاميين لتعريفهم بحقوقهم، وكيفية التعامل مع مؤسسات الدولة.

صالح عودة «مندوب صحفي/ وكالة الأنباء الأردنية»:

ليست الدولة وحدها من يدفع الصحفيين على فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم، بل أن المجتمع وتقاليده وكذلك الأبعاد الدينية تشكل عنصرا أساسيا في فرض الصحفيين رقابة ذاتية على أعمالهم.

لم يصدر عن المسؤولين الحكوميين تهديدات بالقتل للصحفيين، لكن المتضررين من الإعلام خصوصا المواطنون والأفراد يصدر عنهم تهديد بالقتل بحق الصحفيين.

إيمان ظاظا «معد ومقدم برامج/ الإذاعة والتلفزيون»:

قد لا يكون الإعلامي مستهدف بشكل مباشر ولكنه يواجه استهدافات مختلفة وغير مباشرة.

وجرى نقاش مطول بين المشاركين حول استهداف الإعلاميين والانتهاكات التي يتعرضون لها، حيث أكد غالبية المشاركين على أن الصحفيين يتعرضون للانتهاكات إلا أن طبيعة هذه الانتهاكات في الأردن لم تصل إلى حد القول بأنها انتهاكات جسيمة و/ أو فادحة.

وبين المشاركون أن الرقابة الذاتية لا تزال هاجسا للصحفيين، وهي بالأساس نتيجة للانتهاكات التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الحكومة أو الأجهزة الأمنية أو حتى من قبل مواطنين عاديين، خاصة أن المجتمع الأردني والبيئة المجتمعية ما زالت تتمسك بالعادات والتقاليد، كما نوه المشاركون إلى أن العشائرية التي تسود في الأردن تعد من أهم دوافع الرقابة الذاتية.

ويرى المشاركون أن أكثر الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين هي أثناء قيامهم بتغطية الاعتصامات أو المسيرات، حيث تتذرع الأجهزة الأمنية بفض تلك الاعتصامات أو المسيرات لقمع الإعلاميين ومنعهم من نقل الحقيقة.

وعن التعويضات والضرائب المالية المفروضة على الإعلاميين في الأردن، قال المشاركون بأنهم يرونها أداة ضاغطة بيد الحكومة تستخدمها ضد الصحفيين، وطالب المشاركون بعدم تفضيل قطاع إعلامي دون سواه، في إشارة لتفضيل وسائل الإعلام الورقية على القنوات والإذاعات والمواقع الإلكترونية، والتي يجدونها معاملة تمييزية.

واعتبر المشاركون أن التفريق بين مرتكبي الانتهاكات بحق الإعلاميين أمر ضروري ومهم جدا، كي لا تغطي جهة على أخرى، فلا تطغو انتهاكات المواطنين العاديين على انتهاكات الأجهزة الأمنية – على سبيل المثال –.

4.2.2 الإفلات من العقاب:

1.4.2.2: النتيجة

بلغ متوسط درجات المشاركين على أسئلة محور الإفلات من العقاب 3, 45 درجة من أصل 95 درجة، ومن المهم التأكيد هنا بأن هذه الدرجات هي وجهة نظر واعتقاد المشاركين في المجموعات البؤرية، في حين أن الباحثين في مركز حماية وحرية الصحفيين استقر رأيهم بأن الأردن - كما هو الحال في جميع دول العالم العربي - لم تقم بأية تدابير وإجراءات لمنع الإفلات من العقاب، ولذلك فإنهم أعطوا درجة (صفر) لمحور الإفلات من العقاب.

2.4.2.2: تعليقات المشاركين على محور الإفلات من العقاب

رغم أن هذا المحور حاز على درجة (صفر) فقط، إلا أن معدي هذا التقرير رأوا أنه من المفيد وضع تعليقات المشاركين على استمارة المؤشر وآرائهم فيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب، وجاءت كالتالي:

إخلاص يخلف «معد ومقدم برامج التلفزيون الأردني»:

لا يوجد نص في القانون يجيز للصحفيين المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والنفسي اللذان يلحقان بالصحفي.

أحمد النسور "مدير تحرير في جريدة الرأي":

في مسألة الإفلات من العقاب دائما المعتدى هو الصحفي الخاسر الوحيد.

تستمر الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في ظل غياب معاقبة المعتدين.

مجلس النواب ونقابة الصحفيين ليستا حتى الآن قوة لحماية الإعلاميين وتقديم الدعم لهم.

إيمان ظاظا "معد ومقدم برامج/ الإذاعة والتلفزيون":

الإفلات من العقاب قد يسمح باستمرار الانتهاكات والاعتداءات على الصحفيين.

نسرين زريقات "مفوض حقوق وحريات بالوكالة/ المركز الوطني لحقوق الإنسان":

هناك مشاكل خاصة في عملية التحقيق في الانتهاكات الواقعة على الصحفيين عندما تحال إلى الإدارات الأمنية، بمعنى أن لجان التحقيق غير مستقلة وغير محايدة وهذا لا يجوز.

هناك انتهاكات خاصة بضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم الخاصة ولا يتم توفير تلك الضمانات للإعلاميين.

وفي النقاشات أجمع المشاركون على أنهم لم يسجلوا أي حالة تم فيها رد اعتبار للصحفيين عند تعرضهم للاعتداءات والانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها بالقانون، رغم أنه قد تم إجراء التحقيق في أكثر من حالة اعتداء على إعلاميين في الآونة الأخيرة.

وأضافوا أن المسألة لا تقف عند سهولة التبليغ عن الانتهاكات وتقديم الشكوى لدى الجهات المختصة، وإنما في جدية الإجراءات التي تتبع ذلك.

5.2.2: محور الحصول على المعلومات:

1.5.2.2: النتيجة

بلغ متوسط الإجابات على محور الحصول على المعلومات والتي وضعها المشاركون 5, 5 درجة من أصل 20 درجة إجمالي الدرجات المخصصة لهذا المحور.

2.5.2.2: أسئلة محور الحصول على المعلومات

وتضمنت أسئلة هذا المحور 4 أسئلة تقيس إمكانية حصول الإعلاميين في الأردن على المعلومات من الجهات المختلفة وجاءت كالتالي:

1. هل تقوم السلطة بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام؟
2. هل تقيد السلطة وصول الإعلاميين للمعلومات؟
3. هل يحق للإعلاميين مقاضاة المسؤولين الذين يحجبون المعلومات؟
4. هل هناك تشريعات تحمي حق السلطة في حجب المعلومات، بهدف حماية الأمن الوطني ومصالح الدولة العليا؟

3.5.2.2: تعليقات المشاركين على محور الحصول على المعلومات

وجاء في التعليقات التي دونها المشاركون لهذا المحور التالي:

أحمد النسور "مدير تحرير في جريدة الرأي":

لا بد من تعديل القوانين باتجاه تمكين الإعلاميين قانونيا من الحصول على المعلومات.

لا بد من تعديل القوانين لحماية الإعلاميين الذين يحصلون على المعلومات بطرق تخالف رغبة المسؤولين الذي يحجبون المعلومات عنهم.

داوود كتاب «دير عام شبكة الإعلام المجتمعي»:

قانون الحق في الوصول للمعلومات في الأردن يخلو من عقوبات أو آليات تجبر المسؤولين على التجاوب والرد على استفسارات الصحفيين.

إيمان ظاظا «معد ومقدم برامج/ الإذاعة والتلفزيون»:

هناك تحفظات مختلفة حول الحصول على المعلومات تواجه العمل الإعلامي وتعيق التقصي عن الحقائق، وليس هناك آليات تلزم السلطات بتقديم المعلومات.

6.2.2: محور الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات:

1.6.2.2: النتيجة

بلغ المتوسط الحسابي للإجابة على أسئلة محور الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات في الأردن بحسب ما قيمه المشاركون 4 درجات من أصل 20 درجة.

2.6.2.2: أسئلة محور الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات:

وتضمن محور الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات على 4 أسئلة كالتالي:

1. هل هناك نقابة/ نقابات مستقلة لتنظيم العمل الإعلامي؟
2. هل تقوم النقابة/ النقابات بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين؟
3. هل هناك تشريع يسمح بإنشاء مؤسسات مجتمع مدني تدافع عن حقوق الإعلاميين؟
4. هل تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين؟

3.6.2.2: تعليقات المشاركين على محور الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات:

وتضمنت التعليقات المكتوبة على استمارات المؤشر عدداً من النقاط كالتالي:

إخلاص يخلف «معد ومقدم برامج التلفزيون الأردني»:

النقابة في الأردن لا تضم بين صفوفها سوى الصحفيين ولا تعترف بالإعلامي في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وذلك ضمن قوانينها الناظمة للعمل الإعلامي، وهذا يعتبر مثلبة ومقتل في معرض قوانينها.

أحمد النسور "مدير تحرير في جريدة الرأي":

تعزيز دور النقابات خاصة ما يتعلق بوضع وحالة الحريات الإعلامية والدفاع عن الإعلاميين.

تأسيس مكاتب قانونية في نقابة الصحفيين للدفاع عن أعضائها أمام القضاء.

التوسع في عضوية نقابة الصحفيين.

داوود كتاب "دير عام شبكة الإعلام المجتمعي":

هناك غياب لأي تشريع يسمح بتعددية نقابات الصحفيين والإعلاميين.

إيمان ظاظا "معد ومقدم برامج/ الإذاعة والتلفزيون":

عدم توفر التعددية النقابية لقطاع الإعلام.

اقتصر عمل نقابة الصحفيين على تقديم خدمات غير شاملة لجميع الإعلاميين.

وبخصوص مؤسسات للدفاع عن الإعلاميين فهي غير متوفرة وإن توفرت فهي متواضعة.

ملاحظة: كثير من المشاركين بالمجموعة البؤرية اكتفوا بإعطاء علامات دون أن يضعوا ملاحظات، لذلك تعذر نقل وجهات نظرهم بشكل تفصيلي.

3. أسماء الصحفيين والإعلاميين والحقوقيين المشاركين في المجموعة البؤرية الخاصة بالأردن:

تسلسل	الإسم	صفة العمل	المؤسسة التي يعمل بها
1	أحمد النسور	مدير تحرير	جريدة الرأي
2	أنس المجالي	مذيع	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
3	أمجد المعلا	رئيس تحرير	موقع شمس نيوز الإخباري
4	إيمان أبوقاعود	صحفية مستقلة	
5	إخلاص يخلف	معد ومحرر ومقدم برامج	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
6	إيمان ظاظا	معد ومقدم برامج	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
7	باسل العكور	ناشر ورئيس تحرير	موقع JO 24 الإخباري
8	حازم الخالدي	محرر صحفي	وكالة الأنباء الأردنية - بترا وعضو مجلس نقابة الصحفيين
9	جهاد منسي	صحفي - كاتب مقال	جريدة الغد
10	حلمي الأسمر	كاتب صحفي	جريدة الدستور
11	خالد خليفات	محامي	رئيس وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»
12	داود كتاب	مدير عام	شبكة الإعلام المجتمعي
13	عبدالوهاب زغيلات	رئيس لجنة الحريات	اتحاد الصحفيين العرب
14	عمر المحارمة	مندوب صحفي	جريدة الدستور
15	عدنان برية	صحفي	
16	عبير عنبة	مدير موقع	موقع شمس نيوز الإخباري
17	سمر حدادين	صحفية	جريدة الرأي وعضو مجلس نقابة الصحفيين
18	صالح عودة	مندوب صحفي	وكالة الأنباء الأردنية - بترا
19	نسرين زريقات	مفوض حقوق وحريات بالوكالة	المركز الوطني لحقوق الإنسان
20	هبة جوهر	مذيعة ومعد برامج	إذاعة فرح الناس
21	وائل منسي	ناشط حقوقي	
22	وليد حسني	صحفي	جريدة العرب اليوم

الفصل الرابع

المستخلصات

4. المستخلصات:

وخرج التقرير بثمانية استخلاصات من واقع الانتهاكات والشكاوى التي عرضها وحللها التقرير سواء للعام الماضي 2014، أو عند مقارنته وتحليله للانتهاكات والشكاوى التي وثقتها وحدة «عين» خلال الخمسة أعوام الماضية 2010 ـ 2014، أو عند قراءة مؤشر حماية حقوق وحرية الصحفيين الخاص بالأردن

كالتالي:

أولاً: معاقبة المشتكين والمبلغين:

في تطور لافت في ملف رصد وتوثيق الانتهاكات، قرر الأمن العام الإيعاز للجهات المختصة بملاحقة إعلاميين اشتكوا لوحدة "عين" عن تعرضهم للاعتداء بالضرب وتكسير كاميراتهم وحجز حريتهم خلال تغطيتهم لاعتصام احتجاجي عند مسجد الكالوتي بالرابية بعد استشهاد القاضي رائد زعيتر على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الجديد في الأمر أن الأمن العام شكل لجنة تحقيق بموجب كتابه رقم ع/34952/9/4 والمؤرخ بتاريخ 2014/7/24 إثر رسائل رسمية من مركز حماية وحرية الصحفيين عرضت الشكاوى التي تلقاها من الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداءات من رجال الأمن العام والدرك، واعتبر ذلك خطوة جيدة.

وبعد الاستماع لإفادات بعض الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات، توصلت لجنة التحقيق بالأمن العام إلى النتائج التالية والتي أرسلت إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بخطاب رسمي رقمه ع/54666/9/4 والمؤرخ في 2014/11/19:

1. عدم مسؤولية أفراد الأمن العام وقوات الدرك المشاركين في الواجب المذكور لعدم ثبوت ما يدينهم عملاً بأحكام المادة (30/أ) من أصول المحاكمات الجزائية.
2. إحالة كل من المدعو عبدالعزيز أسامة والمدعو خالد صدقة إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة لثبوت قيامهم بممارسة نشاطات صحفية وغير مسجلين بالنقابة حسب الأصول حسب ما ورد في أقوالهم المضبوطة تحت القسم، وهو ما يتعارض مع أحكام قانون نقابة الصحفيين.
3. أن المطالبة المالية بالتعويض المادي والمعنوي يستلزم الادعاء بالحق الشخصي وإثباته لتحديد قيمة الضرر، حيث أنه ثبت عدم مصادرة أو تكسير أو إتلاف أي من المعدات أو الأجهزة العائدة لمن تم ضبط أقوالهم من قبل لجنة التحقيق وذلك يعتبر من قبيل الدفع بعدم وجود الضرر الملزم للتعويض.
4. التزام الصحفيين بالتعريف على أنفسهم ومؤسساتهم الصحفية لأفراد الأمن العام والدرك في مثل هكذا فعاليات حفاظاً على أمنهم وسلامتهم وخوفاً من الاعتداء عليهم من قبل مثيري الشغب والالتزام بالبروتوكول الصحفي والتفاهم ما بين نقابة الصحفيين والأمن العام والدرك على تمييز رجال الصحافة وارتدائهم سترات صحفية وحملهم لباجات الصحفيين، وكذلك اتخاذ أماكن آمنة أثناء تغطية الفعاليات وعدم تعريض سلامتهم للخطر في حال وقوع أحداث شغب.

وبمعزل عن نتيجة التحقيق فإن التهديد بملاحقة المشتكين يقلق ويخيف الإعلاميين ويدفعهم إلى التردد بتقديم شكاوى، لأنهم يدركون سلفاً بأنه لا توجد مساءلة حقيقية، وبأنها قد ترتد خطراً عليهم.

وبهذا الاتجاه فإن المركز يعيد التأكيد مجدداً على أهمية وضرورة تشكيل لجان تحقيق مستقلة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فلا يجوز أن تكون الجهة المتهمة بالانتهاك هي الجهة التي تتولى التحقيق.

ثانياً: استمرار ظاهرة عدم إفصاح الصحفيين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها:

لا تعكس الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة حقيقة وواقع الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين فهي بالتأكيد أكثر من ذلك بكثير، فالصحفيون جزء لا يتجزأ من واقعهم، وحين تتكرس ثقافة الخوف وتجنب المشاكل فإن الشيء المؤكد أن لا يلجأوا للإبلاغ والإفصاح والسعي إلى السكوت خوفاً من العواقب خاصة وأنهم يدركون أن الجهات التي يشتكون عليها تملك القدرة على إزعاجهم والتضييق عليهم والتأثير على مستقبلهم ولقمة خبزهم، ويتزامن ذلك ويتسق مع ضعف إدارات المؤسسات الإعلامية التي لا تدافع عن صحفييها بشكل قوي، بل ربما تتخذ بعضها موقفاً مع الجهات المنتهكة ضده، وقد تتخذ عقوبات بحقه لأنها في نهاية المطاف ليست مؤسسات مستقلة.

يخضع الإفصاح عند الصحفيين للحالة السياسية السائدة في البلاد، ففي ظل تقدم الإصلاح السياسي والحديث المتعاظم عن الحريات يتزايد الإفصاح عند الصحفيين، ومثالاً لذلك ما حدث بعد ما سمي بـ"الربيع العربي" عامي 2011 و2012 قبل أن تعود الأمور إلى حالها.

ومع تزايد التهديدات للأمن المعيشي والأزمة التي تعيشها الصحافة الورقية المؤسسات الأكبر للإعلام في الأردن، مما يعني تراجع فرص توفر العمل، فإن من الطبيعي أن يلوذ غالبية الصحفيين بالصمت والسكوت مفضلين "لقمة الخبز" عن الحديث عن رقابة مسبقة أو أي تدخلات أو إجراءات تضييق.

على ضوء ذلك فإن وحدة "عين" عبر راصديها بذلت جهوداً أكبر بمتابعة ما يردها من معلومات عن حدوث انتهاكات أو تجاوزات، فالاعتداءات الجسدية والحجز والتوقيف من السهل معرفة تفاصيلها لحظة وقوعها ومن الصعب إخفائها، لكن عشرات الحالات من الاتصالات والتدخلات والتهديد وحجب المعلومات ومنع التغطية ما تزال مجهولة، والخطر في هذا الأمر أنهم يعتقدون أنهم بسكوتهم يحمون أنفسهم وهم لا يعرفون أنهم يشجعون ويسمحون للمنتهكين بتكرار انتهاكاتهم بحق نفس الأشخاص وبحق آخرين، وبأن الإفصاح والإبلاغ أحد أدوات الردع، وأهم أدوات المساءلة والملاحقة.

ثالثاً: الرقابة المسبقة:

قبل سنوات كان الصحفيون يشكون علناً من تدخل دائرة المخابرات بعمل المؤسسات الإعلامية وحتى الصحفيين، وكان سائداً الحديث عن ثقافة الـ"ألو" أو التعليمات التي ترد عبر الاتصال الهاتفي، وكان معروفاً أن البعض يتعرض للضغوط وآخرين للترغيب، وبمعنى آخر سياسة العصا والجزرة.

ولكن الثابت أيضاً وفق روايات الكثير من قيادات الإعلام ورؤساء التحرير سواء في الإعلام الورقي أو الإلكتروني أن حدة التدخلات قد تراجعت بشكل ملموس وملحوظ، وراجت قصص تندر بأن بعض الإعلاميين الذين اعتادوا على التوجيهات بشكل دائم تاهت بوصلتهم.

وفي مقابل هذا الإجراء الإيجابي بوقف التدخلات الأمنية أو الحد منها، ذاع بأن إدارات المؤسسات الإعلامية هي من تولى الدور الرقابي على المحتوى الصحفي وباتت تحدد ما هو مسموح بنشره وما هو ممنوع نشره.

والتبست المساحات بين ما هو تدخل مهني وهو حق لرئيس التحرير ومن ينوبه بإدارة التحرير وهو أمر مباح ومعمول به في أعرق المؤسسات الصحفية في العالم، وبين ما هو سياسي ومصالحي وشخصي ولا علاقة له بالقضايا المهنية، ولكن يتم منعه أو إجراء التعديلات عليه، ليس لمخالفته للقانون ولكن لأن

بعض إدارات التحرير تعرف التوجهات العامة للدولة وتعمل ضمن الحدود والهوامش المحددة سلفاً، ولذلك كثيراً ما يقوم كتاب بعض الصحف بنشر مقالات على صفحاتهم الشخصية في الفيسبوك ويشيرون إلى أنها منعت من النشر.

وطبعاً ما ينطبق على الكتاب لا يحدث دائماً مع الصحفيين الذين يعملون بشكل متفرغ بالصحف ووسائل الإعلام، فهؤلاء نادراً ما يتحدثون عن معاناتهم مع الرقابة المسبقة، وما يسمح لهم بتناوله من قصص وتحقيقات صحفية، وما هو محرم وتابوه.

وما يجمع ما يحدث في قضية الرقابة المسبقة، أنه لا توجد مدونات مهنية وأدلة تحدد بشكل واضح الحدود الفاصلة بين ما هو مهني ويقع تحت صلاحية إدارة المؤسسة الإعلامية، وبين ما هو خارج الحدود المهنية ويعتبر رقابة مسبقة واعتداء على حرية الإعلام وحرية التعبير، وبسبب هذا الالتباس والحالة الرمادية، فإن هذا النوع من الانتهاكات الشائع والذي يحدث يومياً، غائب ولا يتم التبليغ عنه.

رابعاً: الرقابة الذاتية:

يكشف استطلاع رأي الصحفيين الذي أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين لعام 2014 عن تزايد نسبة الرقابة المسبقة بين الإعلاميين، حيث بلغت 95,2 ٪ بعد أن سجلت في استطلاع العام 2013 ما نسبته 91,1 ٪، وهذه النتيجة ليست استثناء بل هي امتداد لسنوات سابقة.

قصة الرقابة الذاتية بين الإعلاميين مثيرة للجدل، وهي من أخطر المظاهر التي تعيق حرية الإعلام وتمنع من وصول المعلومات والحقائق للمجتمع.

وخطورة هذه الظاهرة أن الرقيب ليس جهازاً أمنياً أو رئيس التحرير، بل الإنسان ذاته، وفي هذه الحالة فإن المراوغة ومحاولات التهرب تبوء بالفشل.

ومن الطبيعي أن تنتشر هذه الظاهرة في المجتمعات التي يشعر الصحفيون بها بالخطر سواء على سلامتهم الشخصية، أو تعرضهم للمساءلة أو حتى خشية فقدانهم لوظيفتهم وتهديد أمنهم المعيشي.

والرقابة الذاتية تتأثر بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكلما كانت هذه البيئة حاضنة لحرية الإعلام كلما قلت ممارسة الصحفيين للرقابة على أنفسهم.

وحين نتحدث عن الرقابة الذاتية فإن ممارستها لا يعود فقط لتجنب مخاطر السلطة وأجهزتها الأمنية، بل ربما يمارس الإعلاميون رقابة أكثر صرامة على أنفسهم حين يتناولون قضايا اجتماعية أو تتعلق بالدين أو بالجنس أو بمكون اجتماعي، فكثيرة هي الخطوط الحمراء التي أصبحت أكثر بطشاً وخطراً من تعدي السلطة السياسية والأمنية.

الرقابة الذاتية هي فلسفة حماية مسبقة يضعها الصحفيون لوقف أي انتهاك محتمل، وهي انتهاك يمارسه الصحفي على نفسه، وهو انتهاك بحق المجتمع يتوقع منه أن يكون أميناً بنقل الحقيقة بعيداً عن منظومة مصالحه واعتباراته الشخصية.

خامساً: الأمن الوظيفي والمعيشي

كان عام 2014 الأشد خطراً على وضع المؤسسات الإعلامية وخاصة الصحف اليومية الورقية، فبعد تعرض جريدة العرب اليوم للإغلاق والاستغناء عن غالبية العاملين فيها والعودة للصدور بعدد محدود من الموظفين، تستمر معاناة جريدة الدستور المهددة بالإغلاق بعد توقف إدارة الجريدة عن دفع الرواتب والأجور للموظفين.

وبالتوازي مع ذلك فإن جريدة الرأي كبرى الصحف اليومية بدأت تصلها رياح الأزمة الاقتصادية والمالية وهي تشهد احتجاجات على طريقة تسيير الجريدة من

قبل مجلس الإدارة، ويجري الحديث داخل أروقتها عن ضرورة البدء بإجراءات للهيكلة بعد تراجع الإيرادات الإعلانية وبعد الخسائر التي تسبب بها مشروع المطبعة والاتهامات التي تروج عن شبهات فساد.

الأمر المؤكد أن رياح الأزمة الاقتصادية والمالية التي يعيشها الإعلام في الأردن تؤثر بشكل جدي وفعال على حرية الإعلام، فحين لا تصان حقوق الصحفيين بالحياة الكريمة، تصبح قضايا الحريات الصحفية والتعدي عليها هامشية ولا يلتفت لها كثيراً.

ومن المعروف أن وحدة "عين" لا ترصد المشكلات العمالية والمالية للإعلاميين، إلا أنها ترى تداعيات الأمن الوظيفي على الحريات والجدل الكبير بينهما، فالعصف بحقوق الصحفيين المعيشية وشعورهم بعدم الاستقرار يجعلهم أكثر عرضة للانتهاكات، والأخطر المسكوت عنها.

وفي هذه الأجواء دللت المؤشرات بأن الصحفيين يصبحون أكثر قبولاً للتدخلات سواء كانت رسمية أو ممن يملكون المؤسسات الإعلامية، وعلى حساب الاستقلالية وحرية الصحافة حفاظاً على رزقهم، ويقبلون بكل ما لا يمكن قبوله لو توفرت حماية قوية لأمنهم الوظيفي.

هذا المنطلق في الحماية لا ينسحب على المنتفعين والذين لا يعملون ولا ينتجون في المؤسسات الإعلامية.

خلاصة القول أن شبح أزمة الإعلام الورقي جدد أهمية التوصية بالتالي:

- إنهاء ملكية الحكومة للإعلام سواء بشكل مباشر وغير مباشر.
- إعطاء الأولوية لتأسيس إعلام عمومي على غرار B.BC.
- وضع مدونات سلوك تضمن فصل واستقلالية سياسات التحرير عن ملكية وسائل الإعلام.
- تجديد التأكيد على أهمية التعددية النقابية باعتبارها أدوات للدفاع عن مصالح الإعلاميين.

سادساً: القانون كأداة للتقييد

منذ عودة الحياة الديمقراطية البرلمانية عام 1989 في الأردن والقانون يستخدم كأداة لتقييد حرية الإعلام، فعام 1997 عدلت الحكومة قانون المطبوعات والنشر ووضعت شروطاً مالية تعجيزية لإصدار الصحف تسببت بإغلاق 13 صحيفة أسبوعية، ولم تعد الصحف للصدور إلا بعد أن أخذت قراراً بعدم دستورية القانون.

وتبع ذلك الكثير من التعديلات التي زادت الاستثناءات والتابوهات التي لا يجوز الاقتراب منها والكتابة عنها، وكذلك تغليظ العقوبات سواء أكانت أحكاماً بالسجن سابقاً أو رفع قيمة الغرامات.

وفي ذات السياق كان تعديل قانون المطبوعات والنشر عام 2012 وإنفاذه في حزيران 2013 والذي اشترط ترخيص الإعلام الإلكتروني وأدى ذلك لحجب 291 موقعاً إلكترونياً.

واستمراراً لاستخدام القانون والأنظمة والتعليمات للتضييق على حرية الإعلام توسعت الحكومة والأجهزة الأمنية التابعة لها بإصدار التعاميم ومنها على سبيل المثال: عممت هيئة الإعلام على محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمعتمدة والمواقع الإلكترونية بتاريخ 2014/12/9 كتابا تشير فيه إلى كتاب مديرية الأمن العام "بعدم نشر وتداول الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون الأمن العام ومنتسبيه إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة والامتناع عن قبول ونشر المقالات والتعليقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيبة الأمن العام ومنتسبيه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك استنادا لأحكام المادة 20 الفقرات (ل. ن) من قانون هيئة

الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 والمادة 5 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. يرجى الالتزام بمضمون الكتاب وتحت طائلة المسؤولية القانونية".

وبالنظر لهذه التعاميم المختلفة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- تعد شكلا من أشكال الرقابة المسبقة، فالأصل اذا تجاوزت أي وسيلة اعلام القانون تحرك دعاوى قضائية ضدها، والسلطة القضائية هي الجهة التي تقرر إن كانت وسيلة الإعلام قد ارتكبت فعلاً مجرماً أم لا.
- لا تلتفت هذه التعاميم إلى حقوق الإعلاميين في الوصول الى المعلومات من مصادرها المختلفة، وتسعى إلى التدخل بعمل الصحفيين وتحديد مصادر المعلومات المشروعة والمقبولة.
- تتوسع هذه التعاميم في وضع القيود والمحظورات على النشر والبث، فمن غير المقبول طلب عدم نشر المعلومات بشكل عام عن الجهات الأمنية أو القضايا التي تهم الرأي العام ما لم تكن هذه الجهات قد صرحت بها، حتى وإن كانت هذه المعلومات لا تخرق القانون ولا تشكل إساءةً.
- لا تراعي هذه التعاميم التزامات الأردن بالمعاهدات الدولية التي وقعت وصادقت عليها، وتنص على احترام حرية التعبير والإعلام والحق في الوصول للمعلومات دونما قيود وتحديداً المادة 19 من العهد للحقوق المدنية والسياسية.
- من المهم التأكيد على أن الاستثناءات الواردة في المادة 19 والتي تجيز وضع قيود على حرية الإعلام «لحماية السمعة والأمن الوطني» ليست مطلقة، وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتفسيراتها بأن هذه الاستثناءات يجب أن لا تهدر الحق ولا تشكل خطراً عليه.

سابعاً: عضوية النقابة قيد على ممارسة المهنة

يقر قانون نقابة الصحفيين تعريفاً للصحفي بأنه عضو نقابة الصحفيين، ويعتبر كل من يمارس هذا العمل دون عضوية النقابة منتحلاً للمهنة، وينص القانون على ملاحقته ومعاقبته، وكان القانون السابق ينص على عقوبة سجن، واقتصرت في القانون المعدل على غرامات مالية.

ومن المعروف أن هناك المئات ممن يمارسون العمل الصحفي ليسوا أعضاء في النقابة، إما لأنهم لا يرغبون بعضويتها ويعتبرون ذلك حقاً لهم، أو لأن شروط العضوية تحول دون قبولهم، ففي القانون القديم كانت النقابة لا تعترف بالعمل الصحفي إلا ضمن مؤسسات إعلامية محددة مثل الصحف اليومية والأسبوعية ووكالة الأنباء الأردنية "بترا"، وأضيف لاحقاً الصحفيين وممن يقومون بعمل صحفي في الإذاعة والتلفزيون، ولم تكن مشمولة الإذاعات والتلفزيونات الخاصة وبالطبع المواقع الإلكترونية ومراسلي وكالات الأنباء والتلفزيونات الأجنبية.

وهذا يعني حكماً أن هؤلاء لا يستطيعون الانضمام للنقابة، فالشروط لا تنطبق عليهم، وحتى بعد التعديل الأخير الذي وسع نطاق العضوية فإن من سمح لهم بالانضمام مثل الإعلاميين في الإعلام الإلكتروني والإذاعات والتلفزة الخاصة لا بد أن يخضعوا لمدة تدريب، ولا تعتبر السنوات التي أمضوها قبل تقدمهم بطلب الانضمام سنوات تدريب لهم، ولا بد أن يثبتوا أنهم مسجلين بالضمان الاجتماعي على نفس المؤسسة الإعلامية التي قدموا من خلالها طلب العضوية.

الحكومة لم تكن في الغالب في السنوات السابقة تهتم بالتركيز عند التعامل مع الصحفيين على شرط أن يكونوا أعضاء بالنقابة، فكثير من مراسلي المؤسسات الإعلامية العربية والدولية الهامة ليسوا أعضاء

بالنقابة، وفي المقابل لم تكن النقابة تثير هذه القضية، ولكن في السنوات القليلة السابقة، وفي عام 2014، أصدرت النقابة مذكرات تدعو الحكومة والبرلمان وكل الجهات عدم دعوة أي إعلامي ما لم يكن عضواً بالنقابة لأنه يعتبر برأيهم منتحلاً ودخيلاً على المهنة.

واستخدمت الحكومة هذا النص القانوني في التضييق على الصحفيين الذين لا يحملون عضوية واعتبارهم يعملون بشكل غير قانوني، وهو ما حدث مع الإعلاميين الذين تم الاعتداء عليهم، وبدلاً من التعامل معهم باعتبارهم ضحايا دعا الأمن العام لملاحقتهم لأنهم يدعون بأنهم صحفيين وهم غير أعضاء في النقابة.

ومن المهم الإشارة إلى أن إلزامية العضوية وعدم فتح المجال للتعددية النقابية يتعارض مع التزامات الأردن الدولية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثامناً: الإفلات من العقاب

لا يبدو الإفلات من العقاب ظاهرة مرتبطة بالأردن وحدها، فكل المعلومات والمؤشرات تشي بأن نسبة الإفلات من العقاب حتى في الانتهاكات الجسيمة 100 ٪، وهذا ما توصل له مؤشر الحريات الإعلامية الذي تبنته شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند"، حيث أعطت علامة (صفر) لكل الدول في العالم العربي لأنها لم تستطع التوصل لحالات انتهاك بذلت السلطات العامة فيها جدية لملاحقة أو التوصل للجناة و/ أو إنصاف الضحايا من الإعلاميين.

وفي الأردن، ورغم الدعوات المستمرة لأهمية ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين وخاصة الاعتداءات الجسدية باعتبارها انتهاكاً جسيماً يحدث ويتكرر، فإنه حتى الآن لم يحدث أن جرم علناً مسؤولاً أو موظفاً مكلفاً بإنفاذ القانون في أي قضية اعتداء على صحفي.

ولاقت خطوة الأمن العام بتشكيل لجنة تحقيق في الاعتداءات التي وقعت على الصحفيين العام الماضي عند مسجد الكالوتي الترحيب والتقدير رغم أنها لجنة غير مستقلة، والمفاجأة كانت رغم توفر الأدلة على حدوث الانتهاك منها أفلام مصورة توثق الواقعة من موقع الاعتصام، فإن اللجنة أكدت بأنه لم يثبت ارتكاب أي من رجال الأمن لأي تجاوز أو انتهاك، بل طالب بملاحقة الصحفيين المشتكين.

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

و ينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤيــة المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين ، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.

توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.

تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.

تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

Center for Defending Freedom of Journalists [CDFJ]

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

Center for Defending Freedom of Journalists [CDFJ] was established in 1998 as a civil society organization that works on defending media freedom in Jordan; the center was established after a series of major setbacks on a local level, starting with issuing the temporary press and publication law in 1997, which added more restrictions on media and caused many newspapers to shut down.

CDFJ works on protecting freedoms and democracy in Jordan and the Arab world, in addition to respect of human rights, justice, equal rights, and development in the society encouraging non-violence and open dialogue.

CDFJ always maintain an independent role like any other civil society organizations, and is not part of the political work, but in terms of defending media and journalists freedoms CDFJ stands against all policies and legislations that may impose restrictions on media freedom.

CDFJ is active on regional level to develop media freedom and strengthen the skills and professionalism of journalists in the Arab countries, through specialized and customized programs and activities, in addition CDFJ works with media and the civil society on protecting the democracy and promoting respect of human rights principles.

CDFJ Vision:

Creating a democratic environment in the Arab Countries that protects media freedom and freedom of expression and enhances the society's right in knowledge through building professional Journalists committed to the international standards of independent and free media.

CDFJ Mission:

CDFJ is a non-government organization, committed to defending the freedom and security of journalists through addressing the violations to which they are exposed, and building sustainable professional capacities as well as enabling them to have free access to information, along with developing and changing restrictive media related legislations, and building a supportive political, social, and cultural environment for free and independent media.

CDFJ main Goals are:

Supporting the freedom and independence of media organizations and journalists.

Defending journalists, protecting their safety, and stand against the violations committed against them.

Strengthening the professionalism of media and its role in defending democracy, freedoms and reform.

Developing the legislative, political, social, and cultural environments that embrace media and journalists.

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

بتحميكم... وبتدافع عن حريتكم

مقدمة :

تأسست "ميلاد" وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في الأردن في حزيران 2002 تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين من أجل تقديم العون القانوني للصحفيين.

وجاء إطلاق "ميلاد" استجابة لحاجة الصحفيين الملحة لبيت خبرة متخصص في تقديم الخدمات القانونية في الدفاع عن الصحفيين بقضايا الإعلام والنشر، بعد أن تزايدت الدعاوى القضائية المقامة على الإعلاميين بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي، وبعد أن أصبحت تشكل قيداً على حرية الإعلام، وتزيد من مخاوف الصحفيين بسبب الضغوط القانونية وتدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية خلال عملهم.

الرؤية :

بيئة تشريعية وقانونية ضامنة لحرية واستقلالية الاعلام، وتكفل أمن الإعلاميين، وممارستهم لعملهم الصحفي بحرية ودون قيود.

الرسالة :

توفير المساعدة القانونية المجانية للإعلاميين لضمان محاكمات عادلة لهم، وصيانة حقوقهم بما يتواءم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، وإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام.

الأهداف :

توفير المساعدة و الدعم القانوني للإعلاميين و المؤسسات الإعلامية.

تعزيز قدرات القانونيين والمحامين المتخصصين في الدفاع بقضايا حرية الإعلام.

تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين ، و تطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام .

تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام و التشريعات التي تفرض قيوداً عليه.

تعزيز مبدأ سيادة القانون و المحاكمات العادلة في قضايا الإعلام و حرية التعبير.

تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام و حرية التعبير.

إدامة الحوار مع الحكومة والبرلمان والقضاء والجهات القانونية ذات العلاقة حول المشاكل القانونية التي تواجه الإعلام.

خدمات ميلاد :

تقدم وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" خدمات الدعم القانوني المجانية لكل الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على النحو التالي :

- خدمة الترافع القانوني المجاني عن الصحفيين الذين تقام ضدهم دعاوى قانونية بسبب ممارساتهم لعملهم الإعلامي، ويتولى الدفاع عنهم محامين مؤهلين و مدَربين للتعامل مع القضايا الإعلامية .
- مساعدة الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/ أو كل أشكال حجز الحرية أثناء تأديتهم لواجبهم الصحفي.
- تقديم استشارات قانونية وقائية مسبقة و/أو لاحقة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية في مجال الإعلام و النشر.
- تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة من خلال الدورات والورشات التدريبية والتوعوية.
- تطوير قدرات المحامين في الترافع القانوني المتخصص في قضايا الإعلام والنشر وحرية التعبير، وتشجيع المحاميين على التخصص في قضايا الإعلام والدفاع عن حرية التعبير.
- تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة لتحسين منظومة التشريعات القانونية الناظمة لعمل الإعلام .
- توثيق القضايا المقامة على الإعلاميين و المؤسسات الإعلامية في المحاكم الأردنية وتحليل الأحكام القضائية و اتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام .
- تنفيذ دراسات قانونية متخصصة في قضايا الإعلام والنشر .
- التواصل مع السلطة القضائية لكفالة تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.

برنامج رصد وتوثيق
الإنتهاكات الواقعة على الإعلام

برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام

الرؤية:

الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام.

المهمة:

رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم.

الأهداف:

- بناء فرق عمل مؤهلة ومتخصصة من المحامين والصحفيين والباحثين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وفق الأصول والمعايير المتعارف عليها دولياً.
- تحفيز الصحفيين على الإفصاح عن المشكلات والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عملهم وآليات التبليغ عنها.
- تطوير ومأسسة آليات رصد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.
- توعية الصحفيين بحقوقهم وتعريفهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، وماهية الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- مطالبة الحكومات باتخاذ التدابير للحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام ومحاسبة مرتكبيها.
- حث البرلمانات على تطوير التشريعات الضامنة لحرية الإعلام للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضده ومحاسبة مرتكبيها.
- توفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يتعرضون للمشكلات والانتهاكات، بما في ذلك مساعدتهم في
  - الحصول على تعويض عادل عن الانتهاكات التي لحقت بهم وملاحقة مرتكبيها.
- استخدام آليات الأمم المتحدة للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وإنصافهم.

شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي

شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" تحالف يضم مؤسسات مجتمع مدني تعمل في الدفاع عن حرية الإعلامية.

وشبكة "سند" تأسست تنفيذاً لتوصيات ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي الأول، والذي نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين في عمان/ ديسمبر 2011 بعد ولادة الربيع العربي.

برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي "عين"، كان باكورة أعمال شبكة "سند"، وقد بدأ العمل بتدريب فرق وطنية للرصد والتوثيق في كل من مصر وتونس واليمن، وفي الوقت ذاته استكمل الجهود التي انطلقت في هذا الميدان بالأردن.

ووضع برنامج "عين" خطة للتوسع في العالم العربي تستهدف الوصول إلى تأسيس فرق وطنية للرصد والتوثيق في كل البلدان، ضمن برنامج زمني قابل للتحقق والنجاح.

وبالتوازي مع الفرق الوطنية التي تعمل على رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في البلدان التي تتواجد بها وفقاً لمنهجية علمية وحقوقية تستند إلى المعايير الدولية للحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، فإن باحثين محترفين يعملون على رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام في البلدان التي لا يتواجد بها راصدو برنامج "عين"، معتمدين بذلك على المعلومات التي توفرها وسائل الإعلام، والتواصل ومتابعة ما تنشره المؤسسات الحقوقية من معلومات عن الانتهاكات، بالإضافة إلى الزيارات الميدانية، والاتصال المباشر مع ضحايا الانتهاكات من الصحفيين.

تسعى شبكة "سند" إلى مأسسة الجهود في الدفاع عن حرية الإعلام في العالم العربي، ولذلك أطلقت مرصدها الإلكتروني www.sanadnet.net لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين، وتوفير منصة إلكترونية تعمل بكفاءة على فضح المنتهكين لحرية الإعلام، وحشد التأييد لحرية الصحافة، والتشبيك بين المؤمنين في الدفاع عن الحريات الإعلامية.

وستستمر "سند" في احتضان ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، وتوسيع دائرة حلفاء الإعلام لزيادة مساحة الحريات، وتعزيز المكتسبات، واستقطاب الخبرات الدولية لمساندة الصحفيين العرب الذين يواجهون تحديات جسيمة لنيل حريتهم واستقلاليتهم.

اليوم العالمي لحرية الصحافة

3 أيار

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

الإعلام المستقل يُعلي صوت الحرية

اليوم العالمي لحرية الصحافة

3 أيار

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

الإعلام عين تراقب وتحاسب

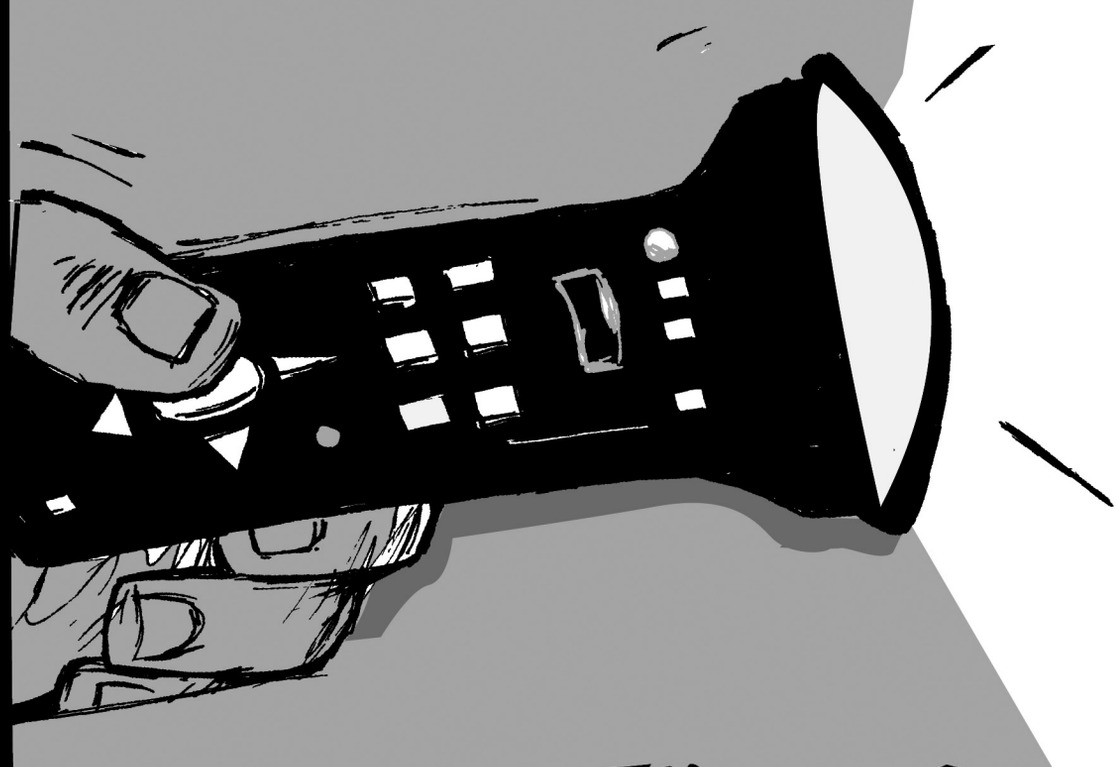

عمان- شارع الجامعة الأردنية - بجانب وزارة الزراعة
شارع سعيد التميمي - صندوق البريد: ٩٦١١٦٧ عمان ١١١٩٦ الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org
البريد الالكتروني: www.cdfj.org
رقم الهاتف: ٠٦٥١٦٠٨٢٠
رقم الفاكس: ٠٦٥٦٠٢٧٨٥

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists